المام المحكم بن حنبل فيق أو الإمام المحكمة بن حنبل

تَ أَيف شَيخ الإِسْلَام مَوفَّو الدِّينِ عَبْداللَّه بزُ قدامَة المَقْدِسِي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهُ مَعَدَعُلِكُمُ السَّعَدَقِي مَعْدَعُلِكُمُ السَّعَدَفِي مَعْدَعُلِكُمُ السَّعَدَفِي

الجزء الأولب

دارالکنب العلمية بسيروت ـ بسسنان جميع الحقوق محفوظة لِرُكُرُ وَلِكُتْمِ ثُلِي لِلْعِلْمَتِيمَ بَيرُوت - لبتنان سَيرُوت - لبتنان

> الطبعة الأولى ١٤١٤ه - ١٩٩٤م

وَلِرِلْالْكَتُبِ لِالْعِلِمِينَ بَيروت لِبُناه

ص.ب : ۱۱/۹ و ۱۱



ترجمة ابن قدامة المقدسي

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو: الشيخ الإمام العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي.

وُلد في بلدة نابلس في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية المشرفة.

حفظ القرآن وله عشر سنين، كعادة علماء المسلمين في حفظ القرآن الكريم بكراً.

ورحل هو وابن خاله الحافظ الحجة عبد الغني المقدسي في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم، إلى بغداد، وسمع من شيوخ عصره.

وأقام في بغداد أربع سنين، فأتقن الفقه والحديث؛ ثم سافر سنة سبع وستين.

شيونه

سمع من الكثير من علماء عصره منهم:

- ١ _ هبة الله بن الحسن الدقاق.
 - ٢ ـ أبو الفتح بن البطى.
 - ٣ ـ أبو زرعة بن طاهر.
 - ٤ _ أحمد بن المقرب.
 - ٥ ـ معمر بن الفاخر.
 - ٦ ـ أحمد بن محمد الرحبي.
 - ٧ ـ حيدرة بن عمر العلوي.
- ٨ ـ المبارك بن محمد البادرائي.
 - ٩ ـ شهدة الكاتبة.
 - ١٠ ـ أبو المكارم بن هلال.

- ١١ ـ أبو الفضل الطوسي.
- ١٢ ـ المبارك بن الطباخ.
- ١٣ ـ أبو الحسن البطائحي.
 - ١٤ ـ أبو الفتح بن المني.
- ١٥ ـ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان.
 - ١٦ ـ أبو القاسم يحيى بن ثابت بن إبراهيم بن بندار.
 - ١٧ ـ أبو يعقوب يوسف بن هبة الله.
 - ١٨ ـ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمٰن السلمي.
 - ١٩ ـ أبو محمد عبد الرحمٰن بن على اللخمي.
 - ٢٠ ـ محمد بن حمزة بن أبي جميل. وآخرون.

تلاميخه

وقد أخذ عنه وحدث:

- ١ ـ البهاء عبد الرحمٰن.
- ٢ ـ الجمال أبو موسى ابن الحافظ.
 - ٣ ـ الحافظ ابن نقطة.
 - ٤ ـ الحافظ ابن خليل.
 - ٥ الحافظ الضياء المقدسي.
 - ٦ ـ الحافظ أبو شامة.
 - ٧ ـ الحافظ ابن النجار.
 - ٨ ـ الجمال بن الصيرفي.
 - 9 العز إسماعيل بن الغراء.
- ١٠ ـ العز أحمد بن العماد. وغيرهم.

صفاته الشنصية

قال الضياء المقدسى:

«كان حُسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد إلا متبسماً.

وقال البهاء يصفه بالشجاعة: «كان يتقدم إلى العدو، وجُرِحَ في كفُّه، وكان يرامي لعدو».

وقال أيضاً: «كان الشيخ في القراءة يمازحنا وينبسط، وكلموه مرة في صبيان

يشتغلون عليه، فقال: هم صبيان ولا بُد لهم من اللعب، وأنتم كنتم مثلهم».

وقال الضياء فيه أيضاً:

«ما علمت أنه أوجع قلب طالب، وكانت له جارية تؤذيه بخُلُقها، فما يقول لها شيئاً».

ثناء العلجاء انث

قال فيه الضياء المقدسى:

«كان إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في النحو فيه، إماماً في النحو والحساب».

وقال المؤرخ الحنبلي ابن العماد:

«كان مع تبحره في العلوم، ويقينه، ورعاً زاهداً، تقيّاً، عليه هيئة ووقار، وفيه حِلم وتؤدة، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين».

وقال المفتي أبو بكر محمد بن معالى:

«ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلاّ الموفق».

وقال العلاّمة المؤرخ أبو شامة:

«كان إماماً عَلَماً في العلم والعمل، صنف كتباً كثيرة».

وقال الشيخ الإمام عمر بن الحاجب واصفاً إياه:

«هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، وطنت بذكره الأقطار، وضنت بمثله الأمصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، له المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حَسن الاعتقاد، ذو أناة وجِلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

مؤلفات ابن قدامة

لقد ترك لنا - ابن قدامة - رحمه الله - الكثير من المؤلفات القيمة، ذات الموضوعات المهمة التي تمس إليها الحاجة، ومن أهم مؤلفاته:

١ ـ المغني في الفقه، في عشر مجلدات، وقد طبع عدة طبعات، وطبعته دار
 الكتب العلمية.

- ٢ ـ الكافى فى الفقه . كتابنا هذا .
- ٣ ـ المقنع في الفقه، مجلد، طبعته دار الكتب العلمية.
 - ٤ ـ الروضة في الفقه، طبعته دار الكتب العلمية.
- ٥ ـ كتاب الرقة، حققه مسعد عبد الحميد السعدني، وهو ماثل للطبع إن شاء الله
 تعالى، بدار الكتب العلمية.
 - ٦ ـ كتاب التوابين، حققه عبد القادر الأرناؤوط، وطبعته دار الكتب العلمية.
 - ٧ ـ نسب الأنصار، في مجلد.
 - ٨ ـ مسألة العلو في العقيدة، جزء، وقد طبع.
 - ٩ ـ المتحابين في الله، جزء لطيف، وقد طبع.
 - ١٠ ـ مختصر العلل للخلال، مجلد ضخم.
 - ١١ ـ جزء في الاعتقاد، جزء.
 - ١٢ ـ فضائل الصحابة، مجلد.
 - ۱۳ ـ ذم التأويل، جزء.
 - ١٤ ـ مسألة القدر، جزء.
 - ١٥ _ فضل العشر، جزء.
 - ١٦ ـ البرهان في مسألة القرآن، جزء.
 - ١٧ ـ جواب مسألة وردت من صرف في القرآن، جزء.
 - ١٨ ـ الاعتقاد، مطبوع في جزء لطيف.
 - ١٩ ـ رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.
 - ٢٠ ـ مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.
 - ٢١ ـ مشيخة شيوخه، جزآن.
 - ٢٢ ـ مختصر الهداية لأبى الخطاب، مجلد واحد.
 - ٢٣ ـ العمدة في الفقه، مجلد صغير.
 - ٢٤ _ مناسك الحج.
 - ٢٥ ـ ذم الوسواس.
 - ٢٦ ـ قنعة الأريب في الغريب.
 - ٢٧ ـ التبيين في نسب القرشيين.
 - ٢٨ ـ لمعة الاعتقاد.
 - ٢٩ ـ مقدمة في الفرائض.

٣٠ ـ كتاب صفة الخلق.

٣١ ـ مجموعة فتاوى ومسائل منثورة.

٣٢ ـ فضائل عاشوراء.

وفاته

توفي ـ رحمه الله ـ في يوم السبت، يوم عيد الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وستمائة، وكان الخلق في جنازته لا يحصون.

وحمل إلى سفح قاسيون، فدفن به.

وكان جمع عظيم في جنازته، لم ير مثله.

رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناتِه.

مصادر ترجمته

ولمزيد من التفصيل عليك بالرجوع إلى المراجع والمصادر التالية:

١ ـ سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ . ١٧٣).

٢ ـ العبر (٥/ ٧٩ ـ وفيات سنة ٦٢٠ هـ).

٣ ـ البداية والنهاية (١٣/ ٩٩ . ١٠١).

٤ ـ شذرات الذهب (٥/ ٨٨ ـ ٩٢)

٥ ـ فوات الوفيات (١/ ٤٣٤ . ٤٣٤).

٦ - الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢ . ١٤٩).

٧ ـ دول الإسلام (٢/ ٩٣).

٨ ـ مرآة الزمان (٨/٦٢٧ . ٦٣٠).

٩ ـ ذيل الروضتين لأبي شامة (١٣٩).

١٠ ـ معجم البلدان (٢/ ١١٣ . ١١٤).


١١ ـ معجم الكتب لابن المبرد (ص ٩٤ . ٩٧).

وصف الأصول المخطوطة

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب العظيم على نسخة المكتبة الظاهرية وهي التي نشير إليها بالمخطوطة أو الأصل وهي نسخة من عمل عدة راقمين ومستملين، فما كان من عمل رقم أجازه المستملي سماعاً وعرضاً على مصنفه كان جميل الخط وفي نهاية كل جزء إشارة إلى عرضه وإجازته من المصنف ـ رحمه الله ـ، أما ما كان من عمل المستملي مباشرة عن المصنف فهو رديء الخط إلا أنه مقروء قليل الشوائب واعتمدنا أيضاً على النسخة المطبوعة للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ وبالمقارنة بين الأصل المخطوط والمطبوع نتج هذا الكتاب، وليعذرنا القارىء فيما يجده من زلل أو خطأ. ونسأل الله العلى العظيم أن يكون هذا الكتاب نافعاً للمسلمين مبتغين به وجه الله تعالى وحده.

المحققان

محمد فارس _ مسعد السعدنى



آخر صفحة من المخطوطة.

وخالمت مرك لوبلوم الوادة مزاؤري كالمكاملومة ادادمه اداكا رجيا معلسا عطولا اكارمسا ذاركاسله وكه بطوالور يعافا ولحسالوارث مسلمها عالم ولمرموى وَ لَكَ وَالْحِداسيلاصا وَالعاالمرس مله وله والريارمه إول المرروضيما ارور الرس عمراء ومنطخناته ووضه الماجي دادافال الرحل مرصه عدد كالف لمطه وموفا وماعي ولامال وسواها فعال والحداب طرمه والصافد سليها لانعاض واله والاعر الصافرات والما وصدة عمع الماصلا للرم معط الارسان و والالعاص لم ممال مع مالا لمع بالصديم من الأراد المام الموامد من الأراد المام المام من المراد المام ال معجبع هذاالمعن المرالي اخرا وهوالم يظان والعشرون مؤصا إلة مصنفه الغيد الأمم التكام الأوجيد سرف الاسلام موي الون المنعمات وسيسرا برجيد البعير محبير معمر فلاله الدسه بسد العدالام أأوارجي على الداك عالمة ومنية الإسائعة عدقات فو له رجال المرادة عدد عدا مناه سمع ولمرم وتسها ، ومنا معلى الراب -برخج الونسسةال وسمع والمنتؤد الشهود داود معلم فيروع وكت عاه وهد الماكر فعرامه وعلان معصر و داكان محل وادع مولفدلله الموقوالوب عجر عبدالديرات عبديه مالدالد بالروائد العداوعمان يخراسعارا جسدوتمع مقرعبالوج والصمات الأكماى سمعالم لمنذ نبيرا فرآؤه عبالب ومعيانعودك بية وولافك سنداها وسار كالودب ومادرات وأتدراوا هواالطاب الراح وهواه وعسرون علمولوه العوالامام العالمالاه ا طاراته مدنه واحد هراه سب مراول مرا انوال مراكز مراسك الرام هم وصح دالما عالم إجرها موم الأسراك عبر وكافعة للعوصة كسد عبد الدرم عد الدائد الدرمة السيمة مروانية ال

كلمة شكر

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الذين تلقيت عليهم العلم وهم:

- فضيلة الشيخ، جاد الرب رمضان ـ الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر .
- فضيلة الشيخ، الحسين الشيخ ـ الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.
- ـ والدكتور كمال عبد العظيم العناني ـ أستاذ الفقه في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

وكذلك أوجه الشكر لكل من:

- ـ خالد محمد مصطفى عويس ـ كلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر.
- أحمد أبو الدهب ـ كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر لمساعدتهما لنا في بعض مواضع التحقيق.

وأسأل الله أن يمنحنا الهدى والرشاد والصواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد فارس

(Y)

[خطبة الكتاب]

بسم الله الرحين الرحيـم ⁽¹⁾

وبه نستعین

قال الشيخ العالم العلامة الأوحد، الصدر الكامل شيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله:

الحمد ش^(۲) الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الأسرار، غافر الخطيئات والأوزار، الذي امتنع عن تمثيل الأفكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار، وأحاط

(۱) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل. أي أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدىء متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١١)، القاموس المحيط (١/٢٤، ٣٤٤). افتتح المصنف ـ رحمه الله ـ بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء، مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها، واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد لله فهو أجذم»، رواه أبو داود وغيره وحسن ابن الصلاح وغيره. ومعنى: «ذي بال» أي حال يهتم به، وفي رواية للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: «ما لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع».

قال العلماء تستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

وإنما قدم المصنف البسملة على الحمدات عملاً بالكتاب العزيز والإجماع، فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١١/١ ـ ١٢).

علمه بما في لجج البحار، وله ما سكن في الليل والنهار، أنعم علينا بالنعم الغزار، ومنَّ علينا بالنبي المختار، محمد سيد الأبرار، المبعوث من أطهر بيت في مضر بن نزار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، صلاة تجوز حد الإكثار، دائمة بدوام الليل والنهار.

هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان (۱۱) الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، ويبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

⁽٣) ثبت في المخطوطة بعد قوله: [بيان] قوله: [تعريف].

[كتـاب^(٤)]^(۵) الطهارة^(٦)

باب حكم الماء^(٧) الطاهر

يجوز (٨) التطهر من الحدث (٩) والنجاسة (١٠) بكل ماء نزل من السماء: من (١١)

(٤) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع، أي المضموم أو المجموع، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. انظر/ وإرادة اسم المفعول، أو الضام والجامع، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. انظر/ لسان العرب (٣٨١٦/٥)، الصحاح (٢٠٨١١).

واصطلاحاً: بمعنى اسم لجنس من الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، ويرادفه الكتابة والكتب، فهي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما.

وقيل: هي أسماء للألفاظ.

وقيل: هي أسماء للمعاني.

وقيل: هي أسماء للنقوش.

وقيل: للاثنين منهما.

وقيل: للثلاثة.

(1)

فهي سبعة احتمالات، الأول المختار. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٣)، السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص ٢٢).

(فائدة): الكتاب هنا خبر لمبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين تقديره: كتاب (بيان أحكام) الطهارة. والله أعلم.

(٥) زيادة يتم بها الكلام، ليست في المخطوط ولا في المطبوعة.

الطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به. وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه. وبالفتح وهو المراد هنا، لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية. انظر/ لسان العرب (٤/ ٢٧١٢)، الصحاح (٧٢٧١٢).

وشرعاً: عرفها المصنف الشيخ المقدسي في كتابه الشرح الكبير: بأنها رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. قال: فعند إطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء إنما ينصرف إلى المعنى الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي لأن الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبني عليه. انظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٥)، المغني لابن قدامة (١/٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/٣/١).

المطر(١٢)، وذوب(١٣) الثلج والبرد(١٤)، لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء

- (۷) الماء: جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له. انظر/ حاشية القليوبي على
 المنهاج (۱/ ۱۸).
- (A) الجواز في اللغة هو الشك، فإذا قال: جاز كذا، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه، بهذا الخبر. وهو في عرف علماء الدين: غتلف الاستعمال: فيقال جاز بمعنى حل، وجاز بمعنى صح فيقول: صلاة جائزة، بمعنى الصحة. وبيع جائز: أي صحيح. ويكثر استعماله بمعنى الإباحة والحل. وهو في عرف المتكلمين نقيض المحال. وقد يضاف الجواز إلى العقود لا بمعنى الصحة لكن بمعنى نفي اللزوم، فيقال: عقد جائز على معنى أن ما أضيف إليه الجواز في عقده يجد عنه فكاكا كالوكالة والشركة والجعالة فإذا أطلق في العقد كان الجواز فيه من الطرفين. وإن خص بأحدهما: فهو الذي يجد عنه فكاكاً. كما يقال: الرهن جائز من المرتهن والكتابة جائزة للعبد. وإضافته إلى العبادات بمعنى الإحسان لا غير. وقد يستعمل في المقدور كونه، كما يقال: يجوز من الله تعالى أن يخلق ما يشاء، معناه أنه يقدر على ما يشاء. انظر/ الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ٤٢ ـ ٣٤).
 - (٩) الحديث لُّغة: الشيء الحادث. انظر/ القاموس المحيط (١٦٤/١).

وشرعاً: يطلق على ثلاثة أمور:

أحدها: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والثاني: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

والثالث: المنع المترتب على ذلك.

وهو إما أن يوجب الوضوء ويسمى أصغر، أو يوجب غسلاً ويسمى أكبر. والحدث حيث أطلق بتصرف إلى الأصغر. والمراد من معاني الحدث الثلاثة هنا هو الأول فإنه الذي يرفعه الماء. قال الشيخ البهوتي: قال في الرعاية: والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما، أو استنجاء أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصداً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه، وخروج ربح منهم غالباً. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٨/١)، الفروق للقرافي (٢٥/٣).

- (١٠) لغة: ما يستقذره ذو الطبع السليم. انظر/ القاموس المحيط (٢٥٣/٢).
 وعرفاً: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في البدن أو
 في عقل وهي النجاسة العينية. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٩/١).
 - (١١) من هنا بيانية.
- (۱۲) انظر/ الشرح الكبير للمصنف (٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).
 - (١٣) فيه إشارة إلى عدم جواز التطهر بالثلج والبرد قبل أن يذوبا.
- (١٤) الفرق بينهما هو كبر حبات الثلج عن البرد. وانظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٧)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).
- فائدة: جواز التطهر بماء المطر، وذوب الثلج والبرد حيث بقي على أصل خلقته. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٥)، العدة (ص ٢٢).

(1A)

(۲۰)

ليطهركم به $(^{(17)})$ وقول $(^{(17)})$ النبي $(^{(17)})$ النبي $(^{(17)})$ النبي عليه $(^{(17)})$ من العيون، والبحار، والآبار $(^{(17)})$ ، لما عليه $(^{(18)})$.

(١٥) من الأنفال (١١). وهذا تعليل للدعوى الأولى وهو من قبيل اللف والنشر المرتب.

(١٦) 🏻 شروع في تعليل جواز التطهر بذوب الثلج والبرد.

(۱۷) حكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرماني: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب.

قال الشيخ النووي: قول النبي ﷺ هذا استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها. انظر/ فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١/ ١٨١ - ١٨٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/٤).

أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤)، ومسلم في الصلاة (٢٠١) ٢٠٠٠)، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠)، الحديث (٤٠١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (٧٨١)، والترمذي في الدعوات، الحديث (٣٤٥)، باب (٢٧)، الحديث (٣٤٥)، والنسائي في المياه (٢/ ٢٢٩)، وفي الحديث (٣٤٥)، باب (٢٧)، الحديث (٣٤٥)، الحديث (٨٠٥)، وفي الدعاء، باب (٣)، الطهارة، باب (٤٧)، وابن ماجه في الإقامة، الحديث (٨٠٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١١٢)، والدارمي في الصلاة (٢٣١١١)، الحديث (١٢٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١١٢).

(١٩) أي ويجوز التطهر بكل ماء... الخ.

أقول: وما نبع من بين أصابع النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بوَضوء فوضع وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوَضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء (١/ تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم (١٧٨٣/٤)، الحديث (١٢٧٩).

قال الشيخ النووي: وفي كيفية هذا النَّبع قولان حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما: ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه على الله وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: «فرأيت الماء ينبع من أصابعه».

والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها. قال النووي: وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨/١٥ ـ ٣٨)، وفتح الباري (٦٧٦/٦ ـ ٢٧٧).

(٢١) انظر/ الشّرح الكبير (١/٧)، كشاف القناع (٢٦/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢)، المغنى لابن قدامة (١/٨).

- والحاكم من حديث علي بن أبي طالب أن اسم السائل عبد الله المدلجي، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي على عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب: اسمه العركي. قال الحافظ: وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي، والعركي هو الملاح وليس هو اسماً. والله أعلم.
- (٢٣) الطهور عند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بمعنى الطهر، وكذلك عند الشافعي. وحكاه بعض الشافعية عن الإمام مالك. وحكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من الحدث ولا النجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر. وقال جرير في وصف النساء:

* عذاب الثنايا ريقهن طهور *

والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر. واحتج المخالف: بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع كان المراد بها التطهير. من ذلك قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾، فهذه مفسرة للمراد بالأولى. وأجاب عن قوله تعالى: ﴿شراباً طهوراً﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والمغنم وكل الحيوان عدا الكلب والخنزير ونوع أحدهما ريقه طاهر. والله أعلم. انظر/ الشرح الكبير للمقدسي (١/٥ - ٦)، المغني لابن قدامة (١/٦)، شرح المهذب للنووي (١/٤٥ م ٥٨)، كشاف القناع للبهوتي (١/٥٠).

- (٢٤) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، الحديث (٨٣)، والترمذي في الطهارة، الحديث (٢٤)، والنسائي في الطهارة (١٧٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، الحديث (٣٧٦)، والدارمي في الوضوء، الحديث (٧٢٨ ـ ٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (١/٤٤ ـ ٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٧)، (٣٧٣)، (٥/ ٣٦٠).
 - (٢٥) انظر/ الجامع الصحيح للترمذي، الحديث (٦٩).
- (٢٦) قد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص، والشيخ الزيلعي في نصب الراية الاختلاف في صحة هذا الحديث. وقد نقل الحافظ ابن حجر أن ابن عبد البر رد الحديث من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، فإن العلماء تلقوه بالقبول. انظر/ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ =

و «كان النبي ﷺ يتوضأ من بئر بضاعة» رواه النسائي (٢٧).

فصل:

(YA)

فإن سخن بالشمس، أو بطاهر، لم تكره الطهارة به $^{(7\Lambda)}$ ، لأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبه ما لو برده $^{(7\Lambda)}$ ، وإن سخن بنجاسة $^{(7\Lambda)}$ يحتمل وصولها إليه $^{(7\Lambda)}$ ، ولم

= ۲۱ ـ ۲۲)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٥ ـ ٩٩)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٤ ـ ١٦).

(٢٧) في المياه (١/١٧٤)، باب (٢). وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧/١)، باب (٣٤)، الحديث (٦٣٦)، والترمذي في الطهارة (١/ ٩٥)، باب (٤٩)، الحديث (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١). وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في باب الماء النجس إن شاء الله.

أماً في المشمس فلأنه سخن بطاهر، وما روي عن النبي الله أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث، وقد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ الزيلعي في نصب الراية طرق الحديث وتضعيفها. انظر/ التلخيص الحبير (١/ ١٣٢)، نصب الراية للزيلعي (١/ ١٠١ _ ١٠٣). ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧).

وأما المسخن بطاهر كحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به إلا إذا كان حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، لما روي عن الأسلع بن شريك رحال النبي على قال: أجنبت وأنا مع النبي على فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي على فلم ينكره على .

أخرجه البيهقي في سننه (١/٥)، والطبراني في معجمه. وانظر/ التلخيص الحبير (١/٣٣)، نصب الراية للزيلعي (١٠٣/١). وعن عمر أنه كان يغتسل بالحميم. رواه ابن أبي شيبة، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع، قال: ومن نقل عنه الكراهة علل لخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به. ولأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده. انظر/ الشرح الكبير للمصنف المقدسي (١/٩ ـ ١٠)، كشاف القناع (٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٦/١).

(٢٩) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٦٢١).

(٣٠) اعلم أن المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.

الثاني: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين. وهذا ذكره المصنف.

الثالث: إذا كان الحائل حصيناً. وهذا ذكره المصنف. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧/١ ـ ١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٣١) بأن كان الحائل غير حصين. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧/١).

يتحقق فهو طاهر، لأن الأصل طهارته، فلا تزول بالشك^(٣٢)، ويكره استعماله^(٣٣) لاحتمال النجاسة^(٣٦). وذكر أبو الخطاب^(٣٥) رواية أخرى: أنه لا يكره^(٣٦)، لأن الأصل عدم الكراهة^(٣٧). وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً^(٣٨)، ففيه وجهان^(٣٩):

أحدهما: يكره (٤٠٠)، لأنه يحتمل النجاسة، فكره كالتي قبلها (٤١).

والثاني: لا يكره (٤٢)، لأن احتمال النجاسة بعيد، فأشبه غير المسخن (٤٣). وإن خالط الماء طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به (٤٤)،

أتيت ربي بمشل هذا فقال ذا المندهب الرشيد محفوظ ثم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد انظر/ طبقات الحنابلة (١١٦/١)، العبر (٢١/٤)، معجم المؤلفين (٨/٨٨)، شذرات الذهب (٢٧/٤)، البداية والنهاية (١١٣/١).

- (٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغنى لابن قدامة (١٨/١).
- (٣٧) نقل هذه الرواية عن أبي الخطاب الكلوذاني كل من المصنف في المغني، وأبي عبد الله في الشرح الكبير (١٠/١).
 - (٣٨) بأن كان الحائل حصيناً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١).
- (٣٩) واعلم أن أبا الخطاب الكلوذاني ذكر في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ١٨).
 - (٤٠) وهو قول القاضي. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).
 - (٤١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ١٨)، الشرح الكبير (١/ ١٠).
- (٤٢) وهو اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).
 - (٤٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).
- (٤٤) قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١١/١): قال شيخنا لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. قال ابن قدامة في المغني (١٤/١): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم =

⁽٣٢) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغنى لابن قدامة (١/١١)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٧).

⁽٣٣) وهو ظاهر المذهب، إلا إن احتاج اليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً. قال البهوتي: قلت: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات. انظر/ كشاف القناع (٢٧/١ ـ ٢٨)، الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

⁽٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغنى لابن قدامة (١٠/١).

⁽٣٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني بفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام ولد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة هجريا، توفي في آخر يوم أربعاء ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة وصلي عليه يوم الجمعة. قال ابن رجب الحبلي - رحمه الله -: قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة في الإمام أبي الخطاب في المنام فقيل له ما فعل الله بك فأنشد:

لأن (٤٥) النبي ﷺ: «اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي (٤٦) وابن ماجه (٤٠) والأثرم (٤٨) [و] (٤٩) لأن الماء باق على إطلاقه (٥٠).

فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً لم يغيره، ثم [تطهر](۱۵)، به؛ صح(۲۵) لما ذكرنا.

وإن كان الماء لا يكفيه لطهارته، فكذلك (٥٥)، لأن المائع استهلك في الماء (٤٥) كالتي قبلها.

وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به (٥٥)، لأنه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه (٥٦).

- يغيره إلا ما حكي عن أم هانى، في ما، بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به.
 وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالما، غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ.
 وانظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٦).
 - (٤٥) قوله: [لأن]: تعليل للنفي في قوله: [لم يمنع الطهارة به].
 - (٤٦) في الغسل، باب (١١)، وفي الطهارة، باب (١٤٨)، والحديث صحيح.
 - (٤٧) في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٣٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٢).
- (٤٨) وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٧ موارد الظمآن)، وابن خزيمة (٢٤٠)، والبيهقي (١/٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن نافع به.
 - (٤٩) زيادة يتم بها الكلام.
- (٥٠) أشبه الباقي على خلقته. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١)، الشرح الكبير (١١/١)، المغني لابن قدامة (١٤/١).
 - (٥١) ثبت في المخطوط [يتطهر].
 - (٥٢) انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٦).
- (٥٣) أي يصح التطهر به، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١١)، المغني لابن قدامة (١٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦/١).
- (٥٤) أي فسقط حكمه. أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضّاً منه وبقي قدر المائع. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).
- (٥٥) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١١)، المغني لابن قدامة (١٦/١). قال الشيخ البهوتي: اختاره القاضي في الجامع، وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).
- (٥٦) قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١/ ١١): والأول أولى لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع. اه. قال ابن قدامة في المغني (١٦/١): وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدراً يجزىء في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة:

أحدها: ما يوافق الماء في الطهورية، كالتراب (٥٧)، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء (٥٨)، فلا يمنع الطهارة به (٥٩)، لأنه يوافق الماء في صفته، أشبه الثلج (٢٠).

والثاني: ما لا يختلط بالماء، كالدهن (٦١) والكافور والعود، فلا يمنع (٦٢)، لأنه تغير عن مجاورة، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه (٦٣).

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه (٦٤)، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الربح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع (٦٥)، لأنه (٢٦) لا يمكن صون الماء عنه (٦٥).

الرابع: ما سوى هذه الأنواع، كالزعفران والأشنان والملح المعدني، وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير، وما عفي عنه لمشقة التحرز إذا ألقي في الماء قصداً، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغاً، أو حبراً، أو طبخ فيه، سلبه الطهورية

⁽٥٧) المستخدم في رفع الحدث بشرطه عند التيمم، أو في إزالة النجاسة في غسلات نجاسة الكلب، والله أعلم. أقول: ولعل الكاف هنا استقصائية.

⁽٥٨) وهو الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشاف القناع (١٧/١).

 ⁽٩٥) أما إذا ثخن التراب بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء. ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح. انظر/ المغني لابن قدامة (١٩٣١).

⁽٦٠) انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (١٣/١).

⁽٦١) وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة. انظر/ المغنى (١٩/١).

⁽٦٢) إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه، وإلا منع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشاف القناع (١٧/١).

⁽٦٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (١٣/١).

⁽٦٤) أي يشق صون الماء عنه. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).

⁽٦٥) انظر/ كشاف القناع (١٧/١)، المغني لابن قدامة (١٢/١ ـ ١٣).

⁽٦٦) قوله: [لأنه]: تعليل للنفي في قوله: [لا يمنع].

⁽٦٧) فإن أخذ شيئاً من هذه المذكورات فألقي في آلماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١).

[بغير] (١٦٨) خلاف (٢٩١)، لأنه زال اسم الماء، فأشبه الخل.

وإن غير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، ولم يطبخ فيه (٧٠)، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع (٧١)، لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (٧٢)، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه سائر الأنواع (٣٧).

وعنه: لا تجوز الطهارة به (٧٤)، لأنه سلب إطلاق اسم الماء، أشبه ماء الباقلاء المغلي، وهذا اختيار الخرقي، وأكثر الأصحاب (٥٠٠).

فصل:

فإن استعمل في رفع الحدث؛ فهو طاهر (٧٦)، لأن النبي ﷺ: «صب على جابر من وَضُوثِهِ (٧٧٠)» رواه البخاري (٧٨٠). ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهراً، كالذي تبرد به.

⁽٦٨) ثبت في المخطوط [لا].

⁽٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١١ _ ١٢)، المغني لابن قدامة (١٠/١)، كشاف القناع (٣١/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٤).

⁽٧٠) كماء الباقلاء، وماء الحمص وماء الزعفران.

 ⁽٧١) نقل هذا عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أصحابه أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور.
 انظر/ المغنى (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).

⁽٧٢) من النساء (٤٣).

⁽٧٣) أنظر/ المغني لابن قدامة (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).

⁽٧٤) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ. انظر/ الشرح الكبير (١٢/١)، المغني لابن قدامة (١٢/١).

 ⁽٧٥) قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. انظر/ المغني
 لابن قدامة (١/١١ ـ ١٢)، الشرح الكبير (١/١٢). أما إن تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة
 وبقيت رقته وجريانه فذكر القاضي أيضاً فيه روايتين:

إحداهما: يجوز الوضوء به.

والثانية: لا يجوز. انظر/ الشرح الكبير (١٣/١ _ ١٤).

⁽٧٦) انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٢)، الشرح الكبير (١/ ١٤)، المغني لابن قدامة (١٨/١).

⁽٧٧) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الذي توضأ به. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٦٠).

⁽۷۸) في كتاب الوضوء (۱/ ٣٦٠)، باب (صب النبي الله وضوءه على مغمى عليه)(٤٤)، الحديث (١٩٤)، وهو متفق عليه، فأخرجه مسلم في الفرائض (۴/ ١٢٣٤)، الحديث (١٩٥٥)، وأبو داود في الطهارة، باب (٣٨)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، الحديث (٧٨)، والنسائي في الطهارة باب (٥٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب (٥)، والدارمي في الوضوء، باب (٥٨)، الحديث (٧٣٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣/، ٣٥٥)، (٣/ ١٧٥).

وهل تزول طهوريته؟ فيه(٧٩) روايتان:

أشهرهما: زوالها(٨٠٠)، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء(٨١) أشبه المتغير بالزعفران.

والثانية: لا تزول $^{(\Lambda T)}$. لأنه استعمال لم يغير الماء $^{(\Lambda T)}$ ، أشبه التبرد $^{(\Lambda E)}$ به.

وإن استعمل في طهارة مستحبة (٥٥٠)، كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة، فهو باق على إطلاقه (٨١٠)، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً (٨٧٠).

وعنه: أنه غير مطهر $(^{(\Lambda\Lambda)})$ ، لأنه مستعمل في طهارة شرعية $(^{(\Lambda\Lambda)})$ ، أشبه المستعمل في رفع الحدث.

⁽٧٩) الضمير في قوله: [فيه] يرجع إلى الجواب عن السؤال السابق.

 ⁽٨٠) وهذا ظاهر المذهب، لقول النبي ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٦)، الحديث (٢٨٣/٩٧)، ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣)، المغنى لابن قدامة (٢٠/١).

 ⁽٨١) فإنه أزرا ح الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف اشبه الرقبة في الكفارة. انظر/ كشاف القناع (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٠/١).

⁽٨٢) اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا يُجْنِبُ». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٢٦)، والترمذي في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٢٠). انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٠).

⁽۸۳) لأنه غُسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلى فيه مراراً. انظر/ المغني لابن قدامة (۱/ ۱۹).

 ⁽٨٤) ونقل الشيخ البهوتي ـ رحمه الله ـ رواية ثالثة: أنه نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها
 بعض عما قطر على بدن المتطهر وثوبه. انظر/ كشاف القناع (١/٣٣).

⁽٨٥) أما إن استعمل في طهارة غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها، والمستعمل في التبرد والتنظيف ونحو ما هو ظاهر فطهور غير مكروه لعدم الاختلاف فيه. انظر/ كشاف القناع (١/٣٣)، الشرح الكبير (١٦/١)، المغني لابن قدامة (٢١/١).

⁽٨٦) انظر/ المغنى لابن قدامة (٢١/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

⁽۸۷) قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في الإقناع بكراهته مع القول بطهوريته. قال الشبخ البهوتي: للاختلاف فيه، وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم الكراهة، قال: لكن ما ذكره متوجه. اه.

⁽٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١٦/١)، المغنى لابن قدامة (١٦/١).

⁽٨٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٢١)، الشرح الكبير (١٦/١).

فصل:

وإن استعمل في غسل نجاسة، فانفصل متغيراً بها، أو قبل زوالها؛ فهو نجس (٩٠٠)، لأنه متغير بنجاسة، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجساً (٩١٠)، كما لو وردت عليه.

وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان المحل أرضاً (٩٢)، لأن النبي ﷺ: «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه (٩٣).

فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة (٩٤).

وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان:

أظهرهما: طهارته (^(۹۰) كالمنفصل عن الأرض، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه (^(۹۱).

والثاني: هو نجس (۹۷)، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها، كما لو وردت عليه (۹۸).

فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مطهراً؟ على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل

⁽٩٠) بلا خلاف. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢١)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٩)، المغني لابن قدامة (٩٠)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٣).

⁽٩١) وهذا مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاة النجاسة من غير تغيير. انظر/ الشرح الكبير (٩١).

⁽٩٢) رواية واحدة. وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها، وفي المنفصل روايتان كغير الأرض. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢١)، كشاف القناع (١/ ٤١)، المغني لابن قدامة (٤٨/١).

⁽٩٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٨٦)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠)، ومسلم في الطهارة (٢٣٦/١)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٣٠)، الحديث (٩٩/ ٢٨٤)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٦)، والنسائي في الأشربة، باب (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٢)، (٣/ ١١١، ١٦٧).

⁽٩٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٩١/١)، الشرح الكبير (١/٢١).

⁽٩٥) انظر/ الشرح الكبير (١/٢١)، المغني لابن قدامة (١/٤٩).

 ⁽٩٦) وهذا الوجه صححه أبو الخطاب. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٩).

⁽٩٧) واختاره أبو عبد الله بن حامد. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٩)، الشرح الكبير (١/٢١).

⁽٩٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٩).

في رفع الحدث^(٩٩)، وقد مضى توجيههما.

فصل:

وإذا انغمس المحدث في ماء يسير (۱۰۰)، ينوي به رفع الحدث؛ صار مستعملاً لأنه استعمل في رفع الحدث (۱۰۱)، ولم يرتفع حدثه (۱۰۲)، لأن النبي على قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جنب» رواه مسلم (۱۰۳). والنهي يقتضي فساد المنهى عنه (۱۰۲)،

أحدهما: ﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. . . ﴾ الحديث برقم (٩٥/ ٢٨٢).

الثاني: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» الحديث برقم (٢٨٣/٩٧). وأخرجه بالطريق الثاني: النسائي في الطهارة، باب (١٣٨)، وفي المسل، باب (١٠)، وفي الغسل، باب (١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب (١٠٩)، الحديث (٣٤٣).

(١٠٤) مطلق النهي عن الشيء، سواء كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها لا يخلو عن حالة من اثنتين: إحداهما: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء كالإراقة مثلاً وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكروه، وكالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي عنه لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع، لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغير بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج، فالصلاة لم يتعلق بها نهي وكذا الوضوء وإنما تعلق بالغصب ولا ملازمة بين غصب وصلاة ولا وضوء، وحتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء ليس راجعاً إلى ذات البيع وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة، ولا ملازمة بين التفويت في الجمعة والبيع.

وذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد، لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلاً فيه عبادة أو معاملة. والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع <u>ـــ</u>

⁽٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢١).

⁽۱۰۰) وهو ما دون القلتين، راكد أو جار. انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٤).

⁽١٠١) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠)، المغنى لابن قدامة (١/٢٢).

⁽۱۰۲) انظر/ كشاف القناع (۱/ ۳٤)، الشرح الكبير (۲۰/۱).

⁽١٠٣) الحديث هكذا ملفق من حديثين عند مسلم من حديث أبي هريرة:

ولأنه بأول جزء انفصل منه صار مستعملاً (١٠٠٠)، فلم يرتفع الحدث عن سائره (١٠٦٠).

إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة راجع إلى ذات العقد لفقدان صيغته والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة، فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كلما وجدت الصلاة المكروهة وجدت الصلاة كلما وجدت الصلاة المكروهة، فإن الأوقات المكروهة لا تسمى كذلك إلا بالصلاة فيها، إذ معنى كون الوقت مكروها أن الصلاة فيه مكروهة لا أن الوقت نفسه مكروه. وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة اللازمة بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد إذ المعقود عليه من حيث ذاته قابل للبيع، وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل.

واختلف العلماء في دلالة النهي على الفساد في هذه الحالة على مذاهب:

أحدها: قال بعض العلماء: إن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة. ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، ونقله الآمدي عن المحققين.

الثاني: أنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة، وصححه ابن الحاجب. وهؤلاء اختلفوا في جهة الدلالة: فقيل: يدل عليه لغة. وقيل: يدل شرعاً، وهو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب.

الثالث: قال أبو الحسين البصري إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، واختاره في المحصول والمنتخب ويأتي فيه الخلاف المتقدم في دلالته عليه لغة أم شرعاً؟!.

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً سواء كان عن الفعل لعينه أو لصفته، خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع الأصل فيه أن ينفى لا أن ينهى عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه، فما دام المنهي عنه لعينه غير مشروع لا ينهى عنه بل ينفى.

وجزم الغزالي في المستصفى بدلالة النهي على الصحة. انظر/ البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٨٣)، المحصول للرازي (١/ ٣٤٤)، الاحكام للآمدي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، المعتمد لابي الحسين البصري (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، روضة الناظر للمقدسي (ص ١٩٠)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، التلويح على التوضيح (/ ٢١٦)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (ص ٣٠)، شرح المنار لابن ملك (ص ٣٥ ـ ٣٠)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ٣٥ ـ ٣٥). وأيضاً ما فهم سماعاً من كلام شيخي الحسيني الشيخ من محاضراته في كلية الشريعة.

(١٠٥) انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٠).

(۱۰٦) كما لو اغتسل به شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع الحدث والماء باق على إطلاقه لأنه لا يحمل الخبث. انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢/٢١).

فصل:

وما سوى الماء من المائعات كالخل [والمرق] (۱٬۷۰) والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً (۱٬۰۸)، لقوله (۱٬۹۰) تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (۱۱۰) فأوجب التيمم على من لم يجد ماء وقال (۱۱۱) النبي كله الأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتِّيهِ ثُمَّ تَقْرُصِيهِ ثُمَّ تَنْضَحِيهِ بِالماء ثم تصلي فيه متفق عليه (۱۱۲). فدل على أنه لا يجوز بغيره (۱۱۳). والله أعلم.

باب الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ نجس بغير خلاف^(١١٤)، لأن تغيره لظهور أجزاء النجاسة فيه.

وإن لم تغيره لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون قلّتين فصاعداً، فهو طاهر (١١٥) لما روى ابن عمر رضى الله

⁽١٠٧) ثبت في المخطوط وفي المطبوعة [المري]، والمري هي الناقة غزيرة اللبن، وأما كونه لبن الناقة فلم أجده. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٣٨٩).

⁽١٠٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٣/١)، المغنى لابن قدامة (٩/١).

⁽١٠٩) شروع في تعليل عدم رفع غير الماء للحدث.

⁽١١٠) من النساء (٤٣).

⁽١١١) شروع في تعليل عدم إزالة غير الماء للنجاسة.

⁽۱۱۲) أخرجه البخاري في الوضوء (۱/ ٣٩٥)، باب غسل الدم (٦٣)، الحديث (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة، الحديث (١٠١)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٠)، الحديث (٢٦٢)، وفي باب (١٣٠)، الحديث (٢٣٦)، والإمام مالك في الطهارة، باب (١٠٣)، الحديث (١٠٥)، والإمام أحد في مسنده (٣٤٦/٦، ٣٥٣).

⁽١١٣) تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط. وأجيب: بأن الخبر نص على الماء فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به. انظر/ فتح الباري (١/ ٢٩٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٠).

⁽١١٤) انظر/ كشاف القناع (٢٨/١)، المغنى لابن قدامة (٢٤/١)، الشرح الكبير (٢٤/١).

⁽١١٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٤/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، أقول: وقيده الخرقي بما إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة وهو بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٢٤/١)، المغنى (١/٢١).

عنهما أن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسّباع، فقال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث» رواه الأثمة (١١٦٠). وقال الترمذي (١١٧): هذا حديث حسن (١١٨)، وفي لفظ: «لَمْ ينجّسه شَيْء» (١١٩) وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول

(۱۱٦) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٦٤)، والترمذي في الطهارة، باب (٥٠)، الحديث (٢٥)، والنسائي في الطهارة، باب (٤٣)، وفي المياه، باب (٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٥٥)، الحديث (٥١)، والدارمي في الوضوء، باب (٥٥)، الحديث (٧٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/، ٢٧، ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١/١٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩٠)، والدارقطني (١/١٩)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (١/٢٦).

(١١٧) انظر/ الجامع الصحيح للترمذي، الحديث (٦٧).

(١١٨) وقد صرح به ابن إسحاق عن الدارقطني. وقد اختلف على ابن أبي إسحاق في إسناده كما يأتي:

 ١ - فقد رواه جماعة من أصحابه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

٢ - ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وأخرجه ابن عدي عامة ما
 عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٨١)، وهذا منكر والمغيرة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي عامة ما
 يرويه لا يتابع عليه.

٣ - ويرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٦) من طريق علي بن الحسن بن بيان. ورواه الدارقطني (١/ ٢١) من طريق علي بن سلمة كلاهما عن عبد الوهاب به وخالفهما يحيى بن أبي طالب فرواه عن عبد الوهاب عن ابن إسحاق أنه بلغه أن النبي على قال: ولم يذكر له إسناداً، هكذا ذكره الدارقطني في علله (٢/ق ٢١٤٨ ـ ١١٤٩) (خ/ دار الكتب).

وقال ابن حبان في الثقات: هذا خطأ فاحش إنما هو: محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال عثمان [يعني ابن خرزاذ]: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقة. اه.

وقد خولف عبد الوهاب فيه. فقد خالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن أبي إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١) من طريق محمد بن وهب عن إسماعيل به، وقال: كذا رواه محمد ابن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ: ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اه.

قلت: والعلة في هذا هو إسماعيل بن عياش فإنه كان إذا روى عن أهل الحجاز جاء بالمناكير، وشيخه ابن إسحاق مدني، فوقع الاضطراب، والقول الصحيح في هذا هو الطريق الأول، وهو الذي اتفق عليه أثمة النقد، والله أعلم.

ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده على سنن ابن ماجه عقب الحديث (٥١٨) والإمام أحمد (٢٣/، ١٠٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند برقم (٨١٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور برقم (١٧٨)، والدارقطني (١/٢٢)، =

(۱۱۹)

الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي: بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شَيْءًا (١٢١). قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح (١٢١).

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع(١٢٢)، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية، فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه.

الثانى: ما دون القلَّتين؛ ففيه روايتان:

أظهرهما: نجاسته (۱۲۳) لأن قوله: «إذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتِين لم ينجُسهُ شَيْءٌ»: يدل (۱۲٤) على أن ما لم يبلغهما ينجس، ولأن النبي ﷺ، قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات» (۱۲۵)متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغيير (۱۲۵)، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه [في (۱۲۷) الأوعية] فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حداً بين القليل والكثير.

والثانية: هو طاهر(١٢٨) لقول النبي ﷺ: «المَاءُ طَهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ». وروى أبو

⁼ والحاكم (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طرق عن حماد به.

⁽۱۲۰) أخرجه أبو داود في الطهارة (۱۷/۱)، باب ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٦)، والترمذي في الطهارة (١/ ٥٥ - ٩٦)، باب إن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، وحسنه، والنسائي في المياه (١/ ١٧٤)، باب ذكر بثر بضاعة، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١، ٨٦)، والدارقطني في الطهارة (١/ ٣١)، باب الماء المتغير، الحديث (١٥)، برقم (١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠ - ٦١) برقم (٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤ - ٥)، والشافعي (١/ ٢٠١).

⁽١٢١) انظر/ مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١).

⁽۱۲۲) ثبت في المطبوعة بعد قوله ستة أذرع قوله: [أو سبع] والصواب حذفها. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٥)، المغنى لابن قدامة (٢٦/١).

⁽١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٤)، المغني لابن قدامة (١/٢٤).

⁽١٢٤) أي بمفهوم المخالفة، وهو كون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم.

⁽١٢٥) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٣٠)، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧١)، بلفظ: [إذا شرب] بدل: [إذا ولغ]. وأخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٤)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٠/ ٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٦)، باب (٣٧)، والترمذي في الطهارة، باب (٨٦)، الحديث (١٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٥)، باب (٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣١)، الحديث (٣٦٤)، والدارمي في الوضوء، باب (٩٥).

⁽١٢٦) لأنه الظاهر. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

⁽١٢٧) سقط من المخطوط.

كتاب الطهارة

أمامة أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ربحه». رواه ابن ماجه(١٣٠).

فصل:

وفي قدر القلّتين روايتان:

[حداهما: [إنهما] (۱۳۱) أربعمائة رطل بالعراقي (۱۳۲)، لأنه روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين (۱۳۳)، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل (۱۳۶) فصارت القلّتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل.

والثانية: هما خمسمائة رطل (۱۳۵)، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلّة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب.

وهل ذلك تحديد أو تقريب؟.

⁽١٢٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٤).

⁽۱۲۹) ضعيف: أخرجه ابن ماجه برقم (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١ ـ ٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق رشدين بن سعد به والحديث ضعيف لأن فيه رشدين هذا. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣)، والطحاوي (١٦/١). والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد برشدين.

⁽١٣٠) وأجاب الأول: بضعف خبر أبي أمامة، وحمل الخبر الآخر على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس أو فخصه بخبر القلتين فإنه أخص منه والخاص يقدم على العام. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٦/١).

⁽١٣١) ثبت في المطبوعة: [إنه].

⁽١٣٢) وهذه رواية الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن أحمد. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٥)، المغني لابن قدامة (٢٣/١).

⁽١٣٣) - انظر/ المغني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (١/ ٣٥ ـ ٣٦).

⁽١٣٤) قال ابن قدامة في المغني: ولا أعلم بينهم في كون القرب الحجازية تسع كل منها مائة رطل، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٣/١).

⁽١٣٥) أي عراقي، وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه كالمدينة ومكة. وهما مائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه كصيدا وعكة وصفد. وهما تسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلبي وما وافقه كالنابلسي. وهما واحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بغلي وما وافقه في وزنه في البلاد. وكونهما خمسمائة رطل عراقي هو ظاهر المذهب. انظر/ كشاف القناع (٢٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (٢٥/١).

فيه وجهان:

أظهرهما: أنه تقريب (١٣٦)، فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه (١٣٧).

والثاني: أنه تحديد (۱۳۸)، فلو نقص شيئاً يسيراً تنجس بالنجاسة (۱۳۹)، لأنا جعلنا ذلك احتياطاً، وما وجب الاحتياط به صار فرضاً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فصل:

وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين (۱٤٠٠)، وعذرتهم المائعة (۱٤٠٠)، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير (۱٤٢٠) لقول النبي على الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه (۱٤٣٠). إلا أن يبلغ حداً

⁽١٣٦) قال عنه ابن قدامة في المغني، والمقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (٣٨/١).

⁽۱۳۷) فإن قول ابن جريج ويحيى بن عقيل على أنهما قربا الأمر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين وكلما قلّ الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا، فإنه روي عنه أن القلة قربتان. وروي قربتان ونصف وروي وثلث، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك، ولأن النبي على قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلتين توضأ منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقاربة له تركه. إنظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٢١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (١/٣٨).

⁽١٣٨) هو قول أبي الحسن الآمدي وظاهر قول القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

⁽۱۳۹) انظر/ الشرح الكبير (۱/۸۸)، المغني لابن قدامة (۱/۸۸).

⁽١٤٠) كبيراً كان أو صغيراً. انظر/ كشاف القناع (١/ ٤٠).

⁽١٤١) أو يابسة فذابت. انظر/ كشاف القناع (١/٤٠).

⁽١٤٢) نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب، واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس وأكثر شيوخ الحنابلة. انظر/ كشاف القناع (١/٤٠)، المغني لابن قدامة (١/٤٧)، الشرح الكبير (١/٢٦).

⁽١٤٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٤١٢)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩)، =

لا يمكن نزحه، كالغدران والمصانع التي بطريق مكة، فذلك الذي لا ينجسه شيء (١٤٤)، لأن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان في أرضه على عهده من آبار المدينة ونحوها.

وعنه أنه كسائر النجاسات (۱٤٥) لعموم الأحاديث التي ذكرناها، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام (۱٤٦)، فكذلك في تنجيس الماء، وحديث البول لا بد من تخصيصه، فنخصه بخبر القلّتين.

فصل:

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس (١٤٧)، وما لم يتغير إن بلغ قلّتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه (١٤٨)، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهراً كما لو لم يتغير فيه شيء (١٤٩). وإن نقص عنهما فهو نجس، لأنه ماء يسير لاقى ماء نجساً فنجس به (١٥٠). فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد (١٥٠).

ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٥)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٥/ ٢٨٢)، والترمذي في الطهارة، باب (٥١)، والنسائي في الطهارة، باب (٤٥)، والدارمي في الوضوء، باب (٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٥). وقد تقدم تخريجه.

⁽١٤٤) وهذا بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٢٧/١)، المُغني لابن قدامة (١/٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/٤١).

⁽١٤٥) أي فلا ينجس ما لم يتغير، وعليه جماهير الأصحاب وابن عقيل، وقدمها السامري. انظر/ كشاف القناع (١/١٤)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).

⁽١٤٦) فإن نجاسة الآدمي لا تزيد علَّى نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى. انظر/ كشاف القناع (١/١٤)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).

⁽١٤٧) للتغير. انظر/ كشاف القناع (١/٣٨).

⁽١٤٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، الشرح الكبير (٢٨/١)، كشاف القناع (٣٨/١).

⁽١٤٩) وقال ابن عقيل: هو نجس وإن كبر وتباعدت أقطاره لأنه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجساً كما لو تقاربت أقطاره، ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال التنجيس لزوال علته. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٨)، وعلى عدم التنجيس له استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة في الماء الكثير وبينه وبينها قليل لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً، ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً. انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٩).

⁽١٥٠) فإن المتغير نجس بالتغير، والباقي تنجس بملاقاته. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٩١).

⁽١٥١) حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعاً قلتين لم ينجس واحد منهما إلا بالتغير وإن لم =

فصل:

فأما الماء الجاري إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة، فالجرية المتغيرة نجسة وما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر، لأنه لم يصل إليها (۱۰۲). وإن لم يتغير منه شيء؛ احتمل أن لا ينجس لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولاً، فلم ينجس كالراكد. ولو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغير؛ فالجاري أولى لأنه أحسن حالاً (۱۰۵۳).

وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد (١٥٤)، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلّتين؛ فهي طاهرة ما لم تتغير (١٥٥). وإن كانت دون القلّتين فهي نجسة (١٥٥)؛ وإن كانت النجاسة واقفة؛ فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلّتين؛ فهي طاهرة (١٥٧) وإلا فهي نجسة (١٥٨). وإن اجتمعت الجريات؛ فكان في الماء قلّتان طاهرتان؛ متصلة لاحقة، أو سابقة، فالمجتمع كله طاهر (١٥٩)، إلا أن يتغير بالنجاسة، لأن القلّتين تدفعان النجاسة عن نفسهما ويطهرهما ما اجتمع معهما، وإن لم يكن فالجميع نجس (١٦٠) والجرية ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر (١٦١).

يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لأنه ماء راكد متصل بعضه ببعض أشبه الغدير الواحد. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣١).

⁽١٥٢) فيه إشارة إلى أن النجاسة جارية مع الماء، وسيأتي حكم النجاسة الواقفة. . انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغنى لابن قدامة (٢/١).

⁽١٥٣) لقوته بجريانه، واتصاله بمادته. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٢).

⁽١٥٤) وعليه، فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة، فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس، وما يحاذي الكلب يبلغ قلالاً فلا نحس.

قال البهوتي: وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول. انظر/ كشاف القناع (٣٩/١- ٤٠)، الشرح الكبير (١/٤٣)، المغني (٣٣/١).

⁽١٥٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٢)، كشاف القناع (٩٩/١)، الشرح الكبير (١/ ٤٢).

⁽١٥٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢)، كشاف القناع (١/ ٤٢).

⁽١٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٢).

⁽١٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٤)، المغني لابن قدامة (٣٢/١).

⁽١٥٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٤).

⁽١٦٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤).

⁽١٦١) انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢).

فصل:

وهو(١٦٢) ثلاثة أقسام:

ما دون القلتين: فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين (۱۲۳)، إما أن ينبع فيه، أو يصب عليه، وسواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير فبقى بحاله(١٦٤).

الثاني: قدر القلّتين: فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، أو بزوال تغيره بمكثه (١٦٥).

الثالث: الزائد عن القلّتين؛ فتطهيره بهذين الأمرين، أو بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان (١٦٦)، ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة، لأن ذلك يشق، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة، إما أن يجريه من ساقية، أو يصبه دلواً فدلواً (١٦٧). وإن كُوثِرَ بماء دون القلّتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء؛ لم يطهره (١٦٨)، لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهره الماء، كما لو طرح فيه مسك (١٦٩)، ويتخرج أن يطهره (١٧٠)، لأنه تغيّر الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغيّر بالطاهرات (١٧١).

⁽١٦٢) أي الماء النجس.

⁽١٦٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٠).

⁽١٦٤) اعلم أنه إن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٤)، الشرح الكبير (٢٠/١).

⁽١٦٥) هذا إذا كان متغيراً بالنجاسة فيطهر إما بالمكاثرة أو بزوال تغيره بمكثه على ما ذكره المصنف وأما إذا لم يكن قدر القلتين متغيراً بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير فتنبه. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

أي فصاعداً، فإنه إن بقي ما دون قلتين قبل زوال تغير لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس. واعلم أن هذا كله إذا كان متغيراً بالنجاسة، فإن لم يكن متغيراً بها فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٠).

⁽١٦٧) أو يسيل إليه ماء المطر أو ينبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ القلتين. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٥٥).

⁽١٦٨) - وهذا هو الوجه الأول. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

⁽١٦٩) ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. انظر/ المغنني لابن قدامة (١/٣٥).

⁽١٧٠) وهذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣٥).

⁽١٧١) وكالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٥٥).

فأما ما دون القلَّتين؛ فلا يطهر بزوال التغير، لأن العلة فيه المخالطة لا التغير.

فصل:

فإن اجتمع نجس إلى نجس؛ فالجميع نجس وإن كثر (١٧٢)، لأن اجتماع النّجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير (١٧٣)، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير، وبلغ القلتين، لما ذكرناه (١٧٤)، وإن اجتمع مستعمل إلى مثله؛ فهو باق على المنع (١٧٥)، فإن اجتمع إلى طهور يبلغ قلتين؛ فالكل طهور (١٧٦)، لأن القلتين تزيل حكم النجاسة، فالاستعمال أولى (١٧٥)، فإن اجتمع مستعمل إلى طهور دون القلّتين؛ وكان المستعمل يسيراً؛ عفي عنه، لأنه لو كان مائعاً غير الماء؛ عفي عنه، فالمستعمل أولى وإن كثر، بحيث لو كان مائعاً غلب على أجزاء الماء؛ منع (١٧٨) كغيره من الطاهرات.

باب الشك في الماء

إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواء وجده متغيراً أو غير متغير (١٧٩)، لأن الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك (١٨٠).

وإن تيقن نجاسته، ثم شك في طهارته، فهو نجس (١٨١)، لأن الأصل نجاسته (١٨٢).

⁽۱۷۲) انظر/ الشرح الكبير (۱۹۲۱)، المغنى لابن قدامة (۱/۳۶).

⁽۱۷۳) انظر/ الشرح الكبير (۱/۲۹).

⁽١٧٤) أي لزوال علة التنجيس. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٤)، الشرح الكبير (٢٩/١).

⁽١٧٥) هكذا قطع المقدسي بالمنع هنا، وذكر في الشرح الكبير التفصيل بين ما إذا بلغا قلتين فيجيء احتمالان، وما إذا لم يبلغا فذكر المنع، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني. انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢/٢١).

⁽١٧٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٠).

⁽١٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٠)، المغنى لابن قدامة (٢٢/١).

⁽۱۷۸) محل المنع إذا لم يبلغ قلتين، قال المقدسي في الشرح الكبير وابن قدامة في المغني: وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع، لقول النبي ﷺ: ﴿إذَا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، انظر/ المغني لابن قدامة (۲۲/۱)، الشرح الكبير (۲۰/۱).

⁽١٧٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٦)، كشاف القناع (١/٤٥).

⁽١٨٠) انظر/ كشاف القناع (١/٥٥)، الشرح الكبير (١/٤٦ ـ ٤٧).

⁽١٨١) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٤٥).

⁽١٨٢) انظر/ كشاف القناع (١/ ٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٧).

وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثم وجده متغيراً تغيراً يجوز أن يكون منها؛ فهو نجس، لأنَّ الظاهر تغيره بها(١٨٣).

وإن أخبره ثقة (١٨٤) بنجاسة الماء؛ لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه (١٨٥)، كموت ذبابة فيه، وإن عيّن سببها؛ لزمه القبول(١٨٦)، رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى، لأنه خبر ديني، فلزمه قبوله كرواية الحديث(١٨٧)، ولأن للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخبر (١٨٨٠)، ولا يقبل خبر كافر، ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق(١٨٩)، لأن روايتهم غير مقبولة.

وإن أخبره(١٩٠) أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا وقال آخر(١٩١): إنما ولغ في هذا الإناء دون ذاك حكم بنجاستهما (١٩٢١)، لأنه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين. أو كانا كلبين (١٩٣٦). وإن عينا كلباً ووقتاً لا يمكن شربه فيه منهما؛ تعارضا وسقط قولهما(١٩٤)، لأنه لا يمكن صدقهما، ولم يترجح أحدهما(١٩٥).

ولأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به كان سبباً فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما (1AT)

وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥).

عدل مكلف ولو امرأة وقناً ولو مستور الحال أو كان ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك $(1 \lambda \xi)$ بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، المغني .(01/1)

ولجواز أن يكون نجساً عند المخبِر دون المخبر لاختلاف الناس في سبب النجاسة، وقد يكون (١٨٥) إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين، وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن الإملاء التقي الفتوحي. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).

انظر/ الشرح الكبير (١/٤٧)، المغني لابن قدامة (١/٥٤). (۲۸۲) (۱۸۷)

انظر/ كشاف القناع (٢/١٤)، الشرح الكبير (١/٤٧ ـ ٤٨).

انظر/ الشرح الكبير (٤٨/١)، كشاف القناع (٤٦/١). (۱۸۸)

انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٤)، كشاف القناع (٤٦/١). (144)

^(19.)

أي عدل مكلف آخر. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١). (191)

انظر/ الشرح الكبير (٤٩/١)، كشاف القناع (٤٦/١)، المغني لابن قدامة (٤١/٥). (191)

انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٤)، كشاف القناع (٢٦/١). (194)

انظر/ كشاف القناع (٢/٤٦)، الشرح الكبير (١/٤٩). (198)

⁽¹⁹⁰⁾ انظر/ الشرح الكبير (١/٤٩)، المغني لابن قدامة (١/٥٤).

فصل:

وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر؛ تيمم (١٩٦١)، ولم يجز له استعمال أحدهما، سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثر (١٩٧١). وحكي عن أبي علي النجاد (١٩٨١) أنه إذا كثر عدد الطاهر؛ فله أن يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده (١٩٩١)، لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر (٢٠٠٠) والأول المذهب (٢٠٠١)، لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس أو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولأنه لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني، فتوضأ بالأول؛ لتوضأ بماء يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول؛ تنجس يقيناً وإن غسل أثر الأول؛ نقض اجتهاده باجتهاده، وفيه حرج ينتفي بقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢٠٠٠) فتركهما أولاً أولى.

وهل يشترط لصحة التيمم إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان:

إحداهما: يشترط (٢٠٣) ليتحقق عدم الطاهر (٢٠٤).

والثانية: لا يشترط (٢٠٠٠)، لأن الوصول إلى الطاهر متعذر، واستعماله ممنوع منه، فلم يشترط عدمه كماء الغير (٢٠٦).

⁽١٩٦) انظر/ كشاف القناع (١/٤٧)، الشرح الكبير (١/٤٩)، العدة (ص ٢٥).

⁽١٩٧) فإن استوى عدد الطاهر والنجس لم يجز الاجتهاد بغير خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٠)، الشرح الكبير (١٩٧١).

⁽١٩٨) هو: الحسين بن عبد الله، المعروف بالنجاد، كان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه، له ترجمة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٤٠).

⁽١٩٩) انظر/ كشاف القناع (١/ ٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٤٩).

⁽٢٠٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٠)، الشرح الكبير (١/٤٩ ـ ٥٠).

⁽٢٠١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٥٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧).

⁽۲۰۲) من الحج (۷۸).

⁽٢٠٣) اختاره الخرقي. انظر/ كشاف القناع (٤٨/١)، الشرح الكبير (١/١٥).

⁽٢٠٤) فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٤)، الشرح الكبير (١/٥١).

⁽٢٠٥) واختاره أبو بكر، وقال عنه ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٥٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٢).

⁽٢٠٦) قال الشيخ أبو النجا المقدسي: لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما لزم الخلط ليتمكن به من الطهارة الواجبة. انظر/ كشاف القناع (١/ ٨٤).

وإن اشتبه مطلق بمستعمل؛ توضأ من كل إناء وضوءاً لتحصل له الطهارة بيقين، وصلى صلاة واحدة (٢٠٠٠). وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وأمكنه الصلاة في عدد النجس، وزيادة صلاة (٢٠٠٠)؛ لزمه ذلك، لأنه أمكنه تأدية فرضه يقيناً من غير مشقة؛ فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل (٢٠٠٩)، وإن كثر عدد النجس؛ فذكر ابن عقيل أنه يصلي في أحدها بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر (٢١٠٠)، كما لو اشتبهت القبلة (٢١٠٠).

فصل:

وهو(۲۱۲) ثلاثة أقسام:

وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى.

وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٥٢)، الشرح الكبير (١/ ٥٢).

(٢٠٧) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين. انظر/ كشاف القناع (١/٤٩).

وذلك لأنه أمكنه أداء فرض بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما، وفارق ما إذا كان نجساً لأنه ينجس أعضاءه يقيناً، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجساً ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده ويتيمم معه ليحصل له اليقين. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٥٢ _ ٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٥٢ _ ٥٣)، العدة (ص ٢٥).

أي فيصلي في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، وينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً لمن نسي صلاة في يوم.

وفرق الإمام أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأولى بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس. قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها بخلاف الثياب. انظر/ كشاف القناع (١٩/١)، المغني (١/٥٣)، الشرح الكبير (٥٣/١).

- (٢٠٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٣/١)، الشرح الكبير (١/٥٥).
- (٢١٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٤)، الشرح الكبير (١/٥٣ ـ ٥٤).
- (۲۱۱) والوجه الثاني: لا يتحرى لأن هذا يندر جذاً فلا يفرد بحكم ويجب عليه دليل الغالب. انظر/ الشرح الكبير (۱/٥٤)، المغني لابن قدامة (۱/٥٤)، فإن لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. انظر/ الشرح الكبير (۱/٣٥).
 - (٢١٢) أي الحيوان.

طاهر، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الآدمي متطهراً كان، أو محدثاً (۲۱۳)، لما روى أبو هريرة، قال: لقيني النبي على وأنا جنب، فانخنست منه، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: يا رسول الله! كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن ليس بنجس» متفق عليه (۲۱۶). وعن عائشة: «أنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض فيأخذه النبي على أن فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب رواه مسلم (۲۱۵).

النوع الثاني: ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهر بلا خلاف(٢١٦).

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، وهو السنور، وما دونها في الخلقة (٢١٧)، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: دخل عليَّ أبو قتادة، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قلت: نعم، قال: إن رسول الله عليُّ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذي (٢١٨)، وقال: حديث حسن صحيح. دل بمنطوقه (٢١٩) على طهارة ما دونها، لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها؛ فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر.

القسم الثاني: نجس، وهو: الكلب والخنزير، وما تولد منهما فسؤره نجس، وجميع أجزائه (٢٢١)، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُم فأُغْسِلُوهُ سَبْعاً» (٢٢٢)

⁽٢١٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٣).

⁽٢١٤) حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/٣٣٣)، ومسلم (١١١١)-

⁽۲۱۵) حدیث صحیح: رواه مسلم (۱٦٨/۱).

⁽٢١٦) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢١٧) كالفأرة وابن عرس. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٤).

⁽۲۱۸) حديث صحيح: رواه أبو داود (۱/۲۲)، والترمذي (۹۲) وغيرهما.

⁽٢١٩) وهو قوله: [ليست بنجس].

⁽٢٢٠) بقوله: [إنها من الطوافين].

⁽٢٢١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٤١)، كشاف القناع (١/ ١٨١).

⁽٢٢٢) وجهة الدلالة على نجاسة الكلب في هذا الحديث، أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء والأمر حقيقة في الوجوب عند عدم الصارف، وعادة الشارع في الأمر بالغسل إما لرفع الحدث أو إزالة ــ

متفق عليه (۲۲۳). ولولا نجاسته ما وجب غسله، والخنزير شر منه، لأنه منصوص على تحريمه، ولا يباح إنقاذه بحال. وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره، لأنه متولد من نجاسة، فكان نجساً، كولد الكلب(۲۲٤).

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع كذلك:

أحدها: سائر سباع البهائم والطير(٢٢٥)، وفيهما روايتان:

إحداهما: أنها نجسة (۲۲۲)، لأن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ﴿إِذَا كَانَ الماءُ قلَّتين؛ لم ينجِّسهُ شيءً (۲۲۷) فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن التحزر عنه، فكان نجساً كالكلب (۲۲۸).

والثانية: أنها طاهرة (۲۲۹)، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله على سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: «لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما غبر طهور» رواه ابن ماجه (۲۳۰).

ومرّ عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك في «الموطأ»(٢٣١).

النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغل؛ ففيهما روايتان:

⁼ النجس، وليس على الإناء حدث فتعين للنجاسة، ثم إنه ثبتت نجاسة فم الكلب وهو أطيب جزء فيه فباقي بدنه من باب أولى.

⁽٢٢٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (١/١٣٢).

⁽٢٢٤) وقال أحمد في رواية المروذي عنها إذا وقعت في الإناء أو الحب صب. انظر/ المغني (١/ ٤٠).

⁽٢٢٥) إلا السنور وما دونها في الخلقة. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٤٢).

⁽٢٢٦) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٤٢).

⁽۲۲۷) تقدم تخریجه.

⁽۲۲۸) ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها. انظر/ المغني لابن قدامة (۲۳/۱).

⁽٢٢٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

⁽٢٣٠) حديث إسناده ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه عبد الرحمن بن زيد، ضعيف جداً، تركه غير واحد من العلماء.

⁽۲۳۱) حديث ضعيف جداً: أخرجه مالك (ص ٤١ برقم ١٤)، وأبو عبيد الهروي في «الطهور» برقم (۲۳۵)، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً، وأبوه لم يدرك عمر.

إحداهما: نجاستهما (۲۲۲)، لقول النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: (إنها رجس) متفق عليه (۲۲۳). ولما ذكرنا في السباع.

والثانية: أنها طاهرة (٢٣٤)، لأنه قال: إذا لم يجد غير سؤرهما، تيمم معه، ولو شك في نجاسته؛ لم يبح استعماله، ووجهها ما روى جابر أن رسول الله على سئل: انتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في «مسنده» (٢٣٥) ولأن النبي على كان يركب الحمار والبغال، وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة؛ لبين لهم نجاستها (٢٣٦)، ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهر ويحكم بطهارته، ويجوز بيعها، فأشبهت مأكول اللحم (٢٢٧).

النوع الثالث: الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة؛ ففيها روايتان(٢٣٨):

إحداهما: نجاستها(۲۳۹)، لأن النبي ﷺ، انهى عن ركوب الجلالة وألبانها، رواه أبو داود (۲٤۰). ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يطهر.

والثانية: أنها طاهرة (٢٤١)، لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران.

وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره (٢٤٢). لأنه من أجزائه،

فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثم خرج حياً؛ فحكم ذلك حكم سؤره. قال أحمد في فأرة سقطت في ماء، ثم خرجت حية: لا بأس به (٢٤٣).

⁽٢٣٢) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٢).

⁽٢٣٣) حديث متفق عليه: البخاري (٣/ ٧٣. المغازي)، ومسلم (٦/ ٦٥. صيد).

⁽٢٣٤) وصححه ابن قدامة. انظر/ المغنى لابن قدامة (٢/١٤ ـ ٤٣).

⁽٢٣٥) حديث ضعيف: فيه ابن حبيبة أو ابن أبي حبيبة مجهول، والحديث عند الشافعي برقم (٩).

⁽٢٣٦) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٣).

⁽۲۳۷) وأما قول النبي ﷺ: ﴿إنها رجس﴾ أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، فإن ذبح ما لا كل لا يطهره. انظر/ المغنى لابن قدامة (٤٣/١).

⁽٢٣٨) ذكرهما القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢٣٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢٤٠) حديث صحيّح: أخرجه أبو داود برقم (٢٥٥٧) مختصراً.

⁽٢٤١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢٤٢) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٤٥).

⁽٢٤٣) وفي رواية قال: إذا كان حياً فلا شيء، وإنما الكلام في الميت. وقيل: يحتمل أن ينجس إذا أصاب الماء غرجها لأن غرج النجاسة تجس فينجس به الماء.

فصل:

إذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من ماء بعد غيبتها؛ لم ينجس (٢٤٤)، لأن النبي على على الله النبي على الله النبي على الله النبي على النبي الله النبي الأن النبية الله النبي الآمدي (٢٤٦): ظاهر قول أصحابنا: طهارته، للخبر. ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة (٢٤٧).

وقال القاضي (٢٤٨): ينجس (٢٤٩)، لأن أثر النجاسة في فمها، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك (٢٠٠٠).

فصل:

والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:

أحدها: ما تباح ميتته، كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه فميتته طاهرة (٢٥١)، لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالحِلُ مِيتَتُهُ».

والثاني: ما ليست له نفس (٢٥٢) سائلة، كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حياً وميتاً (٢٥٢)، لقول رسول الله ﷺ: ﴿إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، رواه البخاري بمعناه (٢٥٤) فأمر بمقله؛ ليكون شفاء

نُبئتُ أَن بني سُحيم أدخلوا أبياتهم تامورَ نفسِ المنذرِ يعني دمه ومنه قيل للمرأة تفساء لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس. انظر/ المغنى لابن قدامة (١٩٧١).

واستدل للأولى، بأن الأصل الطهارة وإصابة النجاسة لموضع النجاسة مشكوك فيه فإن المخرج
 ينضم إذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٥).

⁽٢٤٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢٤٥) انظر/ المغنى لابن قدامة (١٤٤١).

⁽٢٤٦) هو: العلامة عليّ بن محمد، أبو الحسن الآمدي الحنبلي.

⁽٢٤٧) انظر/ المغنى لآبن قدامة (١/ ٤٤ .. ٤٥).

⁽٢٤٨) وهو قول ابن عقيل. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٤٤).

⁽٢٤٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٤).

⁽۲۵۰) انظر/ المغنى لابن قدامة (۱/٤٤).

⁽۲۰۱) انظر/ المغنى لابن قدامة (۱/٤٠).

⁽٢٥٢) أي دم سائل، والعرب تسمي الدم نفساً قال أوس (ديوانه: ٤٧):

⁽٢٥٣) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣٩).

⁽٢٥٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «الطب، رقم (٥٧٨٢).

لنا إذا أكلنا، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.

والثالث: الآدمي، ففيه روايتان:

أظهرهما: أنه طاهر بعد الموت (۲۰۰۰)، لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس» ولأنه لو كان نجس العين، لم يشرع غسله، كسائر النجاسات (۲۰۲).

والثانية: هو نجس (۲۰۷۷)، قال أحمد في صبي مات في بئر: تنزح (۲۰۸)، وذلك لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه الشاة.

والرابع: ما عدا ما ذكرنا، مما له نفس سائلة لا تباح ميتته؛ فميتته نجسة (٢٥٩)، لقوله تعالى: ﴿وَرَمْتُ عَلَيْكُم الميتة﴾ (٢٦٠) وقوله [تعالى]: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونُ مِيتَهُ أَوْ دَمَا مَسْفُوحاً أَوْ لَحَمْ خَنزير فإنه رجس﴾ (٢٦١).

(٢٦٢)باب الآنية

وهي ضربان:

مباح من غير كراهة: وهو كل إناء طاهر من غير جنس الأثمان، ثميناً (٢٦٣) كان أو

⁽٢٥٥) انظر المغنى لأبن قدامة (٣٩/١).

⁽٢٥٦) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٠).

⁽۲۵۷) ولم يفرق الأصحاب بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلَّى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٤١).

انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٠).

⁽۲۰۸) انظر/ المغنى لابن قدامة (۱/٤٠).

⁽٢٥٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٤٠).

⁽۲۲۰) من المائدة (۳).

⁽٢٦١) من الأنعام (١٤٥).

⁽٢٦٢) جمع إناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوان والأصل أأنى أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم، وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها، والأواني: هي الأوعية، وهي ظروف الماء ونحوها. انظر/ كشاف القناع (١/ ٥٠).

⁽٢٦٣) لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه، بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. قاله في العبدع. انظر/ كشاف القناع (١/ ٥٠ ـ ٥١)، العدة (ص ٢٧).

غير ثمين (٢٦٤)، كالياقوت والبلور (٢٦٥) والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر (٢٦٦)، لأن النبي ﷺ، اغتسل من جفنة، وتوضأ من تور من صفر (٢٦٧)، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة (٢٦٨).

⁽٢٦٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٥)، المغني لابن قدامة (١/٦٥)، كشاف القناع (١/٥٠)، العدة (ص ٢٧)، المغنى لابن قدامة (١/٦٥).

⁽٢٦٥) الياقوت والبلور مثال للثمين والباقي مثال لغير الثمين. انظر/ الشرح الكبير (١/٥٥).

⁽٢٦٦) أي النحاس، واختار الشيخ أبو الفرج المقدسي كراهة الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص، وما أشبه ذلك لأن الماء يتغير فيها وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٥٥)، المغنى لابن قدامة (١/ ٦٥).

⁽٢٦٧) - انظر: «الإرواء» برقم (٢٧: ٣١).

⁽٢٦٨) انظر السابق.

⁽٢٦٩) ويحرم استعمالهما في طهارة وغيرها. انظر/ كشاف القناع (١/ ٥١)، العدة (ص ٢٧).

⁽۲۷۰) متفق عليه: البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

⁽۲۷۱) متفق عليه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

⁽۲۷۲) انظر/ العدة (ص ۲۷).

⁽۲۷۳) انظر/ العدة (ص ۲۷).

⁽٢٧٤) ثبت في المطبوعة [ثمن].

⁽٢٧٥) انظر/ الشرح الكبير (٥٦/١)، المغني لابن قدامة (١/٦٤).

⁽٢٧٦) ثبت في المطبوعة [من].

⁽٢٧٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦٤)، الشرح الكبير (١/ ٥٥).

⁽۲۷۸) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٥).

⁽٢٧٩) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦٤).

⁽٢٨٠) كتشعيب القدح ونحوه. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٦٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٥).

قدح رسول الله ﷺ، انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري(٢٨١).

ولا يباح الكثير، لأن فيه سرفاً، فأشبه الإناء الكامل (٢٨٢)، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح، وهو لحاجة (٢٨٢). ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه (٢٨٤). وقال القاضي: يباح من غير حاجة لأنه يسير، إلا أن أحمد كره الحلقة (٢٨٥)، لأنها تستعمل، وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال، فأما الذهب؛ فلا يباح إلا في الضرورة، كأنف الذهب، لأن النبي الفضة بالاستعمال، فأما الذهب، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٢٨٦). ويباح فأمره أن يتخذ أنفا من الذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٢٨٦). ويباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها، لأنه في معنى أنف الذهب. وذكر أبو بكر في «التنبيه» أنه يباح يسير الذهب. وقال أبو الخطاب: ولا بأس بقبيعة السيف (٢٨٧) بالذهب، لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب. ذكره الإمام أحمد. وعن مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة». رواه الترمذي (٢٨٨)؛ وقال: هو حديث غريب.

فصل:

فإن تطهر من آنية الذهب والفضة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تصح طهارته (۲۸۹)، وهذا قول الخِرَقي (۲۹۰)، لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء (۲۹۱).

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر (٢٩٢)، لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه

⁽۲۸۱) صحيح: أخرجه البخاري (۲/۲۷۱، ۲۷۲).

⁽٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٨)، العدة (ص ٢٧)، المغني لابن قدامة (١/٦٤).

⁽٢٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢١).

⁽٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٦١).

⁽٢٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٦٠ ـ ٢١)، المغني لابن عدامة (١/ ٦٥).

⁽٢٨٦) حديث ضعيف: أخرجه أيضاً أبو يعلى في االمفاريد).

⁽۲۸۷) هو: ما يجلي به رأس قائم السيف.

⁽٢٨٨) أي: ضعيف؛ وهو مصطلح خاص بالترمذي، ثم اشتهر بعد ذلك.

⁽۲۸۹) انظر/ كشاف القناع (۱/ ٥٢).

⁽٢٩٠) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٥)، المغني لابن قدامة (١٦٣).

⁽۲۹۱) انظر/ المغني لابن قدامة (۱/٦٣).

⁽۲۹۲) انظر/ الشرح الكبير (۸/۱).

الصلاة في الدار المغصوبة (٢٩٣).

فصل:

وهم (۲۹۶) ضربان:

أحدهما: من لا يستحل الميتة كاليهود، فأوانيهم طاهرة (٢٩٥) [مباحة (٢٩٦) الاستعمال]، لأن النبي على أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة فأجابه، رواه أحمد في «المسند» وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية (٢٩٧)(٢٩٧).

والثاني: من يستحل الميتات والنجاسات، كعبدة الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آنيتهم؛ فهو طاهر، وما استعملوه، قهو نجس (۲۹۹)، لما روى أبو ثعلبة الخشني [رضي الله عنه] قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم

⁽٢٩٣) وصحح ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير الأول. قالا: ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للإناء ولا تصرفا فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بأنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ به، ولأن المياه شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. انظر/ المغنى لابن قدامة (١٣/١)، الشرح الكبير (١/٥٩).

⁽٢٩٤) أي الكفار، بدليل ما بعده.

⁽٢٩٥) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٦١).

⁽٢٩٦) سقط من المخطوط.

⁽۲۹۷) انظر/ الشرح الكبير (۱/٦٢)، المغنى لابن قدامة (١/٨٨).

⁽۲۹۸) وهل يكره استعمال أوانيهم؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكره.

والثانية: يكره، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولاتسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٢).

٢٩) هذا قول القاضي، وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم. انظر/ المغني لابن قدامة (١٩/١)، الشرح الكبير (١٣/١).

كلوا فيها» متفق عليه (٣٠٠٠). وما شك في استعماله، فهو طاهر (٣٠١)، وذكر أبو الخطاب أنَّ أواني الكفار كلِّها طاهرة (٣٠٢).

وفي كراهية استعمالها روايتان:

إحداهما: تكره (٣٠٣)، لهذا الحديث.

والثانية: لا تكره، لأن النبي ﷺ، أكل فيها (٣٠٤).

فأما ثياب الكفار، فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان، فهو طاهر (٣٠٥)، لأن النبي على وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار (٣٠٦). وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي (٣٠٧)، لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا تجب، وهو قول أبي الخطاب (٣٠٨)، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

فصل:

وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب (٣٠٩)، لقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (٣١٠) والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ ١٤١٥).

⁽٣٠٠) أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٤)، الحديث (٥٤٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣)، الحديث (١٩٣٠).

⁽٣٠١) لأن الأصل طهارته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٩/١).

⁽٣٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٦٣)، المغني لابن قدامة (١/٦٩).

⁽٣٠٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٦٢).

⁽٣٠٤) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٦٨).

⁽۳۰۵) انظر/ المغنى لابن قدامة (۱/ ۱۸).

⁽٣٠٦) وقد ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد في غسل ما نسجه الكفار روايتين: أحدهما: لا يجب وهو الصحيح.

والثانية: يجب لتيقن الطهارة. أنظر/ الشرح الكبير (١/٦٣).

⁽٣٠٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٦٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٨).

⁽٣٠٨) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٦٢).

⁽٣٠٩) انظر/ المغنيُّ لابن قدامة (٥٥/١)، الشرح الكبير (٦٤/١).

⁽٣١٠) من المائدة (٣).

⁽٣١١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١١/٤)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٢/ ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وغيرها كثير.

قال أحمد: ما أصلح إسناده (٣١٣)، [تعجب (٣١٣) منه]. ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فلم يطهر كاللحم (٣١٤). وعنه (٣١٥): يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ، وَجَدَ شاةً ميتةً أُعْطِيَتُها مَوْلاَةً لميمونة من الصدقة فقال: «ألا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ؟» قالوا: إنها ميتة؛ قال: «إنما حرم أكلها» متفق (٣١٦) عليه.

ولا يطهر جلد ما كان نجساً (٣١٧)، لأن النبي ﷺ «نهى عن جلود السباع وعن مياثر النمور» رواه الأثرم (٣١٨). ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة حادثة بالموت، فيعود الجلد إلى ما كان عليه قبل الموت، كجلد الخنزير.

وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ أن يغسل بعد دبغه؟ على وجهين:

أحدهما: لا يعتبر (۲۱۹)، لما روى ابن عباس [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (۳۲۰) متفق عليه (۳۲۱).

والثاني: يعتبر لأن الجلد محل نجس، فلا يطهر بغير الماء، كالثوب(٣٢٢).

فصل:

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال(٣٢٣)، لأنه جزء من

⁽٣١٢) انظر: ﴿إرواء الغليلِ ؛ برقم (٣٨).

⁽٣١٣) سقط من المخطوط.

⁽٣١٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٦)، العدة (ص ٢٨ _ ٢٩).

⁽٣١٥) هذه هي الرواية الثانية عن الأمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٥).

⁽٣١٦) حديث صحيح: وانظر: «البخاري، (٦٦٨٦)، ومسلم (٣٦٦).

⁽٣١٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٨/١)، الشرح الكبير (٢٦/١).

⁽٣١٨) حديث، رواه أحمد من حديث علي.

⁽٣١٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير (١/ ٧٠).

⁽٣٢٠) ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٧٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٩).

⁽٣٢١) أخرجه البخاري، الحديث (٦٦٨٦)، ومسلم الحديث (٣٦٦).

⁽٣٢٢) وهو أولى، والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥٠)، الشرح الكبير (١/٧٠).

⁽٣٢٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦٠)، العدة (ص ٢٩).

الميتة، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (٣٢٤) والدليل على أنه منها قول الله تعالى: ﴿قال: من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ (٣٢٥). ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والضرس يألم ويحسُ بالضرس، برد الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم (٣٢٦).

فصل:

وصوفها (٣٢٧) ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له، فلا يحله الموت (٣٢٨)، لأن الحيوان لا يألم بأخذه، ولا يحس، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته، لقول النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود معناه (٣٢٩)

فصل

وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلاً كان أو منفصلاً الله منفصلاً كان أو منفصلاً الله النبي الناس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن واتفق على معناه (٣٣٣). ولولا طهارته لما فعل، ولأنه شعر حيوان طاهر، فأشبه شعر الغنم (٣٣٣).

⁽٣٢٤) من المائدة (٣).

⁽۳۲۵) من یس (۷۸) ـ (۷۹).

⁽٣٢٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٧٠)، المغنى لابن قدامة (١/ ٦٠).

⁽٣٢٧) أي الميتة طاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونها في الخلقة كابن عرس والفأر. انظر/ كشاف القناع (١/٧٥)، العدة (ص ٢٨).

⁽٣٢٨) انظر/ كشاف القناع (١/٥٧). وقد روي عن أحمد ما يدل على نجاسته. انظر/ المغني لابن قدامة (١(٦٦)).

⁽٣٢٩) انظر: سنن أبي داود.

⁽٣٣٠) فأما أصول الريش والشعر إن كان رطباً إذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ على وجهين:

أحدهما: طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً. انظر/ المنني لابن قدامة (١/ ٦٦).

⁽٣٣١) متصله ومنفصله في حياة الآدمي وبعد موته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١)، الشرح الكبير (٢٣١).

⁽٣٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٩١٢).

⁽٣٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٧).

فصل:

ولبن الميتة نجس، لأنه مائع في وعاء نجس (٢٣٤)، وإنفحتها (٢٣٥) نجسة لذلك (٢٣٦)، وعنه نجس أكلوا من جبن لذلك (٢٣٦)، وعنه (٢٣٧): أنها طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المحبوس، وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميتة (٣٢٨). فأما البيضة (٢٣٩): فإن صلب قشرها؛ لم تنجس، كما لو وقعت في شيء نجس (٣٤٠)، وإن لم يصلب، فهي كاللبن (٣٤١).

وقال ابن عقيل: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها (٣٤٢).

⁽٣٣٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦١)، الشرح الكبير (١/ ٧٧).

⁽٣٣٥) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة، وقد تكسر الفاء، وهو شيء يستخرج من بطر الجدي الواضع أصفر فيصر في صوفة فيغلظ كالجبن نجسة، قاله في القاموس.

⁽٣٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٧٢)، المغنى (١/ ٦١).

⁽٣٣٧) هذه هي الرواية الثانية في الإنفحة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٦١)، الشرح الكبير (١/ ٧٢).

⁽٣٣٨) وأجاب الأول: بأن المجوس قد قيل إنهم لا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روي أن أصحاب رسول الله على الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرخ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحماً، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً، فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى، وعلى هذا لو دخل أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجاً بفعل النبي على وأصحابه. انظر/ المعنى لابن قدامة (١/ ٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٧٢).

⁽۳۳۹) أي إن لم تكمل انظر/ الشرح الكبير (۷۳/۱).

واعلم أنه إن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، بلا خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٢).

⁽٣٤٠) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٧٣)، المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢).

⁽٣٤١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢).

⁽٣٤٢) وهذه الجلدة هي القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن. انظر/ الشرح الكبير (٢٩/١).

فصل:

وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، كذبح المجوسي (٣٤٣)، ومتروك التسمية (٣٤٤)، وذبح المحرم للصيد، وذبح الحيوان غير المأكول، لأنه ذبح غير مشروع، فلم يطهر كذبح المرتد.

بـاب السواك وغيره^(٢٤٥)

السواك (٣٤٦) سنة مؤكدة (٣٤٧)، لقول رسول الله على: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم (٣٤٨) بالسواك عند كل صلاة المتفق عليه (٣٤٩). وعنه عليه السلام، أنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وواه الإمام أحمد في "المسند" (٣٥٠) ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة (٣٥١): عند الصلاة، لما ذكرنا، وإذا قام من النوم، لما روى حذيفة ، رضي الله عنه قال: كان رسول الله على إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه (٣٥٠). ولأن النائم ينطبق فمه ، ويتغير . والثالث : عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته ، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم ، وإزالة رائحته . ويستحب في سائر الأوقات ، لما روى شريح بن هاني الناء شاك عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ

⁽٣٤٣) انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧).

⁽٣٤٤) أي عمداً لا سهواً فتحل. انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧، ٤٥٨).

⁽٣٤٥) أي من خصال الفطرة.

أي استعماله، فالأحكام تتعلق بالأفعال لا الذوات. والسواك بكسر السين، جمعه: سوك بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو، وربما يهمز فيقال: سؤك قاله الدينوري، وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال: وغلط الليث في قوله: إنه يؤنث، وذكر في المحكم أنهما لغتان والمسواك بكسر الميم اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك قاله الشيخ، والتسوك الفعل يقال: ساك فاه يسوكه سؤكاً. وهو شرعاً استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. انظر/ كشاف القناع (١/ ١٧).

⁽٣٤٧) أي أمر وجوب.

⁽۳٤۸) البخاري (۸۸۷)، ومسلم (۲۵۲/۲۵۲).

⁽٣٤٩) - صحيح: أخرجه البخاري معلقاً (١٥٨/٤٠)، ورواه أحمد (٢/٤٧، ٢٢).

⁽٣٥٠) انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، الشرح الكبير (١/ ١٠١).

⁽٣٥١) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

⁽٣٥٢) انظر/ العدة (ص ٤٠).

⁽٣٥٣) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي. أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة.

النبي ﷺ، إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (٢٥٤).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك (٥٥٥) للصائم بعد الزوال (٢٥٥)، لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء (٣٥٧).

وهل یکره؟ علی روایتین

إحداهما: يكره لذلك (٢٥٨).

والثانية: لا يكره (٢٥٠٩)، لأنَّ عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله على ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. قال الترمذي: هذا حديث حسن (٢٦٠٠)، ويستاك بعود لين (٢٦١٠) ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه (٢٦٢٠)، وكان النبي على يستاك بعود أراك، ولا يستاك بعود رمان، لأنه يضر بلحم الفم (٣٦٣)، ولا عود ريحان، لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام (٢٦٤)، فإن استاك بأصبعه أو خرقة، لم يصب السنة، لأنها لم ترد به، ولا يسمى سواكاً (٢٦٥)، [قال ابن عبد القوي على القول المجود] (٣٦٦): ويحتمل أن يصيب،

⁽٣٥٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

⁽٣٥٥) أي بيابس ورطب. انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٧).

⁽٣٥٦) وأما قبل الزوال فيسن التسوك للصائم بيابس لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن رواه البخاري تعليقاً ويباح له التسوك بعود رطب قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس. انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٢).

⁽٣٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٠/١).

⁽٣٥٨) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٨٠).

⁽٣٥٩) انظر/ الشرح الكبير (١٠٠/١).

⁽٣٦٠) انظر: «الترمذي» برقم (٧٢٥).

⁽٣٦١) يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندى. انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٣).

⁽٣٦٢) ويكره بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك، ومثال العود اللين الذي ينقي الفم: الأراك، أو العرجون أو زيتون أو غيرها. انظر/ كشاف القناع (٧٣/١).

⁽٣٦٣) انظر/ كشاف القناع (١/٧٤).

⁽٣٦٤) لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تحللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد بن الحسين الأزدي. انظر/ كشاف القناع (٧٤/١).

⁽٣٦٥) انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٤).

⁽٣٦٦) سقط من المخطوط.

لأنه يحصل من الإنقاء بقدره (٣٦٧).

فصل:

ومن السنة تقليم الأظفار (٣٦٨)، وقص الشارب (٣٦٩)، ونتف الإبط (٣٧٠)، وحلق العانة (٣٧١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه (٣٧٢).

فصل:

ويجب الختان (٣٧٣) لأنه من ملة إبراهيم، فإنه روي أن إبراهيم، عليه السلام، ختن نفسه. متفق عليه ^(٣٧٤). وقد قال الله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم (^{٣٧٥)}. ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب (٣٧٦)،

⁽٣٦٧) قال المصنف في المغني وأبو عبد الله في الشرح الكبير: إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١٠٢/١)، المغني لابن قدامة (١٩/١).

⁽٣٦٨) خالفاً في قص أظفاره فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر، وصححه في الإنصاف. انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٥ _ ٣٧)، قالا في المغني والشرح: وروي في حديث: همن قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً وفسره أبو عبد الله ابن بطة بما ذكر. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (١/ ٤٠٤).

قال ابن دقيق العيد في العدة: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم قال: وهذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. اه.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبتي ﷺ وما يعزى من النظم فيها لعليّ فباطل.

⁽٣٦٩) لأنه يفحش إذا طال. انظر/ الشرح الكبير (١٠٥/١).

⁽٣٧٠) انظر/ كشاف القناع (١/ ٧٦)، الشرح الكبير (١/ ١٠٤).

⁽٣٧١) انظر/ الشرح الكبير (١٠٣/١).

⁽٣٧٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

⁽٣٧٣) أي في حق الرجل، ومكرمة في حق النساء لا يجب عليهن. وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل. انظر/ الشرح الكبير (١٠٩/١).

⁽٣٧٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

⁽٣٧٥) من النحل (٣٢٥).

⁽٣٧٦) ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم. انظر/ المغني لابن قدامة (٧١/١). قال المصنف في الشرح الكبير (١٠٩/١): وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا لا يجب عليها فإنه ليس =

فإن كان كبيراً وخاف على نفسه من الختان؛ سقط وجوبه (٣٧٧).

باب فرائض (۲۷۸) الوضوء (۲۷۹) وسننه

أول فرائضه: النية: وهي شرط لطهارة الأحداث كلها، الغسل، والوضوء، والتيمم (٣٨٠)، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق عليه (٣٨١). ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصلاة (٣٨٢).

ومحل النية: القلب (٣٨٣)، لأنها عبارة عن القصد، ويقال: نواك بخير، أي: قصدك به. ومحل القصد: القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئاً، فإن لفظ بما نواه كان آكد. وموضع وجوبها عند المضمضة، لأنها أول واجباته (٣٨٤). ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه (٣٨٥). ويستحب استدامة ذكرها (٣٨٦) في سائر وضوئه، فإن عزبت في أثنائها جاز، لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام (٣٨٧)، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزبت عنه في

واجباً عليها ويجوز كشف عورتها من أجله. اه. أراد أنه ليس كل ما جاز كشف العورة له عد
 واجباً، وهو اعتراض وجيه.

⁽٣٧٧) قال في الشرح (١٠٩/١): لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك، فهذا أولى. اه. وإن أمن على نفسه لزمه فعله. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٧١).

⁽٣٧٨) جمع فرض، وهو لغة: الحز والقطع. انظر لسان العرب (فرض)، القاموس المحيط (فرض). وشرعاً: الفعل الذي طلبه الشارع بطلب جازم.

⁽٣٧٩) من الوضاءة وهي النظافة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتطهر به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما وهو أضعفها. انظر/ الصحاح (٨١١١)، النهاية في غريب الحديث (١٨٥١)، كشاف القناع (١/ ٨٢).

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع. انظر/ كشاف القناع (١/ ٨٢).

⁽٣٨٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٩١)، الشرح الكبير (١/ ١٢١).

⁽۳۸۱) أخرجه البخاري (۱)، ومسلم (۱۹۰۷).

⁽٣٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٢١).

⁽٣٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٩٢).

⁽٣٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢١).

⁽٣٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

⁽٣٨٦) وإن استصحب حكمها أجزأه، وهو ألا ينوي قطعها. انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

⁽٣٨٧) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

أولها؛ جاز، لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام (٣٨٨).

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف (٢٨٩)، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح، لأنه يتضمن رفع الحدث، وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة، كلبس ثوبه ودخول بيته والأكل؛ لم يرتفع حدثه (٢٩٠١)، لأنه ليس بمشروع، أشبه التبرد (٢٩١١)، وإن نوى ما يستحب له الطهارة، كقراءة القرآن، وتجديد النوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم؛ فكذلك في إحدى الروايتين (٢٩٢١)، لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب، والأخرى: يرتفع حدثه، لأنه يشرع له فعل هذا، وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن تحصل له، ولأنها طهارة صحيحة، فرفعت الحدث، كما لو نوى رفعه الحدث والتبرد، صحت طهارته، لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه، فأشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والإدمان على الطهارة من النجاسة (٢٩٥٠). وإن نوى رفع حدث بعينه؛ فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: الطهارة من النجاسة (٢٩٥٠). وإن نوى رفع حدث بعينه؛ فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: قال أبو بكر: لا يرتفع، لأنه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئًا (٢٩٧٠). وقال القاضي: يرتفع، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها (٢٩٥٠)، وإن نوى صلاة واحدة نفلاً لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها وإن نوى صلاة واحدة نفلاً

⁽٣٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢١).

⁽٣٨٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٩٢)، الشرح الكبير (١٢٢/١).

⁽٣٩٠) وإنَّ نوى الطَّهَارة مع ذلك صحت الطهَارة لأنه نوى الطهَارة وضم إليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٢).

⁽٣٩١) انظر/ المغنى لابن قدامة (٩٣/١).

⁽٣٩٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

⁽٣٩٣) وقال عنه ابن قدامة: إن الأولى. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٩٣).

⁽٣٩٤) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٢٢).

⁽٣٩٥) قطع المصنف ها هنا بعدم الصحة، وقد ذكر في المغني وجهين، وكذلك أبو عبيد الله في الشرح الكبير بدون ترجيح:

أحدهما: هذا المذكور هنا في الكافي.

والثاني: أنه يصح لأن الوضّوء والطّهارة عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع فيكون ناوياً بالطهارة شرعية. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٩٣/١).

⁽٣٩٦) أي فلم تصح للتردد. انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

⁽٣٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

⁽٣٩٨) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

أو فرضاً لا يصلي غيرها؛ ارتفع حدثه؛ ويصلي ما شاء (٣٩٩)، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا لسبب جديد، ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبرد في غسل بعض الأعضاء، لم يصح ما غسله للتبرد (٤٠٠٠)، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة؛ صح، ما لم يطل الفصل (٤٠٠١).

فصل:

ثم يقول: بسم الله. وفيها روايتان:

إحداهما: أنها واجبة في طهارات [الأحداث] كلها (٤٠٠٠)، اختارها أبو (٤٠٠٠) بكر، لما روى أبو سعيد عن النبي على أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (٤٠٤٠). قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب.

والثانية: أنها سنة اختارها، الخرقي (٢٠٥). قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية، لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها (٢٠٦)، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو (٢٠٠١)، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة (٢٠٨١)، ومنهم من أسقطها (٤٠٠٠)، لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون، فكان من فروضها ما يسقطه السهو، كالصلاة والحج (٤١٠١)، فإن ذكرها في أثناء وضوئه؛ سمى حيث

⁽٣٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

⁽٤٠٠) انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٧).

 ⁽٤٠١) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها.
 انظر/ كشاف القناع (١/ ٨٧).

⁽٤٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٩١).

⁽٤٠٣) هو: عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان ثقة في الحديث، له مصنفات عدة في الفقه والتفسير.

⁽٤٠٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وغيرهم كثير، وهو مخرج في «الطهور» لأبي عبيد الهروي برقم (٥٥ ـ تحقيق مسعد السعدني).

⁽٤٠٥) وقال عنه ابن قدامة: إنه ظاهر مذهب أحمد. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٨٤).

⁽٤٠٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٨٤)، الشرح الكبير (١/ ١١٠ ـ ١١١).

⁽٤٠٧) أما إذا تركها عمداً فلا تصح طهارته. انظر الشرح الكبير (١١١١).

⁽٤٠٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٨٥)، الشرح الكبير (١/ ١١١).

⁽٤٠٩) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١١١)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٥).

⁽٤١٠) انظر/ كشاف القناع (١/ ٩١).

ذکر(۱۱۱).

ومحل التسمية (٤١٢) اللسان، لأنها ذكر، وموضعها بعد النية، ليكون مسمياً على جميع الوضوء (٤١٣).

فصل:

في فسل الكفين: ثم يغسل كفيه ثلاثاً (١٤١٤)، لأن عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وصفا وضوء رسول الله على فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات. متفق عليهما (٤١٥). ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، متفق عليه (٤١٧). ولم يذكر البخاري (ثلاثاً». فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها.

وإن قام من نوم الليل(٤١٨)؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أنه واجب، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر(٤١٩)، فإن غمسهما قبل

أي وبنى، لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في حاشية التنقيح: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس. اه. قال الشيخ البهوتي: وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع، والعسكري في كتابه المبهج وغيرهم، وذلك خلافاً لما صححه في الإنصاف. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٥٥)، الشرح الكبير (١١١١)، كشاف القناع (١/ ٩١).

⁽٤١٢) وهي قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب. انظر/ المغنى لابن قدامة (٥٠/١).

⁽٤١٣) انظر/ الشرح الكبير (١١٢١).

⁽٤١٤) وإن تيقن طهارتها. انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٢).

⁽٤١٥) انظر: «البخاري» (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

⁽٤١٦) ولا تختلف الرواية في ذلك. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٩٢).

⁽٤١٧) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

⁽٤١٨) أي الناقض للوضوء. انظر/ كشاف القناع (٩٢/١).

⁽٤١٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٠ ـ ٨١).

غسلهما؛ صار الماء مستعملاً؛ لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعاً. وإن غسلهما دون الثلاث، ثم غمسهما؛ فكذلك، لأن النهي باق، وغمس بعض يده كغمس جميعها، ويفتقر غسلهما إلى النية، لأنه غسل وجب تعبداً، أشبه الوضوء.

والرواية الثانية: ليس بواجب، اختارها الخرقي (٢٠٠)، لأن اليد عضو لا حدث عليه، ولا نجاسة، فأشبهت سائر الأعضاء، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه (٤٢١).

فصل:

ثم يتمضمض ويستنشق، لأن كل من وصف وضوء رسول الله هي ذكر أنه مضمض واستنشق (٢٢٦)، وهما واجبان في الطهارتين (٢٢٦)، لقول الله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (٢٢٤)، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية (٢٤٥). وعنه (٢٢١): الاستنشاق وحده واجب (٢٢٠)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أن النبي قال]: ﴿إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه، ثم لينتثر، متفق عليه (٢٢٨). وعنه (٢٢٥): أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور، وتحت الخفين (٢٣٠).

⁽٤٢٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٨٠)، الشرح الكبير (١١٢/١).

⁽٤٢١) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٢ ـ ١١٣).

⁽٤٢٢) ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة. انظر/ كشف القناع (١/٩٦).

⁽٤٢٣) أي الكبرى والصغرى. انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١).

⁽٤٢٤) من المائدة (٢).

⁽٤٢٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٠١)، كشاف القناع (٩٦/١).

⁽٤٢٦) هذه هي الرواية الثانية.

⁽٤٢٧) ذكر القاضي ذلك في المجرد رواية واحدة. انظر/ الشرح الكبير (١٢٦/١)، المغني لابن قدامة (١٥٣/١).

⁽٤٢٨) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

⁽٤٢٩) هذه هي الرواية الثالثة.

⁽٤٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١٠٢١).

فصل:

ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع (٢٤١١)، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا

⁽٤٣١) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١)، كشاف القناع (١/٩٤).

⁽٤٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٥).

⁽٤٣٣) انظر/ المغنى لابن قدامة (٨٦/١).

⁽٤٣٤) أي لم يمجه، وإنما أدار الماء. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١). وإن ابتلعه جاز لأن الغسل قد حصل. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٦/١).

⁽٤٣٥) انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (٤٣٦) الحديث (١٩١)، ومسلم في الطهارة (٢١٠ ـ ٢١١)، باب في وضوء النبي اللهارة (٧١)، الحديث (١٩٨)، وأبو داود في الطهارة، باب (٥١)، الحديث (١١٨ ـ ١١٩)، والترمذي في الطهارة، باب (٢٢)، الحديث (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٤٣)، الحديث (٣٩/٤).

⁽٤٣٧) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٥٢)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث (١٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/ ٢٠٥)، من حديث وُهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

⁽٤٣٨) وذهب الشيخ أبو النجا موسى المقدسي إلى استحباب عدم الفصل. وقال الشيخ البهوتي: وحديث طلحة يمكن حمله على بيان الجواز. انظر/ كشاف القناع (٩٣/١ - ٩٤).

⁽٤٣٩) في الطهارة (١/ ٣٢)، الحديث (رقم ١٣٢).

⁽٤٤٠) انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٤).

⁽٤٤١) أي إجماع الفقهاء. انظر/ المغني لابن قدامة (٩٦/١).

وجوهكم (۲٤٢٦) وحَدُّهُ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللَّحيين (٢٤٢٦) والنَّف من اللَّحيين (٢٤٤٥) والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً (٢٤٤٥)، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته (٢٤٥٥).

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته، لأنه باطن أشبه [باطن] (٤٤٦) أقصى الأنف (٤٤٠)، ويستحب تخليله (٤٤٨)، لأن النبي على خلل لحيته. وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله على كان إذا توضأ؛ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي، عزّ وجلّ» رواه أبو داود (٤٤٩).

وإن كان يصف البشرة؛ وجب غسل الشعر والبشرة (٥٠٠).

وإن كان بعضه خفياً، وبعضه كثيفاً؛ وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشرة الخفيف معه (٤٥١). وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين، والشارب والعنفقة، لأنها شعور معتادة في الوجه، أشبهت اللحية (٤٥٢).

⁽٤٤٢) من المائدة (٦).

⁽٤٤٣) بفتح اللام وكسرها. انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٥).

⁽٤٤٤) انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

⁽٤٤٥) انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٦).

⁽٤٤٦) سقط من المطبوعة.

⁽٤٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣٠)، المغنى لابن قدامة (١/ ٩٩).

⁽٤٤٨) ولا تجب التخليل بلا خلاف يعلم في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣٠).

⁽٤٤٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦/١)، الحديث ١٤٥ والترمذي في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (٢٩)، من حديث عمار بن ياسر، وابن ماجه في الطهارة (١٤٨/١)، الحديث (٢٩١)، من حديث عمار أيضاً، والدارمي في الوضوء (١/١٩١)، الحديث (٧٠٤)، من حديث عثمان، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٤).

⁽٤٥٠) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل. انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٧).

⁽٤٥١) انظر/ كشاف القناع (١/ ٩٧).

⁽٤٥٢) انظر/ كشاف القناع (٩٧/١). قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١/ ١٣١): وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة إذا كانت كثيفة وجهين: أحدهما: يجب غسل باطنها، لأنها لا تستر عادة وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به حكم.

والثاني: لا يجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الأهداب ممنوع.

وفي المسترسل من اللحية عن حدُّ الوجه روايتان:

إحداهما: لا يجب غسله (٤٥٣)، لأنه شعر نازل عن محل الفرض، أشبه الذؤابة في لرأس (٤٥٤).

والثاني: يجب (٤٥٥)، لأنه نابت في بشرة الوجه، أشبه الحاجب (٤٥٦). ويدخل في حد الوجه العذار، [وهو: الشعر الذي على العظم الناتىء سمت صماخ الأذن إلى الصدغ.

والعارض: الذي تحت العذار (٤٥٧)] والذقن: وهو مجتمع اللحيين (٤٥٩)، ويخرج منه النزعتان، وهما: ما ينحسر عنهما الشعر في فودي الرأس، لأنهما من الرأس، لدخولهما فيه (٤٦٠). والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذ لطرف الأذن الأعلى، لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء، فكان من الرأس كسائره (٤٦١)، وقد مسحه النبي عليه ، مع رأسه في حديث الربيع (٤٦٢).

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضوناً وشعوراً، ودواخل وخوارج (٤٦٣)، ويمسح مآقيه (٤٦٤)، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، فيغسله.

ولا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، لأنه لا يؤمن الضرر من

⁽٤٥٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠٠/١).

⁽٤٥٤) انظر/ المغنى لابن قدامة (١٠١/١).

⁽٥٥٥) وهو ظاهر مُذهب الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/١٠١).

⁽٤٥٦) سقط من المخطوط.

⁽٤٥٧) انظر/ المغنى لابن قدامة (٩٨/١).

⁽٤٥٨) (٤٥٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٩٨).

⁽٤٦٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (٩٨/١).

⁽٤٦١) وقد ذكر بعض الأصحاب في الصدغ وجها آخر أنه من الوجه بالعذار أشبه العارض. قال ابن قدامة: ليس بصحيح لحديث الربيع بنت معوذ، ولأنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

⁽٢٦٢) أخرَجه الترمذي في الطهارة (١/ ٤٩)، الحديث (٣٤)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٣١)، الحديث (١٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٩).

⁽٤٦٣) قال أحمد ـ رحمه الله ـ: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء. انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

⁽٤٦٤) جمع مأق، وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها. انظر/ القاموس المحيط (١/ ٢٨١ _ ٢٨٢)، (مادة/ مأق).

غسلهما (٤٦٥).

فصل:

ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وأيديّكم الله المرافق﴾ (٢٦٦). ويجب غسل المرفقين، لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، إذا توضاً؛ أمّرٌ الماء على مرفقيه، رواه الدارقطني (٢٦٧)، وفيه: «دار الماء» وهذا يصلح بياناً، لأن «إلى» تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ (٢٦٨). أولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم (٢٠٠٠).

ويجب غسل أظفاره، وإن طالت، والأصبع الزائدة، والسلعة، لأن ذلك من يده، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض؛ وجب غسلها، لأنها نابتة في محل الفرض، أشبهت الأصبع، وإن نبتت في العضد أو المنكب؛ لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض، لأنها في غير محل الفرض، فهي كالقصيرة. وإن كانت له يدان متساويتان على منكب واحد؛ وجب غسلهما، لأن إحداهما ليست أولى من الأخرى.

وإن تقلعت جلدة من الذراع، فتدلت من العضد؛ لم يجب غسلها، لأنها صارت من العضد، وإن تقلعت من العضد، فتدلت من الذراع؛ وجب غسلها، لأنها متدلّية من محل الفرض. وإن تقلعت من إحداهما، فالتحم رأسها بالأخرى؛ وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها، لأنها كالجلد الذي عليهما، فإن كانت متجافية في وسطها؛ غسل ما تحتها من محل الفرض، وإن كان أقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق منه شيء؛ سقط الغسل، ويستحبُ أن يمس محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

⁽٤٦٥) ولأن النبيّ ﷺ لم يفعله ولا أمر به. وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب. قال ابن عقيل: إنما الروايتان في وجوبه في الغسل، فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣١).

⁽٤٦٦) أمن المائدة (١٦).

⁽٤٦٧) ضعيف: رواه الدارقطني (٨٣/١) من حديث جابر، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال الدارقطني: «ليس بقوي».

⁽٤٦٨) من الصف (١٤).

⁽٤٦٩) سقط من المخطوط.

⁽٤٧٠) من النساء (٢).

وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، لأن النبي ﷺ، كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه (٤٧١). فإن بدأ باليسرى؛ جاز، لأنهما كعضو واحد (٤٧٢)، بدليل قوله سبحانه: ﴿وأبديكم﴾ ﴿وأرجلكم﴾ فجمع بينهما.

فصل:

ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (٢٧٣) وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح (٢٠٤) لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء للإلصاق، فكأنه قال: «امسحوا رؤوسكم» وصار كقوله سبحانه: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه (٢٠٧٥). وظاهر قول الإمام أحمد: المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها (٢٧٠١)، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها (٢٧٠١)، وعنه في الرجل: أنه يجزئه مسح بعضه (٢٤٧١)، «لأن النبي ﷺ، مسح

أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٢٢٣)، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٧)، الحديث (٤٧١)، ومسلم في الطهارة (٢/ ٢٢٣)، باب التيمن في الطهور وغيره (١٩)، الحديث (٢٦٨)، وأبو داود في اللباس (١٩/ ٢٨)، الحديث (١٤٤٠)، والترمذي في الجمعة، باب (٧٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٨١)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٤١)، الحديث (٤٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٩).

⁽٤٧٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٥).

⁽٤٧٣) من المائدة (٦).

⁽٤٧٤) وهو ظاهر قول الخرقي. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١١١)، الشرح الكبير (١/١٢٥).

⁽٤٧٥) ذهب إلى أن الباء للتبعيض الأصمعي والفارسي والقطبي وابن مالك، قيل: والكوفيون وجعلوا منه «عيناً يشرب بها عباد الله»، وقول الشاعر:

شربين بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وقوله: شربن النزيف ببرد ماء الحشرج. وقيل منه: وامسحوا برؤوسكم. قال ابن هشام: والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق. وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة وأن في الكلام حذفاً وقلباً، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بانماء. انظر/ مغني اللبيب (١/ ٩٨)، الاحكام للآمدي (١/ ٨٦)، نهاية السول للإسنوي (٢/

⁽٤٧٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣٦)، المغنى لابن قدامة (١١١١).

⁽٤٧٧) أخرجه النسائى في الطهارة، باب (٨٣).

⁽٤٧٨) رواها عنه أبو الحارث. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٣٥)، المغني لابن قدامة (١/١١١).

بناصيته وعمامته). رواه مسلم(٤٧٩).

وكيفما مسح الرأس أجزأ، بيد واحد، أو بيدين، إلا أن المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي على ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، متفق عليه (٢٨٠٠). ولا يستحب تكرار المسح (٢٨١١)، لأن أكثر مَنْ وَصَفَ وضوءَ النبي على ذكر أنه مسح مرة واحدة، ولأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم (٢٨٤٠). وعنه: يستحب تكراره (٢٨٠١)، لأن النبي على توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه (٢٨٤٠). ولأنه أصل في الطهارة، أشبه الغسل (٢٥٠٥).

⁽٤٧٩) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٨/ ٢٧٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤)، (٥/ ٤٣٩).

⁽٤٨٠) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٥٢)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث (١٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧) من حديث وهيب عن عمرو بن يحيى، برقم (٨٨/ ٣٣٥).

⁽٤٨١) انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/١٠٠ ـ ١٠١).

⁽٤٨٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، ووجه هذه الرواية: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله هيئة، قال: مسح برأسه مرة واحدة، متفق عليه. وكذلك روى علي وقال: هذا وضوء رسول الله هيئة من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله هيئة فلينظر إلى هذا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة، وحكايتهم لوضوء رسول الله هيئة إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين. انظر/ الشرح الكبير (١١٤١ ـ ١٤١)، المغني لابن قدامة (١١٤١ ـ ١١٥)، كشاف القناع (١١٠١).

⁽٤٨٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة (١١٤).

⁽٤٨٤) في الطهارة، باب (٤٥)، الحديث (٤٢٥).

⁽٤٨٥) قال المصنف ابن قدامة في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير، وأحاديث الرواية الثانية لا يصح منها شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً. والحديث الذي ذكره فيه مسح رأسه ثلاثاً وقال على بن آدم وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثاً فقط، والصحيح المتفق عليه عن عثمان أنه لم يذكر في مسح الرأس عدداً، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها. والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي على توضأ ثلاثاً ثرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا: =

والأذنان من الرأس يمسحان معه (٢٨٦٠)، لقول النبي على: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود (٢٨٧٠). وروت الربيع بنت معوذ أن النبي على مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مسحة واحدة. رواه الترمذي (٢٨٨٥)، وقال: حديث [حسن] (٢٨٩١) صحيح. ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع، ولا يجزىء مسحهما عنه لذلك، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك. ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزىء مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه، ولو مسح خيره، ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضواً ثم قطع جزعاً منه أو جلده؛ لم يؤثر في طهارته، لأنه ليس ببدل عما تحته، فلم يلزمه بظهوره طهارة، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهراً، فتعلق الحكم به، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب؛ لزمه غسله لأنه صار ظاهراً.

فصل:

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُم إِلَى الْكَعْبِينَ﴾

ومسح رأسه مرة واحدة، قالوا: والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام، وإن قيل: يجوز أن يكون النبي على مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل كما فعل في الغسل فنقل الأمرين من غير تعارض. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله على أنه كان يفعله على الدوام لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما وصفوا وضوء رسول الله على ليعرفوا من سألهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواه، لأنه يكون تدليساً وإيهاماً لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم، ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الحفاظ إذا روؤا حديثاً واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك. انظر/ الشرح الكبير (١/١٤١)، المغني لابن قدامة (١/١٥٥).

⁽٤٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١١٩/١)، كشاف القناع (١/٠٠١).

⁽٤٨٧) في كتاب الطهارة (١/٣٩)، والترمذي في الطهارة، باب (٢٩)، الحديث (٣٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٥٣)، الحديث (٤٤٤).

⁽٤٨٨) في كتاب الطهارة، باب (٢٦)، الحديث (٣٣ ـ ٣٤)، وأبو داود في الطهارة (٣٧/١)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٥٩).

⁽٤٨٩) سقط من المطبوعة.

ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين، ولا يجزىء مسح الرجلين (٤٩٠)، لما روى عمر أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فأبصره النبي على فقال: «ازجغ فأخسِن وُضُوءَكَ فرجع ثم صلَّى رواه مسلم (٤٩١). وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله؛ لزمه كما يلزمه شراء الماء (٤٩٢). ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث، وإن كان يسيراً لما ذكرنا من حديث عمر.

ويستحب أن يخلل أصابعه، لأن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي (٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن.

فصل:

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب وحكي عنه أنه ليس بواجب الله الله سبحانه وتعالى عطف الأعضاء المغسولة بالواو، ولا ترتيب فيها فيها المعسولة بالواو، ولا ترتيب المعسولة بالمعسولة بالمع

ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفُصحاء هذا إلاَّ لفائدة، ولا يعلم هنا فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي ﷺ، لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مرة أخرى (٤٩٧٠). فإن نكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه هان غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه؛ صح وضوءه إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوءه (٤٩٩١).

⁽٤٩٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٠).

⁽۹۹۱) في كتاب الطهارة (۱/ ۲۱۵)، باب (۱۱)، الحديث (۳۱/ ۲۶۳)، الحديث (۱۷۳)، الحديث (۲۹۳). (۲۲۵).

⁽٤٩٢) انظر/ كشاف القناع (١٠٢/١).

⁽٤٩٣) في كتاب الطهارة (١/٥٦)، الحديث (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/٤)، ١/٢٨٧).

⁽٤٩٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، الشرح الكبير (١/ ١١٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤).

⁽٤٩٥) حكاه عنه أبو الخطاب. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، الشرح الكبير (١/ ١١٩).

⁽٤٩٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١١٩).

⁽٤٩٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٦٢٦).

⁽٤٩٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٢٧)، الشرح الكبير (١/١٢٠).

⁽٤٩٩) وإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو. انظر/ الشرح الكبير (١/١٢٠).

فصل،

ويوالي بين غسل الأعضاء، وفي وجوب الموالاة روايتان:

إحداهما: يجب (٥٠٠٠)، لأن النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود (٥٠١٠). ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ، والى بين الغسل.

والثانية: لا تجب (٥٠٢)، لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح عليهما وصلى عليها (٥٠٣). والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل (٥٠٤) فإن أخّر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو لم يقدح في طهارته (٥٠٥).

فصل:

والوضوء مرة مرة يجزىء، والثلاث أفضل، لأن النبي هي توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» أخرجه ابن ماجه (٥٠١٠). وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله هي فغسل يديه مرتين الى مرتين؛ ثم مضمض واستنثر ثلاثاً [وغسل (٥٠٠٠) وجهه ثلاثاً] ثم غسل يديه مرتين إلى

⁽٥٠٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (١٢٨/١)، الشرح الكبير (١٢٠/١).

⁽٥٠١) في كتاب الطهارة، باب (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٤).

⁽٥٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١)، المغنى لابن قدامة (١٢٨/١).

⁽٥٠٣) ورد الأول: بأن فعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة. انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١).

⁽٥٠٤) وقال ابن عقيل: التفريق المبطل في إحدى الروايتين ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرق في البيع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٢٨/١).

⁽٥٠٥) وإن كان التأخر لوسوسة تلحقه فكذلك، ويحتمل أن يبطل الوضوء لأنه غير مفروض ولا مسنون. وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقاً. انظر/ الشرح الكبير (١٢١/١).

⁽٥٠٦) قدم تخريجه.

⁽٥٠٧) سقط من المخطوط، والمطبوعة.

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، متفق عليه (٥٠٠٠). ولا يزيد على ثلاث لأن أعرابياً سأل النبي على عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم وواه أبو داود (٥٠٠٠)، ويكره الإسراف في الماء لأن النبي على مر على سعد، وهو يتوضأ فقال: «لا تسرف» قال: يا رسول الله في الماء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه (٥١٠٠).

فصل:

ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل، لأن أبا هريرة، رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ فَمَنِ استَطَاعَ منكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَخجِيلَهُ» متفق عليه (١١٥).

فصل:

ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله وصبه فإن النبي على، كان يحمل له الماء، ويصب عليه (١٢٥). قال أنس رضي الله عنه: كان النبي على الله كان يحمل له الماء، ويصب عليه (١٢٥). قال أنس رضي الله عنه: كان النبي على المغيرة ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي (١٣٥) به. وعن المغيرة

⁽٥٠٨) أخرجه البخاري في الوضوء (٢١٧/١)، باب مسح الرأس كله (٣٨)، الحديث (١٨٥)، ومسلم في الطهارة (٢١٠/١ ـ ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/ ٢٣٥).

⁽٥٠٩) في الطهارة (٢/٣٣)، الحديث (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (٨٨/١)، باب (١٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٠).

⁽٥١٠) في كتاب الطهارة (١٤٦/١)، باب (٤٨) الحديث (٤٢١)، والحديث ضعيف، وفيه خارجة ابن مصعب، ضعيف الحديث.

⁽٥١١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢/ ٢٨٣)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦)، ومسلم في الطهارة (٢١٦/١)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢)، الحديث (٢٤٦/٣٤).

⁽٥١٢) ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه. رواه ابن ماجه. وروي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١)، الشرح الكبير (١٤٦/١).

⁽٥١٣) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٠٣/١ ـ ٣٠٤)، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ـ

ابن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي على فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فصببت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء (١٤٥)، متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله على ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لطهره، وإنا لسواكه، وإنا لشرابه، أخرجه ابن ماجه (١٥٥).

فصل:

وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان(١٦٠):

إحداهما: يكره (۱۷۰°)، لأن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي ﷺ، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده، متفق عليه (۱۸۰۰).

والأخرى: لا بأس به (۱۹۹)، لأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه (۲۰۰).

فصل:

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

^{= (}١٧)، الحديث (١٥٢)، ومسلم في الطهارة (١/٢٢٧)، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢١)، الحديث (٢٩/ ٢٧٠).

⁽١٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (١٠/ ٢٨٠)، باب لبس جبة الصوف في الغزو (١١)، الحديث (٥١٥)، ومسلم في الطهارة (٢١/ ٢٣٠)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩/ ٢٧٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٢)، والدارمي في الوضوء (١/ ١٩٤ - ١٩٥)، الحديث (٧١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/٤)، (٥/ ١٥٢).

⁽٥١٥) في كتاب الطهارة (١/٩/١)، الحديث (٣٦١)، والحديث ضعيف، فيه ابن الخريت ضعيف.

⁽٥١٦) ذكرهما ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (١٤٦/١).

⁽١٧٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٣١).

⁽٥١٨) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٤٢)، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٧)، الحديث (٥١٨) (٢٥٩)، ومسلم في الحيض (٢٥٤/١) - ٢٥٥)، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٨/ ٢١٧).

⁽٥١٩) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٣١)، الشرح الكبير (١٤٦/١).

⁽٥٢٠) واعلم أنه لا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/

كتاب الطهارة

أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم (٢٦١).

فصل:

والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالاة، والمضمضة والاستنشاق، والتسمية.

والسنن سبعة: غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة.

باب المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف (٢٢٠) لما روى جرير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله على بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، متفق عليه (٢٢٥). قال إبراهيم (٢٤٥): فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٢٥٥)، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله على يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي (٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الغسل يقل فلا

⁽٥٢١) في كتاب الطهارة (٢٠٩/١ ـ ٢٠٠)، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦)، الحديث (٢٣٤/١٧).

⁽٥٢٢) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٣)، الشرح الكبير (١/ ١٤٨).

⁽٥٢٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٨٩)، باب الصلاة في الخفاف (٢٥)، الحديث (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧/). (٢٧٢).

⁽٥٢٤) هو النخعيّ. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٩٠).

⁽٥٢٥) قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي على كان قبل نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه ردّاً على أصحاب التأويل. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٩٠).

⁽٥٢٦) في كتاب الطهارة (١/ ٦٥)، الحديث (٩٦)، والنسائي في الطهارة (١/ ٨٤)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٦١)، الحديث (٤٧٨).

تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء. ولجواز المسح عليه شروط أربعة:

أحدها: أن يكون ساتراً لمحل الفرض من القدم كله (٢٧٠)، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرّجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور به (٢٦٥)، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم، جاز المسح [عليه] (٢٩٥) لذلك، وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر (٢٠٥)، وإن كان ذا شرج في موضع القدم، وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم إذا مشى جاز المسح عليه (٢٥٠)، لأنه كالمخيط (٣٢٥).

فصل:

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه (٢٥٠) وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب (٢٠١)، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي على: مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه أبو داود (٢٥٥) والترمذي (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله على ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف (٢٥٠). فإن شد على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها (٢٥٥)، لأنها لا تثبت

⁽٧٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٧).

⁽٥٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٧٢).

⁽٥٢٩) سقط من المخطوط.

⁽٥٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٢١).

⁽٥٣١) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٩٧).

⁽٥٣٢) وقال الشيخ أبو الحسن الآمدي: لا يجوز. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٩٧١).

⁽٥٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١٦١/١).

⁽٥٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١٤٩/١).

⁽٥٣٥) في كتاب الطهارة (١/ ٤٠)، الحديث (١٥٩).

⁽٥٣٦) في كتاب الطهارة (١/٧٦١)، الحديث (٩٩)، والحديث (١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٨٥)، الحديث (٥٩٩)، والإمام أحد في مسنده (٢٥٢/٤).

⁽٥٣٧) انظر/ الشرح الكبير (١٤٩/١).

⁽٥٣٨) نص عليه الإمام أحمد، وقيل: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق. =

بنفسها إنما تثبت بشدها.

فصل:

الثالث: أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، كسفر المعصية (٥٣٩).

فصل:

الرابع: أن تلبسهما على طهارة كاملة (٥٤٠)، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي على في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»، متفق عليه (١٤٥). فإن تيمم، ثم لبس الخف؛ لم يجز المسح عليه طهارته لا ترفع الحدث (٤٤٠). وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفاً على طهارتهما فلهما المسح، نص عليه، لأن طهارتهما كاملة في حقهما فإن عوفيا؛ لم يجز المسح، لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبهت التيمم (٤٤٥).

وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها؛ لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة (٥٤٥).

وعنه (^{۱۶۱۰)}: يجوز لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فأشبه ما لو نزع الأول، ثم لبسه بعد غسل الأخرى (^{۱۷۷۰)}.

وإن تطهر ولبس خفيه، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز المسح،

قال: لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جودباً وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسهما إنما
 تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

⁽٥٣٩) انظر/ الشرح الكبير (١٦١/١).

⁽٥٤٠) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٢).

⁽٥٤١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٧٠)، باب إذا أدخل رجليه رهما طاهرتان (٤٩)، الحديث (٥٤١) (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٠)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩/). ٢٧٤

⁽٥٤٢) انظر/ الشرح الكبير (١٥٣/١).

⁽٥٤٣) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

⁽٤٤٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

⁽٥٤٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٢).

⁽٥٤٦) ﴿ رَوِّي هَذُهُ الرَّوايَةُ أَبُو طَالَبٌ عَنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُۥ انْظُرُ / الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/١٥٣).

⁽٥٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فأشبه من بدأ اللبس محدثاً (١٤٥٠)، وإن لبس خفاً على طهارة، ثم لبس فوقه آخر، أو جرموقاً قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً (٤٩٥)، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة، أشبه المنفرد (٢٠٥٠)، وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة. وإن مسح الأول، ثم لبس الثاني؛ لم يجز المسح عليه، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرُّجل فلم تكمل الطهارة.

وإن كان التحتاني صحيحاً، والفوقاني مخرّقاً، فالمنصوص جواز المسح (١٥٥)، لأن القدم مستور بخف صحيح (٢٥٥). وقال بعض أصحابنا(٢٥٥): لا يجوز، لأن الحكم تعلق بالفوقاني، فاعتبرت صحته كالمنفرد (٤٥٥). وإن لبس المخرق فوق لفافة؛ لم يجز المسح عليه، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح (٥٥٥). وإن لبس مُخَرّقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك (٢٥٥)، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استر بهما فصارا كالخف الواحد (٢٥٥).

فصل:

ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر (٥٥٨)، لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم (٥٥٩). قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ،

⁽٥٤٨) انظر/ الشرح الكبير (١٥٣/١).

⁽٥٤٩) انظر/ الشرح الكبير (١٦٢١).

⁽٥٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥١) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٢) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٣) هو قول القاضى وأصحابه. انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٤) وعليه فلا يجوز المسح إلا على التحتاني، أشبه ما لو كان تحته لفافة. انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٥) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦٣).

⁽٥٥٧) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

⁽٥٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١٥٦/١).

⁽٥٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسئده (٢٤٠/٤)، (٥/٢١٣، ٢١٥)، (٦/١١٠).

وسفر المعصية كالحضر، لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة (٥٦٠).

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين (٢٦٠)، لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة (٥٦٢). والأخرى من حين المسح، لأن النبي على أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها (٥٦٣).

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر (٥٦٤)، لأنه بدأ العبادة في السفر.

وإن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر (٥٥٥)، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم كالصلاة، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام؛ انقضت مدته في الحال. وإن شك هل بدأ المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل (٢٦٥). وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله.

فصل:

والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على

⁽٥٦٠) وقال القاضي: يحتمل أن لا يباح له المسح أصلاً لكونه رخصة. انظر/ الشرح الكبير (١/

⁽٥٦١) وهذا ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١٥٨/١).

⁽٥٦٢) انظر/ الشرح الكبير (١٥٨/١).

⁽٥٦٣) انظر/ الشرح الكبير (١٥٨/١).

⁽٥٦٤) ذكر المصنف في الشرح، وابن قدامة في المغني اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة: فروي عنه أنه يمسح مسح مقيم واختاره الخرقي. وروي عنه أنه يتم مسح مسافر، وهذا اختيار الخلال وصاحبه، قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. ولذلك قطع المصنف بهذه الرواية. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥)، الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

⁽٥٦٥) انظر/ الشرح الكبير (١/٨٥١ ـ ١٥٩).

⁽٥٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١٩٩١).

أصابع قدميه، ثم يجرهما إلى ساقيه، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي على يعسح على الخفين على ظاهرهما (٥٦٧)، حديث حسن صحيح. وعن على رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي على غله على ظاهر خفيه. رواه أبو داود (٥٦٨).

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه لأنّه ليس محلاً للمسح أشبه الساق.

فصل:

إذا انقضت مدة المسح، أو خلع خفيه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته في أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض (٥٦٩).

والثانية، يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء. وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف، بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما، فبطلت بزواله كاللبس (٥٧٠).

وإن مسح على الخف الفوقاني، ثم نزعه؛ بطل مسحه، ولزمه نزع التحتاني، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد.

فصل:

في المسح على العمامة: ويجوز المسح على العمامة، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة» (٧١٠). حديث (٧٢٠) [حسن] قال: «توضأ رسول الله ﷺ،

⁽٥٦٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٦٣)، والنسائي في الطهارة باب (٥٨) وقد تقدم.

⁽٥٦٨) في كتاب الطهارة (١/ ٤١)، الحديث(١٦٢ ـ ١٦٣).

⁽٥٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والمغنى (١/ ٢٩١).

⁽٥٧٠) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٩١).

⁽٥٧١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٦٩)، من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه، الحديث (٥٧١)، ومسلم من حديث المغيرة في الطهارة (١/ ٢٣١)، الحديث (٢/ ٢٧٤)، وأبو داود في الطهارة، باب (٩٥)، الحديث (١٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٨٦)، والدارمي في الوضوء (١/ ١٩٣)، الحديث (٧١٠)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة، باب (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤)، (٢/ ٣١ _ ٤١).

⁽٥٧٢) (٥٧٣) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [حديث] قوله: [حسن]، وليس على وجهه فإنه أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً على ما تقدم.

صحيح. وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله على مسح على عمامته وخفيه. رواهما البخاري (٤٠٥). وروى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (٢٠٥). ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين. ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه (٢٠٥٠)، لأنه جرت العادة بكشفه في العمائم، فعفي عنه بخلاف بعض القدم (٢٠٥٠) ويشترط أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب، فإن كانت ذات حنك جاز المسح عليها، وإن لم يكن لها ذؤابة، لأنها تفارق عمائم أهل الذمة (٢٠٥٠).

وإن أرخى لها ذؤابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز المسح عليها لذلك (٥٧٩).

والثاني: لا يجوز^(٥٨٠) لأنه يروى «أن النبي ﷺ، أمر بالتَّلَحِّي ونهى عن الاقتعاط» (٥٨١)، قال أبو عبيد^(٥٨٢): الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء^(٥٨٣).

فصل:

وحكمها في التوقيت، واشتراط تقديم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها،

⁽٥٧٤) أما حديث جعفر بن أمية فأخرجه البخاري في الوضوء برقم (٢٠٥)، أما حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري فليس فيه المسح على العمامة، بل التسمير فيه على مسح الخفين.

⁽٥٧٥) انظر/ المغني لابن قدامة (٣٠٨/١).

⁽٥٧٦) كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. انظر/ المغني لابن تدامة (١/٣٠٩).

⁽٥٧٧) أي بخلاف الخرق اليسير في الخف فإنه لا يعفى عنه لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٩١).

⁽٥٧٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

⁽٥٧٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٠).

⁽٥٨٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٠).

⁽٨١) لم أمتد إليه.

 ⁽٥٨٢) هو: القاسم بن سلام الهروي، عالم من العلماء الأفذاذ. له ترجمة موسعة في تحقيقنا لكتاب
 «الغريب المصنف»، وأخرى في «مقدمة كتاب الطهور» بتحقيق مسعد السعدني.

⁽٥٨٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣١٠).

كحكم الخف، لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل، وفيما يجزئه مسحه منها؟ روايتان:

إحداهما: مسح أكثرها (٥٨٤) لما ذكرنا.

والثانية: يلزمه استيعابها (٥٨٥)، لأنها بدل من جنس المبدل، فاعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها (٥٨٦). وإن خلع العمامة بعد مسحها. وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة. لزمه مسح رأسه، وغسل قدميه، ليأتي بالترتيب.

وإن قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس، فظهرت ناصيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه مسحها معه (^{۸۸۷)}، لأن المغيرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (^{۸۸۵)}. ولأنه جزء من الرأس ظاهر، فلزم مسحه، كما لو ظهر سائر رأسه (^{۸۹۹)}.

والثاني: لا يلزمه، لأن الفرض تعلق بالعمامة، فلم يجب مسح غيرها، كما لو ظهرت أذناه (۱۹۰).

وإن انتقض من العمامة كور، ففيه روايتان(٥٩١):

'حداهما: يبطل المسح لزوال الممسوح عليه(٥٩٢).

والأخرى: لا يبطل، لأن العمامة باقية، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة (٩٣٠).

⁽٥٨٤) فقد قال القاضي: يجزىء مسح بعضها كإجزاء المسح في الخف على بعضه. ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها دون وسطها وحده. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣١١).

⁽٥٨٥) وهو الأظهر من المذهب. إنظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣١١).

⁽٥٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣١١).

⁽۵۸۷) انظر/ المغنى لابن قدامة (۱/ ٣١٠).

⁽٥٨٨) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣١)، الحديث (٨٣/ ٢٧٤).

⁽٥٨٩) انظر/ المغنى لآبن قدامة (١/ ٣١٠).

⁽٩٩٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٠).

⁽٩٩١) ذكرهما ابن عقيل. انظر/ المغنى لابن قدامة (١١١١).

⁽٩٩٢) - قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣١١).

⁽٩٩٥) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣١١).

فصل:

ولا يجوز المسح على الكلوتة (٩٤٥) ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس، ولا يشق نزعها، فأما القلانس (٩٩٥) المبطنات، كدنيات القضاة والنوميات، وخمار المرأة، ففيها روايتان:

إحداهما: يجوز المسح عليها (٢٩٥) لأن أنساً رضي الله عنه مسح على قلنسوته (٢٩٥). وعن عمر رضي الله عنه: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (٢٩٥). وكانت أم سلمة تمسح على الخمار. وقال الخلال: قد روي المسح على القلنسوة من رجلين من أصحاب رسول الله على بأسانيد، صحاح واختاره لأنه ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة (٢٩٥).

والثاني: لا يجوز (٦٠٠٠)، لأنه لا يشق نزع القلنسوة، ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها، فأشبه الكلوتة والوقاية (٦٠١٠).

فصل:

ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله على أن أمسح عليها. رواه ابن ماجه (٦٠٣)، ولأنه ملبوس يشق نزعه، فجاز المسح عليه كالخف (٦٠٣)، ولا إعادة على الماسح لما ذكرنا.

⁽٩٩٤) أي: اليسير من القماش الذي لا يستر شيئاً. قال هارون الحمال: سئل أبو عبد الله عن المسح على الكلتة فلم يره. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٢).

⁽٥٩٥) جمع قلنسوة وهي الطاقية. انظر/ لسان العرب (قلنس)، القاموس المحيط (٢٤٢/٢).

⁽٩٩٦) الضمير في قوله: [عليها] يرجع إلى المذكورات. قال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على قلنسوته لم أر به بأساً. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٢).

⁽٩٩٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٣١٢).

⁽٥٩٨) رواه الأثرم بإسناده. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٣/١).

⁽٩٩٩) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٣١٢ ـ ٣١٣).

⁽٦٠٠) وهي رواية إسحاق بن إبراهيم عن أحمد. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣١٢).

⁽٦٠١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٣١٢).

⁽٢٠٢) في كتاب الطهارة (٢/٥/١)، الحديث (٦٥٧) وهو حديث موضوع، فيه عمر بن خالد، كذاب.

⁽٦٠٣) وإنما يجوز المسح عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، فإن شدها على موضع يستغنى عن =

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء(٦٠٤):

أحدها: أنه يجب مسح جميعها، لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف.

الثاني: أن مسحها لا يتوقف، لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائه.

الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى، لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم.

وفي تقدم الطهارة روايتان:

إحداهما: يشترط (۱۰۰) لأنه حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة، وخاف الضرر بنزعها تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحه (۲۰۱).

والثانية: لا يشترط (۱۰۷)، لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم (۱۰۸).

فصل:

ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بغسله (٦٠٩)، لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبه الكسر (٦١٠)، ولو وضع على الجرح دواء، وخاف الضرر

شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على ما لا
 كسر فيه. انظر/ الشرح الكبير (١٦٩/١).

⁽٢٠٤) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩/١).

⁽٦٠٥) وذكر في الشرح الكبير زيادة فرقين وكذلك ابن قدامة:

أحدهما: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

والثاني: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر. انظر/ الشرح الكبير (١٥٧/١ ـ ١٥٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٨١).

⁽٦٠٦) وهو ظاهر كلّام الخرقي. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١).

⁽٦٠٧) وهو اختيار الخلال. انْظُر/ الشرح الكبير (١/١٥٤ ـ ١٥٥)، المُغني لابن قدامة (١/ ٢٨١).

⁽٦٠٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤ ـ ١٥٥)، المغني (١/٢٨١).

⁽۲۰۹) انظر/ المغني لابن قدامة (۱/ ۲۸۲).

⁽٦١٠) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

بنزعه؛ مسح عليه، نص عليه (٦١١). وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها(٦١٢).

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، وهو نوعان:

معتاد (٦١٣) فينقض بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (٦١٤). ولقول النبي ﷺ: ﴿ولكن من غائط وبول ونوم، (٦١٥). وقوله: ﴿فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، (٦١٦). وقال في المذي: ﴿يغسل ذكره ويتوضاً، متفق عليه (٦١٧).

النوع الثاني: نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضاً (٢١٨)، لأن النبي على النبي قال للمستحاضة: «تتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود (٢١٩)، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

فصل:

الثاني (٦٢٠): خروج النجاسة (٦٢١) من سائر البدن، وهو نوعان:

⁽٦١١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

⁽٦١٢) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

⁽٦١٣) كالبول والغائط والمنى والمذي والودي والريح.

⁽٦١٤) من النساء (٤٣).

⁽٦١٥) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/١٥٩)، الحديث (٩٦)، والنسائي في الطهارة (٩٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦١)، الحديث (٤٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

 ⁽٦١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، الحديث (١٣٧)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٧٦)، باب (٢٦)، الحديث (٩٨/ ٣٦١).

⁽٦١٧) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٥١)، باب غسل المذي والوضوء منه (١٣)، الحديث (٦١٧)، ومسلم في الحيض (٢٤٧/١)، باب المذي (٥)، الحديث (٣٠٣/١٧).

⁽٦١٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١٦٠/١).

⁽٦١٩) في كتاب الطهارة (٧٨/١)، الحديث (٢٩٣)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٣٩)، الحديث (٨٩٨).

⁽٦٢٠) أي من نواقض الوضوء.

⁽٦٢١) - أما خروج الطاهر فلا ينقض الوضوء على حال ما. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٥١٥).

غائط وبول، فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة.

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره (٢٢٢)، فينقض كثيره (٢٢٣)، لأن النبي على قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي (٢٢٤). فعلل بكونه دم عرق، وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل. ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه؛ ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

وظاهر مذهب أحمد أنه لا حدّ للكثير إلا ما فحش(٦٢٥)، لقول ابن عباس.

قال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط(٦٢٦).

وعن أحمد: أن الكثير شبر في شبر (٦٢٧).

وعنه: قدر الكف فاحش(٦٢٨).

وعنه: قدر عشر أصابع كثير، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير (٦٢٩).

⁽٦٢٢) كالقيء الفاحش، والدود الفاحش. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/١٧٥).

⁽٦٢٣) أي دون اليسير. وذكر بعض الأصحاب رواية أنه ينقض. قال ابن قدامة: ولا نعرف هذه الرواية، ولا ذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها. قال القاضي: لا ينقض رواية واحدة، وهو المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم -. قال ابن عباس: في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٧٦).

⁽٦٢٤) في كتاب الطهارة (١/ ٢٢٩)، الحديث (١٢٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٨١ - ١٨٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٢٠٥)، الحديث (٦٢٦)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢١٦)، الحديث (٧٦٨).

⁽٦٢٥) انظر/ المغنى (١٧٧/١).

⁽٦٢٦) انظر/ المغنى (١/١٧٧).

⁽٦٢٧) انظر/ المغنى (١/١٧٧).

⁽٦٢٨) انظر/ المغنى (١٧٧١).

⁽٦٢٩) انظر/ المغني (١/١٧٧).

قال الخلال: والذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في في في أنسان في في أنسان في في أنسان في في أ

فصل:

الثالث: زوال العقل، وهو نرعان:

أحدهما: النوم فينقض (٦٣١)، لقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» (٦٣٢). وعنه عليه السلام أنه قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود (٦٣٣). ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان (٦٣٤). ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مضطجعاً أو متكناً أو معتمداً على شيء، فينقض الوضوء قليله وكثيره (٦٣٥)، لما رويناه.

والثاني: أن يكون جالساً غير معتمدٍ على شيء فلا ينقض قليله (٦٣٦)، لما روى أنس أن أصحاب رسول الله على كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه مسلم بمعناه (٦٣٧). ولأن النوم إنما نقض، لأنه مظنة لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك ههنا، لأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة، فعفي عنه، وإن كثر واستثقل، نقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه.

الحال الثالث: القائم، ففيه روايتان:

إحداهما: إلحاقه بحالة الجلوس، لأنه في معناه (٦٣٨).

⁽٦٣٠) انظر/ المغني (١/ ١٧٧).

⁽٦٣١) انظر/ المغنى (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

⁽٦٣٢) تقدم تخريجه.

⁽٦٣٣) في كتاب الطهارة (٥٢/١)، الحديث (٢٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (١٦١/١)، الحديث (٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ (٤٧٧)، والدارمي في الوضوء (١٩٩/١)، الحديث (٧٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/

⁽٦٣٤) كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال. انظر/ المغنى (١/ ١٦٥).

⁽٦٣٥) انظر/ المغني (١/ ١٦٥)، الشرح الكبير (١/ ١٨١).

⁽١٣٦) انظر/ المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/ ١٨١).

⁽٦٣٧) من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله على ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله. أخرجه مسلم في الحيض (١٨/١٣)، الحديث (٧٨).

⁽٦٣٨) قال المصنف في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير: والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشتبهان في الانخفاض، واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من

والثانية: ينقض يسيره، لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس(٦٣٩).

الرابع: الراكع والساجد، وفيه(٦٤٠) روايتان:

أولاهما: أنه كالمضجطع لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، فأشبه المضطجع (٦٤١).

والثانية: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس^(١٤٢).

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرب، ما عُدَّ كثيراً فهو كثير، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه لأنه دليل على كثرته واستثقال فيه(٦٤٣).

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء (١٤٤٠)، لأنه لما نصّ على نقضه بالنوم نبّه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم، فإنه إذا نبّه انتبه، وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحس به.

⁼ الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فإنه لو استثقل لسقط. انظر/ المغني (١٦٦٦)، الشرح الكبير (١/ ١٨٢).

⁽٦٣٩) انظر/ المغني (١/ ١٦٦)، الشرح الكبير (١/ ١٨١).

⁽٦٤٠) أي في المذكور، وهما الراكع والساجد.

⁽٦٤١) قال المصنف المقدسي في الشرح الكبير: فأما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ به فهو كالمضطجع. ويحتمل التفرقة بين الراكع والساجد، فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستثقل في النوم إذ لو استثقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستثقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج. وذكر ابن عقيل عن أحمد أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٢).

قال ابن قدامة في المغني: والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع. انظر/ المغنى لابن قدامة (١٦٦١).

⁽٦٤٢) انظر/ المغني لابن قدامة (١٦٦١)، الشرح الكبير (١٨١/١ ـ ١٨٢).

⁽٦٤٣) اختلف الحنابلة في تحديد الكثير: فقال القاضي: ليس له حد، وهو الصحيح. وقال آخرون: هو ما يتغير به النائم عن هيئته كسقوط، أو رؤيا ورد بأن التحديد لا يعرف إلا بتوقيف ولا توقيف. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/٦٧).

⁽١٤٤) انظر/ المغني (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠).

فصل:

الرابع (١٤٠٠): أكل لحم الجزور فينقض الوضوء (١٤٠٦)، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». قال: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضاً من لحوم الإبل» رواه مسلم (١٤٤٠). قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيته ومطبوخه (١٤٨٠)، لعموم الحديث.

وعنه فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ، بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلاً فلا إعادة عليه(٦٤٩).

⁽٦٤٥) أي من نواقض الوضوء.

⁽٦٤٦) انظر/ المغني (١/ ١٧٩)، الشرح الكبير (١/ ١٨٩).

⁽٦٤٧) في كتاب الحيض (١/ ٢٧٥)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، الحديث (١٧٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٢٧)، الحديث (١٧٦).

⁽٦٤٨) وسواء أكان عالماً أو جاهلاً. انظر/ المغنى (١٧٩/١).

⁽٦٤٩) قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. انظر/ المغني (١٧٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

واستدل لذلك بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل». وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، ولأنه مأكول فلم ينقض كسائر المأكولات. وأجيب: بأن حديث ابن عباس إنما هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديث مسلم عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام. وأما حديث جابر فلا يعارض حديث مسلم لصحته وخصوصه. فإن قيل: تأخر حديث جابر دليل النسخ؟ فيجاب: بمنع دعوى النسخ لوجوه:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما مست الناز فلا يكون ناسخاً، إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك إن كان بما قبله لأن الشيء لا ينسخ بما قبله.

الثاني: أن النقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين.

وفي اللبن روايتان:

إحداهما: لا ينقض، لأنه ليس بلحم (٢٥٠).

والثانية: ينقض (٢٠١٠)، لما روى أُسَيْد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها» رواه أحمد في «المسند» (٢٥٢٠).

وفي الكبد والطحال، وما لا يسمى لحماً وجهان:

أحدهما: لا ينقض، لأنه ليس بلحم (٢٥٣).

والثاني: ينقض، لأنه من جملته، فأشبه اللحم، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه (٦٥٤).

الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساوياً للمنسوخ أو راجحاً
 عليه. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٩ ـ ١٩٠)، المغني (١/١٧٩ ـ ١٨٩).

أي لأن الحديث الصحيح الذي تقدم عن مسلم وغيره إنما ورد في اللحم. وحديث أسيد بن حضير الآتي في كلام المصنف في طريقة الحجاج بن أرطأة. قال عنه الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به. وظاهر كلام المصنف في الشرح ترجيح هذه الرواية لما ذكر. انظر/ الشرح الكبير (١/١٩١)، المغنى (١/١٨٣).

⁽٦٥١) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٨٣)، الشرح الكبير (١/١٩١).

⁽٦٥٢) (٤/ ٣٩١)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٦٦) الحديث (٤٩٧).

⁽٦٥٣) انظر/ المغنى (١/١٨٣)، الشرح الكبير (١٩٢/١).

⁽٦٥٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٣/١). واعلم أن حكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال. انظر/ الشرح الكبير (١٩٢/١).

⁽٦٥٥) قال في الشرح: وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير. قال: والصحيح عدم النقض لأن الوجوب من الشرع ولم يرد. انظر/ الشرح الكبير (١/١٩٢).

⁽٢٥٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧٥)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/

⁽۲۵۷) في كتاب الطهارة (۱/٤٨)، الحديث (۱۹۲)، الحديث (۱۹۵)، والترمذي في الطهارة، باب (۸۵)، والنسائي في الطهارة (۱۱۰۵/۱، وابن ماجه في الطهارة (۱۲۳/۱)، الحديث (٤٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (۲۸/٤)، (۲۲۲/۳).

فصل:

والخامس: لمس الذكر فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض (٢٥٨) [الوضوء] (٢٥٩)، لما روى قيس بن طلق [عن أبيه] (١٦٠) أن النبي ﷺ، سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بضْعَةً مِنْكَ» رواه أبو داود (١٦١). ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

والثانية: ينقض وهي أصح (١٦٢٦)، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي عَلَيْمُ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١٦٣٦). قال أحمد رضي الله عنه: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له (٦٦٤).

والثالثة (٦٦٠): إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء (٦٦٦).

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره (١٦٧٠).

⁽٦٥٨) انظر/ المغنى (١/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١٨٣/١).

⁽٦٥٩) سقط من المطبوعة.

⁽٦٦٠) سقط من المطبوعة.

⁽٦٦١) في كتاب الطهارة، باب (٧٠)، الحديث (١٨٢)، والترمذي في الطهارة، باب (٦٢)، الحديث (٨٥)، والنسائي في الطهارة (١٠١/١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤، ٢٣).

⁽٦٦٢) انظر/ كشاف القناع (١٧٧١)، المِشرح الكبير (١٨٣/١).

⁽٦٦٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٦١)، الحديث (٤٧٩)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٤٦)، الحديث (٤٨)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٢١)، الحديث (٨٢)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٩٠)، الحديث (٧٢٤ ـ ٧٢٥)، والإمام مالك في الطهارة (١/ ٤٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣)، (٣٢/ ٢٦)، (٢/ ٤٠٦)، (٤/ ٢٠٤)، (٤/ ٤٠٠).

⁽٦٦٤) انظر/ المغني (١/ ١٧٠) ـ ١٧١)، الشرح الكبير (١٨٣/١ ـ ١٨٤).

⁽٦٦٥) اعلم أن الشيخ ابن قدامة اقتصر في المغني على الروايتين السابقتين.

⁽٦٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٤).

⁽٦٦٧) قال الخلال: العمل والأشيع في قوله إنه لا يتوضأ من مس الدبر، وكذلك روى المروزي أنه قيل لأحمد في الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، هو لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج فلم ينقض كلمس الأنثيين. انظر/ الشرح الكبير (١٨٦/١).

والثانية: ينقض (٢٦٨)، لأن أبا أيوب وأم حبيبة قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأً (٢٦٩). قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام، ولأنه سبيل فأشبه (٢٧٠) الذكر.

وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيراً كان أو كبيراً، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه، ولم يهتك به حرمة وهذا تنبيه على نقضه بمسه من غيره (٦٧١).

وفي مس الذكر المقطوع وجهان:

أحدهما: لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة (٦٧٢).

والآخر: ينقض، لأنه مس ذكر (۱۷۳). وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج. ولا ينقض مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا مس ذكر الخنثى المشكل، ولا قبله، لأنه لا يتحقق كونه فرجاً (۱۷۶). وإن مسهما معاً نقض (۱۷۵) لأن أحدهما فرج، وإن مس رجل ذكره (۱۷۵) لشهوة نقض (۱۷۷)، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة (۱۷۸). وإن مست امرأة قبله لشهوة فكذلك (۱۷۹)

⁽٦٦٨) انظر/ المغنى لابن قدامة (١٧٣/١).

⁽٢٦٩) أخرجه النسائي في الغسل (١٠٠/١)، باب (٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٦٣)، الحديث (٤١٨)، باب (٥٠) والإمام أحمد في مسنده (٥/١٦٤)، (٢/٢٠٤).

⁽٦٧٠) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [فأشبه] قوله: [لمس].

⁽٦٧١) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/١٧٢).

⁽٦٧٢) انظر/ المغنى (١/١٧٢).

⁽۲۷۳) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٢).

⁽٦٧٤) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٥).

⁽٦٧٥) إن قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لأن أحدهما فرج بيقين وإلا فلا. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٥).

⁽٦٧٦) أي ذكر الخنثي.

⁽۲۷۷) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٥).

⁽٦٧٨) فأما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة، إلا إذا قلنا إن الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فإنه ينتقض بلمس الذكر وحده، لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٥).

⁽۲۷۹) أي ينتقض وضوءها.

لما ذكرنا (۱۸۰). واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه (۱۸۰)، لأن أبا هريرة روى أن النبي شرقة قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ» من «المسند» (۱۸۲۰). ورواه الدارقطني بمعناه (۱۸۳۰). واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم.

ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه (٦٨٤).

فصل:

السادس: لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال (١٨٥٠)، لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (١٨٦٦).

الثانية: لا ينقض (۱۸۷۷) لما روي: أن النبي ﷺ، قبّل عائشة ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه أبو داود (۱۸۸۸). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. رواه النسائي (۱۸۹۹) ومسلم (۱۹۹۰). ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته.

⁽٦٨٠) أي لأنه إذا كان رجلاً فقد مسته لشهوة، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها. وكذلك الحكم إذا مستهما جميعاً وقلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء وإلا فلا. وإن مست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوءها وكذلك إن مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٥).

⁽۲۸۱) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/١٧١).

⁽۲۸۲) (۲/۳۳۳)، (۲/٤٠٧)، والنسائي في الطهارة (١٠٠/١).

⁽۲۸۳) في (۱/ ٤٧)، الحديث (٦).

⁽٦٨٤) انظر/ المغنى لابن قدامة (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

⁽٦٨٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٨/١)، الشرح الكبير (١/٦٨١).

⁽٦٨٦) من النساء (٤٣).

⁽٦٨٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٨٧)، الشرح الكبير (١٨٦/١).

⁽٦٨٨) في كتاب الطهارة (١/٤٤)، الحديث (١٧٨)، والترمذي في الطهارة (١/١٣٣)، الحديث (٦٨٨).

⁽٦٨٩) في كتاب الطهارة (١٠٢/١).

⁽٦٩٠) في كتاب الصلاة (٢٥٣/١)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢٢٢/ ٤٦٥).

والثالثة: هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم(٢٩١).

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة.

وإن لمست امرأة رجلاً^(٦٩٣)، ففيه روايتان:

إحداهما: أنها كالرجل (٢٩٤٠)، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع(٦٩٥).

والثانية: لا ينقض وضوءها(٢٩٦)، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج(٦٩٧).

وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه روايتان(٦٩٨).

وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوءه(٦٩٩). لأنه لا يقع عليها

الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس. انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١ -

ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس سائر المحارم. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٧)، (191) المغنى (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٧)، فأما لمس الميتة ففيه وجهان: (797)

أحدهما: ينقض لعموم الآية.

والثاني: لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل. انظر/ المغنى لابن قدامة (١/ ١٩٠).

أي وجدت الشهوة منهما. انظر/ المغنى (١/ ١٩١). (79٣)

أي فينتقض وضوءها. وهذا هو ظاهر كلام الخرقي. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٩١). (१९१)

وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها!! قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل (190) يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل. انظر/ المغني (١/

انظر/ المغنى (١/ ١٩٢)، الشرح الكبير (١/ ١٨٨). (191)

انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١). (٦٩٧)

إحداهما: ينقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس. (APF) والثانية: لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض في اللّامس فاختص به كلمس الذكر، ولأن

انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١). (799)

الطلاق بإيقاعه عليه (٧٠٠)، وإن لمس عضواً مقطوعاً؛ لم ينقض وضوءه، لأنه لا يقع عليه اسم امرأة (٧٠١)، وإن مس غلاماً أو بهيمة أو مست امرأة امرأة؛ لم ينقض الوضوء، لأنه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعاً (٧٠٠).

فصل:

السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام، فينتقض وضوءه (٧٠٣)، لقول الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ (٢٠٤) ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان (٢٠٠٥). فيدخل في عموم قوله عليه السلام: ﴿لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضّاً والله عليه المهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم.

فصل:

الثامن: غسل الميت. عده أصحابنا من نواقض الطهارة، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث (٧٠٧). ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنى (٧٠٨).

⁽۷۰۰) ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد إذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب، لأن لمس المرأة إنما نقض لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذي. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٨).

⁽۷۰۱) انظر/ الشرح الكبير (١٨٨١).

⁽٧٠٢) وقال القاضي في المجرد: إذا لمس الرجلُ الرجلُ أو المرأةُ المرأةُ بشهوة انتقض وضوءه في قياس المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١).

⁽٧٠٣) انظر/ المغني (١/ ١٦٨)، الشرح الكبير (١/ ١٩٢).

⁽۷۰٤) من الزمر (٦٥).

⁽٧٠٥) رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه، وقال: بقية يدلس. انظر/ الشرح الكبير (١٩٣/١).

⁽۷۰٦) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢)، الحديث (٧٠٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢/ ٢٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣١٨).

⁽٧٠٧) انظر/ المغني (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

⁽۷۰۸) انظر/ الشوح الكبير (۱/۹۸۱).

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب (٧٠٩)، فإنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفاً على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال (٧١٠).

فصل:

ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته (۱۱۱)، لما روي عن النبي على أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج شيء أو لم يخرج؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والبخاري (۱۲۷)، ولأن اليقين لا يزال بالشك.

وإن تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث لذلك.

وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهراً فهو محدث (٧١٣) الآن لأنه تيقن زوال تلك الطهارة، بحدث وشك هل زال أم لا، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة (٧١٤)، وإن كان قبلهما محدثاً، فهو الآن متطهر (٧١٥) لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل:

ولا تشترط الطهارتان معاً إلا لثلاثة أشياء:

الصلاة: لقول النبي ﷺ: ﴿لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوضًّا ﴿(٢١٦).

والطواف: لقول النبي عِنْ الطُّوافُ بالبَيْتِ صلاةً إلا أنَّ الله أباحَ فيه الكلام، رواه

⁽٧٠٩) وصححه ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه في الشرح. انظر/ المغني (١/١٨٥)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

⁽٧١٠) انظر/ المغني (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الشرح الكبير (١/ ١٨٩).

⁽٧١١) انظر/ المغنى (١/٩٣١)، الشرح الكبير (١٩٤١).

⁽٧١٢) تقدم تخريجه.

⁽٧١٣) انظر/ المغنى (١/ ١٩٤)، الشرح الكبير (١/ ١٩٤).

⁽٧١٤) انظر/ المغني (١/ ١٩٥)، الشرح الكبير (١/ ١٩٤).

⁽٧١٥) انظر/ المغني (١/ ١٩٥)، الشرح الكبير (١/ ١٩٥).

⁽٧١٦) تقديم تخريجه.

الشافعي في «مسنده» (٧١٧).

ومس المصحف: لقول الله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٧١٨). وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم (٧١٩). ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته، وتصفحه بعود (٢٢٠)، لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه.

وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيها آيٌ من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفاً، والقصد منه غير القرآن (٢٢١)، ولذلك كتب النبي ﷺ إلى قيصر في رسالته: ﴿يا أَهُلُ الْكِتَابُ تَعَالُوا إلى كَلَمَةٍ سُواء بيننا وبينكم ﴿ (٢٢٢) الآية، متفق عليه (٢٢٣). وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن.

وإن مس درهماً مكتوباً عليه آية فكذلك (٧٢٤) في أحد الوجهين لما ذكرنا (٧٢٥). والثاني: لا يجوز لأنه معظم ما فيه من القرآن (٧٢٦).

وفي مس الصبيان ألواحهم، وحملها على غير طهارة وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنهم محدثون، فأشبهوا البالغين(٧٢٧).

⁽٧١٧) (ص ١٢٧)، والنسائي في المناسك (١٧٦/٥)، والدارمي في المناسك، الحديث (١٨٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٤)، (٤/٤٢)، (٥/٣٧٧).

⁽۷۱۸) من الواقعة (۷۹).

⁽٧١٩) وأخرج نحوه الدارمي في الطلاق (٢/٢١٤)، الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص١٤١)، الحديث (١).

⁽٧٢٠) وذكر ابن عقيل في كل ذلك روايتين. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

⁽٧٢١) انظر/ الشرح الكبير (١/١٩٦)، المغني لابن قدامة (١٣٨/١).

⁽٧٢٢) من آل عمران (٦٤).

⁽۷۲۳) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، باب دعاء النبي الله الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٣)، الحديث (١٩٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٧)، باب كتاب النبي الله إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٢٦)، الحديث (١٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦٣)، (٤/ ٢٥٧).

⁽۷۲٤) أي يجوز.

⁽٧٢٥) أي لأنه لا يقع عليه اسم المصحف أشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز عنها مشقة أشبهت ألواح الصبيان. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المغني ١/١٣٩).

⁽٧٢٦) أي فأشبهت الورق. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المغني (١٣٨/١ ـ ١٣٩).

⁽٧٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

والثاني: يجوز، لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم، فأشبه الدرهم (٧٢٨).

ومن كان طاهراً وبعض أعضائه نجس فمس المحصف بالعضو الطاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث(٧٢٩).

فصل:

ويستحب تجديد الطهارة، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طلباً للفضل. رواه البخاري (٧٣٠).

«وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» ليبين الجواز. رواه مسلم (٧٣١).

باب آداب التخلي (٧٣٢)

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله(٧٣٣). لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر مَا بَيْنَ الجِنَّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُم الخَلاءَ أَنْ

⁽۷۲۸) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

⁽٧٢٩) وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لأنه يقوم مقام الماء. ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

⁽۷۳۰) في كتاب الوضوء (۱/۷۷۷)، باب الوضوء من غير حدث (٥٤)، الحديث (٢١٤)، وأبو داود في الطهارة (١/٤٤)، الحديث (١٧٢)، والترمذي في الطهارة (١/٨٩)، الحديث (٦١)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٧٠)، الحديث (٥١٠)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٢٣)، والدارمي في الوضوء (١/٦٧١)، الحديث (٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٢).

⁽۷۳۱) في كتاب الطهارة (۱/ ۲۳۲)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (۲۵)، الحديث (۸۸/ ۷۷۷)، وأبو داود في الطهارة (۱/ ٤٤)، الحديث (۱۷۲)، والترمذي في الطهارة (۱/ ۸۹)، الحديث (۱۲)، والنسائي في الطهارة (۱/ ۸۲)، وابن ماجه في الطهارة (۱/ ۱۷۰)، الحديث (۵۱۰)، والدارمي في الوضوء (۱/ ۱۷۲)، الحديث (۲۰۹)، والإمام أحمد في مسنده (۳/ ۱۳۲)، (۵/ ۳۵۰). وانظر السابق.

⁽٧٣٢) المراد بآداب التخلي: ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك. انظر/ كشاف القناع (١/٥٥).

⁽٧٣٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ٥٨).

يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه^(٧٣٤) والترمذي^(٣٣٥). ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُببثِ وَالخَبَاثِثِ^(٣٣٦) لما روى أنس أن النبي ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. متفق عليه^(٧٣٧).

فإذا خرج قال: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (٧٣٨ حديث حسن. وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجه (٧٣٩)، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه (٧٤٠)، ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن

⁽٧٣٤) في كتاب الطهارة (١/ ١٠٩)، الحديث (٢٩٧).

⁽٧٣٥) في كتاب الجمعة (٢/ ٥٠٣ _ ٥٠٤)، الحديث (٥٠٦).

⁽٧٣٦) الخبث بضم المعجمة والموحدة. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب.

قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر.

والخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة.

يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما فإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٧٠ ـ ٧١)، فتح الباري المحردية ويجهر بها للتعليم.

أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٩٢)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (٢٢) (٣٧٥)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢)، الحديث (٤، ٥)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٠)، الحديث (٥، ٦)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٠)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٠٠)، الحديث (٢٩٦)، والدارمي في الوضوء (١/ ١٨٠)، الحديث (٢٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٩)، (٢٩٩)، (٣٦٩/٤).

⁽۷۳۸) أخرجه أبو داود في الطهارة (۱/۸)، الحديث (۳۰)، والترمذي في الطهارة (۱/۱۱)، الحديث (۳۰۰)، وابن ماجه في الطهارة (۱/۱۱)، الحديث (۳۰۰)، والدارمي في الوضوء (۱/ ۱۵۳)، الحديث (۲۸۰)، والإمام أحمد في مسنده (۲/۱۵۵).

⁽۷۳۹) في كتاب الطهارة (۱/۱۱۰)، الحديث (۳۰۱)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه.

⁽٧٤٠) لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله. انظر/ كشاف القناع (٧٤٠).

صيانة له^(٧٤١)، فإن كان ذلك دراهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه، ويدخل الخلاء^(٧٤٢).

فصل:

وإن كان في الفضاء أبْعَد لما روى جابر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(٧٤٣). .

ويستتر عن العيون، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كثيباً مِنْ رَمْلِ فَلْيستدبرْهُ (٧٤٤).

ويرتاد لبوله مكاناً رخواً لئلا يترشش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روي عن النبي على اأنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٥٤٥) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

ويبول قاعداً لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه.

فصل:

ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَتيتم الغَائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله، متفق عليه (٧٤٦).

⁽٧٤١) انظر/ المغنى (١/٨٥٨ ـ ١٥٩)، الشرح الكبير (١/٨١).

⁽٧٤٢) انظر/ المغنى (١/١٥٩)، الشرح الكبير (١/ ٨١).

⁽٧٤٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١)، الحديث (٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٢١)، الحديث (٣٥). الحديث (٣٥).

⁽٧٤٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٩)، الحديث (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/١١ - ١٢١)، الحديث (٣٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧١).

⁽٧٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٩)، والنسائي برقم (٣٤)، وأحمد (٨٢/٥) وغيرهم، وفي مسنده عنعنه قتادة، وقد عنعنه عن ابن سرجس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (١/ ٥٩٤)، بأب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (٢٩)، الحديث (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة ٢١/١/١)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٥٩٤). وأخرجه أيضاً أبو داود (٩)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وابن حبان في الصحيحه (ج ٢ برقم ١٤١٤)، والنسائي برقم (٢١)، والشافعي في «المسند» (ج ١ برقم ٣٣)، وفي «السنن المأثورة» رواية الطحاوي) برقم (١١١)، والحميدي (٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/)، وغيرهم كثير.

وفي استدبارها روايتان:

إحداهما: لا يجوز (٧٤٧)، لهذا الحديث.

والأخرى: يجوز (٧٤٨)، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي على جالساً على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متفق عليه (٧٤٩).

وفي استدبارها في البنيان(۲۵۰ روايتان:

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي (٧٥١).

والثانية: يجوز (٢٠٥٢)، لما روى عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند النبي على أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه الإمام أحمد (٢٠٥٣) وابن ماجه (٢٠٥٤). قال أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. سماه مرسلاً، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة (٢٠٥٥). وعن مروان الأصفر أنه قال: أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أمًّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود (٢٠٥٠).

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريماً لهما^(٥٥٧)، وأن يستقبل الريح لئلا تَرُد

⁽٧٤٧) رهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١).

⁽٧٤٨) انظر/ المغني (١/١٥٤)، الشرح الكبير (١/٨٨).

⁽٧٤٩) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٠١)، باب التبرز في البيوت (١٤)، الحديث (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٥)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦ / ٢٦٦)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٣)، الحديث (١١)، والترمذي في الطهارة (١٦/١)، الحديث (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١/ ١، ٣١).

⁽٧٥٠) أو في الفضاء إذا كان بينه وبين القبلة شيء. انظر/ المغني (١٥٤/١).

⁽٧٥١) انظر/ المغني (١/١٥٤)، الشرح الكبير (١/٨٩).

⁽٧٥٢) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١)، المغني (١٥٤/١).

⁽۷۵۳) في مسئده (۲/۱۳۸).

⁽٧٥٤) في كتاب الطهارة (١١٧/١)، الحديث (٣٢٤).

⁽٧٥٥) جاء ذلك عن الإمام أحمد كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٢ ـ ١٦٣) فقرة رقم (٢٠٦ ـ ط. مؤسسة الرسالة).

⁽٧٥٦) في كتاب الطهارة (٣/١)، الحديث (١١).

⁽٧٥٧) أي لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فها هنا أولى. انظر/ المغني (١/ ١٥٥).

البول عليه(٧٥٨).

فصل:

ويكره أن يبول في شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ:
«نَهَى أَنْ يُبَال في الجُخرِ» رواه أبو داود (٢٥٩٩). ولأنه لا يأمن أن يكون مسكناً للجن، أو
يكون فيه دابة تلسعه. ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء، لما روى
معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة
الطريق، والظل» رواه أبو داود (٢٦٠٠). ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا
تتنجس به، والبول في المغتسل، لما روى عبد الله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ
أن يبول الرجل في مغتسله» رواه ابن ماجه (٢٦١٠). قال أحمد رضي الله عنه: إن صب
عليه الماء فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس (٢١٢٠).

فصل:

يكره أن بكا منى البول أو يسلم، أو يذكر الله تعالى بلسانه (١٦٣)، لأن النبي على سلم عليه رجل، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه أبو داود (٧٦٤) والنسائي (٢١٥) وابن ماجه (٢١٦). ويكره الإطالة أكثر من

⁽٧٥٨) أي فينجسه. انظر/ المغني (١/٥٥١).

⁽٥٩٧) في كتاب الطهارة ($(/ / - \Lambda)$)، الحديث ((/))، والإمام أحمد ($(/ \Lambda)$)، وقد تقدم أنه ضعيف الحديث.

⁽٧٦٠) في كتاب الطهارة (٧/١)، الحديث (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١١٩/١)، الحديث (٧٦٠).

⁽٧٦١) في كتاب الطهارة (١/١١١)، الحديث (٣٠٤)، والترمذي في الطهارة (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، الحديث (٢١).

⁽٧٦٢) انظر/ الشرح الكبير (٨٧/١). قال ابن ماجه: سمعت علي بن محمد يقول: إنما هذا في الحضيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس.

⁽٧٦٣) فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى: أن يحمد الله بلسانه. والأول أولى. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٨٢).

⁽٧٦٤) في كتاب الطهارة (١/ ٤ _ ٥)، باب (٨)، الحديث (١٧، ١٨).

⁽٧٦٥) في كتاب الطهارة (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، باب (٣٢).

⁽٢٦٦) في كتاب الطهارة (١/١٢٧)، باب (٢٧)، الحديث (٣٥٣)، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١/٧٦٠)، باب (١٣)، الحديث (٩٠)، والدارمي في الاستئذان (٢/ ٣٦٠)، باب (١٣)، الحديث (١٢٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨٠).

الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور (٧٦٧). ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى (٢٦٨)، لما روى سراقة بن مالك، قال: علمنا رسول الله على إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، وننصب اليمنى. رواه الطبراني في «معجمه» (٢٦٩) ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويتنحنح ليخرج ما تمّ، ثم يسلت من أصل ذكره فيما بين المخرجين، ثم ينتره برفق ثلاثاً فإذا أراد الاستنجاء تحول من موضعه لئلا يرش على نفسه.

فصل:

فصل:

وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه إلا الماء، لأن ذلك نادر، فلم يجز فيه المسح (٧٧٥)، كيده وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر، نادراً كان أو معتاداً (٧٧٦)، لحديث ابن أبي أوفى، ولأن النادر

⁽٧٦٧) انظر/ الشرح الكبير (٨٣/١).

⁽٧٦٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٨٢).

⁽٧٦٩) حديث ضعيف: أخرحه الطبراني في «المعجم الكبير». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): «وفيه رجل لم يسم» اه. قلت: فالإسناد ضعيف لجهالة هذا الرجل.

⁽۷۷۰) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

⁽۷۷۱) في كتاب الطهارة (۱/ ۱۰)، باب (۳۹)، الحديث (٤٠).

⁽٧٧٢) في كتاب الطهارة (١/ ٤١ ـ ٤٢). باب (٣٩).

⁽۷۷۳) في مسنده (٦/ ١٣٣).

⁽٧٧٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٥٤ _ ٥٥)، ورواه أيضاً البخاري في «تاريخه» (١/ ٢٧١)، وغيرهم كثير.

⁽۷۷۰) انظر/ الشرح الكبير (۱/ ۹۲).

⁽٧٧٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٩١ ـ ٩٢).

خارج يوجب الاستنجاء أشبه المعتاد. والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، فإن النبي على كان يفعله. حديث صحيح (٧٧٧). ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف. ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، فإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل، لأنّ أنساً قال: «كان النبي على إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به متفق عليه (٧٧٨). ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطهر المحل.

وإن اقتصر على الحجر أجزأ بشرطين:

أحدهما: الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء بحيث يخرج الآخر نقياً. (٧٧٩)

والثاني: استيفاء ثلاثة أحجار (٧٨٠)، لقول سلمان رضي الله عنه: لقد نهانا ـ يعني النبي على أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم (٧٨١). وإن كان الحجر كبيراً فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه. ذكره الخرقي (٧٨٢)، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق (٧٨٣).

وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث (٧٨٤)، وقال: لا يجزئه الاستجمار

⁽۷۷۷) أخرجه الترمذي في الطهارة (۱/ ۳۰ ـ ۳۱)، باب (۱۵)، الحديث رقم (۱۹)، والنسائي في الطهارة (۲/۱)، باب (٤٠).

⁽۷۷۸) تقدم تخریجه.

⁽۷۷۹) انظر/ الشرح الكبير (۱/۹۷).

⁽۷۸۰) انظر/ الشرح الكبير (۷/۱).

⁽۷۸۱) في كتاب الطهارة (۲/۳۲۱)، باب الاستطابة (۱۷)، الحديث (۲۱۳/۵۷)، وأبو داود في الطهارة (۲۱۳)، باب (۱۶)، الحديث (۷)، والترمذي في الطهارة (۲۱۱)، باب (۲۱)، الحديث (۱۲)، والنسائي في الطهارة (۸/۳۱)، باب (۳۲)، والدارمي في الوضوء (۱/۸۱)، باب (۲۱)، الحديث (۲۷۱)، والإمام أحمد في مسنده (۳۳۳۳)، (۲۸/۶)، (۵/۷۱)، (۵/۲۳۲).

⁽٧٨٢) انظر/ الشرح الكبير (٩٦/١).

⁽١٨٣) إجزاء الاستنجاء بغير الحجر مما ينقي كالخشب والخرق هو ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٩٤).

⁽٧٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٩٦).

بغير الأحجار (٥٨٠٠)، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح، لأن في سياقه «وأن نستنجي برجيع أو عظم» فيدل على أنه أراد الحجر، وما في معناه، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي، وروى طاوس أن النبي على قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني (٢٨٦٠). ولأنه نص على الأحجار لمعنى معقول، فيتعداها الحكم كنصه على الغضب في منع القضاء.

فصل:

ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجساً، ويخرج منه النجس، لأن النبي على الموثة، وقال: "إنها ركس" (٧٨٧) رواه البخاري (٢٨٨٠). ولأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمر به، والمحل رطب؛ لم يجزه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأن الإنقاء شرط، ولا يحصل به، ويخرج المطعومات والروث والرمة، وإن كانا طاهرين، لما روى ابن مسعود أن النبي ملى المعلم (٢٨٩٥). علل المتنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم (٢٨٩٥). علل

⁽٧٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٩٤).

⁽٧٨٦) في كتاب الطهارة (١/٥٧)، باب الاستنجاء، الحديث (١٢ م)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

⁽۷۸۷) بكسر الراء وإسكان الكاف. فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم. وقيل: الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. قال الحافظ: والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف. وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿اركسوا فيها﴾ أي ردوا، فكأنه قال هذا رد عليه. اهد. قال الحافظ: ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: ركسه ركساً إذا رده. وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً وهذا يؤيده الأول. وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال. انظر/ فتح الباري (٢١٠/١).

⁽۷۸۸) في كتاب الوضوء (۱/ ۳۰۸)، باب لا يستنجى بروث (۲۱)، الحديث (۱۵٦)، والترمذي في الطهارة (۱/ ۳۹)، باب (۱۳)، الحديث (۱۷)، والنسائي في الطهارة (۱/ ۳۹ ـ ٤٠)، باب (۳۷)، الحديث (۲۸)، والإمام أحمد في مسنده (۳۸/۱).

⁽٧٨٩) أقول: اللفظ هكذا ليس عند مسلم في مظانه، وإنما هو عند الترمذي في كتاب الطهارة =

النهي بكونه زاداً للجن فزادنا أولى. ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب، لأن له حرمة، أشبه المطعوم، ويخرج منه ما يتصل بحيوان، كيده، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، لأنه ذو حرمة، فأشبه سائر أعضائها. وإن استجمر بما نهي عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص.

فصل:

(۷۹.)

ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان، وروى أبو قتادة أن النبي على قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» (٧٩٠) متفق (٧٩١) عليه. فيأخذ ذكره بيساره، ويمسح به الحجر أو الأرض، فإن

ا (۲۹/۱)، باب (۱٤)، الحديث (۱۸)، وفي كتاب التفسير (٣٨٢/٥)، سورة (٤٦)، باب (٣)، الحديث (٣٢٥٨)، وتقدم لفظ مسلم عند المصنف، وانظر ألفاظ الشيخ مسلم ـ رحمه الله ـ في كتاب الطهارة برقم (٢٦٢/٥٧)، (٨٥/٢٦٣)، والله أعلم.

أي لا يستنج بيمينه. قال الحافظ: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر. ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد، فليلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. اه. قال الحافظ: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات. وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالذبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله. كذا قال.

قال الحافظ: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص. قال: والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما أورده إمام الحرمين وما بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه نقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. يكون مستجمراً بيمينه الفروي (٣/١٥٩).

الطرا فلع البجاري والمراح المراح (١/ ٣٠٤)، الحديث (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٥)، الحديث (١٥٣)، الحديث (٣١)، والنسائي في الطهارة (١/ ٨)، الحديث (٣١)، والنسائي في الطهارة (١/ ٨)، الحديث (٣١)، والنسائي في الطهارة (١/ ٣١)، باب (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٨٣)، (٢٩٦٥).

كان الحجر صغيراً أمسكه بعقبيه، أو بإبهامي قدميه، فمسح عليه، فإن لم يمكنه؛ أخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، فمسحه على الحجر.

ولا يكره الاستعانة باليمنى في الماء، لأن الحاجة داعية إليه، فإن استجمر بيمينه أجزأه، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجى به.

فصل:

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه إلا أن المستحب أن يمر حجراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لما روي عن النبي على أنه قال: «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني (٧٩٢)، وقال: إسناده حسن. ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر، والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

فصل:

فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه (^{۷۹۳)}، لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم (^{۷۹٤)}.

والثانية: يصح^(٧٩٥) لأنها نجاسة فلم يشترط تقديم إزالتها كالتي على ساقه (^{٧٩٦)}، فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان:

أحدهما: يصح^(٧٩٧) قياساً على الوضوء^(٧٩٨).

⁽٧٩٢) حسن: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٥٦) من حديث سهل بن سعد، وقال عقبة: «إسناده حسن». المسربة مجرى الحدث من الدبر.

⁽٧٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١٩٩١).

⁽٧٩٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٩٩).

⁽٧٩٥) وهي الأصح. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

⁽٧٩٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٩٩).

⁽٧٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٩٩).

⁽۷۹۸) انظر/ الشرح الكبير (۱/۹۹).

والثاني: لا يصح (۷۹۹) لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع (۸۰۰). وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح (٨٠١) قياساً على نجاسة الفرج (٨٠٢).

والثاني: يصح (۸۰۳)، لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتي على ثوبه (۸۰٤).

بـاب ما يوجب^(٨٠٥) الغسل^(٨٠٦)

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء:

الأول: إنزال المني (^{۸۰۷)}، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق (^{۸۰۸)}. قال النبي ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر» رواه مسلم (۸۰۹). فيجب الغسل بخروجه في

⁽٧٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٩٩).

⁽٨٠٠) وقيل في التّيمم: لا يصح وجهاً واحداً. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

⁽٨٠١) ذكرها ابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (١/٩٩).

⁽۸۰۲) انظر/ الشرح الكبير (۱/۹۹).

⁽٨٠٣) قال عنه المصنف في الشرح إنه الأشبه. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

⁽٨٠٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٩٩).

⁽٨٠٥) موجب الغسل هو الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه. انظر/ كشاف القناع (١٣٩/).

⁽٨٠٦) قال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح والاسم الغسل بالضم، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وقال عياض: بالفتح الماء وبالضم الفعل. وقال ابن مالك: بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين. انظر/ الصحاح للجوهري (مادة غسل)، لسان العرب (مادة غسل)، القاموس المحيط (مادة غسل). وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١٩٩١).

⁽۸۰۷) انظر/ كشاف القناع (۱/۱۳۹)، الروض المربع (۲٦/۱)، العدة (ص ٤٧). والمقصود من مخرجه، فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة. انظر/ كشاف القناع (۱/۱۳۹).

⁽۸۰۸) انظر/ كشاف القناع (۱/ ۱۳۹).

⁽۸۰۹) في كتاب الحيض (۱/ ۲۵۰)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (۷)، الحديث (۳۱/ ۳۱)، والنسائي في الطهارة (۱/ ۱۱۵ ـ ۱۱۳)، باب (۱۳۲)، وابن ماجه في الطهارة (۱/ ۱۹۷)، باب (۱۰۷)، الحديث (۲۰۱)، والإمام أحمد في مسنده (۱/ ۲۷۸)، (۳/

النوم واليقظة، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق (١٠٠٠) على المرأة من غسل إذا هي احتلمت (١١٠٠) فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» (١١٠٠) متفق عليه (١١٠٠). فإن خرج لمرض (١١٤) من غير شهوة لم يوجب، لأن النبي وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقاً. فإن احتلم فلم ير بللاً فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل». وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه» رواه أبو داود (١٥٠٥). فإن وجد منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره؛ فلا غسل عليه (١٥٥).

وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشر سنة فعليه الغسل (٨١٨)،

⁽٨١٠) أي لا يأمر بالحياء في الحق، والحياء من الإيمان وهو الشرعيّ الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعيّ فهو مذموم، وليس هو بخيار شرعيّ وإنما هو ضعف ومهانة. وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. انظر/ فتح الباري (٢٧٦/١).

⁽٨١١) أي رأت في منامها أنها تجامع. انظر/ فتح الباري (١/٢٧٦).

⁽٨١٢) يدل على تُحقق وقوع ذلك، وجغل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. انظر/ فتح الباري (١/٢٧٧).

⁽۸۱۳) أخرجه البخاري في العلم (١/ ٢٧٦)، باب الحياء في العلم (٥٠)، الحديث (١٣٠)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥١)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٧)، الحديث (٣٢/ ٣٢)، والنسائي في الطهارة (١٤/١)، باب (١٣٠)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٥٦ ـ ٥٧)، باب (٥٥)، الحديث (٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٠).

⁽٨١٤) أو برد أو كسر ظهر. انظر/ كشاف القناع (١/١٣٩)ٌ، الروض المربع (٢٦/١).

⁽٨١٥) في كتاب الطهارة (١/ ٦١)، باب (٩٤)، الحديث (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٨٩ ـ ١٨٩)، باب (٨١٠)، باب (١١٧)، الحديث (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٢٠٠)، باب (٢١٧)، الحديث (٦١٧)، والإمام الحديث (٦١٧)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢١٥)، باب (٧٧)، الحديث (٧٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/).

⁽٨١٦) ولا على الثاني. انظر/ كشاف القناع (١٤٠/١ ـ ١٤١).

⁽٨١٧) ومثله إن سُمع صُوتٌ أو شم ربح من أحدهما لا تعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما بعينه لعدم تيقنه الحدث، ولا يأتم أحدهما بالآخر، ولا يصافه وحده فيهما. انظر/ كشاف القناع (١٤١/١).

⁽۸۱۸) انظر/ كشاف القناع (۱٤٠/۱).

وإعادة الصلاة من أَخدَثِ نومة نامها (٨١٩)، لأن عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى فاغتسل، وأعاد الصلاة.

فصل:

والمذي: ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله على وسألته عنه، فقال: ويجزيك من ذلك الوضوء»، حديث صحيح (٨٢٠). وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين؟ على روايتين:

إحداهما: لا يوجب (٨٢١)، لحديث سهل.

والثانية: يوجب (^{۸۲۲)} لما روى علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»، رواه أبو داود (۸۲۳).

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، فليس فيه إلا الوضوء (٨٢٤)، لأن الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه (٨٢٥).

فإن خرج منه شيء ولم يدر، أمني هو أو غيره؟ في يقظة فلا غسل فيه، لأن المني الموجب للغسل يخرج دفقاً بشهوة، فلا يشتبه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة أهله، أو تذكر، فهو مذي، لأن ذلك سبب المذي، والظاهر أنه

⁽٨١٩) وهو أي المنيّ في ثوبه قال ابن قندس: الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني، وما شك فيه لا يعيده. قال في الرعاية: والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة الذمة. قال ابن قندس: والفرق بين إعادة من توضاً من ماء ظنه طاهراً فبان نجساً وبين هذه المسألة أن الأصل في المنيّ العدم فيكون في وقت الشك كالمعدوم بخلاف ما إذا توضاً من ماء ثم علم نجاسته فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه، فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود لأنه الأصل. انظر/ كشاف القناع (١٤٠/١).

⁽٨٢٠) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/١٩٧)، باب (٨٣)، الحديث (١١٥).

⁽٨٢١) أي إلا الاستنجاء والوضوء. انظر/ الشرح الكبير (١٧٦/١).

⁽٨٢٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٧٦).

⁽۸۲۳) تقدم تخریجه.

⁽٨٢٤) انظر/ الشرح الكبير (١٧٦١).

⁽٨٢٥) انظر/ الشرح الكبير (١٧٦١).

مذي، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذي يجد البلل، ولأن خروج المني في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

فصل:

وإن أحس بانتقال المني من ظهره، فأمسك ذكره فلم يخرج، ففيه روايتان (^{۸۲۲)}: إحداهما: لا غسل عليه (^{۸۲۷)}، لقول النبي ﷺ: «إذا رأت الماء».

والثانية: يجب (٨٢٨)، لأنه خرج عن مقره، أشبه ما لو ظهر (٨٢٩).

فإن اغتسل فخرج بعد ذلك، وجب الغسل على الرواية الأولى، لأن الوجوب متعلق بخروجه (٨٣٠)، ولم يجب على الثانية، لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له (٨٣١).

وعنه (ATY): إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأنا نعلم أنه المني المنتقل، فإن خرج بعده لم يجب، لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، وفي فضلة المني الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث.

فصل:

والثاني: التقاء الختانين (۸۳۳)، وهو تغييب الحشفة (۸۳۱ في الفرج يوجب الغسل وإن عري عن الإنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع

⁽۸۲۲) ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر. انظر/ المغني (۱/ ۱۹۸)، الشرح الكبير (۱/ ۲۰۰).

⁽٨٢٧) وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر/ المغني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٠).

⁽۸۲۸) وهو الصحيح. انظر/ المغني (۱/۱۹۸)، الشرح الكبير (۱/۲۰۰).

⁽۸۲۹) انظر/ المغني (۱/۱۹۸)، الشرح الكبير (۱/۲۰۰).

⁽۸۳۰) وهذا هو الصّحيح. انظر/ الشرّح الكبير (۱/۲۰۱).

⁽٨٣١) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠١).

⁽٨٣٢) هذه هي الرواية الثالثة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٠١).

⁽٨٣٣) انظر/ المغني (٢٠٢/١)، الشرح الكبير (٢٠٢/١).

⁽٨٣٤) أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل. انظر/ كشاف القناع (١/ ١٤٢).

⁽ ۱۳۵) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفوان. واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج، والشعب النواصي واحدتها شعبة. وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤).

ومس (^{^^^1}) الختان الختان (^{^^1} فقد وجب الغسل (^{^^1}) رواه مسلم ^{^^1}. وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان (^{^1}). وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان (^{^1})، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقيا وإن لم يتماسا (^{^1}).

ويجب الغسل بالإيلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمي، أو بهيمة (٨٤٣)، حي أو ميت (٨٤٤)، الأنه فرج أشبه قبل المرأة (٨٤٥).

- (٨٣٦) المراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: ﴿إِذَا جَاءِزِ ﴾، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٧١).
- (۸۳۷) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل عليه ولا عليها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٤).
- (ATA) قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/٤ ـ ١٤).
- قال الحافظ في الفتح: وتعقب ما قاله النووي بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. قال: والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال وقد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال. ثم ذكر الروايات. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٧١).
- (۸۳۹) في كتاب الحيض (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (۸۳۹) (٣٤٩/٨٨)، والبخاري بنحوه عن أبي هريرة في كتاب الغسل (١/ ٤٧٠)، الحديث (٢٩١)، بلفظ: ﴿إذَا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وأبو داود في الطهارة، باب (٨٣)، والنسائي في الطهارة، باب (٨١٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب (١١٨)، والدارمي في الوضوء، باب (١٥)، والإمام مالك في الطهارة، باب (١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/١)، (٥/١١)، (٢٤٧).
 - (٨٤٠) انظر/ العدة (ص ٤٧).
 - (٨٤١) انظر/ العدة (ص ٤٧).
 - (٨٤٢) وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة. انظر/ العدة (ص ٤٧).
 - (٨٤٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
 - (٨٤٤) انظر/ كشاف القناع (١٤٣/١).
 - (٨٤٥) انظر/ كشاف القناع (١٤٣/١).

فإن أولج (٨٤٦) في قبل الخنثى المشكل (٨٤٧)، فلا غسل عليهما، لأنه لا يتيقن كونه فرجاً فلا يجب الغسل بالشك (٨٤٨).

فصل:

والثالث: إسلام الكافر، وفيه روايتان:

إحداهما: يوجب الغسل، اختارها الخرقي (١٤٩٠)، لأن النبي على أمر ثمامة بن (١٥٠٠) أثال، وقيس بن عاصم (١٥٠١) أن يغتسلا حين أسلما، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مظنة ذلك مقامه، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة، لأن الحكم تعلق بالمظنة، فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السفر.

والثانية: لا غسل عليه اختارها أبو بكر (٢٥٥٠)، لأن النبي عَلَيْمُ قال لمعاذ: «إنك تأتي وما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، متفق عليه (٢٥٥٠). ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، ولأنه أسلم العدد الكثير، والجم الغفير، فلو أُمروا بالغسل لنقل قلاً متواتراً.

الم الرجل. أي الرجل.

^{&#}x27;٨٤٧) أو المتضح الذكورية بغير إنزال. انظر/ كشاف القناع (١٤٤١).

⁽٨٤٨) أنظر/ كشاف القناع (١/٤٤١).

⁽٨٤٩) انظر/ المغني (٢٠٦/١)، الشرح الكبير (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١/١٤٥)، الروض المربع (١/٧٧).

[﴿] ٨٥٠﴾ فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن ثمامة أسلم، فقال النبيّ ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

⁽فائدة): حديث ثمامة هذا في الصحيحين إلا أنه ليس فيهما الأمر بالغسل. أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٦٦ ـ ١٣٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧)، برقم (١٥٩ / ١٣٨٥)، وأبو داود في الجهاد، باب (١١٤)، والنسائي في المساجد، باب (٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٨٣).

⁽٨٥١) فقد روي أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسدرٍ. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (١٥).

⁽٨٥٢) [انظر/ المغني (٢/٢٠١)، الشرح الكبير (٢/٤/١).

⁽٨٥٣) أخرجه البخاري في الذكاة (٣/٣٠٧)، باب وجوب الزكاة (١)، الحديث (١٣٩٥)، ومسلم في العلم (١/٥٠)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، الحديث (١٩/٢٩).

فإن أجنب في حال كفره (١٥٠٤) احتمل أن لا يجب الغسل عليه (١٥٥٥) لما ذكرناه، واحتمل أن يجب، وهو قول أبي بكر (٢٥٥١)، لأن حكم الحدث باق (١٥٥٧).

فصل:

فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض، والنفاس (٨٥٨)، ونذكره في بابه.

ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم^(٥٥٩) لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب لها، ولا هي في معنى المنصوص عليه^(٨٦٠).

وعنه: يجب بها^(۸۲۱)، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه (^{۸۲۲)}، كالتقاء الختانين مع الإنزال.

فصل:

ولا يجب الغسل بغير ذلك، من غسل ميت، أو إفاقة مجنون، أو مغمى عليه، لما ذكرناه.

فصل:

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية

⁽٨٥٤) أي ثم أسلم.

⁽٨٥٥) لأنه لم ينقل عن النبي الله أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فقسط حكم الحدث كالسفر مع المشقة. انظر/ المغني (٢٠٧/١).

⁽٨٥٦) انظر/ المغني (٢٠٧/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٥).

⁽۸۵۷) فإن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبا والجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدثه لأنه أحد الحدثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر. انظر/ المغني (۲۰۷/۱)، الشرح الكبير (۱/ ۲۰۵).

⁽٨٥٨) أي الطهر منهما. انظر/ كشاف القناع (١٤٦/١).

⁽٨٥٩) وَهُو ظَاهُر كلام الخرقي وهو الصحيح. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

⁽٨٦٠) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

⁽٨٦١) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

⁽۸٦٢) وأجيب عن هذا بأنه لا يعلم جعل المظنة إلا بنص أو إجماع ولم يوجد واحد منهما، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في كثير من الأحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من نخالفته في غيره. وهذا الوجه أولى. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

فصاعداً (^{۸۲۳)}، لقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه. أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أبو داود (^{۸۲۵)}. وفي بعض آية (^{۸۲۵)} روايتان:

إحداهما: يحرم قراءته (٢٦٦)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، رواه أبو داود (٨٦٧).

والأخرى: يجوز (^{۸۲۸)}، لأن الجنب لا يمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية.

فصل:

ويحرم عليه اللبث في المسجد (٨٦٩) لقول الله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (٨٠٠)، يعني مواضع الصلاة. وقال النبي ﷺ: «لا أُحل المسجد لحائض، ولا جنب» رواه أبو داود (٨٠١). ولا يحرم العبور في المسجد، لقوله تعالى: ﴿إلا عابري

⁽٨٦٣) انظر/ المغني (١/ ١٣٤).

⁽٨٦٤) في كتاب الطهارة (١/٥٥ ـ ٥٥)، باب (٩٠)، الحديث (٢٢٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٩٥)، باب (١٧٠)، الحديث (٩٤٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٤)، باب (١٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٤٠)، ١٣٤، ١٠٧، ١٣٤).

⁽٨٦٥) أي في قراءة بعض آية من الكتاب العزيز، واعلم أن محل الروايتين حيث قصد به القراءة أو كان ما قرأه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام. وأما إن قرأ بعض آية مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر ولم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا. انظر/ المغنى (١/ ١٣٤).

⁽٨٦٦) انظر/ المغنى (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

⁽۸٦٧) الحديث لم يروه أبو داود كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ بل رواه كل من: الترمذي في كتاب الطهارة (١/ ١٩٥)، الحديث (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (١/ ١٩٥)، باب (١٩٥)، الحديث (١٩٥).

⁽٨٦٨) انظر/ المغني (١/ ١٣٥).

⁽٨٦٩) انظر/ المغنى (١/ ١٣٥).

⁽۸۷۰) من النساء (٤٣).

⁽۸۷۱) في كتاب الطهارة (۸/۱ه)، باب (۹۲)، الحديث (۲۳۲)، وابن ماجه في الطهارة (۱/۲۱۲)، باب (۸۲۱)، الحديث (٦٤٥)، والحديث ضعيف، فيه محدوج الهذلي لم يوثق، وأبو الخطاب، مجهول.

سبيل﴾، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد،، قالت: إني حائض، قال: (إن حيضتك ليست في يدك، (٨٧٢).

قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد (۸۷۳)، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ ثم دخل فجلس فيه، ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه (۸۷٤).

(۸۷۲) ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه وليس كذلك فلم يروه البخاري، وثبت في المطبوعة أن الحديث رواه معاذ وليس كذلك فهو من حديث عائشة وأبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٤٥)، باب (٣)، الحديث (٢٩٧/١٢)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٨١)، باب (٣٠١)، الحديث (٢٠١١)، والترمذي في الطهارة (١/ ٢٤١)، باب (١٠١)، الحديث (١٣٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٩٢)، باب (١٧٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٢٠٧)، باب (٢٠٧)، باب (٢٠٨)، باب (٢٠٨)، الحديث (٢٣٢)، والدارمي في الوضوء (٢١٨/١)، باب (٢٠٨)، الحديث (٢٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/٧)، (٢/٥٤).

تذييل: الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح جماعة منهمّ بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة، والخمر لأنها تغطي العقل. وقولها [من المسجد]: أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست في يدك، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. وقوله ﷺ: ﴿إِن حيضتك ليست في يدكُّ. فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال أبو سليمإن الخطابي: المجدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح، بلا شك لقوله ﷺ: «ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض. قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١).

(٨٧٣) وأما الحائض فلا يباح لها اللبث وإن توضأت لأن وضوءها لا يصح. انظر/ المغني (١/ ١٣٦) ـ ١٣٧).

(٨٧٤) انظر/ المغني (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

فصل:

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة (١٠٥٠)، لما روى ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» متفق عليه (١٠٠٠). ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه (١٨٠٠)، فأما الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، ولا يصح منها (١٨٠٨).

باب الغسل من الجنابة

وهي على ضربين(۸۷۹): كامل، ومجزىء.

الضرب الأول: الكامل، يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء. ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يدلك بدنه بيده، وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخراً، فحسن (١٨٨٠). قال أحمد رضي الله عنه: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، يعني قولها: كان رسول الله على إذا اغتسل (١٨٨١) أنه الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن (١٨٨١) أنه

⁽۸۷۵) انظر/ المغني (۱/۲۲۸).

⁽۸۷٦) أخرجه البخاري في الغسل (١/ ٤٦٧)، باب نوم الجنب (٢٦)، الحديث (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٢٨/ ٢٤٨)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٦/ ٢٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٣٠٦)، باب (٩٩)، الحديث (٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠٢).

⁽۸۷۷) انظر/ المغني (۲۲۸/۱).

⁽٨٧٨) انظر/ المغني (٢/٩٢١).

⁽٨٧٩) انظر/ المغني (٢١٦/١).

⁽۸۸۰) غسل الرجلين بعد الغسل اختلف عن أحمد في موضعه: فقال في رواية: أحب إليّ أن يغسلها بعد الرضوء لحديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. قال ابن قدامة: ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل. انظر/ المغنى (٢١٧/١).

⁽٨٨١) أي أراد أن يغتسل. انظر/ فتح الباري / ١(٤٥٤).

⁽۸۸۲) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى علم. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

قد أروى (۸۸۳) بشرته (۸۸٤)، أفاض عليه (۸۸۰) الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر

وقالت ميمونة: وضع لرسول الله على وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُردُها، وجعل ينفض الماء بيده (٨٨٧). متفق عليهما.

الضرب الثاني: المجزىء، وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية ههنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفوراً، لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين، رواه مسلم (۱۸۸۸)، ولا ترتيب الغسل (۱۸۹۸)، لأن الله تعالى قال: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (۱۹۸۸) ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن، لأن النبي على كان يحب التيامن في طهوره. ولا موالاة فيه، لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

فصل:

فأما غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء(٨٩١) إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً

⁽٨٨٣) هو فعل ماض من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله رياناً. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

⁽٨٨٤) أي ما تحت الشعر. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٥٤).

⁽٨٨٥) أي على شعره. انظر/ فتح الباري (١/٤٥٤).

⁽٨٨٦) أخرجه البخاري في الغسل (١/٤٥٤)، باب تخليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢)، ومسلم في الحيض (١/٣٥٦)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

⁽٨٨٧) أخرجه البخاري في الغسل (١/ ٤٥٥)، باب من توضأ في الجنابة (١٦)، الحديث (٢٧٤)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٥٤)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧).

⁽۸۸۸) في كتأب الحيض ٢/٢٥٠ ـ ٢٦٠)، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢)، الحديث (٥٨/٣٣٠)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٤)، باب (٩٩)، الحديث (٢٥١)، والترمذي في الطهارة (١/١٧٥) ـ ١٧٦)، باب (٧٧)، الحديث (١٠٥)، والنسائي في الطهارة (١/١٣١)، باب (١٤٩).

⁽٨٨٩) أي ولا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء إذا قلناً الغسل يجزىء عنهما، وكذا لا يجب الموالاة. انظر/ المغنى (١/ ٢١٩).

⁽۸۹۰) من المائدة (٦).

⁽٨٩١) انظر/ المغني (٢٢٨/١).

من المسك أو طيب أو غيره، فتتبع به أثر الدم، ليُزيل [زفورته (۱۹۹۲)] (۱۹۹۳) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة (۱۹۹۱) جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك (۱۹۹۵) فتطهري بها (۱۹۹۳) فقالت: كيف أتطهر

المسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف قال الشيخ النووي: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقيل: مَسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر. وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو فرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة. ومسك بفتح الميم: أي قطعة من جلد. قال النووي: وهذا كله ضعيف، والصواب ما تقدم. ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤١٤).

قال الحافظ في الفتح: واستدلال النووي بقوله: «فرصة ممسكة» على مدعاه فيه نظر، لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته. لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة. وقال الكرماني: صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنه بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً..

قال الحافظ: واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه. ويقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٩٥).

) قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح. وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي. قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخالفه في =

⁽٨٩٢) انظر/ المغنى (١/ ٢٢٨).

⁽٨٩٣) ثبت في المطبوعة [فورته]. والظاهر أن الزاي فيه قد كشطت.

⁽٩٩٤) زاد في رواية: «وهيب» من الأنصار. وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام. عند مسلم في الحيض (١/ ٢٦٢)، ولم يسم أباها في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر (١/ ٢٦١). وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء. وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل. قال الحافظ: وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً. والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب. واعلم أن الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ حكى الوجهين في شيوخ صحيح مسلم بغير ترجيح. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٩٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٤).

بها؟ فقالت عائشة: قلت: تتبعي بها أثر الدم (۱۹۷۷). رواه مسلم (۱۹۹۸). فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف.

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجب (٨٩٩)، لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة (٩٠٠).

والثانية: يجب (٩٠١)، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض (٩٠٢).

فصل:

والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزأه عنهما (٩٠٣) لقول الله تعالى: [﴿إِن كنتم جنباً فاطَّهروا﴾ ولم يأمر بالوضوء معه](٩٠٤)، ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في

طيب الربح. وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وقد ضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة. قال: وإطلاق الأحاديث يرده. والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كاف. والحارة تتبخر بالقسط فيجزيها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٤ ـ ١٤).

⁽٨٩٧) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج. وقال المحاملي لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها. قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٥).

قال الحافظ في الفتح: قلت: ويصرح به في رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها مواضع الدم». انظر/ فتح الباري (٤٩٦/١).

⁽۸۹۸) أقول: الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٤٩٤)، باب (١٣)، الحديث (٨٩٨))، ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٠ _ ٢٦١)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١٣)، الحديث (١/ ٣٣٢)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٥)، باب (١٥٨)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٥)، باب (١٨٨)، الحديث (٧٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/

⁽٨٩٩) قال ابن قدامة في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله. انظر/ المغني (٢/٦٢١).

⁽٩٠٠) انظر/ المغني (١/٢٢٦)، الشرح الكبير (١/٢١٩).

⁽٩٠١) انظر/ المغني (١/٢٢٥)، الشرح الكبير (١/٢١٩).

⁽٩٠٢) انظر/ المغنى (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، الشرح الكبير (٢١٨/١ ـ ٢١٩).

⁽٩٠٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٢٤).

⁽٩٠٤) سقط من المخطوط.

الأفعال دون النية، كالحج، والعمرة (٩٠٠).

وعنه: لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ (۹۰۱)، لأنهما نوعان يجبان بسببين، فلم يدخل إحداهما في الأخرى، كالحدود. وإن نوى إحداهما دون الأخرى، فليس له غيرها (۹۰۷)، لأن النبي على قال: «وإنما لكل امرىء ما نوى» (۹۰۸).

فصل:

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضآ من آناء واحد، لأن النبي على كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغرفان منه جميعاً، متفق عليه. وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله على من إناء واحد، رواه أبو داود (٩٠٩) ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور الرجل وفضل طهور الرجل وفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به.

فإن خلت به، ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز (٩١٠) أيضاً، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت فاغتسلت من جَفْنَةِ (٩١١)، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه، فقلت: إني

⁽٩٠٥) قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبيّ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي. انظر/ الشرح الكبير (٢٢٥/١).

⁽٩٠٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٢٤).

⁽٩٠٧) وإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٢٥).

⁽۹۰۸) تقدم تخریجه.

⁽٩٠٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤١)، برقم (١٥)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع إمرأته برقم (١٩٣)، وأبو داود برقم (٧٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/٤/١)، باب (٣٦)، الحديث (٣٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢)، ٣٠١).

⁽٩١٠) اختارها ابن عقيل. انظر/ المغني (١/٢١٤).

⁽٩١١) الجفنة: بفتح الجيم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/١٨).

قال في القاموس: الجَفنة: الرجل الكريم، والبئر الصغيرة والقصعة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ٢٠٩)، (مادة الجفن).

أقول: والمراد بها هنا القصعة لأنها التي يجمع فيها الماء.

اغتسلت منه، فقال: "إن الماء ليس عليه جنابة" رواه [أبو داود] (٩١٢) والأنه ماء لم ينجس، ولم يزل عن إطلاقه، فأشبه فضلة الرجل.

والثانية: لا يجوز للرجل التطهر به (٩١٣)، لما روى الحكم بن عمرو قال: نهى النبي على أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، حديث حسن (٩١٤). قال أحمد رحمه الله: جماعة من الصحابة كرهوه ذكر منهم ابن عمر وعبد الله بن سرجس، وخص ما خلت به، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

ومعنى الخلوة: أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره (٩١٥) عن الخلوة في النكاح. وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل (٩١٦).

وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير (٩١٧)، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى (٩١٨).

ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه (٩١٩)، بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة (٩٢٠)،

⁽٩١٢) ثبت في المخطوط مسلم، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة. أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٨)، باب (٣٥)، الحديث (٦٨)، والترمذي في الطهارة (١/ ٩٤)، باب (٤٨)، الحديث (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٣٢)، باب (٣٣)، الحديث (٣٧٠).

⁽٩١٣) وهو المشهور. انظر/ المغني (١/٢١٤).

⁽٩١٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢١/١)، باب (٤٠)، الحديث (٨٢)، والترمذي في الطهارة (١/ ٩١٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (١١)، والإمام أحمد (٩١٤)، باب (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٣)، (٥٦٥)، (٥٦٦).

ب سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عاقلاً لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى. هذا قول الشريف أبي جعفر. انظر/ المغني (٢١٥/١).

⁽٩١٦) فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تد فرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله، لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به. انظر/ المغني (١١٥/١).

⁽٩١٧) انظر/ المغني (١/٢١٥).

⁽٩١٨) انظر/ المغنى (١/٢١٥).

⁽٩١٩) بناء على أن المنع من استعماله تعبدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد. انظر/ المغني (١/ ٢١٥).

⁽٩٢٠) لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي. انظر/ المغني (١/ ٢١٥).

وللرجل إزالة النجاسة به (۹۲۱)، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد، فوجب قصره على مورده (۹۲۲).

وذكر القاضي أنه لا يزيل النجاسة، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس، كالخل (٩٢٣).

وهذا(٩٢٤) لا يمكن القول بموجبه، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل.

باب التيمم (٩٢٥)

التيمم: طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض (٢٦٠)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كنتم جنباً فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾. وروى عمار قال: أجنبت فلم أُجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرُّغُ (٢٩٢٥) الداب، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: ﴿إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. متفق (٢٢٨) عليه. والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة

⁽٩٢١) وهو الصحيح. انظر/ المغنى (٢١٦/١).

⁽٩٢٢) ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٢١٦/١).

⁽٩٢٣) انظر/ المغنى (١/٢١٥).

⁽٩٢٤) قوله: [وهذا. . . .] إلى آخر الكلام، شروع من المصنف إلى تضعيف قول القاضي هذا، والله أعلم.

⁽٩٢٥) التيمم لغة: القصد. قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، ويقال: يممت فلاناً وتيممته وأممته إذا قصدته ومنها قوله تعالى: ﴿ولا آمَين البيت الحرام، وقول الشاعر:

وما أدري إذا يسمست أرضاً أريد الخير أيهما يليني اللحير الذي أنا مبتغيني؟

انظر الصحاح (٥/ ٢٠٦٤)، المصباح المنير (٩٣٨/٢).

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١/ ١٦)، الروض المربع (٢٩/١).

قال ابن قدامة: والتيمم لغة القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. انظر/ المغنى (٢٣٣/١).

⁽٩٢٦) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٦٠)، الروض المربع (١/ ٢٩).

⁽٩٢٧) تمرغ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين. انظر/ فتح الباري (١/٤٤٥).

⁽٩٢٨) أخرجه البخاري في التيمم (١/ ٥٤٣)، باب التيمم ضربة (٨)، الحديث (٣٤٧)، ومسلم في =

واحدة (٩٢٩)، ثم يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع (٩٣٠)، بدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارق فالطعوا أيديهما ﴿(٩٣١). وإن مسح يديه إلى المرفقين، فلا بأس، لأنه قد روي عن النبي (٩٣٢) على وسواء فعل ذلك بضربتين أو أكثر. ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضعاً أجزأه، ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيفة، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز، لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، وإن مسح بضربتين، مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه، فإن مسح إلى المرفقين، وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّه عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه، وإن يممه غيره جاز، كما يجوز أن يوضئه.

وإن أثارت الريح عليه تراباً، فمسح وجهه بما على يديه جاز (٩٣٣)، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز (٩٣٤)، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به (٩٣٥)، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له (٩٣٦).

⁼ الحيض (١/ ٢٨٠)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٢١٠/٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٨٤ م - ٨٧)، باب (١٢١)، الحديث (٣٢٠ وما بعده)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٦٩)، باب (١٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٤، ٣٩٥، ٣١٩، ٣٩٦).

⁽٩٢٩) انظر/ المغنى (١/ ٢٤٥)، العدة (ص ٤٩).

⁽٩٣٠) انظر/ كشاف القناع (١/٤٧١).

⁽٩٣١) من المائدة (٣٨).

⁽٩٣٢) فقد روي عن النبي الله أن: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٩)، الحديث (٣٢٥)، والحاكم عن ابن عمر في الطهارة (١/ ١٨٠)، باب أحكام التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة (١/ ١١٠)، باب من

الروايات في كيفية التيمم.

⁽٩٣٣) انظر/ المغني (١/٢٤٧).

⁽٩٣٤) انظر/ المغني (٢٤٧).

⁽٩٣٥) انظر/ المغني (١/٢٤٧).

⁽٩٣٦) وإن لم يكن قصد الربح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز، وإن أمر =

فصل:

وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين، للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياساً على الوضوء، وفي التسمية والموالاة روايتان، كالوضوء.

فأما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة، لم يبح له الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه. وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له صلاة الجنازة المتعينة، لأنها فرض وإن كانت نفلاً فله فعلها.

وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى(٩٣٧).

فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه (٩٣٨). لأن التيمم لا يرفع الحدث (٩٣٩).

وعنه: ما يدل على أنه يرفع الحدث، فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته (٩٤٠).

ولا بد له من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل، أو الوضوء أو النجاسة (٩٤١)، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة، أو الجنابة ونسي الحدث؛ لم يجزئه، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»(٩٤٢) ولأن ذلك لا يجزىء في الماء وهو الأصل، ففي البدل أولى.

فصل:

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث [عمَّار](٩٤٣) وروى عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما

ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه. انظر/ المغني (١/٢٤٧).

⁽٩٣٧) انظر/ المغني (١/٢٥٦).

⁽٩٣٨) انظر/ المغني (٢/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).

⁽٩٣٩) انظر/ المغني (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٢٦٠/١).

⁽٩٤٠) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٦٠).

⁽٩٤١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).

⁽٩٤٢) تقدم تخريجه.

⁽٩٤٣) ثبت في المطبوعة: [عثمان]، والحديث لعمار كما تقدم.

منعك أن تصلي مع القوم؟، قال: أصابتني جنابة ولا ماء عندي، قال: «عليك بالصعيد فإنك يكفيك، متفق عليه (٩٤٤).

ويجوز التيمم للنجاسة على البدن (٩٤٥)، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحديث (٩٤٦).

واختار أبو الخطاب أنه يلزمه الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء (٩٤٧).

وقيل في وجوب الإعادة روايتان:

إحداهما: لا يجب (٩٤٨)، لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» (٩٤٩) وقياساً على التيمم الحدث.

والأخرى: تجب الإعادة (٩٥٠)، لأنه صلى بالنجاسة، فلزمته الإعادة، كما لو لم (٩٥١). يتيمم (٩٥١).

ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء (٩٥٢).

فصل:

ولجواز التيمم ثلاثة شروط:

⁽٩٤٤) أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٢٧١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، الحديث (٣٥٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧٤ - ٤٧٤)، باب قضاء الصلوات الفائتة (٥٥)، الحديث (٢١٣/ ٢٨٢)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٠٧)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٩٠).

⁽٩٤٥) أي وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله. انظر/ المغني (١/٢٧٤).

⁽٩٤٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٢).

⁽٩٤٧) بخلاف ما إذا كانت النجاسة على جرح لأنه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض. قال ابن قدامة: قال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة فيهما لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»، وقياساً على طهارة الحدث، وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب. انظر/ المغني (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٣).

⁽٩٤٨) انظر/ المغني (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٣).

⁽٩٤٩) يبدُو أن قولُ المؤلف هذا، والذي نسبه إلى الرسول ﷺ، قد أخذه من الحديث الآتي بهامش رقم (١٣)، ولم أجد هذا اللفظ فيما بين يدي من كتب.

⁽٩٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٥٣).

⁽٩٥١) انظر/ الشرح الكبير (٢٥٣/١).

⁽٩٥٢) انظر/ المغنى (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٣).

أحدها: العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان:

أحدهما: عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾. ولقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه أبو داود (٩٥٣).

النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئاً فاحشاً في جسمه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كنتم مرضى أو على سفر﴾، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي على فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾(١٩٥٤) فضحك النبي كله، ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود (١٩٥٥).

ولأنه خائف على نفس، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافراً (٩٥٦)، لما ذكرنا.

وإن كان حاضراً ففيه روايتان (۹۵۷):

⁽٩٥٣) في كتاب الطهارة (٨٩/١)، باب (١١٣)، الحديث (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٨٩/١ ـ ٢١١). ٢١٢)، باب (٩٢)، الحديث (١٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (٨٤٦/٥).

⁽٩٥٤) من النساء (٢٩).

⁽٩٥٥) في كتاب الطهارة (١/ ٩٠)، باب (١٢٤)، الحديث (٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٣١).

⁽٩٥٦) وهذا الذي قطع به الخطابي. انظر/ المغنى (١/٢٦٥).

⁽٩٥٧) مشى المصنف هنا على ما مشى عليه أبو الخطاب في أن محل الروايتين فيما إذا كان حاضراً وأطلق الشيخ ابن قدامة في المغني الخلاف وجعله في الحاضر والمسافر من غير فرق ونبه إلى ما ذهب إليه الشيخ أبو الخطاب، والله أعلم. انظر/ المغني (٢٦٥/١)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

إحداهما: لا يلزمه الإعادة (۱۹۵۸) لذلك.

والثانية: يلزمه (٩٥٩)، لأنه ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذر غير متصل (٩٦٠).

وإن قدر على إسخان الماء؛ لزمه كما يلزمه شراء الماء (٩٦١)، ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله، أو استسقائه لم يبح له التيمم (٩٦٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجد.

وإن خاف فوات الجنازة فليس له التيمم لذلك(٩٦٣).

وعنه: يجوز، لأنه لا يمكن استدراكها(٩٦٤).

فصل:

والثاني: طلب الماء شرط في الرواية المشهورة (٩٦٥)، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار (٩٦٦).

وعنه: ليس بشرط(٩٦٧)، لأنه ليس بواجد قبل الطلب، فيدخل في الآية.

وصفة الطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه، وإن كان قريباً من حائل، من ربوة، أو حائط؛ علاه فنظر حوله. وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها (٩٦٨).

⁽٩٥٨) قال الشيخ ابن قدامة: وهو الأصح لحديث عمرو فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمره فأشبه سائر من يصلي بالتيمم. انظر/ المغنى (١/ ٢٦٥).

⁽٩٥٩) انظر/ المغني (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

⁽٩٦٠) انظر/ المغني (١/٢٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

⁽٩٦١) انظر/ المغنى (١/٢٦٥).

⁽٩٦٢) حاضراً كان أو مسافراً. انظر/ المغنى (٢٦٨/١).

⁽٩٦٣) انظر/ المغنى (١/٢٦٩).

⁽٩٦٤) أي بالوضوء فأشبه العادم. انظر/ المغنى (٢٦٩/١).

⁽٩٦٥) انظر/ المغنى (٢٣٦/١).

⁽٩٦٦) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ لم يُبِح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك غير واجد. ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة. انظر/ المغنى (١/ ٢٣٦).

⁽٩٦٧) انظر/ المغنى (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٩).

⁽٩٦٨) انظر/ المغنى (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٩).

وإن كان معه رفيق، سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله، لأن المنة لا تكثر في قبوله (٩٦٩).

وإن وجد ماء يباع بثمن المثل، أو بزيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه؛ لزمه شراؤه (٩٧٠)، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة.

فإن لم يبذله (٩٧١) له (٩٧٢) صاحبه، لم يكن له أخذه قهرا (٩٧٣)، وإن استغنى عنه صاحبه، لأن له بدلا (٩٧٤). وإن علم بماء قريب، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت الوقت أو الرفقة وإن تيمم ثم رأى ركباً، أو خضرة، أو شيئاً يدل على الماء، أو سراباً ظنه ماء قبل الصلاة، لزمه الطلب، لأنه وجد دليل الماء، وبطل تيممه، لأنه وجب عليه الطلب، فبطل تيممه، كما لو رأى ماء. وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة، لم تبطل، لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة، فلا يبطلها بالشك.

فصل:

الثالث: دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء، وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت، بطل تيممه. وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين، لأنها طهارة أباحت فرضاً، فأباحت سائر ما ذكرناه، كالوضوء.

⁽٩٦٩) انظر/ المغني (١/٢٤٠).

⁽٩٧٠) انظر/ المغني (١/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (٢٤٣/١).

⁽٩٧١) أي الماء لا الثمن. . واعلم أنه لا يلزمه قبول الثمن من باذله لعظم المنة فيه. انظر/ المغني (١/ ٩٤٠).

⁽٩٧٢) أي للمحتاج للماء.

⁽٩٧٣) وعبر الشيخ ابن قدامة في المغني بقوله: [لم يجز له مكاثرته عليه]. انظر/ المغني (١/ ٢٤١).

⁽٩٧٤) وهو التيمم، أي فإن الضرورة لا تدعو إليه لأن هذا له بدل. انظر/ المغني (١/ ٢٤١)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٤)، واعلم أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز إزالة ضرر النفس بارتكاب الضرر في الغير، وهو هنا أزال ضرر نفسه بالحصول على الماء، وآذي غيره بأخذه منه قهراً فلم يجز. والله أعلم. اهد. مما فهم من كلام شيخي الشيخ/ جاد الرب رمضان من محاضرته في كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

ومتى خرج الوقت بطل التيمم (٩٧٥) في ظاهر المذهب (٩٧٦)، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت، كطهارة المستحاضة (٩٧٧).

وعنه (٩٧٨): يصلي بالتيمم حتى يحدث، قياساً على طهارة الماء (٩٧٩).

فصل:

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء (٩٨٠)، لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت (٩٨١)، ولأن الطهارة بالماء فريضة. وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. وإن يئس من الماء، استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو (٩٨٢).

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت (٩٨٣)، لما روى عطاء بن يسار، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي على، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود (٩٨٤). وقال: قد روي عن أبي سعيد عن النبي على، والصحيح أنه مرسل، ولأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة، فأشبه ما لو أدّاها بطهارة الماء.

⁽٩٧٥) وعلق الخرقي بطلان التيمم بدخول وقت صلاة أخرى، قال ابن قدامة: وهذا يجوز فيه إذا كان خروج وقت صلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفكاً عن دخول وقت الظهر. انظر/ المغني (٢٦٦/١).

⁽٩٧٦) انظر/ المغني (١/٢٦٦).

⁽٩٧٧) انظر/ المغنى (٢٦٦/١).

⁽٩٧٨) هذه رواية الميموني. انظر/ المغنى (٢٦٦/١).

⁽٩٧٩) انظر/ المغنى (٢٦٦١).

⁽٩٨٠) سار المصنف هنا على كلام الشيخ أبي الخطاب، وظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال. انظر/ المغني (١/٢٤٣).

⁽٩٨١) انظر/ المغنى (٢٤٣/١).

⁽٩٨٢) انظر/ المغنى (٢٤٣/١).

⁽٩٨٣) انظر/ المغني (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

⁽٩٨٤) في كتاب الطهارة (١/ ٩١ ـ ٩٢)، باب (١٢٦)، الحديث (٣٣٨)، والدارمي في الوضوء (١/ ٩٨٤) ٢٠٧)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٤).

فإن علم أن في رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً لم يغسله. وإن ضل عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء؛ فلا إعادة عليه، لأنه غير مفرط. وإن وجد بقربه بئراً أو غديراً علامته ظاهرة، أعاد لأنه مفرط في الطلب. وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه.

فصل:

وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنباً، لقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا واجد، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري (٩٨٥). وقال: "إذا وجدت الماء فَأُمِسَّهُ جِلْدَكُ (٩٨٦) ولأنه مسح أبيح للضرورة، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة.

وإن كان محدثاً، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه استعماله لذلك. (٩٨٧)

والآخر: لا يلزمه، لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي، فبطلت طهارته، بخلاف غسل الجنابة (٩٨٨).

وإن كان بعض بدنه صحيحاً، وبعضه جريحاً؛ غسل الصحيح، وتيمم للجريح جنباً كان أو محدثاً، لقول النبي على للذي أصابته الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده واه أبو داود (٩٨٩)، لأن العجز ههنا ببعض البدن، وفي الاعواز العجز ببعض الأصل، فاختلفا، كما أن الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة، فله العدول إلى الصوم، ولو كان بعضه حراً فملك بنصفه الحر مالاً؛ لزمه التكفير بالمال، ولم تكن كالتي قبلها.

⁽٩٨٥) أقول الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الاعتصام (٢١٤/١٣)، باب الاقتداء بسنن رسول الله 義 (٢)، الحديث (٧٢٨/)، ومسلم في الحج (٩٥٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (١٣٣/٤)، وفي كتاب الفضائل (١٨٣٠/٤)، باب توقيره 變 (٣٧)، الحديث (١٣٣/١٣٠)، والنسائي في المناسك (١١٠/٥)، باب (١)، وابن ماجه في المقدمة (٢/١)، باب (١)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/٢)، ١٠٠٠).

⁽٩٨٦) تقدم تخريجه.

⁽٩٨٧) انظر/ المغني (٢٣٨/١).

⁽٩٨٨) انظر/ المغني (٢٣٨/١).

⁽٩٨٩) في كتاب الطهارة (١/ ٩١)، باب (١٢٥)، الحديث (٣٣٦).

فصل:

ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها، لأنه بدل عنها. فإن تيمم لجنابة، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف، ومس المصحف، لأن التيمم ناب عن الغسل، فأشبه المغتسل إذا أحدث، ويزيد التيمم بمبطلين:

أحدهما: القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة أو قبلها أو بعدها، لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فَأُمِسَّهُ جِلْدَكَ» (٩٩٠) دل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فأشبه الخارج من الصلاة.

فعلى هذا إن وجده في الصلاة خرج، وتوضأ، واغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة، كما لو أحدث في أثنائها (٩٩١).

وعنه: إذا وجده في الصلاة لم تبطل، لأنه شرع في المقصود، فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام (٩٩٣) إلا أن المروذي (٩٩٣) روى عنه أنه قال: كنت أقول: إنه يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية (٩٩٤).

والثاني (٩٩٥): خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه، فإن خرج وهو في الصلاة بطل، كما لو أحدث.

ومن تيمم وهو لابس خفاً أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما؛ فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء.

⁽۹۹۰) تقدم تخریجه.

⁽٩٩١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر/ المغنى (١/٢٧٠).

⁽۹۹۲) انظر/ المغنى (١/٢٧٠).

⁽٩٩٣) هو: الإمام الفقيه المحدث، أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج، المروذي، فقيه حنبلي، وهو ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٥١ هـ، انظر: «طبقات الحنابلة» (١١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) وهامشه.

⁽٩٩٤) انظر/ المغني (١/٢٧٠).

⁽٩٩٥) أي الثاني من مبطلات التيمم الزائدة على مبطلات الطهارة.

فصل:

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير، وهو ما بين حريتين قريبتين، لقوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ ولأن الماء يعدم في القصير غالباً، أشبه الطويل، ويجوز في الحضر للمرض للآية، ولأنه عذر غالب يتصل، أشبه السفر. وإن عدم الماء في الحضر لحبس؛ تيمم ولا إعادة عليه، لأنه في عدم الماء، وعجزه عن طلبه كالمسافر، وأبلغ منه فألحق به، وإن عدمه لغير ذلك، وكان يرجوه قريباً؛ تشاغل بطلبه، ولم يتيمم، وإن كان ذلك يتمادى؛ تيمم وصلى وأعاد لأنه عذر نادر غير متصل. ويحتمل أن لا يعيد، لأنه في معنى عادم الماء في السفر، فألحق به.

وإن كان مع المسافر ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتركه، ثم عدم الماء في الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه، لأنه لم يخاطب باستعماله (٩٩٦).

وإن كان ذلك في الوقت؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تلزمه الإعادة، لأنه مفرط (٩٩٧).

والثاني: لا تلزمه، لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت (٩٩٨).

فصل:

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد (٩٩٩) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وما لا غبار له لا يمسح شيء منه.

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: هو الطاهر. وروي عن النبي على أنه قال: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلي جعل لي التراب طهوراً» رواه الشافعي في «مسنده» (۱۰۰۰) ولو كان غيره طهوراً ذكره فيما منَّ الله به عليه.

وعنه: يجوز التيمم بالرمل والسبخة(١٠٠١)، لما روي عن النبي على أنه قال:

⁽٩٩٦) انظر/ المغني (١/ ٢٤١).

⁽٩٩٧) انظر/ المغنى (١/ ٢٤١ _ ٢٤٢).

⁽۹۹۸) انظر/ المغنى (۱/ ۲٤۱).

⁽٩٩٩) انظر/ المغنى (١/ ٢٤٨).

⁽١٠٠٠) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٩٨).

⁽١٠٠١) قال أبو الحارث: قال أحمد: أرض الحرث أحب إليّ وإن تيمم من أرض سبخة أجزأه. قال = م الكافي مجلد ١

الجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً (۱۰۰۲) وطَهُوراً (۱۰۰۳) رواه البخاري (۱۰۰۶) ومسلم (۱۰۰۰). وقال ابن أبي موسى: إن لم يجد غيرهما؛ تيمم بهما (۱۰۰۱).

وإن دق الخزف أو الحجارة، وتيمم به لم يجزئه، لأنه ليس بتراب(١٠٠٧).

القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك. وروي عن أحمد: أنه يجوز ذلك عند الاضطرار خاصة. وقال في رواية السندي: أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزأه. قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب فأما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلاً. انظر/ المغنى (٢٤٩/١).

ي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التما المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم سجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدرتمه الصلاة كذا قالم، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»، انظر/ فتح الباري (١/ ٥٢١ - ٥٢١).

(١٠٠٣) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لوكان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها. انظر/ فتح الباري (٢٢/١).

(١٠٠٤) في كتاب التيمم (١/٥١٩)، باب (١)، الحديث (٣٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(١٠٠٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بنحوه (١/ ٣٧١)، الحديث (٥/ ٥٢٣)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون». وعلم من ذلك عدم ذكر المصنف أن الحديث متفق عليه، بل أفرد الشيخان كل بروايته. وأخرجه بلفظ البخاري: الترمذي في السير (٤/ ١٢٣)، الحديث (١٥٥٣)، والنسائي في الغسل (١/ ٢٠٩)، باب (٢٦)، باب (٢٦)، باب (٢٠٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٨٧)، باب (٩٠)، الحديث (٢٥٥)، والارمي في السير (٢/ ٢٩٥)، باب (٢٨)، الحديث (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٤٥)، والدارمي في السير (٢/ ٢٩٥)، باب (٢٨)، الحديث (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٤٥)، ١٩٤٥).

(١٠٠٦) وفِّي إعادة ما صلاه على هذه الطهارة روايتان. انظر/ المغني (١/٢٤٩).

(۱۰۰۷) وكذًا إن نحت المرمر والكذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لأنه غير تراب، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به لأنه تراب. انظر/ المغني (١/٢٥٠).

وإن خالط التراب جص، أو دقيق، أو زرنيخ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات (١٠٠٨).

وإن خالط ما لا يعلق باليد، كالرمل والحصى، لم يمنع التيمم به، لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد(١٠٠٩).

وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فعلا يديه غبار، أبيح التيمم به (١٠١٠)، لأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه. وقد روى ابن عمر أن النبي على ضرب ضربة أخرى أن النبي على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. رواه أبو داود (١٠١١).

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من حوض واحد (١٠١٢).

وإن تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء:

احتمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية، لأنه كالماء المستعمل(١٠١٣).

واحتمل أن يجوز لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً، بخلاف الماء(١٠١٤).

فصل: ا

فإن عدم الماء والتراب ووجد طيناً، لم يستعمله، وصلى على حسب حاله(١٠١٥)،

⁽١٠٠٨) أي إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز، هذا قول القاضي. وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً، لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه. وهذا فيما يعلق باليد، فأما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فإن الإمام أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها وسيأتي في كلام المصنف. انظر/ المغنى (١/ ٢٥١).

⁽١٠٠٩) انظر/ المغنى (١/ ٢٥١).

⁽۱۰۱۰) انظر/ المغنى (١/٢٥٠).

⁽١٠١١) في كتاب الطهارة (١/ ٨٨)، باب (١٢٢)، الحديث (٣٣٠).

⁽۱۰۱۲) انظر/ المغنى (۱/۲۲۰).

⁽١٠١٣) هذا هو الوجُّه الأول. انظر/ المغنى (٢٦٠/١).

⁽١٠١٤) هذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغنى (٢٦٠/١).

⁽١٠١٥) هذا هو الصحيح في المذهب، وروي عن أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما. انظر/ المغني (١/٢٥١)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

ولم يترك الصلاة، لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة، والقبلة (١٠١٦). وفي الإعادة (١٠١٧) روايتان:

إحداهما: لا تِلزمه(١٠١٨)، لأن الطهارة شرط، فأشبهت السترة والقبلة.

والثانية: تلزمه لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة (١٠١٩).

فصل:

إذا اجتمع جنب، وميت، وحائض، معهم ماء لأحدهم لا يفضل عنه، فهو أحق به، ولا يجوز أن يؤثر به، لأنه واجد للماء، فلم يجزئه التيمم (١٠٢٠)، فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء.

وإن كان الماء لهم، فهم فيه سواء، وإن وجدوه، فهو للأحياء دون الميت، لأنه لا وجدان له (١٠٢١).

وإن كان لغيرهم فأراد أن يجوز به، فالميت أولى به، لأن غسله خاتمة طهارته، وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان(١٠٢٢).

⁽١٠١٦) انظر/ المغنى (١/ ٢٥١).

⁽١٠١٧) أي إذا وجد الماء أو التراب.

⁽١٠١٨) وصححه ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير. انظر/ المغني (١/ ٢٥٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٤).

⁽١٠١٩) انظر/ المغنى (١/ ٢٥٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٤).

⁽١٠٢٠) انظر/ المغنى (١/ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٨٠).

⁽١٠٢١) انظِر/ المغنى (١/ ٢٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

⁽١٠٢٢) اعلم أن في هذه المسألة روايتان قطع المصنف بأحدهما هنا وذكر في الشرح الكبير روايتين وكذلك الشيخ ابن قدامة في المغني:

أحدهما: هذه التي قطع بها المصنف هنا.

والثانية: أن الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، ولأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء، وقد اختار هذه الطريقة الخلال.

وعلى هذه الطريقة الثانية هل يقدم الجنب أم الحائض؟ على وجهين:

أحدهما: الحائض لأنها تقضى حلَّ الله تعالى، وحقَّ زوجها في إباحة وطنها.

والثاني: الجنب أحق إن كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها، ولا تصلح لإمامته. انظر/ المغني (١/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٨٠).

وإن فضل عنه (۱۰۲۳) ما يكفي أحدهما (۱۰۲۱)، فالحائض أحق به (۱۰۲۵) لأن حدثها آكد، وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء. وإن اجتمع على رجل حدث ونجاسة، فغسل النجاسة أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة.

وإن اجتمع محدث وجنب، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث، فهو أحق به، لأنه يرفع جميع حدثه (١٠٢٧)، وإن كان يكفي الجنب وحده، فهو أحق به (١٠٢٧)، لما ذكرنا في الحائض. وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه. ففيه ثلاثة أوجه (١٠٢٨):

أحدها: يقدم الجنب لما ذكرنا.

والثاني: المحدث، لأن فضلته يلزم الجنب [استعمالها] فلا تضيع، بخلاف فضلة لجنب.

والثالث: التسوية: لأنه تقابل الترجيحان فتساويا، فتدفع إلى من شاء منهما، أو يقرع بينهما والله أعلم.

باب الحيض

وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة (١٠٢٩) يتعلق به ثلاثة عشر حكماً:

⁽۱۰۲۳) أي الميت، ولم يكن له ورثة، ومن أخذه يأخذه بقيمته. انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨/١).

⁽١٠٢٤) أي الحائض أو الجنب.

⁽١٠٢٥) وتقدم في الهامش أن المسألة على وجهين الثاني منهما أن الجنب أحق إن كان رجلاً. انظر/ المغني (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٨١).

⁽١٠٢٦) انظر/ المغني (١/ ٢٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٨١).

⁽١٠٢٧) انظر/ المغنى (١/ ٢٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٨١).

⁽١٠٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). واعلم أن الشيخ ابن قدامة لم يذكر في المغني الوجه الثالث القائل بالتسوية. انظر/ المغنى (٢٧٨/١).

⁽١٠٢٩) هذا تعريفه من جهة الشرع. انظر/ كشاف القناع (١/١٩٦)، المغني (١/٣١٣)، الشرح الكبير (١/٢٩)، الروض المربع (١/٣٤).

وهو لغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض =

أحدها: تحريم فعل الصلاة لقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا أَقبِلَتِ الحَيْضَةِ فَدَعَي الصَّلَّةَ» مَتْقَ (١٠٣٠) عليه.

والثالث: تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقول النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»(١٠٣٢)

وحائضة: إذا جرى دمها، وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً الطمث والعراك والضحك والإعصار، والإكبار والنفاس والفراك والدراس. انظر/ القاموس المحيط، (مادة/ سيل)، لسان العرب، (مادة/ سيل).

⁽۱۰۳۰) أخرجه البخاري في الحيض (۱/ ٥١٠)، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٢٨)، الحديث (٣٣١)، ومسلم في الحيض (٢٢/ ٢٦٢)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣١)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٧)، الحديث (٢٨٢)، والترمذي في الطهارة (١/ ٢٧١)، الحديث (٢٨٢)، الحديث (١٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١١٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٣٠٣)، الحديث (٢٢٦)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٢٦)، الحديث (٢٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨٥)، (١٨٧).

⁽۱۰۳۱) اللفظ هكذا ليس متفقاً عليه. أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢١٥/١)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٢٩/٣٥)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٧)، باب (١٠٤)، باب (٢٦٤)، والنسائي في الصيام (١٩١/٤)، باب (٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٩١/٥)، باب (١٣)، الحديث (١٩٢٠)، وأخرج البخاري معناه في كتاب الحيض (١/ ٥٠١)، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، الحديث (٢٢١) بلفظ: أن امرأة سألت عائشة: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٧/ ٣٣٥).

⁽١٠٣٢) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨٥).

قال الشيخ البخاري تعليقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. اه. قال الحافظ: قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة. واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢٢٦/٤).

قلن: بلي، رواه البخاري(١٠٣٣).

والرابع: تحريم الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق(١٠٣٤) عليه.

والخامس: تحريم قراءة القرآن، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي (١٠٣٥).

والسادس: تحريم مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، ولقول النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر (١٠٣٦) رواه الأثرم (١٠٣٧).

والسابع: تحريم اللبث في المسجد، لما ذكرنا من قبل.

والثامن: تحريم الطلاق، لما نذكره في النكاح.

والتاسع: تحريم الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾(١٠٣٨).

ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير

⁽۱۰۳۳) في كتاب الحيض (۲/ ٤٨٣)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، الحديث (٣٠٤)، وفي كتاب الصيام (٤/ ٢٠٥)، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١)، الحديث (١٩٥١).

⁽۱۰۳٤) أخرجه البخاري في الحج (۱۰۸۳)، باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (۱۰۳۵)، الحديث (۱۲۰)، ومسلم في الحج (۲/ ۸۷۳ ـ ۸۷۶)، باب (۱۷)، الحديث (۱۲۰۱) الحديث (۱۲۰۱)، وأبو داود في المناسك (۱۸۸۱)، باب (۲۳)، الحديث (۱۷۸۲)، والنسائي في الطهارة (۱۸۳۱ ـ ۱۰۵۲)، باب (۱۸۸۱)، وابن ماجه في المناسك (۱۸۸۳)، باب (۲۳۳) الحديث (۲۹۳۳)، والدارمي في المناسك (۲/ ۲۲)، باب (۳۱)، الحديث (۲۹۳۳)، والإمام مالك في الحج (ص ۲۲۱)، باب (۲۲۶)، الحديث (۲۳۳)، والإمام أحمد في مسنده (۱/ ۱۳۵، ۳۷۳)، (۲/ ۳۹، ۲۹۰).

⁽١٠٣٥) ثبت في المطبوعة أنه رواه أبو داود والترمذي، ولم يروه أبو داود بل أخرجه الترمذي وابن ماجه وتقدم تخريجه.

⁽١٠٣٦) أخرجه بهذا المعنى الدارمي في الطلاق (٢١٤/٢)، باب (٣)، الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص ١٤١)، باب (١)، الحديث (١).

⁽١٠٣٧) حديث عمرو بن حزم، ضعيف، فيه سليمان بن أرقم، ضعيف الحديث جداً، وقد رواه مالك، وانظر: «المشكاة» للشيخ الألباني برقم (٤٦٥).

⁽١٠٣٨) من البقرة (٢٢٢).

النكاح، رواه مسلم(۱۰۳۹).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر (١٠٤٠) فيباشرني، وأنا حائض، متفق (١٠٤١) عليه. ولأنه وطء حُرِّمَ للأذى، فاختص بمحله، كالوطء في الدبر.

والعاشر: منع صحة الطهارة، لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

والحادي عشر: وجوب الغسل، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق (١٠٤٢) عليه.

الثاني عشر: وجوب الاعتداد به، لما نذكره في العدد.

الثالث عشر: حصول البلوغ به لما نذكره في موضعه.

فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحيض قد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام، لأن وجوب الغسل لا يمنع

⁽۱۰۳۹) اللفظ هكذا لأبي داود: أخرجه في كتاب الطهارة (۱/ ٦٥ ـ ٦٦)، باب (۱۰۲)، الحديث (۲۰۸)، وفي كتاب النكاح (۲/ ۲٥٠)، باب (٤٦)، الحديث (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم بلفظ:
﴿ إلا النكاح؛ بدل: ﴿ غير النكاح؛ في كتاب الحيض (٢٤٦/١)، باب (٣)، الحديث (٢١٦)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢)، (٥/ ٢١٤)، باب (٢٤)، الحديث (٢٩٧٧)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٦١)، باب (١٠٥٠)، الحديث (١٠٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٢).

⁽۱۰٤۰) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٨١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٣٠٣).

⁽١٠٤١) أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٤٨١)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (٢٤٢/١)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٣١)، والترمذي في الطهارة (٢/ ٢٣٩)، باب (٩٩)، الحديث (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢/ ٢٠٨)، باب (٢٩٩)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٥٩)، باب (١٠٧)، الحديث (١٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٥).

⁽۱۰٤٢) أخرجه البخاري في الحيض (۱/٥٠٧)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، الحديث (٣٢٥)، ومسلم في الحيض (١٢٢)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٢٥)، وأبو داود في الطهارة (١/٢٦)، باب (١٠٧)، الحديث (١٠٧)، الحديث (١٠٧)، والترمذي في الطهارة (١/٢١٧)، باب (٩٤)، الحديث (١٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/١٠)، باب (١٢٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/٤٠١)، باب (١١٥)، الحديث (٢٠٤)،

فعله، كالجنابة، وتحريم الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى.

وسائر المحرمات باقية لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدثها باق، وتحريم الوطء باق، لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن﴾. قال مجاهد: حتى يغتسلن(١٠٤٣).

فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الغسل (١٠٤٤)، فحل به ما يحل بالغسل وإن تيممت للصلاة حل وطؤها، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها.

وإن وطىء الحائض قبل طهرها؛ فعليه كفارة [دينار أو](١٠٤٥) نصف دينار (٢٠٤١)، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»(١٠٤٧). قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة.

وعن أحمد: لا كفارة فيه (١٠٤٨)، لأنه وطء حرم للأذى، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر، والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه (١٠٤٩).

وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه، لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه (١٠٥٠).

فصل:

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين(١٠٥١)، فإن رأت قبل ذلك دماً فليس

والثانية: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار. انظر/ المغني (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١/ ٣٥١).

⁽۱۰٤۳) انظر/ تفسير ابن كثير (١/٢٦٠).

⁽۱۰٤٤) انظر/ الشرح الكبير (۱/۳۱٦).

⁽١٠٤٥) سقط من المخطوطة والمطبوعة.

⁽١٠٤٦) اعلم أن في قدر الكفارة روايتين:

إحداهما: التخيير بين دفع دينار أو نصف دينار وهو ظاهر المذهب. والثانية: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

⁽۱۰٤۷) صحیح: رواه أبو داود (۲٦٤)، وغیره من حدیث ابن عباس. وانظر: «إرواء الغلیل» برقم (۱۹۷).

⁽١٠٤٨) انظر/ المغني (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١/ ٣١٧).

⁽١٠٤٩) فإن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم. قال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. انظر/ الشرح الكبير (٣١٧/١).

⁽١٠٥٠) انظر/ المغنى (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١/ ٣١٧).

⁽١٠٥١) فإذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها. انظر/ الشرح الكبير (٣١٨/١).

بحيض، ولا يتعلق به أحكامه، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك (١٠٥٢)، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (١٠٥٣).

وأقل الحيض يوم وليلة(١٠٥٤).

وعنه: يوم (١٠٥٥)، لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة، كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه.

قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر (١٠٥٦).

قال أبو عبد الله الزبيري (۱۰۰۷): كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً (۱۰۰۸).

[وأكثره خمسة عشر يوماً](١٠٥٩) لما ذكرنا(١٠٦٠).

وعنه: سبعة عشر يوماً(١٠٦١).

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً (١٠٦٢) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة (١٠٦٣) من أهلها يشهدن (١٠٦٤) أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك

⁽١٠٥٢) انظر/ المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٨).

⁽١٠٥٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب (١٩).

⁽١٠٥٤) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد. انظر/ المغني (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

⁽١٠٥٥) انظر/ المغني (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

⁽١٠٥٦) أورده الشيخ البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١/٥٠٦)، وقال الحافظ: وصله الدارمي بإسناد صحيح قال: أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم. انظر/ فتح الباري (٥٠٧/١).

⁽١٠٥٧) هو: المصعب بن عبد الله الزبيري، ولد سنة ١٥٦ هـ. وتوفي سنة ٢٣٦ هـ، وهو أفقه قرشيّ في النسب، وكان ثقة، وشاعراً. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ١١٢ ـ ١١٤).

⁽١٠٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢١).

⁽١٠٥٩) سقط من المخطوطة.

⁽١٠٦٠) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر/ المغنى (١/٣٢٠)، الشرح الكبير (١/٣٢٠).

⁽١٠٦١) قال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

⁽١٠٦٢) انظر/ المغني (١/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٢).

⁽١٠٦٣) أي خواصها. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

⁽١٠٦٤) قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن.

الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه: قالون (١٠٦٥) يعني: جيد (١٠٦٥). وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض، وأقل الطهر.

وعنه: أقله خمسة عشر (١٠٦٠)، لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شَطْرَ عُمْرِهَا لا تصلّي» (١٠٦٩). وليس لأكثره حد، وغالب الحيض ست أو سبع (١٠٦٩)، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيّضي - في علم الله - ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن حديث حسن (١٠٧٠). وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، لهذا الحديث.

وإذا بلغت المرأة ستين عاماً يئست من المحيض (١٠٧١)، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دماً فهو دم فاسد، وإن رأته بعد الخمسين؛ ففيه روايتان:

⁼ قال الحافظ: قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل. ثم ذكر ما أخرجه الدارمي ثم قال: فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

⁽١٠٦٥) أخرجه البخاري تعليقاً عن علي وشريح في كتاب الحيض (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، ولم يذكر فيه قول علي ـ عليه السلام ـ: [قالون]. وقد وصله الدارمي ورجاله ثقات في كتاب الوضوء (٢٣٣/١)، باب (٩٢)، الحديث (٨٥٥).

قال الحافظ: وإنما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. انظر/ فتح الباري (٥٠٦/١).

⁽١٠٦٦) هذا قول الدَّارمي، وقال: إنها بلسان الروم أحسنت. انظر/ فتح الباري (١/٦٠٦).

⁽١٠٦٧) قال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض: فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر خمسة عشر. وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر. اه. وهذا بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر يوماً وطهرها خمسة عشر وأكثر. انظر/ المغني (١/٣٢٢)، الشرح الكبير (١/٣٢٢).

⁽١٠٦٨) لا أصل له: كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٢/١)، نقلاً عن ابن دقيق العيد، الذي نقله هو الآخر عن الإمام أبي عبد الله بن مندة.

⁽١٠٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢١).

⁽۱۰۷۰) حسن: أخرجه أبو داود (۲۸۷)، والترمذي (۱/ ۲۲۱ ـ ۲۲۰)، وابن ماجه (۲۲۷) «من حديث حنة». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (۱۸۸).

⁽١٠٧١) وفي رواية أخرى أن السن الذي تيأس فيه خمسون سنة. انظر/ الشرح الكبير (٣١٩/١)، المغنى (١/ ٣٧٢).

إحداهما: هو دم فاسد أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (١٠٧٢).

والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض (١٠٧٣)، وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك.

وعنه: أن نساء العجم ييأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين (١٠٧٤)، لأنهن أقوى جبلة (١٠٧٥).

وقال الخرقي: إذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضي الصوم (١٠٧٦) احتياطاً (١٠٧٧).

وإن رأته بعد الستين؛ فقد زال الإشكال(١٠٧٨)، فتصوم وتصلِّي، ولا تقضي.

والحامل لا تحيض، فإن رأت دماً فهو دم فساد (۱۰۷۹)، لقول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة، عني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

⁽١٠٧٢) لم أقف له على سند لأحكم عليه.

⁽١٠٧٣) وذلك لأن المرجع في ذلك إلى الرجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين، فأشبه ما قبل الخمسين لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. انظر/ المغني (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٣)، الشرح الكبير (١/ ٣١٩).

⁽١٠٧٤) انظر/ المغنى (٢/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

⁽١٠٧٥) قال الشيخ ابن قدامة: والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا. انظر/ المغني (٣٧٣/١)، الشرح الكبير (٣١٩/١).

⁽١٠٧٦) أي المفروض. انظر/ الشرح الكبير (١/٣١٩).

⁽١٠٧٧) لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه. انظر/ المغنى (١/ ٣٧٢).

⁽١٠٧٨) وتيقن أنه ليس بحيضٌ لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾. قال الإمام أحمد في المرأة ترى الدم لا يكون حيضاً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. انظر/ المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣٧٣).

⁽١٠٧٩) انظر/ المغني (١/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١/ ٣١٩).

⁽۱۰۸۰) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٤٨/٢)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق (٢٠٨٠) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٤٨/٢)، باب (١٨٥)، الحديث (٢٢٩٥)، والإمام مالك في الطلاق، باب (١٨٥)، والإمام أحد في مسنده (٢٨/٣)، ومسلم بنحوه برقم (١٤٥٦، ١٤٥٨)، والنسائي (١١٠/١)، والترمذي برقم (١١٣٧).

فصل:

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الفساد عارض لمرض ونحوه، والأصل عدمه، فإن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد (۱۰۸۱)، وإن بلغ ذلك (۱۰۸۲) جلست يوماً وليلة (۱۰۸۳)، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت، وكان ذلك حيضها.

وإن زاد عليه (۱۰۸۶)، ففيه (۱۰۸۰ أربع روايات (۱۰۸۳):

أشهرهن: أنها تغتسل عقيب اليوم والليلة، وتصلي، لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك(١٠٨٧).

فإن انقطع دمها، ولم يعبر أكثر الحيض؛ اغتسلت غسلاً ثانياً، ثم تفعل ذلك في شهر آخر(١٠٨٨).

وعنه: تفعله في شهرين آخرين.

فإن كان في الأشهر كلها مدة واحدة؛ علمت أن ذلك حيضها، فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامته في حيضها (١٠٨٩).

⁽١٠٨١) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٣).

⁽١٠٨٢) أي يوماً وليلة.

⁽١٠٨٣) انظر/ المغني (١/ ٣٤٢)، الشرح الكبير (٢٣٣١).

⁽١٠٨٤) أي وانقطع دمها لأكثر الحيض فَما دون. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

⁽١٠٨٥) أي في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

⁽١٠٨٦) أي عند الأصحاب، وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب، سأذكره إن شاء الله في موضع كل رواية. وانظر/ المغني (٣٤٣/١).

⁽۱۰۸۷) فقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: سألت أبا عبد الله قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوماً تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً وآحداً أول مرة حتى يتبين وقتها. انظر/ المغنى (۳٤٣/۱).

⁽١٠٨٨) انظر/ المغني (١/٣٤٣)، الشرح الكبير (١/٣٢٣).

⁽١٠٨٩) هذا اختيار الخرقي. وقال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً. انظر/ الشرح الكبير (٣٢٣/١)، المغني (٣٤٣/١).

والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض، لأنه دم يصلح حيضاً، فتجلسه، كاليوم والليلة (١٠٩٠).

والثالثة: تجلس ستاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، ثم تغتسل رصلي (۱۰۹۱).

والرابعة: تجلس عادة نسائها، لأن الغالب أنها تشبههن في جميع ذلك، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وتكرر، صار عادة، فانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه (١٠٩٢).

وإن عبر دمها أكثر الحيض، علمنا استحاضتها فنظر في دمها، فإن كان متميزاً بعضه أسود ثخين مُنْتِنَ، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهذه مدة حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، فإذا خلفته اغتسلت وصلت (١٠٩٣)، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنّما ذلِك عِزقٌ، لَيْسَ بِالحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلتِ الحَيْضَةُ، فلا أطهر، أفأدع الصلاة، وإذا أَذبَرَتْ، فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي، متفق عليه (١٠٩٤). يعني بإقباله: سواده ونتنته، وبإدباره: رقته وحمرته. وفي لفظ، قال: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود، يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر، فتوضئي إنما هو عرق،، رواه النسائي (١٠٩٥). وقال ابن عباس: ما رأت الدم البحراني، فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم (١٠٩٠). ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي (١٠٩٥). وإن لم تكن مميزة،

⁽١٠٩٠) انظر/ المغني (١/ ٣٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٣).

⁽١٠٩١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد صالح على حديث حمنة لأنه أكثر ما يجلسه النساء. انظر/ المغني (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

⁽١٠٩٢) رواه الخلال بإسناده عن عطاء وقال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن واستحسنه جداً. وهذا يدل على أنه أخذ به. إنظر/ المغني (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٢/٣٢٣).

⁽١٠٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٥).

⁽۱۰۹٤) حديث صحيح، متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨ - ٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٦)، والدارمي برقم (٢٩٢).

⁽١٠٩٥) رواه النسائي (١/ ١٨٥) برقم (٣٦٢)، ط. أبو غدة.

⁽١٠٩٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٥).

⁽١٠٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٥).

جلست من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، لما روي أن حمنة بنت جحش، قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، منكرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال لها: فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن وواه الترمذي (۱۰۹۸)، وقال: حديث حسن. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع (۱۰۹۹)، وحكي عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة (۱۱۰۱)، لما ذكرنا من الأخبار، ولأن التمييز يجري مجرى العادة، والمعتادة تجلس عدة أيام عادتها، كذلك المميزة.

فصل:

وإن استقرت لها عادة، فما رأت من الدم فيها فهو حيض سواء كان كدرة أو صفرة (۱۱٬۱۱ أو غيرهما، لما روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدُّرْجَة، فيها الشيء من الصفرة، إلى عائشة فتقول: لا تصلين حتى ترين القَصَّة البيضاء (۱۱٬۲۲). قال مالك (۱۱٬۲۳) وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولأنه دم في زمن العادة أشبه الأسود (۱۱٬۰۲).

فإن تغيرت العادة، لم تخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن ترى الطهر قبل تمامها، فإنها تغتسل وتصلي، لأن ابن عباس قال: لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل. ولأنها طاهر فتلزمها الصلاة، كسائر الطاهرات.

⁽۱۰۹۸) أخرجه الترمذي برقم (۱۲۸)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وانظر (تعليق الشيخ شاكر على سنن الترمذي).

⁽١٠٩٩) نقل هذا الخرقي من نختصره. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

⁽١١٠٠) وهذا هو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة بالتمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثة بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

⁽١١٠١) انظر/ المغنى (١/ ٣٤٩).

⁽١١٠٢) القصة: القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض وهي تخرج بيضاء لا صفرة فيها، وهو دليل على انتهاء فترة الحيض.

⁽١١٠٣) انظر: «الموطّأ» (ص ٦٠ برقم ٩٩).

⁽١١٠٤) انظر/ المغنى (١/ ٣٤٩).

وإن عاودها الدم في عادتها، ففيه روايتان:

إحداهما: تتحيض فيه، وهي الأولى، لأنه دم صادف العادة، فكان حيضاً كالأول (١١٠٥).

والثانية: لا تجلسه حتى يتكرر، لأنه جاء بعد طهر، فلم يكن حيضاً بغير تكرار، كالخارج عن العادة (١١٠٦).

وإن عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، فهو استحاضة (۱۱۰۷)، وإن لم يعبر ذلك وتكرر؛ فهو حيض، وإلا فلا، لأنه لم يصادف عادة، فلا يكون حيضاً بغير تكرار.

القسم الثاني: أن ترى الدم في غير عادتها، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها، أو طهرها فيها، أو في بعضها، فالمذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر، وفي قدره روايتان:

إحداهما: ثلاثاً (۱۱۰۸)، لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» (۱۱۰۹) وأقل ذلك ثلاثاً.

والثانية: مرتان (۱۱۱۰)، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين، فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثاً، فإذا تكرر، انتقلت إليه، وصار عادة، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأنا تبيّنا أنها صامته في حيضها (۱۱۱۱)

قال الشيخ (۱۱۱۲) رحمه الله: ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دماً يمكن أن يكون حيضاً. وافق العادة أو خالفها، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ولم تقيده بالعادة وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضاً من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي عليه

⁽١١٠٥) انظر/ المغني (١/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٧).

⁽١١٠٦) وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٣٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٧/١).

⁽١١٠٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٤٧).

⁽١١٠٨) نقلها عن الإمام أحمد الفضل بن زياد. انظر/ المغني (٢٦٣/١)، الشرح الكبير (٢٤٣١).

⁽۱۱۰۹) تقدم مراراً.

⁽١١١٠) نقلها حنبل عن أحمد. انظر/ المغني (١/ ٣٦٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٣).

⁽١١١١) انظر/ المغنى (١/٣٦٣)، الشرح الكبير (١/٣٤٣).

⁽١١١٢) هو ابن قدامة صاحب المغني، وقد قوى هذا الطريق. وعبارته في المغني: [وهذا أقوى عندي] الخ. ونقلها عنه أبو عمر المقدسي في الشرح قال: [قال شيخنا: وعنه أنها تصير إليه من غير تكرار... الخ]. انظر/ المغني (١/٣٤٣)، الشرح الكبير (٢٤٣/١).

بيان لها ولا الاستفصال عنها إلا في التي قالت: إني أستحاض فلا أطهر، وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضاً، ثم تطهر فلا، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً، ولم يأت من الشرع تغيير، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه، إخلال ببعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته، وهذا لا سبيل إليه (١١١٣).

فصل:

القسم الثالث: أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض، فلا تخلو من حالين:

أحدهما: أن تكون ذاكرة لعادتها، فإن كانت غير مميزة، جلست قدر عادتها، واغتسلت بعدها وصلت وصامت، لقول النبي على لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه (١١١٤). وإن كانت مميزة، ففيها روايتان:

إحداهما: تعمل بالعادة (١١١٥)، لهذا الحديث.

والأخرى: تعمل بالتمييز، وهو اختيار الخِرَقي(١١١٦)، لما تقدم من أدلته.

الحال الثاني: أن تكون ناسية لعادتها:

فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها (۱۱۱۷)، لأنه دليل لا معارض له، فوجب العمل به كالمبتدأة.

⁽١١١٣) انظر/ المغني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

⁽١١١٤) تقدم تخريجه.

⁽١١١٥) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ. انظر/ المغنى (١/ ٣٣٢).

⁽١١١٦) انظر/ المغنى (١١١٦).

⁽۱۱۱۷) فإن كان حيضها خساً من أول الشهر فاستحيضت فصارت ترى خسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز. وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها الأحمر لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أياماً. وإذا تكرر الأسود: فقال القاضي: يصير حيضاً. ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضاً. انظر/ المغنى (١/ ٣٣٤)، الشرح الكبير (٢٣٤/١).

وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب:

إحداهن: المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها، فهذه تتحيّض في كل شهر ستة أيام أو سبعة (١١١٨)، على حديث حمنة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر، أنه حيضها.

وعنه: أنها تردّ إلى عادة نسائها، كما تقدم.

وقيل: فيها الروايات الأربع.

ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين (۱۱۱۹)، لقول النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، من كل شهر، ثم اغتسلي، وصلي ثلاثة وعشرين يوماً» (۱۱۲۰).

والآخر: تجلسه بالاجتهاد (۱۱۲۲)، لأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع،، فكذلك في الوقت (۱۱۲۳).

⁽١١١٨) الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ذكره القاضي في بعض المواضع. وقال في موضع آخر: إنه خيرها بين ست أو سبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطىء الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار بدليل أن حرف [أو] للتخيير. قال ابن قدامة: والأول أصح إن شاء الله لأنا لو جعلناها غيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال. أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم إن [أو] للتخيير!! قلنا: وقد يكون للاجتهاد كقوله تعالى: ﴿إما مَناً وإما فِداه﴾، وإما وقولهم إن [أو] للتخير!! اللهم في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح. انظر/ المغني (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٨٨ ـ ٣٣٩).

⁽١١١٩) انظر/ المغنى (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٩).

⁽۱۱۲۰) تقدم تخریجه.

⁽۱۱۲۱) ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض. انظر/ المغني (١/ ٣٣٩ ـ ٣٣٠).

⁽١١٢٢) وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى. انظر/ المغنى (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٠).

⁽١١٢٣) ولأن للتحري مدخلاً في الحيض بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فإن تساوى عندها الزمان كله، ولم يغلب على ظنها شيء تمين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه. انظر/ المغني (٣٤٠/١)، الشرح الكبير (٣٤٠/١).

وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه، ولا عدده فكذلك(١١٢٤)، إلا أن اجتهادها يختص بذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثاني: أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمسٌ ولا تعلم لها وقتاً.

فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين(١١٢٥).

وفي الآخر تجلسه بالتحري(١١٢٦).

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط؛ جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

الضرب الثالث: ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره؛ فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة، واليوم العاشر حيض بيقين.

فإن علمته أول حيضها؛ جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر حيضها؛ جلست الباقي قبله (١١٢٧).

وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين (١١٢٨). وفي الآخر تجلس بالتحري (١١٢٩).

فصل:

ومتى ذكرت الناسية عادتها؛ رجعت إليها، لأنها تركتها للعجز عنها، فإذا زال العجز، وجب العمل بها لزوال العارض، فإن كانت مخالفة لما عملت قضت ما صامت من الفرض في مدة العادة، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها، لأننا تبينا أنها تركتها وهي طاهرة.

⁽١١٢٤) انظر/ المغني (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٠).

⁽١١٢٥) انظر/ المغني (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٤١).

⁽١١٢٦) انظر/ المغنى (١/٣٤٠).

⁽١١٢٧) انظر/ المغنى (١/٣٤٠).

⁽١١٢٨) انظر/ المغنى (١/٣٤٠).

⁽١١٢٩) انظر/ المغني (١/٣٤٠).

فصل:

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها، ويتكرر.

وشهرُها: هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، يوم للحيض، وثلاثة عشر للطهر، وغالبه الشهر المعروف، لحديث حمنة، ولأنه غالب عادات النساء، وأكثره، لا حد له [لأن أكثر الحيض لا يتعداه](١١٣٠)، وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود، ثم احمر وعبر أكثر الحيض، وتكرر ذلك ثلاثاً، ثم رأت في الرابع دماً مبهماً، كان حيضها أيام الدم الأسود، لأنه صار عادة لها.

فصل:

والعادة على ضربين: متفقة ومختلفة.

فالمتفقة: مثل من تحيض خمسة من كل شهر، والمختلفة مثل من تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم يعود إلى الثلاثة، ثم إلى أربعة على هذا الترتيب، أو في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة، فكل ما أمكن ضبطه من ذلك، فهو عادة مستقرة، وما لم يمكن ضبطه نظرت إلى القدر الذي تكرر منه، فجعلته عادة، كأنها رأت في شهر ثلاثة، وفي شهر أربعة، وفي شهر خمسة، فالثلاثة حيض، لتكررها ثلاثاً.

فإذا رأت في الرابع ستة؛ فالأربعة حيض: لتكررها ثلاثاً، فإذا رأت في الخامس سبعة؛ فالخمسة حيض، وعلى هذا ما تكرر، فهو حيض، وما لا فلا.

فصل:

في التلفيق: إذا رأت يوماً دماً، ويوماً طهراً، فإنها تغتسل، وتصلي في زمن الطهر، لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون، فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم، وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر؛ فهي مستحاضة ترد إلى عادتها، فإن كانت عادتها، سبعة متوالية، جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة؛ فكذلك، وإن أجلسناها أقل الحيض؛ جلست

⁽١١٣٠) سقط من المطبوعة.

يوماً وليلة لا غير، وإن كانت مميزة، ترى يوماً دماً أسود، ثم ترى نقاء ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دماً أحمر وعبر؛ ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره ولا فرق بين أن ترى الدم زمناً يمكن أن يكون حيضاً كيوم وليلة، أو دون ذلك، كنصف يوم، ونصف ليلة، فإن كان النقاء أقل من ساعة؛ فالظاهر أنه ليس بطهر، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فصل:

وإذا رأت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت اثني عشر يوماً، ثم رأته ثلاثة دماً؛ فالأول حيض، لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني استحاضة، لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر. والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً. فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر، فهما حيضتان، لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة، لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يومين دماً وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دماً وتكرر، فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض. وعلى هذا يعتبر ما ألقى من المسائل في التلفيق.

فصل:

في المستحاضة وهي:

التي ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها؛ فعليها الغسل عند انقطاع الحيض، لحديث فاطمة، ومتى أرادت الصلاة؛ غسلت فرجها، وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقأت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، ثم توضأت وصلت، لما روي أن النبي على قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكُرْسُف) يعني القطن، تحشي به المكان. قالت: إنه أشد من ذلك، فقال: (الجمي) (١١٣١).

⁽۱۱۳۱) أخرجه أبو داود في الطهارة (۸۳/۱ ـ ۸۶)، باب (۱۰۹)، الحديث (۳۱٦)، والترمذي في الطهارة (۲۰۳/۱)، باب (۹۰)، الحديث (۱۲۸)، وابن ماجه في الطهارة (۲۰۳/۱)، باب (۱۱۵)، الحديث (۲۰۳/۱)، والإمام أحمد في مسنده (۲/۳۶).

وعن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله على فاستفتت لها أم سلمة رسول الله على فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة. قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك؛ فلتغتسل، ثم لتستثفر (١١٣٣) بثوب، ثم لتصل» رواه أبو داود (١١٣٣). فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز عنه (١١٣٤).

وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله على امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطّستُ (١٣٥٥) تحتها؛ وهي تصلي. رواه البخاري (١٣٦١). ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت، فتبطل به طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى، لما روي في حديث فاطمة أن النبي قال لها: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي» (١١٣٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. وإن توضأت قبل الوقت؛ بطل وضوءها بدخوله، كما في التيمم، وإن انقطع دمها بعد الوضوء، وكانت عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وإن لم تكن به عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة، لزمها استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة؛ بطلت لأن العفو عن الدم، لضرورة جريانه فيزول بزواله، وحكم من كانت في الصلاة أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك إلا أن ما

⁽١١٣٢) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٧٢).

⁽۱۱۳۳) في كتاب الطهارة (۱/ ۷۱ - ۷۲)، باب (۱۰۷)، الحديث (۷۶)، والنسائي في الطهارة (۱/ ۱۱۹ - ۱۱۹)، باب (۱۳۳)، وابن ماجه في المناسك (۲/ ۹۷۲)، باب (۱۲)، الحديث (۲۹۱۳)، والدارمي في الوضوء (۱/ ۲۲۱)، باب (۸۶)، الحديث (۲۸۰)، والإمام مالك في الطهارة (۱/ ۲۲)، باب (۱۰۰)، الحديث (۱۰۰)، والإمام أحمد في مسنده (۲/ ۲۹۲، ۲۶۶).

⁽١١٣٤) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [أمكن التحرز عنه] قوله: [وللنسائي وابن ماجه]، ولا معنى له.

⁽١١٣٥) الطست بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين، وهي إناء معروف وهي مؤنثة. وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح. ويقال فيها: طس بتشديد السين وحذف التاء، وطستة أيضاً وجمعها طساس وطسوس وطسات. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٦٦٢).

⁽١١٣٦) في كتاب الحِيض (١/٤٩٠)، باب الاعتكاف للمستحاضة (١٠)، الحديث (٣١٠).

⁽١١٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٥)، وقد أخرجه الشيخان أيضاً، وقد تقدم تخريجه.

لا يمكن عصبه، يصلي بحاله، فقد صلَّى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب (١١٣٨) دماً (١١٣٩).

فصل:

قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة، لأنه أذى في الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: ﴿هُو أَذَى فَاعْتَرُلُوا النساء في المحيض﴾ فعلله بكونه أذى. وإن خاف على نفسه العنت، أبيح الوطء (١١٤٠)؛ لأنه يتطاول، فيشق التحرز منه، وحكمه أخف، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

وحكى أبو الخطاب فيه عن أحمد رضي الله عنه روايتين:

إحداهما: كما ذكرنا(١١٤١).

والثانية: يحل مطلقاً (۱۱٤۲) لعموم النص في حل الزوجات، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها، ولأن وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل: إنه يكون مجذوماً بخلاف دم المستحاضة.

فصل:

ويستحب لها الغسل لكل صلاة، لأن عائشة رضي الله عنها روت: أن أم حبيبة استحيضت. فسألت النبي على فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. [رواه أبو داود (١١٤٣)] (١١٤٤). وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن، لما روي أن النبي على قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الصبح، وكذلك فافعلي إن قويتِ على

⁽١١٣٨) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متضجراً أي كثيراً. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٢).

⁽١١٣٩) أخرجه الإمام مالك في الطهارة (ص ٥٠)، باب (٥١)، الحديث (٥٣).

⁽١١٤٠) على الروايتين الآتيتينُّ. انظر/ المغنّي (١/ ٣٥٤).

⁽١١٤١) انظر/ المغني (١/٣٥٣).

⁽١١٤٢) انظر/ المغني (١/٣٥٣).

⁽١١٤٣) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

⁽١١٤٤) ثبت في المطبوعة أن الحديث متفق عليه، وليس كذلك كما ثبت في تخريج الحديث في الهامش أنه أخرجه أبو داود وغيره.

ذلك وهو أعجب الأمرين إليّ، وهو حديث صحيح (١١٤٥). وإن توضأت لوقت كل صلاة أجزأها لما ذكرنا سابقاً.

باب النفاس

وهو خروج الدم، بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به، لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل. فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك؛ فهو دم فساد؛ لأنه ليس بنفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض، لأن الحامل لا تحيض.

وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله يَعْيِجُ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة. رواه أبو داود(١١٤٦).

وليس لأقله حد فأي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي (١١٤٧)، ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين (١١٤٨).

فإن عاودها الله غي مدة النفاس؛ فهو نفاس(١١٤٩)؛ لأنه في مدته أشبه الأول.

وعنه: أنه مشكوك فيه (۱۱۰۰)، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويجب قضاؤه، لأنه ثابت بيقين، فلا يسقط بفعل مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، لكثرته وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه.

وما زاد على الأربعين، فليس بنفاس، وحكمها فيه حكم غير النفساء (١١٥١)، إذا رأت الدم وصادف عادة الحيض فهو حيض؛ وإلا فلا (١١٥٢).

⁽١١٤٥) صحيح: وتقدم تخريجه.

⁽١١٤٦) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٣)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، وقد حسنه الشيخ الألباني في ﴿إرواء الغليلِ؛ برقم (٢٠١).

⁽١١٤٧) انظر/ المغني (١/ ٣٥٩).

⁽١١٤٨) انظر/ المغني (١/٣٦٠).

⁽١١٤٩) نقله عن الإمام أحمد بن القاسم. انظر/ المغني (١/ ٣٦٠).

⁽١١٥٠) قال ابن قدامة: وهذه الرواية المشهورة عنه نقَّلها الأثرم وغيره. انظر/ المغني (١/٣٦١).

⁽١١٥١) انظر/ المغني (١/٣٥٩).

⁽١١٥٢) قال الإمام أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي. انظر/ المغني (١/ ٣٥٩).

فصل:

وإذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول (١١٥٣)، لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاساً، كما لو كان منفرداً، وآخره منه، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها، لأنه نفاس واحد، لحمل واحد، فلم تزد العادة منه على أربعين.

وعنه: أنه من الأول، ثم تستأنفه من الثاني (١١٥٤)، لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وآخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.

باب أحكام النجاسات

ان لا	ک	نه	į	:	ره	قب	,	في	•	زر	عا	ي	ي	لذ	١,	ني	,	J۱	ڌ	製	(1)	ي	ئب	ال	ن	Ý	ر	,	ج	ز	ي	.م	<u>آ</u> د	11	بول		
		•						•				•					•																•	. ((1100)	يتتر (یس

(١١٥٣) أي كُله أوله وآخره، قال الأصحاب: وهذه الرواية هي الصحيحة. انظر/ المغني (١/ ٣٦١)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٥).

(١١٥٤) سار المصنف ـ رحمه الله ـ في عرضه لهذه الرواية على ما قاله الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل. وذكره القاضي في كتاب الروايتين. وقال القاضي أبو الحسين، وأبو الخطاب الخطاب في الهداية: إن أول النفاس وآخره من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. وعلى الأول تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين. انظر/ المغنى (١/ ٣١٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٥).

(١١٥٥) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفترحة والثانية مكسورة. وفي رواية: قيستبرىء أخرجها من رواية ابن عساكر: والنسائي في الجنائز (١٠٢٤)، باب (١١٦)، وابن ماجه في الطهارة (١١٢٥)، باب (١٩١)، الحديث (٣٤٧). وفي رواية: قيستنزه أخرجها من رواية الأعمش: مسلم في الطهارة (١/٢٤١)، الحديث (٢٩٢/١١)، وأبو داود في الطهارة (١/٢٦)، باب (١٦)، الحديث (٢٠٠١)، والنسائي في الطهارة، باب (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٥)، باب (٢٦)، الحديث (٣٤٧)، والدارمي في الوضوء (١/٢٥)، باب (١٦)، الحديث (٣٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٥٥، ١٩٥١)، فعلى رواية الأكثر معنى (١٦)، الحديث (٣٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٥١، ١٩٥١)، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية [لا يستنزه] لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى، وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. وأما وياية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٨٠). قال الشيخ النووي - رحمه الله ـ بعد ذكر الروايات الثلاث: وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠٨٠).

من بوله؛ متفق عليه^(١١٥٦). والغائط مثله.

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول لأنه في معناه.

والمذي نجس، لقول النبي على لله عنه في المذي: «أغْسِلْ ذَكَرَكَ» (۱۱۵۸) ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول (۱۱۵۸).

وعنه: أنه كالمني (١١٥٩)، لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني.

وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه نجس لأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمى إلا بول ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة فأشبه الجراد.

وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر(١١٦٠).

وعنه: أنه كالدم، لأنه رجيع (١١٦١١). والمذهب الأول (١١٦٢)، لأن النبي ﷺ قال: اصلوا في مرابض الغنم، حديث صحيح (١١٦٣)، وكان يصلي فيها قبل بناء

قال الشيخ ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته للذم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده أن لفظ من في الحديث لمًا أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد. انظر/ العدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٠).

⁽۱۱۵٦) أخرجه البخاري في الوضوء (۱/ ۳۷۹)، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (١١/ ٢١٢)، ومسلم في الطهارة (٢٤٠/١)، الحديث (٢٤١)، الحديث (٢٠١)، باب (٨٨)، الحديث (٢٠)، والترمذي في الطهارة (١/ ٢٠١)، باب (٥٣)، الحديث (٢٠)، والنسائي في الجنائز (١٠٢/١)، باب (١١٦).

⁽١١٥٧) تقدم تخريجه.

⁽١٩٥٨) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ المغنى (١/ ٧٣١).

⁽١١٥٩) رواها عنه محمد بن الحكم. انظر/ المغنى (١/ ٧٣١).

⁽١١٦٠) انظر/ المغنى (١/٧٣١).

⁽١١٦١) انظر/ المغني (١/٧٣٢ ـ ٧٣٣).

⁽١١٦٢) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢).

⁽۱۱٦٣) أخرج نحوه مسلم في الحيض (٢/٥٧١)، برقم (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٤٦)، باب (١٤٢)، الحديث (٢٤٤)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١٨٠)، باب (١٤٢)، الحديث (٣٤٨)، والدارمي في (٣٤٨)، وابن ماجه في المساجد (١/ ٢٥٢)، باب (١٢١)، الحديث (٣١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٥١)، (٤/ المسلاة (١/ ٣٧٥)، باب (١١٢)، الحديث (١٣٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٥١)، (٤/ ٢٠١).

مسجده (١١٦٤)، وقال للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها» متفق عليه (١١٦٥).

ومني الآدمي طاهر (۱۱۲۰)، لأن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه، متفق عليه (۱۱۲۷). ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين.

وعنه: أنه نجس، يجزىء فرك يابسه، ويعفى عن يسيره (١١٦٨)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله عنها، أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله عنها، هذا حديث صحيح (١١٦٩)، لأنه خارج من مخرج البول أشبه المذي.

⁽١١٦٤) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٧٠١)، الحديث (٢٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ١٢١)، باب (١٢)، الحديث (١/ ٢٤)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٢١)، باب (١٢)، الحديث (٤٥٣)، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٩)، باب (١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١).

⁽١١٦٥) أخرجه البخاري في التفسير (٨/١٢٣)، الحديث (٤٦١٠)، ومسلم في القسامة (٣/١٢٩٦)، الحديث (٢١٠)، الحديث (٢٧)، الحديث (٢٧)، والنسائي في الطهارة (١/١٥٨)، باب (١٩٠)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦١)، باب (٢٠)، الحديث (٢٧)، الحديث (٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩٠).

⁽١١٦٦) هذا هو المشهور عنه. انظر/ المغنى (١/ ٧٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٨).

⁽١١٦٧) حديث الفرك لم يخرجه الشيخ البخاري _ رحمه الله _ بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة . انظر/ نتح الباري (١/٣٩٧). وحديث الفرك أخرجه مسلم في الطهارة (١/٣٨)، باب حكم المنيّ (٣٢)، الحديث (٣٢)، الحديث (٣٨)، وأبو داود في الطهارة (١/٩٩)، باب (١٣٤)، الحديث (٣٧)، والنسائي في الطهارة (١/٦٥)، باب (١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٥)، و٧، ١٣٥).

⁽١١٦٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٨)، المغنى (١/٧٣٥).

⁽١١٦٩) أخرجه البخاري في الوضوء (١/١٥)، باب غسل المنيّ وفركه (٦٤)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي في الطهارة (١/١٠)، باب (٨٦)، الحديث (١١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ والترمذي في الطهارة (١٠١)، وغسل المنيّ وارد عند مسلم بأن النبيّ كان يغسل المنيّ من كتاب الطهارة الحديث (١٠٧).

قال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنتي بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. ويرد الطريقة الثانية ما في رزاية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المنتي =

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحداهما: أنها نجس (١١٧٠)، لأنها بلل من الفرج، لا يخلق منه الولد، أشبه المذى.

والثانية: أنها طاهرة (١١٧١)، لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع(١١٧٢)، لأن الأنبياء لا يحتلمون(١١٧٣)، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والقيء نجس(١١٧٤)، لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط.

وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه، في حكم بوله في الطهارة والنجاسة، لأنه في معناه (١١٧٥).

من ثوبه بعِرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٧).

(١١٧٠) انظر/ المغنى (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

(١١٧١) انظر/ المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

(١١٧٢) قال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي. قال الشيخ ابن قدامة: ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنيّ دون المذي كحال الاحتلام. انظر/ المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

(١١٧٣) صحح ذلك النووي لأن الاحتلام من الشيطان ولأنه ورد ما احتلم نبيٌّ قط، وإن كان مجرد فيضان من ماءٍ من غير تلاعب شيطان فلا مانع منه. انظر/ جوهرة التوحيد (ص ١٢٤).

(١١٧٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣)، المغني (١/٧٢٧).

(١١٧٥) الحيوان ثلاثة أضرب:

أحدها: ما أكل لحمه، والخارج منه ثلاثة أنواع:

أحدها: نجس، وهو الدم وما تولد منه.

الثاني: طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فليس فيه خلاف.

الثالث: القيء ونحوه فحكمه حكم بوله.

الضرب الثاني: ما لا يأكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما.

الثاني: ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار. فعن أحمد ـ رحمه الله ـ أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستهما. وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل.

الضرب الثالث: ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي ما حكم بنجاسته من الآدميّ فهو منه نجس وما حكم بطهارته من الآدميّ فهو منه طاهر إلا منيه فإنه نجس لأن منيّ الآدميّ بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم. والنخامة طاهرة (۱۱۷۱)، سواء خرجت من رأس، أو صدر، لأن النبي على قال: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم. وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض (۱۱۷۷) رواه مسلم (۱۱۷۸).

وذكر أبو الخطاب: أن البلغم نجس (١١٧٩)، قياساً على القيء، والأول أصح (١١٨٠)، والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة، لأنه من جسم طاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

فصل:

والدم نجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»، متفق عليه (١١٨١). ولأنه نجس لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلا دم السمك، فإنه طاهر، لأن ميتته طاهرة مباحة.

وفي دم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل، روايتان:

إحداهما: نجاسته(١١٨٢)، لأنه دم أشبه المسفوح.

والثانية: طهارته (۱۱۸۳)، لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسفوح.

الثاني: ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته. انظر/ المغني (١/٧٣٤). وظاهر كلام المصنف وتعليله قصد النوع الثالث من الضرب الأول. فإطلاق كلامه بقوله: [وفي كل حيوان] محل نظر وهو ظاهر لما تقدم.

⁽١١٧٦) انظر/ المغني (٧٣٣/١)، الشرح الكبير (١/٣٠٧).

⁽١١٧٧) فيه: جواز الفعل في الصلاة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٠٤).

⁽١١٧٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٩)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥/٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠).

⁽١١٧٩) انظر/ المغني (١/٣٣٧).

⁽١١٨٠) لعموم الخبر، ولأنه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجساً نجس به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع عموم البلوى به شيء من ذلك. وقولهم: إنه طعام مستحيل في المعدة!! غير مسلم إنما هو منعقد من الأبيخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط. انظر/ المغني (١/٧٣٣ ـ ٧٣٤).

⁽۱۱۸۱) تقدم تخریجه.

⁽١١٨٢) انظر/ المغني (١/٧٢٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠٢).

⁽١١٨٣) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٢٠٢١)، المغني (٢/٧٢١).

والعلقة نجسة (١١٨٤)، لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض.

وعنه (١١٨٥): أنها طاهرة، لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المني (١١٨٦).

والقيح نجس، لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً من الدم(١١٨٧)، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما.

وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه (١١٨٨).

ولو علت حمرة الدم في القدر، لم يكن نجساً، لأنه لا يمكن التحرز منه (١١٨٩).

فصل:

والخمر نجس (۱۱۹۰)، لقول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(۱۱۹۱)، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم، والنبيذ مثله، لأن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم (۱۱۹۲). ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر.

فإن انقلبت الخمرة خلاً بنفسها طهرت(١١٩٣)، لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد

⁽١١٨٤) هذا هو الصحيح. انظر/ المغني (١/٧٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٠٢).

⁽١١٨٥) حكى هاتين الروايتين عن الإمام أحمد الشيخ ابن عقيل. انظر/ المغني (١/٧٣٧).

⁽١١٨٦) وقياسها على المنيّ ممتنع لكونها دماً خارجاً من الفرج أشبهت دم الحيض. انظر/ المغني (٧٣٧/).

⁽١١٨٧) انظر/ المغنى (١/ ٧٢٦).

⁽١١٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

⁽١١٨٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

⁽١١٩٠) وهو قول عامة أهل العلم. انظر/ المغني (٣٤١/١٠).

⁽١١٩١) من المائدة (٩٠).

⁽۱۱۹۲) في كتاب الأشربة (٣/ ١٥٨٧)، باب بيان أن كل مسكر خر (٧)، الحديث (٢٠٠٣/٧٠)، بلفظ: «كل مسكر خر، وكل مسكر حرام». وأبو داود في الأشربة، باب (٥)، والترمذي في الأشربة، باب (١)، والنسائي في الأشربة، باب (٣٥)، وابن ماجه في الأشربة، باب (٩)، والإمام مالك في الضحايا، باب (٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٤١١)، (٢/ ١٦١٤)، (٤/ ٢٥١)، (٣٥٦/٥)، (٢/ ٣١٤). وأخرجه البخاري بلفظ: «كل مسكر حرام» في الأدب (٤/ / ٤١)، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٧٩)، الحديث (٢١٤٢).

⁽١١٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١٠/٣٤٢)، المغني (١٠/٣٤٣).

زال ذلك، من غير نجاسة خلَّفتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير [إذا زال تغيره (١١٩٤)](١١٩٥).

وإن خُلُلَثُ(۱۱۹۳) لم تطهر لما روي: أن أبا طلحة، سأل رسول الله ﷺ: عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا» رواه أحمد في «مسنده» (۱۱۹۷) والترمذي (۱۱۹۸). ولو جاز التخليل، لم ينه عنه.

ويتخرَّج أن تطهر لزوال علة التحريم، كما لو تخللت (١١٩٩)، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة (١٢٠٠).

فلو أحرقت فصارت رماداً أو تركت في ملاحة، فصارت ملحاً لم تطهر (١٢٠١)، لأن نجاستها لعينها، بخلاف الخمر، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب.

ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسماً صقيلاً، فصار ماء، فهو نجس (١٢٠٢).

وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه، لعدم إمكان التحرز منه.

فصا،

ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما(١٢٠٣)، إذا

⁽١١٩٤) سقط من المطبوعة.

⁽١١٩٥) انظر/ المغنى (١١٩٥ ـ ٣٤٤).

⁽١١٩٦) أي صيرت خلاً بالصنعة بأن طرح فيها شيئاً فيتنجس بالخمر فإذا انقلبت تنجست به، فأما إن نقلها من موضع إلى آخر فتخللت غير أن يلقي فيها شيئاً فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيئاً. انظر/ المغني (٣٤٥/١٠)، الشرح الكبير (١٩/ ٣٤٥).

⁽١١٩٧) (١/٩٢)، وأبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٥)، باب (٣)، الحديث (٣٦٧٥)، من حديث أنس.

⁽١١٩٨) أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

⁽١١٩٩) انظر/ المغنى (١/٠٠).

⁽١٢٠٠) انظر/ المغني (١/ ٦٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٣).

⁽١٢٠١) انظر/ المغني (١/ ٦٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٣).

⁽١٢٠٢) انظر/ المغنى (١/ ٦٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٤).

⁽١٢٠٣) انظر/ المغني (١/١١).

أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه (١٢٠١) أو غيره (١٢٠٥) لما روي عن النبي على أنه قال: «إذا ولغ (١٢٠١) الكلب في إناء أحدكم (١٢٠٥) فليغسله (١٢٠٨) سبعاً (١٢٠٥)، إحداهن بالتراب، متفق عليه (١٢١٠). ولمسلم (١٢١١): «أولاهن بالتراب».

والولوغ هو المعروف في اللغة يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره، وفي كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال لحسه.

فائدة: مفهوم الشرط في قوله: [إذا ولغ] يقتضي قصر الحكم عليه لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب فيمتنع العمل بالمفهوم لذلك. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٤).

(١٢٠٧) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً وبه قال الأوزاعيّ مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(١٢٠٨) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١).

(١٢٠٩) أي سبع مرار. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١).

(۱۲۱۰) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٣٣٠)، باب (٣٣)، الحديث (١٧٢)، ومسلم في الطهارة (١/ (١٣٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٨٩/ ٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة (١/ ١٥١)، باب (٣٥)، الحديث (١٠)، الحديث (١٠)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٥١)، باب (٢٥)، الحديث (٩١)، والنسائي في الطهارة (١/ ٥٠)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٥٠)، باب (٢٠٠)، باب (٣١)، الحديث (٣١٣ ـ ٣٦٣)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٠٤)، باب (٥٩)، الحديث (٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥)، (٢/ ٥٦)، (٥١/٥).

(۱۲۱۱) في كتاب الطهارة (۱/ ۲۳٤)، بأب حكم ولوغ الكلب (۲۷)، الحديث (۲۷۹/۹۱)، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

⁽١٢٠٤) أي الكلب، فنص العبارة تغليب فإن الخنزير مقاس على الكلب.

⁽١٢٠٥) أما ولوغه فبالنص، وأما غيره فبالقياس الأولوي على ولوغه وبيانه: أن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله: [فليغسله]: وهو فعل مضارع مقترن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو حقيقة في الوجوب، والشارع قد أمر بغسل ما أصاب بفمه، والفم أطيب جزء فيه فإذا حكم بنجاسته فباقي بدنه من باب أولى. وأما إلحاق الخنزير بالكلب فلأنه أسوأ حالاً منه، فإنه لا يقتنى بحال. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥)، فتح الباري (١/ ٣٣٢).

⁽١٢٠٦) عند البخاري في موضع تخريج الحديث [إذا شرب]، وهو كذلك عند الشيخ مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٤)، برقم (٩٠/ ٢٧٩).

وعنه: يغسله سبعاً، وواحدة بالتراب (۱۲۱۲)، لما روي أن النبي على قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم (۱۲۱۳). والأولى أصح (۱۲۱۵) لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب، في الأولى للخبر، وليكون الماء بعده، فينظفه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: «وعفروه الثامنة بالتراب» فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة (۱۲۱۵).

وإن جعل مكان التراب جامداً آخر كالأشنان، ففيه ثلاثة أوجه (١٢١٦):

أحدها: يجزئه، لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف (١٢١٧).

والثاني: لا يجزئه، لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كانتيمم (١٢١٨).

⁽١٢١٢) انظر/ المغنى (١/ ٤٥).

⁽۱۲۱۳) في كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩٣/ ٢٨٠)، ولكن بدل [بالتراب] قوله: [في التراب] وأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٩)، باب (٣٧)، الحديث (٧١ ـ ٣٧)، والنسائي في الطهارة (١/ ٥٢)، باب (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٠٤)، باب (١٣)، الحديث (٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٠٤)، باب (٥٩)، الحديث (٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦١٤)، (٥٦/٥).

⁽١٢١٤) انظر/ المغنى (١/ ٤٥).

⁽١٢١٥) وطريق الجمع بين الروايات التي ذكرها المصنف أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و [أو] إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة. وإن كانت [أو] شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٣١).

وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فالمراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة الهذا، والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٨٥).

⁽١٢١٦) ذكر الشيخ أبن قدامة الوجهين الأولين كما قاله أبو بكر. وكذلك فعل المصنف في الشرح الكبير، ونسبا الوجه الثالث لابن حامد. انظر/ المغني (٢٦٦١)، الشرح الكبير (٢٨٦/١ ـ ٢٨٦).

⁽١٢١٧) انظر/ المغني (٢/١٦)، الشرح الكبير (١/٢٨٧).

⁽١٢١٨) انظر/ المغني (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٢٨٦).

والثالث: يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسداً للمغسول للحاجة، وإلا فلا(١٢١٩).

وإن جعل مكانه غسلة ثامنة، لم يجزه (۱۲۲۰)، لأنه أمر بالتراب، معونة للماء، في قلع النجاسة، أو للتعبد، ولا يحصل بالماء وحده، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة. وإن ولغ في الإناء كلاب، أو وقعت فيه نجاسة أخرى، لم تغير حكمه، لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات.

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان:

أحدهما: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب(١٢٢١)، لأنها نجاسة كلب.

والثاني: حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب وفي عدد الغسلات (١٢٢٣)، لأن المنفصل كالبلل الباقي، وهو يطهر بباقي العدد كذلك هذا (١٢٢٣).

فصل:

والنجاسات كلها على الأرض، يطهرها أن يغمرها الماء، يذهب عينها ولونها (١٢٢٤)، لقول النبي ﷺ: "صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء" متفق عله (١٢٢٥).

ولو كانت أرض البئر نجسة فنبع عليها الماء طهرها.

⁽١٢١٩) وهو قول ابن حامد كما تقدم في الهامش. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٧/١)، (المغني (٢٦/١).

⁽١٢٢٠) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه المصنف في الشرح الكبير. انظر/ المغني (١٢٢٠)، الشرح الكبير (١/٢٨١).

⁽١٢٢١) وهذا هو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١).

⁽١٢٢٢) وهذا اختيار القاضي، وقال عنه المصنف في الشرح، إنه الأصح. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٨).

⁽١٢٢٣) فيجب غسله من الأولى ستاً، ومن الثانية خساً، وهكذا، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن العلة في خفتهما المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف، والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل، وهذا لازم لها حيثما كانت، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب. انظر/ الشرح الكبير (٢٨٨/١).

⁽١٢٢٤) فإن لم يذهباً لم تطهر لأن بقاءهما دليل بقاء النجاسة. فإن كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة سقط ذلك. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩١)، المغني (١/ ٧٣٧).

⁽١٢٢٥) تقدم تخريجه.

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح (١٢٢٦)، لأن النبي ﷺ، أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب.

وإن طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس، لم يطهر، لكن ما يظهر هنه يحترق فيذهب عينه، ويبقى أثره، فإذا غسل طهر ظاهره، وبقي باطنه نجساً لو حمله مصل، لم تصح صلاته. وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس.

فصل:

إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يجزىء دلكه بالأرض (۱۲۲۷)، لما روى أبو هريرة عن النبي على أنه قال: «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب» (۱۲۲۸)، وفي لفظ: «إذا وطىء بنعله» (۱۲۲۹) رواه أبو داود. لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

والثانية: يجب غسله (١٢٣٠)، لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره.

والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة لفحشهما، ويجزىء دلكه من يرهما(١٢٣١).

فإن قلنا يجزىء المسح؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يطهر، اختاره ابن حامد(١٢٣٢)، للخبر(١٢٣٣).

⁽١٢٢٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩٣)، المغني (١/ ٢٣٧).

⁽١٢٢٧) قال عنه الشيخ ابن قدامة، والمصنف إنه الأولى. انظر/ المغني (١/٧٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٩).

⁽۱۲۲۸) أخرجه أبو داود في الطهارة (۱/۳۰۱)، باب (۱۳۷)، الحديث (۳۸٦).

⁽١٢٢٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣٠١)، باب (١٣٧)، الحديث (٣٨٥).

⁽١٢٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩٩)، المغني (١/ ٢٢٩).

⁽١٢٣١) انظر/ المغنى (١/ ٧٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٩).

⁽۱۲۳۲) هو: الحسن بن حامد، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة، وكان مُدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، له كتاب اسمه الجامع، نحو أربعمائة جزء في اختلاف العلماء. مات سنة ٢٠٣ هـ. انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٣/ ١٦٦)، والكامل في «التاريخ» (٧/ ٢٦٩)، ومرآة الجنان (٣/ ٥)، والعبر للذهبي (٢/ ٢٠٥ ـ ط. دار الكتب العلمية).

⁽١٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩٩)، المغني (١/ ٧٢٩).

والثاني: لا يطهر (١٢٣٤)، لأنه محل نجس، فلم يطهره المسح كغيره (١٢٣٥). وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضاً:

أحدهما: يطهر، قال أحمد رضي الله عنه في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، وقول النبي على أن غيرهما «لا يطهران» دليل على أن غيرهما

والثاني: لا يطهر (١٢٣٧)، لما ذكرنا من القياس.

فصل:

ويجزى، في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم يزل عنه (١٢٤٠)، لما روت أم قيس (١٢٤٩) بنت مِحْصَنِ أنها أتت بابن لها صغير (١٢٤٠)، لم يأكل الطعام (١٢٤١)، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه (١٢٤٢) في حجره، فبال على ثوبه (١٢٤٣)،

⁽١٢٣٤) انظر/ المغنى (١/٧٢٩)، الشرح الكبير (١/٣٠٠).

⁽١٢٣٥) وقال القاضي: إنما يجزى دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأنه لا يبقى لها أثر، وإن دلكهما قبل جفافها لم يجزه ذلك لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها. قال الشيخ ابن قدامة والمصنف في الشرح الكبير: وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولأنه محل اجتزىء فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت به كالاستجمار. انظر/ المغنى (١/ ٧٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٠).

⁽١٢٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

⁽١٢٣٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٠).

⁽١٢٣٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٩٧)، المغنى (١/ ٧٣٤).

قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة. وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

⁽١٢٤٠) قال الحافظ: لم أقف على تسميته. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

⁽١٢٤١) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وبهذا جزم الموفق ابن قدامة وغيره. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

⁽١٢٤٢) أي وضعه إن قلنا: إنه كان لمَّا وُلِدَ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

⁽١٢٤٣) أي ثوب النبيّ ﷺ وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبيّ. قال الحافظ: والصواب الأول. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩٠).

فدعا بماء فنضحه (١٢٤٤) ولم يغسله (١٢٤٥) (١٢٤٦). متفق عليه (١٢٤٧).

ولا يجزىء في بول الجارية إلا الغسل (١٢٤٨)، لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» رواه أحمد في

- (١٢٤٤) قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبيّ غيرُ نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته اه. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبيّ قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الإمام الشافعيّ وأحمد وغيرهما. قال الحافظ: ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة. وقال الشيخ النووي في شرحه على صحيح الحافظ: ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة. قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق مسلم (٣/ ١٩٥): وهذه حكاية باطلة قطعاً. اه. قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انظر/ فتح الباري (١/ ٣٩١).
- (۱۲) قال الحافظ: ادّعى الأصيلي أن هذه الجملة وهي قوله [ولم يغسله] من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: [فنضحه]، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: [فرشه] لم يزد على ذلك. اه. قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: [ولم يغسله] وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معمر في روايته قال: [قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبيّ ويغسل بول الجارية] فلو كانت هذه الزيادة التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وهي عند مسلم وغيره خالفة لرواية مالك. انظر/ فتح الباري (۱/ ۳۹۰ ـ ۳۹۱).

(١٢٤٦) في الحديث فوائد:

أحدها: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

الثاني: الرفق بالصغار.

الثالث: تحنيك المولود.

الرابع: التبرك بأهل الفضل.

الخامس: حمل الأطفال إلى أهل الفضل حال الولادة وبعدها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/ ١٠ ـ ١٩٥)، فتح الباري (١/ ٣٩١).

- (۱۲٤٧) أخرجه البخاري في الوضوء (۱/ ۳۹۰)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٨٧)، باب حكم بول الطفل (٣١)، الحديث (٢٨٧/١٤٣)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٢٠٨)، باب (١٣٥)، الحديث (٣٧٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٥٧)، باب (١٨٨)، والدارمي في الوضوء (١/ ٢٠٦)، باب (٣٣)، الحديث (٧٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥)، ٤٦٤).
 - (١٢٤٨) وإن لم تطعم. انظر/ المغني (١/ ٧٣٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٧).

«المسند»(۱۲٤۹)، فإن أكلا الطعام وتغذيا به غسل بولهما(۱۲۰۰)، لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم(۱۲۰۱)، فبقي من عداه على الأصل.

وفي المذي (۱۲۰۲) روايتان (۱۲۰۳):

إحداهما: يجزىء نضحه (١٢٥٤)، لما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» (١٢٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

⁽١٢٤٩) (١/٦١، ١٣٧)، (٦/ ٣٣٩، ٤٦٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٠٠)، باب (١٣٥)، الحديث (٣٧٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٥٨)، باب (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٥٨)، باب (١٧٧)، الحديث (٢٧٠).

⁽١٢٥٠) قد يقال: لما أمر الشارع بغسل بول الجارية وإن لم تطعم، فيجب غسل بولها إن طعمت من باب أولى، فكان على المصنف أن يفرد الحكم ببول الصبيّ، دون جمعهما في الحكم المشعر بذكر خلاف في بول الجارية إن لم تطعم. ويجاب: بأن المصنف إنما فعل ذلك لينصص على موضع اتفاق الحكم بين بول الصبي وبول الجارية بعد أن ذكر الموضع الذي افترقا فيه، فهو صنيع حسن. والله أعلم.

⁽١٢٥١) قال الإمام أحمد _ رضي الله عنه _: الصبيّ إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبيّ على حنك بالتمر، فعلى هذا ما يسقاه الصبيّ أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل. انظر/ المغني (١/ ٧٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٨).

⁽١٢٥٢) أي: [وفي تطهير ما أصابه المذي من الثوب]، وهذا بناء على نجاسته.

⁽١٢٥٣) وفي الشرح الكبير ذكر روايتين أخريين:

إحداهما: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً.

والثانية: ما رواه الخلال بإسناده أنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحذر منه فعفي عن يسيره كالدم. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠٣).

⁽١٢٥٤) وهذه رواية محمد بن الحكم، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث سهل بن حنيف في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئاً يخالفه. أنظر/ المغني (١/ ٧٣١ ـ ٧٣٢)، الشرح الكبير (٣٠٣/١).

⁽١٢٥٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٥٥)، باب (٨٢)، الحديث (٢١٠)، والترمذي في الطهارة (١/١٩٥)، باب (٨٤)، الحديث (١١٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٩٩)، باب (٧٠)، الحديث (٥٠٦)، والدارمي في الوضوء (١/٩٩١)، باب (٤٩)، الحديث (٣٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٥٥).

والثانية: يجب غسله (۱۲۰۱)، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير، أشبه البول.

فصل:

وما عدا المذكور من النجاسات، في سائر المحال، فيه روايتان:

إحداهما: يجزىء مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد (١٢٥٧)، قياساً على نجاسة الأرض، ولأن النبي على قال لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» (١٢٥٨) ولم يذكر عدداً. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات، فلم يزل النبي على يسأل، حتى جعل الغسل من البول مرة. رواه أبو داود (١٢٥٩).

والثانية: يجب فيها العدد(١٢٦٠)، وفي قدره روايتان:

إحداهما: سبع^(۱۲۲۱)، لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب. وفي اشتراط التراب^(۱۲۲۲) وجهان^(۱۲۲۳).

⁽١٢٥٦) رواه عن الإمام أحمد _ رضي الله عنه _ محمد بن داود، وقال أحمد: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال. انظر/ المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (٣٠٣/١).

⁽١٢٥٧) انظر/ المغني (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٢٨٩).

⁽۱۲۵۸) تقدم تخریجه.

⁽١٢٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥)، وفيه أيوب ابن جابر، ضعفه الجمهور وشيخه ابن عصيم مختلف في توثيقه، وقد ضعفه ابن قدامة في المغني، (٥٤١) بأيوب فقط.

⁽١٢٦٠) قال القاضي: الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي وهو وجوب العدد في جميع النجاسات. انظر/ المغني (٤٧/١).

⁽١٢٦١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٨)، المغني (١/ ٤٧).

⁽١٢٦٢) أي على روآية العدد بتحديد السبع.

⁽١٢٦٣) أحدهما: يجب قياساً على الولوغ وهذا اختيار الخرقي.

والثاني: لا يشترط لأن النبي على أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الك فوجب أن يقتصر عليه ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى في نجاسة الولوغ من اللزوجة التي لا تنقطع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره. وفي هذا الدليل نظر لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩). والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه وقد تقدم ذلك. انظر/ المغني (١/ ٤٧).

والثانية: ثلاث (۱۲۲۶)، لقول النبي ﷺ: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده (۱۲۲۰) أمر بالثلاث، وعلل بوهم النجاسة، ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها (۱۲۲۱).

فإن قلنا بالعدد، لم يحتسب برفع الثوب من الماء غِسلة، حتى يعصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زلياً (١٢٦٧)، فعصره بتقليبه ودقه، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء (١٢٦٨)(١٢٦٨).

فصل:

وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته؛ عفي عنه، لما روي

إحداها: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتزىء منها بثلاثة أحجار، فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.

الثانية: أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة ذكرها ابن عقيل.

الثالثة: أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويجب في محل الاستنجاء لأن النبق ﷺ أمر بعدد الأحجار فيه، ويجب في سائر المحال. قالها القاضي.

قالُ الخلال: هذه الرواية وهم ولم يثبتها. أنظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٩)، المغني (١/ ٤٧).

(١٢٦٧) انظر/ معناه في القاموس المحيط (٣٣٩/٤).

(١٢٦٨) انظر/ المغني (١/ ٤٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٠).

الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في نهر جار فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لأن القصد غير معتبر فأشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فإن خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأنه العادة في غسله إلا أن يكون يسع قلتين فصاعداً فملأه فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفريغه منه أيضاً. انظر/ المغنى (١/ ٤٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٠).

⁽١٢٦٤) انظر/ المغنى (١/٤٧)، الشرح الكبير (١/٢٨٩).

⁽١٢٦٥) تقدم تخريجه.

⁽١٢٦٦) واعلم أنه قد ذكرت روايات أخرى:

أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود بمعناه (١٢٧٠).

فصل:

ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات، لأنه لا يمكن التحرز منه (۱۲۷۱)، فإنّ الغالب أن الإنسان، لا يخلو من حبة وبثرة، فألحق نادره بغالبه، وقد روي عن جماعة من الصحابة (۱۲۷۳).

وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء(١٢٧٤)، وقد ذكر في موضعه.

والقيح والصَّديد(١٢٧٥) كالدّم، لأنه مستحيل منه.

وفي المني (١٢٧٦) إذا حكمنا بنجاسته روايتان:

إحداهما: أنه كالدم(١٢٧٧)، لأنه مستحيل منه.

والثانية: لا يعفى عنه (١٢٧٨)، لأنه يمكن التحرز منه.

⁽١٢٧٠) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥)، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيبة، وكلاهما مدلس، وقد عنعناه.

⁽١٢٧١) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لأنه فرع عليه. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١).

⁽۱۲۷۲) فقد رواه الأثرم بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دماً من شقاق كان في يده، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغنى (١/ ٧٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٠١).

⁽١٢٧٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠١)، ونقل الشيخ ابن قدامة الإجماع في ذلك. انظر/ المغني (١/ ٥٢٣)).

⁽١٢٧٤) ظاهر مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وظاهر مذهبه أنه ما فحش في قلب من عليه الدم. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس. انظر/ المغنى (١/ ٧٢٥ ـ ٧٢٩).

⁽١٢٧٥) وأثر الاستنجاء أيضاً، قال المصنف في الشرح: ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد. انظر/ الشرح الكبير (٢٠٠/١).

⁽١٢٧٦) أي يسير المنيّ.

⁽١٢٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠٨)، المغنى (١/ ٧٣٥).

⁽١٢٧٨) ويجزىء فرك يابسه على كل حال. انظرً/ المغني (١/ ٧٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٨).

وفي المذي، وريق البغل والحمار وعرقهما، وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش، روايتان:

إحداهما: يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، فإن المذي يكثر من الشباب (١٢٧٩)، ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها، فعفي عن يسيرها كالدم (١٢٨٠).

والثانية: لا يعفى عنها، لعدم ورود الشرع فيها(١٢٨١).

وفى النبيذ روايتان:

إحداهما: يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه(١٢٨٢).

والثانية: لا يعفى عنه، لأن التحرز عنه ممكن (١٢٨٣).

وما عدا هذا من النجاسة، لا يعفى عن شيء منه، ما أدركه الطرف منها، وما لم يدركه، لأنها نجاسة، لا يشق التحرز منها، فلم يعف عنها كالكثير(١٢٨٤)

⁽١٢٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١)، المغني (١/٧٢٧).

⁽١٢٨٠) قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أرواثها. وكذلك الحكم في سباع الطير لأنها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش. وكذلك الخفاش والخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقد في المساجد. انظر/ الشرح الكبير (٢/٤٠١)، المغني (٢٨/١).

⁽١٢٨١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠٤)، المغني (١/ ٧٢٨).

⁽١٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠٤).

⁽١٢٨٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠٤).

⁽١٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (٢٠٤/١). واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء، فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم. انظر/ المغني (٢٧٧).

كتــاب الصلاة^(١)

الصلوات المكتوبات خمس (٢)، لما روى طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات (٣) في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع (٤)

(۱) اشتقاقها من الصلوين، وأحدهما صلّى كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صليت العود إذا لينته، لأن المصلي يلين ويخشع ورده النووي في شرح المهذب (٢/٣) بقوله: وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واوّ، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية. اه. وأجاب عنه البهوتي في كشاف القناع (٢٢١١) بقوله: وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن أن مراده صليت المخفف، تقول صليت اللحم صلياً إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضعف. اه. وقال ابن الأعرابي: صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه. اه. والصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾، أي ادع لهم. وعُديَ لتقممه معنى الإنزال أي أنزل رحمتك عليهم. وقال النبي ﷺ: ﴿إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليَطعم وإن كان صائماً فليصل». أخرجه أبو داود في الأطعمة باب (١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨٠٥). وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا انظر/ القاموس المحيط (٤/ ٣٥٣)، (مادة/ صلى)، (٤/ ٣٥٣)، (مادة/ صلى). وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. انظر/ المغني (١/ ٣٧٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٦)، الروض المربع (١/ ٣٨).

- (۲) انظر/ المغني (۱/ ۳۷۷)، كشاف القناع (۱/ ۲۲۲)، الشرح الكبير (۱/ ۳۷٦)، الروض المربع
 (۲) (۳۸/۱).
- (٣) يستفاد منه عدم وجوب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب. انظر/ فتح البارى (١/ ١٣٢).
- (٤) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٦٢).

واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل. قال _

شيئاً متفق عليه (٥).

ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ^(۱)، فأما الكافر، فلا تجب عليه (^{۷)}، أصلياً

- القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي: بأن ما تمسك به مخالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه: [عليك] فكأنه قال: [لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً]. قال الحافظ: كذا قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي على كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه. فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج. قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضيّ في فاسده فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١/ ١٣٢).
- (٥) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، باب الزكاة في الإسلام (٣٤)، الحديث (٢١)، ومسلم في الإيمان (١/ ٠٠ ـ ١٤)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، الحديث (٨/ ١١)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٠٤)، باب (١)، الحديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٢)، باب (٤)، والإمام مالك في السفر (١/ ١٧٥)، باب (٩٤).
 - (٦) إلاَّ حائضاً ونفساء. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٧٦).
- قال في المبدع: ووجوبه على كل مسلم مكلف بغير خلاف، ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار الحرب ونحوه كمن نشأ برأس الجبل، ولم يسمع بالصلاة فيقضيها إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها لعموم الأدلة. وقيل: لا، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٢٢).
- (٧) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف. والمعنى بعدم وجوبها عليه أنا لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ولا تصح منه. انظر/ كشاف القناع (٢٢٣١). ولكن تجب الخمس عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين نخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين لا بد من بيانها. فنقول: قد اتفق العلماء على أن الكفار نخاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار، قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾. واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص. وقالوا في توجيه ذلك إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

(9)

کان أو مرتداً^(۸).

وخرَّج أبو إسحاق بن شاقلا^(٩) رواية أخرى: أنها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها (۱٬۰)، لأنه اعتقد وجوبها، وأمكنه التسبب إلى أدائها، فأشبه المسلم.

والمذهب الأول(١١١)، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَلَّذِينَ كَفُرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفُرُ لَهُمْ مَا قَد

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة، وتعرف هذه المسألة أيضاً بأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف:

أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين.

والثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداء ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأثمة السرخسي، وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الاسفراييني من الشافعية.

والثالث: هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر حكاه البيضاوي في منهاجه دون أن ينسبه.

وقد جعل بعض العلماء هذه الأقوال الثلاثة جارية في الكافر الأصليّ وفي المرتد عن الإسلام لوجود المانع فيهما وهو الكفر، وقال المحققون: إن هذه الأقوال خاصة بالكافر الأصليّ أما المرتد فهو مخاطب بالفروع اتفاقاً لأنه التزم أحكام الإسلام قبل ردته. المعتمد لأبي الحسين البصري ((707)). انظر/ أصول السرخسي ((707) - (707))، نهاية السول للإسنوي ((707))، البرهان لإمام ررضة الناظر للمقدسي ((707))، المحصول للرازي ((707))، البرهان لإمام الحرمين ((707))، التلويح على التوضيح الحرمين ((707))، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ((707))، المستصفى للغزالي ((707))، جمع الجوامع لابن السبكي ((707))، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ((707)).

أي زمن ردته ولا تصح الصلاة منه لذت شرطها، ويقضي ما فاته قبل ردته لاستقراره في ذمته،
 ولا يقضي ما فاته زمنها لعدم وجوبه عليه كالأصليّ. انظر/ كشاف القناع (٢٢٣/١).

هو شيخ الحنابلة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البغدادي البزار المعروف بابن شاقلا، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور، توفي كهلاً في رجب سنة ٣٦٩ هـ. انظر/ سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢ ـ ١٣٩)، وتاريخ بغداد (١٧/١)، وغيرهم.

(١٠) ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل إنما يجبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٧٩).

(١١) وهو ظاهر كلام الخرقي، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل ردته، وإن كان قد حج لزمه استثنافه لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى: ﴿لَنْنَ عِ

سلف﴾(١٢). ولأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ، وبعده، فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام، فعفي عنه(١٣).

ولا تجب على مجنون (١٤)؛ لقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، حديث حسن (١٥)، ولأن

= أشركت ليحبطن عملك﴾ فصار كالكافر الأصليّ في جميع أحكامه. انظر/ المغني (١٠/١)، الشرح الكبير (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(١٢) من الأنفال (٣٨).

وذكر القاضي رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة لأنه كان واجباً عليه قبل الردة فبقي الوجوب. قال: وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك كالصلاة، ولأن الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته. وقال عنه المصنف في الشرح الكبير: إنه الأولى إن شاء الله تعالى. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٠٩)، المغنى (١/ ١٠٠٤).

(١٤) أي لا يفيق. أنظر/ المغني (١/ ٤١١)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢٢٣/١).

(١٥) أخرجه أبو داود في الحدود (١٣٧٤)، باب (١٧)، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (١٥)، الحديث (٢٠٤١)، باب (٢٠)، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٢٥٨)، باب (١٥)، الحديث (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسئده (١/ ١١٦)، (٢/ ١٠٠).

وفي رواية لأحمد وأبي داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم. انظر/ كشف الخفاء للعجلوني (٥٢٣/١).

وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول عليّ - عليه السلام - بلفظ: وقال عليّ: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبيّ حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ». قال الحافظ: وصله البغويّ في [الجعديات] عن عليّ بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له عليّ: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي:

فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز.

وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة.

وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

انظر فتح الباري (٩/ ٣٠٥) ـ (١٢٣/١٢ ـ ١٢٤)

مدته تتطاول، فيشق إيجاب القضاء عليه، فعفي عنه.

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ(١٦١)؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ (١٧) لكنه يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ليتمرن ويعتادها، فلا يتركها عند بلوغه (١٨)، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً، لكونه يعاقب على تركها(١٩)، والواجب ما عوقب على تركه.

والأول المذهب^(٢٠).

فإن بلغ(٢١) في أثنائها أو بعدها في الوقت، لزمته إعادتها(٢٢)، لأنه صلاًها نفلاً فلم تجزه عماً أدرك وقته من الفرض، كماً لو نواها نفلاً (٢٣٪.

وإن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض قبل

انظر المغني (١/ ٤١١) ـ الشرح الكبير (١/ ٣٨٠) كشاف القناع (١/ ٢٢٥). (17)

ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر الأحكام التكليفية فكذلك الصلاة، فأما التأديب ههنا فهو **(1V)** كالتأديب على تعلم الخط والقرآن بالصناعة ليعتادها ويتمرن عليها، ولا فرق بين الذكر

انظر الشرح الكبير (١/ ٣٨٠).

والذي يأمره بذلك الولي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مروا **(1A)** أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع، رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره. وتجب على الولي تعليمه الصلاة والطهارة نصاً لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير فإن لم يكن فعل من تلزمه نفقته وكذا إصلاح ماله وكفهُ عن المفاسد، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة، وشرب المسكر والكذب ونحوها، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به. وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه. ويضرب المميز ولو رقيقاً على تركها لعشر وجوباً للخبر، والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

> بينهم في المضاجع؛ رواه أحمد وأبو داود. انظر المغني (١/ ٤١١) الشرح الكبير (١/ ٣٨٠). **(Y•)**

مفرع على القول بعدم وجوبها عليه حتى يبلغ. (۲۱)

انظر/ المغني (١/ ٤١١)، الشرح الكبير (١/ ٣٨١). (YY)

وكما يلزمه إعادة الحج. انظر/ كشاف القناع (٢٢٦/١). (۲۳)

انظر كشاف القناع (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). أي لقُول النبي ﷺ: ﴿مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا (19)

غروب الشمس، لزمته الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمته المغرب والعشاء (۲٤)، لأن ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما (۲۵)، ولأن وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر، فأشبه ما [لو](۲۱) أدرك جزءاً من وقت الأولى.

وإن بلغ في وقت الفجر لم يلزمه غيرها لأن وقتها مختص بها(٢٧).

وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض (٢٨)، أو شرب دواء (٢٩)، وعلى السكران (٣٠) لأن عماراً أغمي عليه فقضى ما فاته (٣١)، ولأن مدته لا تتطاول، ولا تثبت

وحديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه، وتابعه ليث ابن أبي سلم عن طاوس وعطاء، وقال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما. قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة عن أهل المدينة وعن جماهير من التابعين. اهدوروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضح، انظر/التلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(٢٦) سقط من المطبوعة.

(۲۷) انظر/ كشاف القناع (۱/۲۵۹).

(٢٨) فيقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. انظر/ المغني (١/٤١١)، الشرح الكبير (الشرح الكبير (١/٣٧٧)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٢٩) اعلم أن شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل إن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء وإن تطاول فهو كالجنون، وأما ما فيه السموم من الأدوية فإن كان الغالب من استعماله الهلاك، أو الجنون لم يجز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيح شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن يحرم لأن فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يُرد به التداوي، والأول أصح، فإن قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح فهو كالمباحات. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٧٨)، المغني (١/ ٤١٣).

(٣٠) أي من تغطى عقله بمحرم كمسكر فيقضي لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى. وقيل: تسقط إن كان مكرها. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٧)، ومن هذا علم أن تعليل المصنف بقوله: [لأن عماراً. . . الخ] هو خاص بالمغمى عليه دون السكران، والله أعلم.

(٣١) أثر، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/١).

⁽٢٤) انظر/ المغني (٧/١)، الشرح الكبير (١/٤٤٧)، كشاف القناع (١/٢٥٩).

⁽٢٥) حديث عبد الرحمن بن عوف: «في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جيعاً» رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا، وزاد: «وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جيعاً»، ومحمد بن عثمان وثقه أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله.

الولاية عليه، فوجبت عليه كالنائم.

فصل:

ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها، ومن أراد الجمع لعذر. فإن جحد وجوبها كفر (٣٢)، لأنه كذب الله تعالى في خبره (٣٣).

وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله (٣٤)، لقول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾ (٣٥) فدلً على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزّكاة، والصلاة آكد منها (٣٦).

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف(٣٧). وهل يقتل حداً أو لكفره؟.

⁽٣٢) أقول: إن جحد وجوبها ينظر: فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشىء ببادية عرّف وجوبها وعلّم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشىء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره وهو الذي أراده المصنف. انظر/ المغنى (٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩).

⁽٣٣) ذلك أن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل. قال الشيخ ابن قدامة: لا أعلم في هذا خلافاً. انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

⁽٣٤) انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

⁽٣٥) من التوبة (٥).

فقد أباح المولى سبحانه وتعالى قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل. وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «إذا شهدوا «نهيت عن قتل المصلين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» رواه الدارقطني، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم. انظر/ المغنى (٢٩٩٧).

 ⁽٣٦) ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركها كالشهادة.
 انظر/ المغني (٢/ ٢٩٩).

⁽٣٧) انظر/ المغنى (٢/ ٩٩٧).

فيه روايتان:

إحداهما: لكفره (۲۸)، وهو كالمرتد في أحكامه (۲۹)، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر (٤٠) ترك الصّلاة (٤١) رواه مسلم (٤٢). ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين.

والثانية: يقتل حداً (٤٣) كالزاني المحصن (٤٤)، لقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن

⁽٣٨) اختار هذه الرواية: أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

⁽٣٩) فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحدٌ، ولا يرث أحداً. انظر/ المغنى (٣٠٠/٢).

⁽٤٠) قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو، وفي خرج أبي عوانة الأسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني [أو الكفر] بأو، ولكل واحد منهما وجه. واعلم أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك. والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٧١).

⁽٤١) المعنى: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٧١).

⁽٤٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٨٨)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (٨٢/ ٨٢)، وأبو داود في السنن (١/ ٢١٩)، باب (١٥)، الحديث (٢٦٨ عـ ٢٦١٠)، وابن ماجه في الإقامة والترمذي في الإيمان (١/ ١٣٠)، باب (٩)، الحديث (٢٦١٨ عـ ٢٦١٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٤٧)، باب (٧٧)، الحديث (١٠٧٨)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٠٧)، باب (٢٩)، الحديث (١/ ٢٣٠).

⁽٤٣) أي مع الحكم بإسلامه. انظر/ المغني (٢/٣٠٠).

⁽٤٤) ظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول ترك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله.

والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها.

وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء.

قال المصنف في المغني: وهذا قول حسن. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

شاء عذبه وإن شاء غفر له، من «المسند»(٥٤) ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

ولقول النبي ﷺ: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" (٤٦٠)، "ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله (٤٤٠)، "متفق عليهما.

وَلَانَهَا فَعَلَ وَاجِبَ فِي الْإِسلامُ فَلَمْ يَكْفُرُ تَارِكُهَا الْمُعْتَقَدُ لُوجُوبُهَا كَالْحَجِ (٤٩).

- (٥٥) (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الوتر (٢/ ٢٢)، باب (٢)، الحديث (١٤٢٠)، والنسائي في الصلاة (١/ ٢٣٠)، باب (٦٠)، والدارمي في الصلاة (١/ ٤٤٧)، باب (٢٠٨)، الحديث (١٤٧١)، والإمام مالك في صلاة الليل (ص ٩٦)، باب (١٤)، الحديث (١٤).
- (٤٦) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٢٩٤)، باب الثياب البيض (٢٤)، الحديث (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان (١/ ٥٥)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١٠)، الحديث (٢٦/٤٣).
- (٤٧) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه. انظر/ فتح الباري (١٢٨/١).
- (٤٨) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٢٧)، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٣٣)، الحديث (٤٤)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٤)، الحديث (٦١٣/ ١٩١).
- (٤٩) مطلب حكم تارك الصلاة: كثر الخوض في هذه المسألة في هذه الأزمان فبين مكفر كفر ملّة وبين مكفر كفر نعمة، وبين تائة بينهما لما رأى الاختلاف توقف وأقول تارك الصلاة لا يخلو من حالين:

أحدهما: جاحداً لوجوبها.

ثانيهما: غير جاحد لوجوبها.

فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه: فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشيء ببادية عُرَفَ وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة. وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دعي إلى فعلها وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف. هذا مذهب مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي وأحمد.

وقال الزهري: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق؛ متفق عليه، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه. وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل =

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها متفق عليه. ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه.

واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته قبض على وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة وهذا يدل على إباحة قتله. وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة أخرجه مسلم. والكفر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا شهدوا أن لا إله المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة.

وحديثهم حجة لنا لأن الخبر المروي لنا يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثني منه إلا بحقها والصلاة من حقها. ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص منه عموم ما ذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه.

وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية. فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابة ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً منه في فعل الصلاة فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة يحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الأصل، ويكون من باب ارتكابه الضرر الأخف لدفع الأعظم. ولكن هل يقتل لكفره أو حداً؟.

عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً. واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعيّ وابن المبارك وحمّاد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. واستدلوا لذلك: بقول النبيّ ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة). وفي لفظ عن جابر،

والمستنوا فلنك. بمون الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة». وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»، رواهن مسلم.

وقال النبي ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة»، قال الإمام أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال سيدنا علي ـ عليه السلام ـ: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرؤن شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.

الرواية الثانية: يقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن =

بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعيّ.

وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك. وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه فسمّى، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.

واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ: ﴿إِن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله . وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: ﴿ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، متفق عليه . هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير . وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: ﴿خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة .

وقال الخلال في جامعه: حدثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله»، قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال: «أما كان يصلّي»، فقالوا: قد كان يصلّي ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»، وروى بإسناده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

ولأن ذلك إجماع المسلمين فلا يُعلَم أحدٌ ترك غسله في عصر من الأعصار لتركه الصلاة ولا ترك الصلاة ولا ترك الصلاة على الصلاة على ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا التفريق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها.

ولا يعلم بين المسلمين خلاف في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.

وأما الأحاديث المتقدمة في المذهب الأول فهي على سبيل التغليظ والتثعبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وقوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وقوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وقوله ﷺ: «من قال مطرنا بنوه حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال ﷺ: «من قال مطرنا بنوه الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله ﷺ: «شارب المخمر كعابد وثن»، وأشباه هذا مما أريد به التشبيه في الوعيد.

قال الشيخ ابن قدامة: وهو أصوب القولين.

تنبيه: من ترك شرطاً مجمعاً عليه، أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتارك الصلاة حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة، وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير وليّ، وسارق مال له فيه شبهة. انظر/ شرح المهذب للنووي (١٣/١٣) - ١٨) (ط/ دار الفكر)، المغني للمصنف (١٣/ ٢٩٨ - ٣٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/ ١٨٩)، (ط/ حلبي)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠ ٧١ - ٢٧)، (ط/ دار الفكر)، الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص ٥٠ - ٢٥)، (ط/ دار السلام)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٤ / ٢٠١ - ٣٠٤)، (ط/ السلفية، القاهرة)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٨٧ – ٢٩٨)، (ط دار التراث)، كشاف القناع (١/ ٢٨٧ – ٢٢٩)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٨٧).

فائدة: من جعد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الإسلام أو جعد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها: فإن كان مما اشتهر اشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد. وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده. انظر/ شرح المهذب (١٤/٣).

أقول: بعدما تقدم بيانه من مذاهب العلماء في حكم تارك الصلاة، نعلم أنها مسألة عظيمة خطيرة، وأن تارك الصلاة في خطر طالما هو تاركها.

لا بد للمُفتي أن يتأتى في الحكم عليه فإن الخلاف في المسألة قوي بلا شك. فمن رجح أنه يقتل كفراً، أو يقتل حداً على ما هو راجح عندي، فلا بد من النظر في حال المستفتى خصوصاً في هذه الأعصار التي لم يجعل فيها حدوداً إسلامية مطبقة لا ظاهراً ولا باطناً، ولا فيها تطبيقاً للأحكام الإسلامية السمحة كما هو الحال الآن في أغلب الأمصار الإسلامية، ناهيك عن معاداة من تجرأ مطالباً بتطبيق أحكام الله في أرض الله تحت سماء الله، وهي أحكام العدل والرخاء والاستقرار، إلى أحكام الكفر والجهل والنفاق والطلام، فإن أفتى المُفتى بأن تارك الصلاة الذي فيه الخلاف كافر كفر ملة كفرنا أغلب المسلمين خصوصاً في هذه الأزمنة التي لم يكثر فيها الفساد فحسب بل والدعوة إليه وإلى الإفساد في الأرض بدعوى التمدن والحضارة ومحاربة أهل الدين والعلم والتقوى والورع فستؤدي هذه الفترى إلى المشقة في معاملة تارك الصلاة فإنه كافر، وستضيع كثير من المصالح، وسيتفسخ النكاح بين الزوجين فهذه فتوى لها دليلها القوي كافر، وستضيع كثير من المصالح، وسيتفسخ النكاح بين الزوجين فهذه فتوى لها دليلها القوي إلا أن الواقع الأليم العقيم الذي نعيشه الآن تجعلنا ناخذ بالمذهب الثاني، مع الإشارة إلى أن الآخذين بفتوى المذهب الأول يُضعّفون القائل بأنه كافر كفر نعمة متغاضين عن أقوال العلماء ويا لكثرتها على أنه لا يخرج من الملة، وكما أننا بعثنا ميسرين لا معسرين، فالتأني التأني في إصدار هذه الفتوى التي توقع المسلمين في الفيق والعسر والحيرة.

باب أوقات الصلوات

الأولى هي الظهر^(٥٠)، لما^(١٥) روى أبو برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي الهجير^(٢٥) التي تدعونها الأولى^(٣٥) حين تدحض^(٤٥).....

خاتمة: اختلف العلماء بم كفر إبليس؟ فذكر أبو أسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود لا بجحوده. وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنه سبحانه خاطبه بذلك.

وقال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في الاستعاذات له: وقال جمهور الناس: كفر إلميس لأنه أبى واستكبر وعاند، وطعن وأصر واعتقد أنه محق في تمرده. واستدل بأنا خير منه فكأنه ترك السجود لآدم تسفيها لأمره تعالى وحكمته. وعن هذا الكبر عبر النبي على بقوله: «لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الميموني، إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين، والاستكبار كفر.

وقالت الخوارج: كفر لمعصية الله تعالى، وكل معصية كفر.

قال الشيخ البهوتي: وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١٤١٣ ـ ٢٢٩)، (كتب هذا البحث/ محمد فارس/ ١٧/ ذو القعدة، ١٤١٣ هـ).

(٥٠) الظهر لغة: الوقت بعد الزوال. انظر/ القاموس المحيط (٢/ ٨٢)، (مادة/ ظهر). وشرعاً: صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته، وتسمى الهجير لفعلها وقت الهاجرة.

(٥١) قوله: [لما. . . الخ]، تعليل لكون الظهر هي الأولى.

انظر/ كشاف القناع (٢٤٩/١).

(٥٢) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحرّ وسميت الظهر بذلك لأن دقتها يدخل حينتذِ. انظر/ فتح الباري (٢/٣٣)، العدة لابن دقيق العيد (٢/٣٦).

ولفظ: [الهجير] ليس عند مسلَّم في موضع تخريج الحديث.

(٥٣) قال الحافظ: قيل: سميت الأولى لأنها أول صلاة نهار. وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي على حين بين له الصلوات الخمس. انظر/ فتح الباري (٣٣/٢) العدة (٣٦/٣). قال عياض:

هو اسمها المعروف لبداءة جبريل ـ عليه السلام ـ بها لما صلَّى بالنبيِّ ﷺ.

وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور.

قال الشيخ البهوتي: وفيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر. قال: وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب بالفجر لبداءته ﷺ بها السائل ولأنها أول اليوم.

فإن قيل: إيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر فلم لا بدأ بها جبريل؟ أجيب بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها لأن الصلوات مجملة ولم يتبين إلا عند الظهر. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٤٩).

ولفظ: [الأولى] ليس عند مسلم في موضع تخريج الحديث.

(٥٤) هو بفتح الدال والحاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

الشمس، يعني: تزول (٥٥) في حديث طويل. متفق عليه (٢٥). وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه، لما روى [ابن (٢٥) عباس] أن النبي على قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك (٢٥٥)، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله. وقال: الوقت ما بين هذين في حديث طويل (٥٩). قال الترمذي: هو حديث حسن (٢٠٠). ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد

⁼ قال الحافظ: مأخوذ من الدحض وهو الزلق. انظر/ فتح الباري (۲/ ۳۳) لفظة: [تدحض] عند مسلم في موضع تخريج الحديث [تزول] وعنده بلفظ البخاري ولكن من حديث جابر بن سمرة برقم (۸۱۸/ ۲۱۸)، والله أعلم.

أي عن وسط السماء، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراء الاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخوا، الوقت بغير أسباب الصلاة. انظر/ فتح الباري (٢٣ - ٣٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢١٥).

⁽٥٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٣٣/٢)، باب وقت العصر (١٣)، الحديث (٥٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضيع الصلاة (٤٤٧/١)، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٥٣٨/٢٤٥)، وأبو داود في الصلاة (١/١٠٧)، باب (٤)، الحديث (٣٩٨)، والنسائي في المواقيت (١/٢٦٢)، باب (٢٦)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢١)، باب (٣)، الحديث (١٧٤٦)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠١)، باب (٣٦)، الحديث (١٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/١٤)، ٣٤٤).

⁽٥٧) ورد في المخطوط: [ابن عمر] قال الحافظ: هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحاق. قال: ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طرق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر والصحيح خلافه. انظر/ التلخيص الحبير (١١/ ١٨٤).

⁽۵۸) وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل. انظر/ القاموس المحيط (۳/ ۳۰۹)، (مادة/ شرك)، كشاف القناع (۲٥٠/۱).

⁽٩٥) أخرجه الترمذي في المواقيت (٢٧٨/١)، باب (١)، الحديث (١٤٩)، وأبو داود في الصلاة (١/١٠٥)، باب (٢٠)، الحديث (٣٩٣)، والنسائي في المواقيت (١/٢٦١)، باب (١٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٣، ٣٥٤).

⁽٦٠) قال الحافظ في إسناده عبد الرحن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، انظر/ التلخيص الحبير (١٨٣/١)، نيل الأوطار (١/١١).

تناه*ي* قصره^(٦١).

والأفضل تعجيلها (٦٢)، لحديث أبي برزة إلا في شدة الحر فإنه يستحب، الإبراد بها (٦٣)، لقول النبق ﷺ: «أبردوا (٦٤) [بالظهر] (٦٥)

- (٦٦) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال، والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، ومنه ظل الجنة وظل شجرها، وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره. والفيء: لا يكون إلا بعد الزوال، لأن فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/
- (٦٢) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها أو لغيرها مما يسن تعجيلها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخول الوقت لأنه لا يعد حينئذٍ متوانياً ولا مقصراً. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥١).
- (٦٣) ولو صلّى وحده حتى ينكسر الحرُّ، وإلا في غيم لمن يصلي الظهر في جماعة فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية أي العصر، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم؛ لأنه وقت يُخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً. وإلا في صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال حرّاً كان أو غيماً أو غيرهما، لقول سهل بن سعد: «ما كنَّ نقيل ولا نتخدى إلا بعد الجمعة؛ متفق عليه. وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي الشيء؛ متفق عليه. انظر/ المغنى (١٩٩١- ٤٠٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢).
- (٦٤) بكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢).
- (٦٥) قوله: [بالظهر] لم يخرجه مسلم في صحيحه بل عنده [بالصلاة]، وفي رواية: [عن الصلاة]
 قال الشيخ النووي: هما بمعنى، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس أي بها.
 انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/٥)، فتح الباري (٢/٢٢).

ولفظ: [بالصلاة] عند البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤).

ولفظ: [بالظهر] عند البخاري برقم (٥٣٨).

والترمذي في المواقيت (١/ ٢٩٥)، باب (٥)، الحديث (١٥٧)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٤٨)، باب (٥)، الحديث (٦٧٧ ـ ٢٧٨)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٢٢)، باب (٤)، الحديث (٦٧٧ ـ ٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧)، (٣/ ٢٥٢)، (٤/ ٢٦٢).

قال الحافظ: قد يحتج بقوله: [بالظهر] على مشروعية الإبراد للجمعة، لكن الجمهور على خلافه. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢٥).

في شدة الحر^(٢٦) فإن شدة الحر^(٢٧) من فيح جهنم^(٢٨)؛ متفق عليه^(٢٩).

(٦٦) قال الحافظ: والأمر بالإبراء أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره.

قال: وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال الجمهور من أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحرّ إلى أن يبرد الوقت وينكر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ركن فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن الإمام أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر. انظر/ فتح الباري (٢١/٢).

(٦٧) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١)، الحديث (٨٣٢/ ٢٩٤)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١١١)، (٥/ ٣١٢).

قال الحافظ: وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/).

- (٦٨) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر. قال الحافظ: والأول أولى، ويؤيده حديث: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» الحديث. انظر/ فتح الباري (٢٢/٢).
- (٦٩) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/ ٢٣)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، الحديث (٥٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٠)، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢)، الحديث (٦١٥/١٨٠) بلفظ: [بالصلاة] بدل: [بالظهر] كما تقدم في الهامش، وأخرجه بلفظ مسلم: أبو داود في الصلاة، باب (٢)، والترمذي في الصلاة، =

فصل:

ثم العصر، وهي الوسطى (٧٠) لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢١) ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (٢٢) متفق عليه (٢٣).

وأول وقتها إذا صار ظل كلِّ شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه (٧٤)، لقول النبي ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثليه (٧٥).

باب (٥)، والنسائي في المواقيت، باب (٤)، والإمام مالك في الوقوت، باب (٢٧)،
 والذّارمي في الصلاة، باب (١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٨، ٥٠٧)، (٩/٩، ٥٥)،
 (٥/ ١٥٥، ٣٦٨)، وقد تقدم تخريجه.

 ⁽٧٠) قال في الإنصاف: نص عليه أحمد، وقطع به الأصحاب ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافاً.
 انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٢)، المغنى (٣٨٧/١).

قال الحافظ: وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم، لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة.

قال الحافظ: قلت: وقوله: [صلاة العصر] جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته قال الحافظ: وفيه نظر ثم بين ذلك. انظر/ فتح الباري (١٩٨/١١ _ ١٩٩).

⁽٧٢) فيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، قال الحافظ: لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية النزلزل لنفوسهم. انظر/ فتح الباري (١٢٥/٦). وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي على من يستحقه وهو من مات مشركاً، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات مشركاً لا محالة. ويجاب: بأن يحمل على سكانها. انظر/ فتح الباري (١٨/٤١).

⁽٧٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ١٢٤)، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٩٨)، الحديث (٢٩٣١)، ومسلم ني المساجد ومواضع الصلاة (١٦ ٢٣٤)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٣٥)، الحديث (٢٠١/ ٢٠٨)، وأبو داود في الصلاة (١١٢/١)، باب (٥)، الحديث (٤٠٩)، والترمذي في التفسير (٧/ ٢١٧)، سورة (٢)، باب (٣١)، الحديث (٢٩٨٢)، والنسائي في الصلاة (١ ٢٢٢)، باب (١٤)، وابن ماجه في الصلاة (١ ٢٢٤)، باب (٢٠١)، الحديث باب (٢)، الحديث (١٨٤٠)، والدارمي في الصلاة (١ ٢٠٦)، باب (٢٨)، الحديث (١ ٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٨).

 ⁽٧٤) هذا اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وكثير من أصحابه وقدمها في المحرر والفروع وقطع به
 في المنتهى وغيره. انظر/ المغني (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، كشاف القناع (٢٥٢/١)، الشرح الكبير
 (١/ ٤٣٦).

⁽٧٥) تقدم تخريجه.

وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس (٢٦٦)، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم (٧٧٠).

ثم يذهب وقت الاختيار^(٧٨) ويبقى وقت الجواز^(٧٩) إلى غروب الشمس^(٨٠).

ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب فقد أدركها (۱۸)، لما روى أبو هريرة عن النبي الله قال: «من أدرك سجدة (۱۲) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته متفق عليه (۱۲).

وتعجيلها أفضل بكل حال (٨٤)؛ لقول أبي برزة في حديثه: كان رسول الله ﷺ

 ⁽٧٦) اختاره المصنف والمجد وجمع، وصححها أبو عمر المقدسي في الشرح، واختارها ابن تميم،
 وجزم بها في الوجيز، قال في الفروع: وهي أظهر. انظر/ المغني (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير
 (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٥٢).

⁽۷۷) في المساجد ومواضع الصلاة (۱/۲۲۷)، باب أوقات الصلوات الخمس (۳۱)، الحديث (۲۷/۱۷۲).

⁽٧٨) وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٣٦).

⁽٧٩) وهو وقت الضرورة وإنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر فإن أخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء سواء كان لعذر أو غيره لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

⁽٨٠) ومع وقوع الصلاة فيه أداء يأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٢).

⁽۸۱) اعلم أن هذه المسألة فيها روايتان:

إحداهما: لا يدرك الصلاة بأقل من ركعة وهو ظاهر كلام الخرقي.

والثائية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها، وقد حكاهما المصنف في الشرح بلا ترجيح وهذه الرواية هي التي قطع بها المصنف هنا. انظر/ المغنى (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٤ ـ ٥٤٥).

⁽۸۲) قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انظر/ فتح الباري (٤٦/٢).

⁽٨٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٤)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣٠)، الحديث (١٩٧/١٦١).

⁽٨٤) في الحر والغيم وغيرها، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها، لحديث مسلم: «أنه ﷺ كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات نص عليه ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في المبدع وغيره. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٣ _ ٢٥٣).

يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، متفق عليه (^{٥٥)}.

فصل:

ثم المغرب (٨٦) وهي الوتر (٨٧) وأول وقتها، إذا غابت الشمس (٨٨)، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة أن النبي على أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، ثم قال: «وقت وصلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم (٨٩).

وفي حديث عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» (٩٠٠). ويكره تأخيرها عن وقتها (٩١٠)؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في

(۸۵) تقدم تخریجه.

(٨٦) هو في الأصل مصدر غربت الشمس ـ بفتح الراء وضمها ـ غروباً ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتيها. انظر/ كشاف القناع (٢٥٣/١).

(۸۷) أي وتر النهار لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد الوتر المشهور، بل أنها ثلاث ركعات. ولا يكره تسميتها بالعشاء قال، في الإنصاف على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى، قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب. انظر/ كشاف القناع (۱/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٤٣٨).

(٨٨) المغرب لها وقتان: قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب:
 أحدهما: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم، قال في النصيحة للآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ.

والثاني: ما بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها وهو وقت كراهة.

قال في المبدع: استفيد من كالامهم: أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار. وما له ثلاثة: كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، وفي كلام بعضهم أن لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه، ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة. اه. قال البهوتي: وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله: للمغرب وقتان، أي وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب المبدع أن لها وقتاً واحداً نفي وقت الضرورة نقط. انظر/ كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، المغني (١/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (٤٣٨/١).

(٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٨/١)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٨٩) (٦١٣/١٧٦).

(٩٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٢١٧/١)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢، ٢٢٣).

(٩١) إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرماً فيسن تأخيرها ليصليها مع العشاء جمع تأخير إن جاز له لفعله ﷺ إن لم يوافها وقت الغروب فإن حصل بها وقتها لم يؤخرها بل =

اليومين في أوّل وقتها^(٩٢). وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت^(٩٣) الشمس. متفق عليه^(٩٤).

فصل:

ثم العشاء (٩٥) وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر (٩٦)، وآخره (٩٧) ثلث الليل (٩٨)، لما روى بريدة (أن النبي على صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله، وعن ابن عمر عن النبي على أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت الصلاة» رواه الدارقطني (٩٩).

- يصليها في وقتها لأنه لا عذر له وإلا في غيم لمن يصلي جماعة فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ليخرج لها مرة واحدة طلباً للأسهل كما تقدم في الظهر، وإلا في الجمع إن كان التأخير أرفق به طلباً للسهولة. انظر/ كشاف القناع (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٢٩٣١).
- (٩٢) فالأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حل أحاديث المخالف على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها. انظر/ المغني (١/ ٣٩١).
- (٩٣) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١١٥)، فتح الباري (٢/ ٥٠).
- (٩٤) أخرجه البخاري في مواقبت الصلاة (٢/ ٤٩)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٩)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧٧/ ٦١٣)، والترمذي في المواقبت (١/ ٢٨١)، باب (١)، الحديث (١٥٠)، والنسائي في المواقبت (١/ ٢٥٥)، باب (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٩).
- (٩٥) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعيّ وغلطوه في إنكاره، ولا يكره تسميتها بالعتمة لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى عشاء قاله في المبدع. انظر/ كشاف القناع (٢٥٤/١)، الشرح الكبر (٢٤٤/١).
 - (٩٦) انظر/ المغني (١/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٠).
 - (٩٧) أي آخر وقت الاختيار. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٤).
- (٩٨) نص عليه الإمام أحمد واختاره الأكثر. انظر/ المغني (١/٣٩٣)، الشرح الكبير (١/٤٤٠)، كشاف القناع (١/٢٥٤).
- (٩٩) في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، الحديث (٣)، قال الدارقطني في الغرائب: هو غريب وكل رواته ثقات، وقد رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات. انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٩/٢).

وعنه: آخره نصف الليل (۱۰۰۰)، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم (۱۰۱۱)، وأبو داود(۱۰۲).

والأفضل تأخيرها (۱۰۳)، لقول أبي برزة: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء. متفق عليه (۱۰٤).

ويستحب أن يراعى حال المأمومين (١٠٥)، لقول جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل؛ وإذا رآهم أبطؤوا؛ أخر (١٠٦).

⁽١٠٠) اختاره الموفق والمجد وجمع منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم، قال في الفروع، وهو أظهر. انظر/ كشاف القناع (٢٥٤/١)، المغنى (٣٩٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/١).

⁽۱۰۱) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٤).

⁽١٠٢) في كتاب الصلاة (١/١١٢)، باب (٢)، الحديث (٤٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٠/٠). ٢١٣، ٢١٣).

⁽١٠٣) ما لم يشق التأخير على المأمومين أو على بعضهم فإنه يكره نص عليه في رواية الأثرم، لأنه كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم، قاله في المبدع. أو يؤخر مغرباً لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل من تأخيرها.

فائلة: لا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة أو تأخير بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر. وتأخير عادم الماء العالم وجوده أو الراجي وجوده أو المستوي عنده الأمران إلى آخر الوقت الاختياري إن كان للصلاة وقتان أو في التيمم، وتأخير الكل لمصلّي كسوف أفضل إن أمن فوتها. والتأخير لمعذور حاقن وتاثق ونحوه أفضل حتى يزيل ذلك. ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال. وكذلك إذا ظن مانعاً من الصلاة كحيض ونحوه كموت وقتل. ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به أخر نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في شرح المنتهى: وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً. فيؤخذ من نص الإمام عدم كراهة إمامة ابن بأبيه لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً. ويجب التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر حتى يتعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٥).

⁽۱۰٤) تقدم تخریجه.

⁽١٠٥) أو حال بعضهم. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٥).

⁽١٠٦) قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطؤوا أخر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم. انظر/ العدة شرح العمدة (٢/ ٢٧ _ ٣٢).

قال الحافظ: قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين. انظر/ فتح الباري (١/٢٥).

متفق عليه(١٠٧).

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني (١٠٨)، على ما ذكرنا في وقت العصر.

فصل:

ثم الفجر (۱۰۹). وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف (۱۱۰). وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضاً لا ظلمة بعده (۱۱۱)، وآخره إذا طلعت الشمس، لما روى بريدة عن النبي على أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل مثله.

والأفضل تعجيلها(١١٢)، لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لقد(١١٣) كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد(١١٤)

⁽١٠٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/ ٤٩)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٦٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٣٣٣/ ٦٤٣).

⁽١٠٨) وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده ويقال له: الفجر الصادق. والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب، وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى، ذنب السرحان أي الذئب، قال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٥).

⁽١٠٩) سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. وقال الجوهري هو في آخر الليل كالشفق في أوله. تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد. حكاه ابن مالك، وهو ما جمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة. وتسمى الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة، قال في المبدع: في الأصح، وهي من صلاة النهار نص عليه. انظر/ كشاف القناع (٢٥٦/١).

⁽١١٠) انظر/ المغني (١/ ٣٩٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٢).

⁽۱۱۱) ويستمر وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لحديث جبريل وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس وإليه ذهب القاضي وابن عقيل وابن عبدوس وموفق الدين المقدسي وذهب الشيخ أبو النجا المقدسي في الإقناع إلى أنه ليس للفجر وقت ضرورة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي الشرح الكبير يشير إلى ترجيح ما ذهب إليه الشيخ أبو النجا، والله أعلم. انظر/ المغني (١/٣٥٧)، الشرح الكبير (١/٢٤٤)، كشاف القناع (٢٥٦/١).

⁽١١٢) انظر/ المغني (١/٤٠٥)، الشرح الكبير (١/٤٤٢)، كشاف القناع (١/٢٥٦).

⁽١١٣) اللام في لقد جواب قسم محذوف. انظر/ فتح الباري (١/٥٧٥).

⁽١١٤) أي يحضرن. انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٦).

معه نساء من المؤمنات (۱۱۵)، ثم ينصرفن متلفّعات (۱۱۲) بمروطهن (۱۱۷) ما يعرفن (۱۱۸) من (۱۱۹) الغلس (۱۲۰) (۱۲۱)......

(١١٥) وعند البخاري في رواية [نساء المؤمنات] برقم (٥٧٨).

قال الحافظ: تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه. وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم. انظر/ فتح الباري (٢٦/٢).

(١١٦) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب،
 التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٧٥).

قال ابن دقيق العيد: متلفعات: بالعين، ويرون متلففات بالفاء، والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس ثم ذكر قول ابن حبيب المتقدم، وقال: واستأنسوا لذلك بقول عبيد ابن الأبرص:

كيف ترجون سقوطي بعدما لفع الرأس بسياض وصلع؟ واللفاع: ما التفع به، واللحاف: ما التحف به. انظر/ العدة (٢٠/٢ - ٢١).

(١١٧) جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى مرطأ إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، قال الحافظ: وهو مردود بقوله: [مرط من شعر أسود]. انظر/ فتح الباري (٢٧/٢)، العدة (٢/ ٢١).

(١١٨) قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقب: بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم. قال الحافظ: وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى . في الغالب ولو كان بدنها مغطى.

قال الباجي: هذا يدل على أنهن كنّ سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبنيّ على الاشتباه الذي أشار إليه النوويّ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة عالباً فلا يلزم ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٥). فتح الباري (٢/ ٦٦ ـ ٧٧).

(١١٩) من ابتدائية أو تعليلية. انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٧).

(١٢٠) فسر الغلس بأنه: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان، والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل، وقد يكون الغبش في آخره وأوله، وأما من قال: [الغبس] بالغين والباء والسين المهملة فغلط عندهم. انظر/ العدة (٢/٢١).

قال الحافظ: ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذلك إخبار عن رؤية الجليس. انظر/ فتح الباري (٢٧/٢).

(١٢١) في الحديث فوائد:

متفق عليه(١٢٢).

وعنه: يراعى حال المأمومين، فإن أسفروا فالإسفار أفضل (١٢٣)، لما ذكرنا في العشاء.

فصل:

وتجب الصلاة بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فتثبت عقبيه، كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك (١٢٤).

فلو جُنَّ بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة لزمهما القضاء، لأنه إدراك جزء تجب بها الصلاة فاستقرت به، كآخر الوقت (١٢٥).

وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجب (١٢٦)، لأنه أدرك جزءاً من وقت إحدى صلاتي الجمع، فلزمته الأخرى، كإدراك جزء من وقت العصر.

إحداها: استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت.

الثانية: جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود صلاة الليل.

الثالثة: جواز خروج النساء للصلاة بالنهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

الرابعة: استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة الشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢٧).

أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٧٥)، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (١٣)، الحديث (٢٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٢٣٠/ ١٤٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١١٥)، باب (٨)، الحديث (٤٢٣)، والترمذي في المواقيت (١/ ٢٨٧)، باب (٢)، الحديث (١٥٥)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧١)، باب (٢٥)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٠٠)، باب (٢٠)، الحديث (١٢١٦)، والإمام مالك في الوقوت (١/٥)، باب (٤)، الحديث (٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠).

⁽١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٤٣)، المغني (١/٤٠٥).

⁽١٢٤) انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

⁽١٢٥) انظر/ المغنى (١/٤١١)، الشرح الكبير (١/٤٤٨).

⁽١٢٦) انظر/ المغنى (١/ ٤٠٩)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٨).

والثاني: لا تجب (۱۲۷۰)، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها، ولا وقت تبعها، فأشبه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر، فإنها تفعل تبعاً للظهر، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر، وهكذا القول في المغرب والعشاء.

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت؛ فهو مدرك لها، لما روى أبو هريرة أن النبي على قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١٢٩٠) وفي لفظ: "إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح؛ فليتم صلاته» متفق عليه (١٣٠).

وفي مدركِ أقل من ركعة وجهان:

أحدهما: يكون مدركاً لها (۱۳۱) لأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة، وما دونها كإدراك الجماعة.

والثاني: لا يكون مدركاً لها (١٣٢)، لتخصيصه الإدراك بركعة، وقياساً على إدراك الجمعة.

فصل:

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن جبريل عليه السلام صلَّى بالنبي ﷺ في

⁽١٢٧) واختاره ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٤٨)، المغنى (١/ ٤٠٩).

⁽۱۲۸) قال الحافظ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها. انظر/ فتح الباري (۲۹/۲).

⁽۱۲۹) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (۲۸/۲)، باب من أدرك من الصلاة ركعة (۲۹)، الحديث (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (۲۳/۱۱)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (۳۰)، الحديث (۲۰۱)، الحديث (۲۰۲)، وأبو داود في الصلاة (۲۹۲)، باب (۲۹۲)، باب (۲۹۲)، والنسائي في الصلاة (۲۱۲۱)، والترمذي في الصلاة (۲/۲۰۱)، الحديث (۲۱۲۱)، الحديث (۲۷۱)، باب (۲۱۱)، والدارمي في الصلاة (۲۱/۱۰)، باب (۲۲۱)، والإمام مالك في الجمعة (۱/۱۰۰)، باب (۲۳)، الحديث (۱۱)، والإمام أحمد في مسنده (۲۲۲)، ۲۲۲).

⁽۱۳۰) تقدم تخریجه.

⁽١٣١) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من السلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. انظر/ المغني (١/٣٨٧)، الشرح الكبير (١/٤٤٥).

⁽١٣٢) وهذا هو ظاهر كلام الخرقي. انظر/ المغني (١/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٤).

اليوم الثاني في آخر الوقت.

فإن أخرها عن وقتها، لزمه قضاؤها على الفور (۱۳۳)، لقول النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه (۱۳۵). فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤهن مرتبات، لأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين.

فإن خشي فوات الحاضرة؛ قدمها لئلا تصير فائتة (١٣٥)، ولأن فعل الحاضرة، آكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة.

وعنه: لا يسقط الترتيب (١٣٦١)، لما ذكرنا من القياس.

وإن نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب، وقضى الفائتة وحدها (١٣٧٠)، لقول النبي ﷺ: «عفي الأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي (١٣٨٠). وإن ذكرها في الحاضرة، والوقت ضيق؛ فكذلك.

وإن كان متسعاً وهو مأموم، أتمها وقضى الفائتة، وأعاد الحاضرة(١٣٩)، لما روى

⁽١٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٤٩).

ويسقط الفور إذا حضر من عليه الفائنة لصلاة عيد، وما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها. ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة. انظر/ كشاف القناع (١٠/١)، الشرح الكبير (٢/١٥).

⁽١٣٤) أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٨٤)، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٧٣)، الحديث (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧١)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣٠٩/ ٢٨٠)، والترمذي في الصلاة (١/ ٣٣٤)، باب (١٦)، الحديث (١٧٧)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٩٣)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٢٧)، باب (١٠)، الحديث (٦٩٥)، والإمام مالك في الوقوت (ص ٣٤)، باب (٢٠)، الحديث (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١، ٤٤).

⁽١٣٥) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦١)؛ المغنى (١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

⁽١٣٦) اختار هذه الرواية الخلال. وقال القاضي: عندي أن المسألة رواية واحدة أن الترتيب يسقط. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً لأبى عبد الله. انظر/ المغنى (١/ ٦٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٤٥١).

⁽١٣٧) وهذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

⁽١٣٨) صحيح: ولكن اللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، ولكن الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٠)، ولم يخرجه النسائي في «السنن» المتداولة بين طلبة العلم فلعله في «الكبرى». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٨٢).

⁽١٣٩) انظر/ المغنى (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٠).

ابن عمر أن رسول الله على قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته؛ فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» (١٤٠٠ رواه أبو حفص العكبري (١٤٠٠ وأبو يعلى الموصلي (١٤٢٠). وروي موقوفاً على ابن عمر (١٤٢٠).

وفي المنفرد روايتان:

إحداهما: أنه كذلك (١٤٤).

والأخرى يقطعها(١٤٥).

وعنه في الإمام: أنه ينصرف (١٤٦)، ويستأنف المأمومون، قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب (١٤٨)(١٤٧).

(۱٤٠) لم أقف على سنده.

- (١٤١) سو: العلاَّمة أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العُكبري، حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه أخذ ابن بطة، وكان عابداً صالحاً. مات سنة ٣٢٩ هـ. انظر/ «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٩).
- (١٤٢) هو: العلاّمة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الموصلي، عالم عصره في الفروع والأصول، وشيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر/ «شذرات الذهب» (٣/٣).
 - (١٤٣) لم أهتد إليه.
 - (١٤٤) انظر/ المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٠).
 - (١٤٥) انظر/ المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٠).
- (١٤٦) وقطع بها الشيخ أبو النجا المقدسي في الإقناع. انظر/ كشاف القناع (٢٦٢/١). ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٥٠)، المغنى (٢/٦٤٢).
 - (١٤٧) فيكون في الجميع روايتان:

إحداهما: يقطعها.

والثانية: يتمها.

قال الشيخ موفق الدين المقدسي: والأولى أنه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولحديث ابن عمر. انظر/ المغنى (١/ ٦٤٢ _ ٦٤٣).

قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد إذا كان وراء الإمام أنه يمضي مع الإمام ويعيدها جميعاً، واختلف قوله إذا كان وحده، والذي أقول إنه يمضي لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٥٠ _ ٤٥١).

(١٤٨) هو: العلاَّمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، كان حافظاً فقيهاً، توفي سنة ٧٨٠ هـ، انظر/ «شذرات الذهب؛ (١٧٦/٢).

وإن كثرت الفوائت؛ قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته، أو تضعفه في بدنه. حتى يخشى فوات الحاضرة، فليصلها، ثم يعود إلى القضاء (١٤٩).

وعنه: إذا كثرت الفوائت فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة؛ فله فعل الحاضرة في أول وقتها(١٥١٠)؛ لعدم الفائدة في التأخير، مع لزوم الإخلال بالترتيب(١٥١٠).

فصل:

ومن نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها؛ لزمه خمس صلوات، ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة، ليحصل له تأدية فرضه بيقين (١٥٢).

وإن نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى؛ لزمه ثلاث صلوات ظهراً، ثم عصراً. ثم ظهراً، [أو](١٥٣) عصراً، ثم ظهراً، ثم عصراً، ليحصل له ترتيبها سقين (١٥٤).

فصل:

ومن شك في دخول الوقت؛ لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك، بدليل.

⁽١٤٩) انظر/ المغنى (١/٦٤٦)، الشرح الكبير (١/٤٥٣).

⁽١٥٠) نقلها عنه ابن منصور، وهذا اختيار أبي حفص. انظر/ المغني (١/ ٦٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٥).

⁽١٥١) وذلك كما لو فاتته صلاة وقد بقي من الوقت الأخرى قدر خمس ركعات. ولأن فيه مشقة فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٥٢)، المغني (١/ ١٤٤).

⁽١٥٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٥٤)، كشاف القناع (١/٢٦٢).

⁽١٥٣) ثبت في المخطوط [و]، وإثباته يؤدي إلى إلزامه بست صلوات علماً بأن الواجب عليه ثلاثاً فقط، والتخيير في طريقة أداثها.

⁽١٥٤) اعلم أنه قد ذكر المصنف في المغني، وأبو عمر في الشرح في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أنه يتحرى أيتهما نسي أولاً فيقضيها ثم يقضي الأخرى نقلها عنه الأثرم.

والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحرُّ، نقلها عنه مهنا لأن التحري فيه أمارة وهذه لا أمارة فيه يرجع إليها فرجع إلى ترتيب الشرع. وأما هذا الذي ذكره هنا إنما هو احتمال ذكره موفق الدين المقدسي في المغني وذكر أنه القياس وقال: لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نبه على هذا المصنف في الشرح، وكأنه استأنسه فقطع به هنا، والله أعلم. انظر/ المغني (١/ ٦٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٣).

فإن أخبره ثقة عن علم؛ عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، وإن صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده؛ أجزأه، لأنه صلى بعد الوجوب.

وإن وافق قبله؛ لم يجزه؛ لأنه صلى قبل الوجوب.

باب الأذان (١٥٥)

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها (١٥٠١)، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه؛ قوتلوا عليه: وإن أذن واحد في المصر؛ أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزىء الأذان قبل الوقت؛ لأنه لا يحصل المقصود منه (١٥٠١). إلا الفجر؛ فإنه يجزىء الأذان لها بعد نصف الليل (١٥٠١)؛ لقول النبي على الله وأن بلالاً يؤذن بليل (١٥٠١). فكلوا، واشربوا (١٦٠١)، حتى يؤذن ابن أم مكتوم (١٦٠١)»

⁽١٥٥) هو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ أي إعلام، وقال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتا ببينها أسماء. أي أعلمتنا يقال: أذن بالشيء، تأذينا وأذانا وأذينا على وزن رغيف إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. انظر/ المصباح المنير (١٣/١)، لسان العرب (١٥/١).

وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل. انظر/ كشاف القناع (١/٣٠٧)، الشرح الكبير (١/٣٨٧)، المغنى (١/٣١٤).

⁽١٥٦) فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٢).

⁽١٥٧) انظر/ المغنى (١/ ٤٢١).

⁽۱۵۸) انظر/ المغنى (۱/۲۱).

⁽١٥٩) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي على ذلك فصار في حكم المأمور به. انظر/ فتح الباري (٢/).

⁽١٦٠) في إسعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. انظر/ فتح الباري (١١٨/٢).

اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبيّ هي عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديماً والأشهر في اسم أبيه قبيس بن زائدة، وكان النبيّ عي يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها. وقيل: رجع إلى المدينة فمات.

متفق عليه(١٦٢). ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت؛ لينتبه النائم ويتأهب للصلاة، بخلاف سائر الصلوات.

ولا يؤذن قبل الوقت، إلا من يتخذه عادة لئلا يغر الناس. ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم.

ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت؛ لأنها تراد لافتتاح الصّلاة ولا تفتتح قبل الوقت.

فصل:

ويذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد، كما روي عنه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة .حي على الصلاة .حي على الفلاح . الله

وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وزعم بعضهم
 أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره.

قال الحافظ: والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين. انظر/ فتح الباري (٢/١١٩).

⁽۱۱۲) أخرجه البخاري في الأذان (۱۱۸/۲)، باب أذان الأعمى إذا كان من يخبره (۱۱)، الحديث (۲۱۳)، ومسلم في الصيام (۲/۲۸۷)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (۸)، الحديث (۳۳٪ ۱۰۹۲)، والترمذي في الصلاة (۳۹٪)، باب (۳۵)، الحديث (۲۰۳٪)، والنسائي في الأذان (۲/۲)، باب (۹)، والدارمي في الصلاة (۲/۸۸٪)، باب (٤)، الحديث (۱۱۹۰٪)، والإمام أحمد في مسنده (۲/۹، ۱۲۳)، (۲/۶٪، ۲۳۳٪).

⁽١٦٣) أي من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٧ _ ٢٣٧).

⁽١٦٤) أي أعلم. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٧).

⁽١٦٥) أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

الفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير وطالبهما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله يختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما ابتدأ به، وشرعت المدة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله على فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود (١٦٧٠). فهذه صفة الأذان، والإقامة المستحب، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله على أن مات.

وإن رَجَّعَ في الأذان (١٦٨)، أو ثنى الإقامة، فلا بأس، لأنه من الاختلاف المباح (١٦٩).

قال الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم من وجه آخر وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد. ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري قال: وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه: فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال غير ذلك، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد. قال الحافظ: كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا، لأن محمداً سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه.

تنبيه: قال الترمذي: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان، وكذا قال البخاري، قال الحافظ: وفيه نظر، فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي على شعره، وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية. انظر/ التلخيص الحبير (٣٠٩/١)

⁽١٦٧) في كتاب الصلاة (١/ ١٣٢)، باب (٢٨)، الحديث (٤٩٩)، والترمذي في المواقيت (١/ ٢٥٨)، باب (٢)، الحديث (٣٥٨)، باب (١)، الحديث (٣٥٨)، باب (١)، الحديث (٢٠٢)، والدارمي في الصلاة (١/ ٢٨٦)، باب (٣)، الحديث (١١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٤).

⁽١٦٨) بأن يقول الشهادتين سرّاً بحيث يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفاً والمسجد متوسط الخط، وهذا بعد التكبير ثم يجهر بهما. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

⁽١٦٩) انظر/ المغني (١٧/١)، كشاف ألقناع (١٧٧١).

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين (۱۷۰)، لما روى أبو محذورة أن رسول الله على قال له: «إن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه النسائي (۱۷۱). ويكره التثويب في غيره (۱۷۲) لما روى بلال: قال: أمرني رسول الله على أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه ابن ماجه (۱۷۳).

ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوّب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة (١٧٦)(١٧٥).

وقال الشيخ: وقال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم وإمام الحيّ أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول: قد حضرت الصلاة.

ويكره قوّله قبل الأذان، وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، الآية، وكذلك يكره وصل الأذان بذكر بعده قاله في شرح العمدة لأنه محدث.

ويكره قوله قبل الإقامة: اللهم صلّ على محمد ونحو ذلك من المحدثات، ولا بأس بالنحنحة قبل الأذان والإقامة. انظر/ كشاف القناع (٢٣٨/١).

(١٧٥) قال الشيخ القرافي والبدعة خمسة أقسام:

الأول: واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً. الثاني: محرم، وهو ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا =

⁽١٧٠) سواء أذن مغلساً أو سفراً. انظر/ كشاف القناع (٢/٣٣٧).

⁽۱۷۱) في الأذان (۲/۷)، باب (٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣/١)، باب (٢٨)، الحديث (١٧١)، وابن ماجه في الأذان (١/ ٢٣٥)، باب (٧)، الحديث (٢٠٩)، والدارمي في الصلاة (١/ ٢٨٩)، باب (٥)، الحديث (١٩٢)، والإمام مالك في النداء (١/ ٢٧)، باب (٨)، الحديث (٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، (٤/٣٤).

أي غير الفجر أي أذانها، وكذلك يكره التثويب بين الأذان والإقامة لما روى مجاهد أنه: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: «الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حيّ على الفلاح فقال: ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا». ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة فكان مكروها، كتخصيص الأمراء به. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

⁽١٧٣) في الأذان (١/٢٣٧)، باب (٣)، الحديث (٧١٥).

⁽١٧٤) فائدة: يكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول: الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحكم الله. قال الشيخ في شرح العمدة: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم الحاجة إليه، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيه.

يصلح لها بطريق التوارث نظراً لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

الثالث: مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر - رضي الله عنه - فجمع الناس في المسجد على قارىء واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل، فإنه إنما أسماها بدعة باعتبار ما، وإلا فقيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله على وإنما تركها خوفاً من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر - رضي الله عنه - زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه. وكذلك صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - حتى تأتى النظر فوقع منه لكنه صار في ناهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه فسماه بذلك الاسم لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام للشاطبي. وكإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظمهم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب، ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وكان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجّاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأثمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال.

الرابع: بدع مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله على نهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة الأدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقفوا عنده والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى اعتقاد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود في سننه أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله على فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر ابن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له النبي الن الخطاب؛ اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له النبي الن الخطاب، الله بك يا ابن الخطاب، يربد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا = الله الله على المناه الله عاله النه الله عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا على المناه الله بك يا ابن الخطاب، يربد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا على المناه الله بك يا ابن الخطاب، يربد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا على المناه الله بك يا ابن الخطاب، يربد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا عليا وسلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا على المناه الله النبي المناه المناه المناه المناه الله النبوة المناه الله النبوائل بالفرائم فاعتقدوا على المناه المناء المناه المنا

الجميع واجباً وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعاً.

الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق. لأن للدقيق. لأن المناخل للدقيق، لأن المين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله ماحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد الحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع، والشرّ كله في الابتداع، ولبعض السلف الصالح يسمّى أبا العباس الأبياتي من أهل الأندلس: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خبر الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع. انظر/ الفروق للشيخ القرافي (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٠) (ط/ عالم الكتب).

قال الشيخ محمد علي بن حسين المالكي: الطريقة التي بنى عليها الشيخ القرافي الفرق بين القاعدتين المذكورتين في الفروق وصححه ابن الشاط في أنوار الشروق على أنواء الفروق، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطأ: وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال: والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سبق. وتطلق شرعاً على مقابل السنة وهي ما لم تكن في عهده ﷺ. انظر/ تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد على المالكي (٢١٩/٤)، (ط/عالم الكتب).

قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ في قوله ﷺ: وكل بدعة ضلالة: والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة ومباحة إلى أن قال: وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ثم قال فالحديث من العام المخصوص. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٦).

قال الحافظ في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة قال: والتحقيق أنها وإن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. انظر/ فتح الباري (٢٩٨/٤)، (٢٩٨/٣) - ٢٩١). قال الشيخ العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله قال الشيخ العز بن عبد السلام ـ وحمه الله ـ: البدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ثم ذكر الشيخ أنواع البدع ثم قال: وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله هم فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة. انظر/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عليده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة. انظر/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عليده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة. انظر/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن ع

فصل:

ويسن الأذان للفائتة (۱۷۷)، لأن النبي على فاتته الصبح، فقال: «يا بلال قم فأذن» ثم صلى الغداة. متفق عليه (۱۷۸).

وإن كثرت الفوائت، أذَّن وأقام للأولى، ثم أقام للتي بعدها(١٧٩)، لما روى ابن

عبد السلام (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (ط/ دار الجيل).

قال الشيخ الشاطبي: بعد أن ذكر كلام القرافي المتقدم وكلام شيخه العز بن عبد السلام المتقدم: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخبر فيها فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين قال: أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونه بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت فمسلم من جهة كونه بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم.

قال: فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما تبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناء والله أعلم على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها من حيث دخولها بغظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمّى عمر ـ رضي الله عنه ـ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة وتقدم.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع. انظر/ الاعتصام للشاطبي (١٩١/١ _ 191)، (ط/ دار عمر بن الخطاب ـ الإسكندرية)، (كتب هذا البحث طالب العلم ـ محمد فارس).

(١٧٦) لم أقف عليه.

(١٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٤١٢)، المغني (١/٤٢٨).

(۱۷۸) أخرجه البخاري في المواقيت (۷/ ۷۹ - ۸۰)، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (۳۵)، الحديث (۹۵)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (۱/ ٤٧١)، باب قضاء الصلاة الفائتة (۵۵)، الحديث (۲۰۸/۳۰۹).

(١٧٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٢١٤).

مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله على عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه الأثرم (١٨٠٠).

وإن جمع بين الصلاتين، فكذلك، لما روى جابر أن النبي على صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين. رواه مسلم(١٨١١).

وإن ترك الأذان للفائتة، أو المجموعتين في وقت الآخرة منهما، فلا بأس، لما روي أن النبي على صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان، متفق عله (١٨٢).

فصل:

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، ولا يصح من كافر، ولا طفل ولا مجنون، لأنهم من غير أهل العبادات (١٨٣٠). ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك (١٨٤)، ولا لخنثى مشكل، لأنه لا يُعلم كونه رجلا (١٨٥٠).

وفي أذان الفاسق(١٨٦) والصبي العاقل وجهان:

أحدهما: يصح (١٨٧)، لأنه مشروع لصلاتهما، وهما من أهل العبادات.

⁽١٨٠) حديث. أخرجه الترمذي في المواقيت (٣٣٧/١)، باب (١٨)، الحديث (١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/١)، وإسناده ضعيف، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فالإسناد منقطع.

⁽١٨١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢)، ضمن حديث طويل، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في المناسك، باب (٥٦)، والترمذي في المواقيت، باب (١٨)، والنسائي في المواقيت، باب (٤٥)، وابن ماجه في المناسك، باب (٨٤)، والدارمي في المناسك، باب (٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).

⁽١٨٢) أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٢١٠)، بأب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥)، الحديث (١٨٢)، ومسلم في الحج (٢/ ٩٣٤)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٤٧)، الحديث (١٢٨٠/٢٧٦).

⁽١٨٣) انظر/ المغني (١/ ٤٢٥).

⁽١٨٤) انظر/ المغني (١/٤٢٥).

⁽١٨٥) انظر/ المغني (١/٤٢٥).

⁽١٨٦) أي الظاهر الفسق، أما المستور الحال فيصح أذانه من غير خلاف. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٨٦)، المغني (١/ ٤٢٥).

⁽١٨٧) انظر/ المغني (١ج٤٢٥)، الشرح الكبير (١/٤١٥).

والثاني: لا يصح (١٨٨)، لأنه إعلام بالوقت، ولا يقبل فيه خبرهما. وفي الأذان الملحّن (١٨٩) وجهان:

أحدهما: يصح (۱۹۰) لأنه أتى به مرتباً فصح كغيره.

والثاني: لا يصح (۱۹۱۱)، لما روى ابن عباس، قال: كان لرسول الله على مؤذن يطرّب، فقال النبي على: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن» رواه الدارقطني (۱۹۲).

وفي أذان الجنب وجهان:

أحدهما: يصح (١٩٣) لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته، كالحدث الأصغر.

والثاني: لا يصح (١٩٤)، لأنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

فصل:

ويستحب للمؤذن أن يكون أميناً (۱۹۰) لأنه مؤتمن على الأوقات. صيّتاً (۱۹۰)، لأن النبي على الأوقات. صيّتاً منك» رواه أبو النبي على قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود (۱۹۷). ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأن يكون عالماً بالأوقات، ليتمكن من الأذان في أوائلها (۱۹۹). وأن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعلم (۱۹۹) إلا أن يكون

⁽١٨٨) انظر/ المغني (١/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٤١٥).

⁽١٨٩) أي إذا لم يخل لحنه المعنى كما لو رفع الصلاة أو نصبها، فأما إن أحال المعنى كقوله: والله أكبر أي بهمزة مع الواو لم يعتد به كالقراءة في الصلاة. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٤٥).

⁽١٩٠) وصححه أبو عمر ـ رحمه الله ـ في الشرح الكبير. انظر/ الشرح الكبير (١/٤١٥)، المغني (١/ ٢٥).

⁽١٩١) انظر/ المغني (١/٤٢٥)، الشرح الكبير (١/٤١٥).

⁽۱۹۲) منكر: أخرجه الدارقطني (۸٦/۲)، وفيه: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك الحديث، قال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وفيه عنعنة ابن جريج، فقد رواه معنعناً، وهو كما معروف مدلس.

⁽١٩٣) قال أبو الحسن الآمدي هو المنصوص عن أحمد. انظر/ المغنى (١/ ٤٢٤).

⁽١٩٤) وهو قول إسحاق. انظر/ المغنى (١/٤٢٤).

⁽١٩٥) أي عدلاً. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

⁽١٩٦) أي رفيع الصوت. انظر/ كشأف القناع (١/ ٢٣٤).

⁽۱۹۷) تقدم تخریجه.

⁽١٩٨) وإن لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

⁽١٩٩) انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

- (٢٠٥) انظر/ المغني (١/ ٤٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).
- (٢٠٦) قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. انظر/ فتح الباري (٢/).
- (۲۰۷) قال الطيبي: أطلق مفعول يعلم وهو [ما] ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة. انظر/ فتح الباري (٢/١٥).
 - (۲۰۸) أي الأذان. انظر/ فتح الباري (۲/ ١١٥).
- (٢٠٩) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستوؤا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به لبعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنسوا بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، قال الحافظ: لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية مسلم: «لكانت قرعة»: انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٢١٠) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على =

⁽٢٠٠) فلا يكره نصاً. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

⁽٢٠١) من الشح، وهو البخل مع حرص. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

⁽۲۰۲) انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥).

⁽۲۰۳) انظر/ كشاف القناع (۱/ ۲۳۵).

⁽٢٠٤) قال المصنف في الشرح، والشيخ أبو النجا في الإقناع: إنهما إذا استويا في الخصال المذكورة قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس أن النبي على قال: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم، رواه أبو داود وغيره، ولأنه إذا قدم بأفضلية في الصوت فبالإفضلية في ذلك أولى لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدهما أشد. ثم إن استووا في ذلك قدم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف في النظر. ثم إن استووا أقرع بينهم، انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

لاستهموا» متفق عليه (٢١١). وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد.

وعنه: يقدم من يرضاه الجيران، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم.

ولا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر، لأن النبي على كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم، إذا نزل هذا طلع هذا. ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه حاجة فيجوز، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة مؤذنين.

فصل:

يستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي على البلال: «قم فأذن» ولأنه أبلغ في الاسماع غإن أذن قاعداً أو راكباً في السفر جاز، لأن الصلاة آكد منه، وهي تجوز كذلك. وأن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة، ويرفع صوته (٢١٢)، لما روى أبو هريرة عن النبي الله أنه قال للمؤذن: «يُغفَر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» رواه أبو داود (٢١٣). ولا يجهد نفسه فوق طاقته، لئلا ينقطع صوته، ويؤذي نفسه. وإن أذن لفائتة أو لنفسه في مصر، لم يجهر لأنه لا يدعو أحداً، وربما غر الناس. وإن كان في الصحراء جهر في الوقت، فإن أبا

الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم. ومثله قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ أي جميع ذلك. قال الحافظ: قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليها» فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٥).

⁽٢١١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/١٤)، باب الاستهام في الأذان (٩)، الحديث (٢١٥)، ومسلم في الصلاة (٢١٥)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٢١٥)، والترمذي في المواقيت (٢/٧٤)، باب (٥٠)، الحديث (٢٢٥)، والنسائي في المواقيت (١/٣٥)، باب (٢٦)، والإمام أحمد في الجماعة (١/٨٧)، باب (٢٦)، والإمام أحمد في مسند، (٢/٣٠، ٣٠٥).

⁽۲۱۲) ولفظه أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤنن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تعطّس ثم قال: اللهم إني أستعديك وأستنصرك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٠)، باب (٣٣)، الحديث (٥١٩).

⁽٢١٣) في كتاب الصلاة (١/ ١٣٩)، باب (٣١)، الحديث (٥١٥)، والنسائي في الأذان (٢/ ١٢)، باب (١٤)، وابن ماجه في الأذان (١/ ٢٣٩)، باب (٥)، الحديث (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٢، ٢٦٤)، (٤/ ٢٣٤).

سعيد قال: "إذا كنت في غنمك أو (٢١٤) باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع (٢١٥)

- (٢١٤) يحتمل أن تكون [أو] شكّاً من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم. انظر/ فتح الباري (٢/ ١٠٠).
- (٢١٥) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مفرداً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين. انظر/ فتح الباري (٢/ ١٠٥).
 - (٢١٦) أي بالأذان، انظر/ فتح الباري (٢/ ١٠٥).
- (۲۱۷) أي غاية صوته. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انظر/ فتح الباري (۲/۲۰۱).
- (٢١٨) ظاهرة يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله ﷺ: [ولا شيء]، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره. قال القرطبي: قوله: [ولا شيء]، المراد به الملائكة. وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: [جن] لأنهم يستخفون عن الأبصار.
- وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات. ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلاً وشرعاً.
- قال ابن بزيزة: تقدر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حيّ فهل ذلك حكاية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام.
- ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله هنا: [ولا شيء] نظير قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾. وتعقبه بأن الآية مختلف فيها. قال الحافظ: وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث، والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/ ١٠٦).
- (٢١٩) السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير. وقال التوريشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. انظر/ فتح الباري (٢/١٩).
 - (٢٢٠) قال الكرماني: أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: [إنه لا يسمع... الخ].
- وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه: «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع ﷺ صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع . . . » فذكره ، ورواه يحيى القطان =

رواه البخاري (۲۲۱)، ويستحب أن يؤذن متوضئاً، لأن أبا هريرة قال: لا يؤذن إلا متوضىء (۲۲۲). وروي مرفوعاً أخرجه الترمذي (۲۲۳). ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ويلتفت يميناً إذا قال: حي على الصلاة، ويساراً إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبي على وهو في قبة حمراء من أدم، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه (٢٢٤). وفي لفظ: ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه، رواه الترمذي (٢٢٥).

ويستحب أن يترسل (٢٢٦) في الأذان (٢٢٧) ويحدر (٢٢٨) الإقامة (٢٢٩)، لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود (٢٣٠) ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الاسماع، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل

أيضاً عن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع...» فذكره.
 فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/٢٦).

⁽٢٢١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ١٠٤)، باب رفع الصوت بالنداء (٥)، الحديث (٦٠٩)، والنسائي في الأذان (٢/ ١٢)، باب (١٤)، والإمام مالك في النداء (ص ٦٦)، باب (٥)، الحديث (٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥).

⁽٢٢٢) إسناده ضعيف: أُخرجُه الترمُدِّي (٢٠١)، موقوفاً من طريق الزهري عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف وذلك لأنه منقطع بين الزهري وأبي هريرة.

⁽٢٢٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٠) مرفوعاً، من نفس الطريق السابق، وانظر ما تقدم آنفاً. والتلخيص الحبير (٢٠٦/١) لابن حجر.

⁽٢٢٤) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧)، الحديث (٢٢٤)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٦٠)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٩٢٠)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٤١)، باب (٣٤)، الحديث (٥٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠١)، (٤٠١)، (٣٠٨)، (٢/ ٤٢).

⁽٢٢٥) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (١٩٧).

⁽٢٢٦) الترسل التمهل والتأني من قولهم: جاء فلان على رسله. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٠٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢١١).

⁽٢٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٠٠).

⁽٢٢٨) الحدر: ضد الترسل وهو الإسراع. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٠)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٨).

⁽٢٢٩) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٠٠).

⁽٢٣٠) أقول: الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣/١)، باب (٢٩)، الحديث (١٩٥)، وقال: في إسناده مجهول، ولم أجده عند أبي داود، والله أعلم. وهو ضعيف جداً، وانظر الإرواء برقم (٢٢٨).

فيه. ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم(٢٣١).

فصل:

ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً (٢٣٢)، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت فيه سكوتاً طويلاً، أعاد (٢٣٣). ولا يصح أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره، كالصلاة (٢٣٤)، فإن أغمي عليه، ثم أفاق قريباً بنى، وإن طال الفصل ابتدأ لتحصيل الموالاة (٢٣٥). وإن ارتد في أثنائه (٢٣٦) بطل أذانه لقول الله تعالى: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (٢٣٧). ويكره الكلام فيه، فإن تكلم بكلام طويل ابتدأ، لإخلاله بالموالاة (٢٣٨). وإن كان يسيراً بنى، لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهي آكد منه (٢٣٩)، إلا أن يكون كلاماً محرماً (٢٤٠)، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل، لأنه لا يخل بالمقصود (٢٤١). والثاني: يبطل (٢٤٢)، لأنه فعل محرماً فيه (٢٤٣).

⁽۲۳۱) ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً، وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة. وهذا إشارة إلى جميعهم. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٠٠).

⁽٢٣٢) انظر/ المغني (١/٤٣٨)، الشرح الكبير (١/٤٠٦).

⁽٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٦)، المغني (١/٤٣٧).

⁽٢٣٤) انظر/ المغني (١/ ٤٣٨).

⁽٢٣٥) انظر/ المغني (١/ ٤٣٧)، الشرح الكبير (١/ ٤٠٦).

⁽٢٣٦) فإن ارتد بعده: فقال القاضي: يبطل قياساً على الطهارة. وقال الشيخ المصنف في المغني: والصحيح أنه لا يبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبه سائر العبادات، وأما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منذ الطهارة. انظر/ الشرح الكبير (٢٠٦/١)، المغني (٢/٨٣١).

⁽۲۳۷) من الزمر (۲۵).

⁽٢٣٨) وكذلك لو سكت سكوتاً طويلاً أو نام نوماً طويلاً أو أغمي عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه. انظر/ المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٠٦/١).

⁽٢٣٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٦)، المغنى (١/٤٣٧).

⁽۲٤٠) كالسب ونحوه.

⁽٢٤١) فأشبه المباح. انظر/ المغني (٢٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

⁽٢٤٢) انظر/ الشرح الكبير (٢٠٦/١)، المغني (١/٤٣٧).

⁽٢٤٣) هذا في الأذان، أما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنه يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا. انظر/ المغني (٢٤٣/١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

فصل:

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيؤوا لها، وقد روي أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً. رواه ابن ماجه (٢٤٤٠). ويؤخر الإقامة (٢٤٠٠). لما روى جابر أن النبي على قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود (٢٤٦٠). ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة فينبغي أن تتأخر قدراً يتهيؤون فيه للصلاة. فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة، لما روى أبو هريرة عن النبي فقال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» رواه تمام في «الفوائد» (٢٤٧٠) ويستحب أن يقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، لكونه قد أذن في مكان بعيد، لقول بلال للنبي يعيد لمن أذن أن يقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فجاء بلال ليقيم، ويستحب لمن أذن أن يقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فجاء بلال ليقيم، فقال النبي على: "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» من المسند (٢٤٩٠). وإن أقام غيره جاز لما روى أبو داود (٢٠٥٠) في حديث الأذان أن النبي على قال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فاقم أنت».

فصل:

ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً» (٢٥١٠). قال الترمذي:

⁽٢٤٤) في كتاب الأذان (١/ ٢٣٦)، باب (٣)، الحديث (رقم (٧١٣).

⁽٢٤٥) التقدير: [ويستحب أن يؤخر الإقامة].

⁽٢٤٦) حديث، لم نجده في اسنن أبي داود.

⁽۲٤۷) حديث، لم أقف على سنده.

⁽٢٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٦، ١٥).

⁽٢٤٩) (٢٤٩)، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٣٨٣)، باب (٣٢)، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (٢/٣٧/١)، باب (٣)، الحديث (٧١٧)، والحديث ضعيف، فيه الإفريقي ضعيف الحديث.

⁽۲۵۰) في كتاب الصلاة (۱/ ۱۳۲)، باب (۲۸)، الحديث (٤٩٩)، وأخرجه الترمذي في الصلاة (۱/ ۳۵۸)، باب (۲۲)، الحديث (۱۸۹)، والنسائي في الأذان (۳/۲ ـ ٤)، باب (٣)، وابن ماجه في الأذان (١/ ٢٣٢)، باب (٢)، الحديث (٢٠٦).

⁽۲۵۱) أخْرجه الترمذي في الصلاة (۲/۹۱)، بأب (۱۱)، الحديث (۲۰۹)، والنسائي في الأذان (۲/۲۳)، بأب (۳۲)، الحديث (۷۱٤)، والإمام (۳۲/۲۳)، بأب (۳۲)، الحديث (۷۱٤)، والإمام أحمد في مسنده (۲۷۷۶).

هذا حديث حسن. ولأنه قربة لفاعله، أشبه الإمامة، وإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذ الرزق عليه، كالجهاد. وإن وجد متطوع به لم يرزق لأن المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة.

فصل:

.(٧٨

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم (٢٥٢) النداء فقولوا مثل ما يقول (٢٥٣) متفق عليه (٢٥٥).

- (۲۵۲) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب. انظر/ فتح الباري (۱۲۸/۲)، شرح المهذب (۱۲۰/۳).
- (۲۵۳) عند البخاري ومسلم في موضع تخريج الحديث: [مثل ما يقول المؤذن] قال الحافظ: ادعى ابن وضاح أن قول [المؤذن] مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله: [مثل ما يقول]. وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها. قال الحافظ: ولم يصب صاحب العمدة على حذفها. انظر/ فتح الباري (۱۰۹/۲). وأقول والكلام كذلك مع المصنف هنا فإنه حذف [المؤذن].
- (٢٥٤) قال الكرماني: قال [ما يقول]، ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها.
- قال الحافظ: قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».
- وأما أبو الفتح اليعمري فقال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة. قال الحافظ: يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل. قال النووي في شرح المهذب بحثاً. انظر/ فتح الباري (٢/ ١٠٩)، شرح المهذب (٣/ ١٢٠).
- قال الشيخ آبن دقيق العيد رحمه الله -: في الحديث دليل على أن لفظة [مثل] لا تقتضي المساواة في كل وجه فإنه قال: [فقولوا مثل ما يقول المؤذن]، ولا يراد بذلك المماثلة في كل الأوصاف حتى رفع الصوت. انظر/ العدة شرح العمدة (٢/١٩٢).
- الوطبات على ربع المعبوت؛ المعرر المعدد المراب المعدد (١٠٨/)، المحديث (٢١١)، أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ١٠٨)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٢١٨)، ومسلم في الصلاة (١/ ٢٨٨)، باب استحباب القول قول مثل المؤذن لمن سمعه (٧)، الحديث (٢٠٨)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٤١)، باب (٣٦)، الحديث (٢٠٨)، والنسائي في الأذان (٢/ والترمذي في المواقيت (١/ ٧٠٠)، باب (٤)، الحديث (٢٠٨)، والنسائي في الأذان (٢/ ٣٣)، باب (٤)، الحديث (٢٠٨)، والإمام مالك في النداء (ص ٢٥)، باب (٢)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢، ٣٠،

ويقول عند الحيعلة (٢٥٠٠): لا حول ولا قوة إلا بالله (٢٥٠٠)، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم (٢٥٠٠): الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله الله الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي (٢٥٩) على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال: الله

أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين.

والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منوناً.

والثالث: رفعهما منونين.

والرابع: فتح الأول ورفع الثاني منوناً.

والخامس: عكسه.

قال الهروي: قال أبو هيثم الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود حرضي الله عنه ... وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله والحوقلة] هكذا قاله الزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحولقة. فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله _ سبحانه وتعالى .. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة. قال الشيخ النووي: والأول أولى لئلا يفصل بين الحوف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح. والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٨٧).

⁽٢٥٦) وهي حي على الصلاة أو حي على الفلاح. انظر/ كشاف القناع (١/ ٢٤٦).

⁽۲۵۷) قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. انظر/ فتح الباري (۲/۹/۲).

⁽۲۰۸) معناه قال کل نوع من هذا مثنی کما هو المشروع، فاختصر ﷺ من کل نوع شطره تنبیهاً علی باقیه. انظر/ شرح صحیح مسلم للنووي (۸۷/٤).

⁽٢٥٩) أي تعالوا. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٨).

⁽٢٦٠) الفلاح: الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح، ويقرب منها النصيحة، فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في البعنة والخلود في النعيم والفلاح، والفلح تطلقها العرب أيضاً على البقاء. انظر/ شح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٧).

⁽٢٦١) قال الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ فيها خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:

(177)

(111)

أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»(٢٦٢) رواه مسلم(٢٦٣). قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

فإن سمع الأذان في الصلاة لم يقل مثل قوله، لأن في الصلاة شغلاً، فإذا فرغ قال ذلك.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: وإنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله: [لا حول ولا قوة إلا بالله] فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: [رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً]، قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقول: [الله أكبر] وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدِّها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم رح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم. وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. قال الشيخ النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/٤).

(٢٦٣) في كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٢) دري. (٣٨٥).

أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل. ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» في كتاب الصلاة (١/ ٢٨٨)، الحديث (١/ ٣٨٤)، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر الحديث على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه. وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد =

اللهم (٢٦٥) رب هذه الدعوة التامة (٢٦٦)، والصلاة القائمة (٢٦٧)، آت محمداً الوسيلة (٢٦٨) والفضيلة (٢٦٩)، وابعثه المقام المحمود (٢٧٠)....

- الفراغ. واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٢).
- (٢٦٥) أصله [يا الله]، والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله: [يا الله أمنا بخير] فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/٧٤).
- بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد _ رضي الله عنه _ يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. انظر/ كشاف القناع (١/٤٧/١).

قال الحافظ في الفتح: زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن عليّ بن عياش: «اللهم إنّي أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾، وقيل: لدعوة التوحيد [تامة] لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو [لا إله إلا الله].

وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: [محمد رسول الله] هي الدعوة التامة، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: [يحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

- (٢٦٧) التي ستقوم وتفعل بصفاتها. انظر/ كشاف القناع (٢٤٧/١).
- قال الحافظ: بيان للدعوة القائمة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حيثند قال: وهو أظهر. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٣).
- (٢٦٨) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: ﴿فَإِنَهَا مَنزِلَة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله... الحديث. ونحوه للبزار عن أبي هريرة. قال الحافظ: ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها. انظر/ فتح البارى (١٣/٣).
- (٢٦٩) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. انظر/ فتح الباري (٢/١١٣).
- (۲۷۰) عند البخاري: [مقاماً محموداً]، ولفظ الكتاب عند النسائي وابن خزيمة، قال الحافظ: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه =

الذي وعدته (٢٧١)، حلت (٢٧٢) له الشفاعة (٢٧٣) يوم القيامة اخرجه البخاري (٢٧٤). وروى [سعد] (٢٧٥) أن النبي على قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه الرواه

قال الطبيي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، وكأنه قيل مقاماً، أي مقاماً محموداً بكل لسان. قال المحافظ: قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي. انظر/ فتح الباري (١١٣/٢).

زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى:
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيبنة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتداً محذوف وليس صفة للنكرة. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكي كلا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول»، فذلك المقام المحمود. ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: [حلت له شفاعتي] بأن الأمر المطلوب له الشفاعة. انظر/ فتح الباري (١٣/١٥ ـ ١١٤).

(۲۷۲) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: «حلت عليه»، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٤).

(۲۷۳) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين. وأجيب: بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبى ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ: وهو تحكم غير مرضى، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/ ١١٤).

(۲۷۶) في كتاب الأذان (۲/ ۱۱۲)، باب الدعاء عند النداء (۸)، الحديث (۲۱۶)، وفي كتاب التفسير (۸/ ۲۰۱)، سورة بني إسرائيل (۱۷)، باب (۱۱)، الحديث (۲۷۱).

(٢٧٥) ثبت في المطبوعة: [سعيد].

مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن.

مسلم (٢٧٦). ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» حديث حسن (٢٧٧).

باب شرائط(۲۷۸) الصلاة

وهي ستة^(۲۷۹):

(۲۷۲) في كتاب الصلاة (۱/ ۲۹۰)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (۷)، الحديث (۱۳/ ۲۸۳)، وأبو داود في الصلاة (۱۲/ ۱۶۲)، باب (۳۱)، الحديث (۲۰)، والترمذي في الصلاة (۱/ ۱۲)، باب (۲۲)، باب (۲۲)، والنسائي في الأذان (۲۲/۲)، باب (۳۸)، وابن ماجه في الأذان (۱/ ۲۳۸)، باب (٤)، الحديث (۲۲۱)، والإمام أحمد في مسنده (۱/ ۳۳۷)، (۱/ ۲۳۷).

أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٥١)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٢)، وحسنه، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٤١)، باب (٣٥)، الحديث (٢٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٩، ١٥٥، الصلاة (٢٠٤)، والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة، ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي على قال: إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب المدعاء. وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على: قاد الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة، وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا مالك عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله عن شهل بن سعد، انظر/ التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

٢) جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وشروط جمع شرط
 كفلوس جمع فلس وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾. انظر/ القاموس المحيط (مادة/شرط)، لسان العرب (مادة/شرط).

وفي الاصطلاح: عرفه الشيخ الغزالي بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. انظر/ المستصفى (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وكتعريف الشيخ الغزالي، عرفه الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني في روضة الناظر. انظر/ روضة الناظر (ص ٢٢٨).

قال الشيخ الآمدي في الاحكام عن تعريف الغزالي: إنه فاسد من وجهين وذكرهما ثم قال: وقال بعض أصحابنا: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته وهذا تعريف الرازي في المحصول (١/٤٢٢). وقال عنه: إنه فاسد فإن الحياة القديمة شرط في علم الباري تعالى وكونه عالماً، ولا تأثير ولا مؤثر. ثم قال: والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب. قال: ويدخل = الطهارة من الحدث (٢٨٠)، لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" [رواه مسلم] (٢٨١).

والثاني: الطهارة من النجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، وصلي فيه (٢٨٢) فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله،

في هذا الحد شرط الحكم وهو ظاهر، وشرط السبب، من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب السبب ولا جزؤه. قال: وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء مداركه وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه. انظر/ إحكام الأحكام للآمدي (٢/ ٤٥٣ ـ 30٤)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٣٧).

والشرط عقليّ وشرعي ولغوي: فالعقليّ كالحياة للعلم، والعلم للإرادة. والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم. واللغوي كقوله إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء. انظر/ المحصول للرازي (١/ ٤٢٢)، روضة الناظر للمقدسي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢٧٩) انظر/ المغني (٦٦٠/١)، الشرح الكبير (١/ ٤٢٥)، العدة للشيباني (ص ٦٣)، واعلم أن الشيخ أبا النجا المقدسي عد شروط الصلاة تسعة.

وقال الشيخ البهوتي: وأسقط في المقنع ثلاثة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز. انظر/ كشاف القناع (١/٤٨)، وقال الشيخ البهوتي في شرحه الروض المربع: ولم يذكر هذه الثلاثة كثير من الأصحاب. انظر/ الروض المربع (١/١١).

(٢٨٠) الأكبر والأصغر. انظر المغني (١/ ٦٦٠)، الشرح الكبير (١/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٨)، الروض المربع (١/ ٤٢)، العدة شرح العمدة (ص ٦٣).

(٢٨١) ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد مسلم، وإنما أورده الشيخ البخاري في الترجمة في كتاب الوضوء (٢٨٢/١)، باب (٢).

قال الحافظ في الفتح: وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء، على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه. ولفظه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ برقم (١٣٥)، وبلفظ البخاري هذا أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٠٤)، برقم (١/ ٢٠٤)، وأبو داود في الطهارة (١/ ١٦)، باب (٣١)، الحديث (٦٠)، والترمذي الطهارة (١/ ١٠٠)، باب (٣١)، باب (٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/، ٣١٨).

أما حديث الكتاب الذي انفرد به مسلم فقد أخرجه مسلم في الطهارة (٢٠٤/١)، باب وجوب الطهارة (١/٤/١)، باب وجوب الطهارة (لـ/١٥)، باب (٣١)، الطهارة (لـ/١٥)، وأبو داود في الطهارة (١/٥)، باب (٣١)، الحديث (٩)، والترمذي في الطهارة (١/٥)، باب (١)، الحديث (١٠٣)، الطهارة، باب (١٠٣)، الحديث (٢٧١)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٠٠)، باب (٢)، الحديث (٢٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠،)، والله أعلم.

(۲۸۲) تقدم تخریجه.

فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها؛ لم تصح صلاته.

وإن جبر عظمه بعظم نجس، فجبر؛ لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته، لأنّ ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد (٢٨٣).

ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر (٢٨٤).

وإن أكل نجاسة؛ لم يلزمه فيها، لأنها حصلت في معدته، فصارت كالمستحيل في المعدة.

وإن عجز عن إزالة النجاسة عن بدنه، أو خلع الثوب النجس، لكونه مربوطاً، أو نحو ذلك؛ صلّى ولا إعادة عليه، لأنه شرط عجز عنه فسقط، كالسترة.

وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه (٢٨٥).

والمنصوص أنه يعيد(٢٨٦)، لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

ويتخرج أن لا يعيد (٢٨٧)، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه. وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به أن التطهر قد لحقها، لأنه تيقن النجاسة، فلا يزول إلا بيقين غسلها.

فإن صلَّى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته، فإن كان المنديل عليه، أو متعلقاً به، بحيث ينجر معه إذا مشى؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لها وإن كان في يده حبل مشدود في شيء نجس ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجر معه كالفيل، والسفينة النّجسة؛ لم تبطل صلاته، لأنه غير حامل لها، فأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حش.

⁽۲۸۳) انظر/ المغني (۲/۹۲۱)، الشرح الكبير (۱/٤٧٨)، كشاف القناع (۲/۲۹۲)، الروض المربع (۲۸۳).

⁽٢٨٤) قال المصنف في الشرح: والأول أولى. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٧٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨٤).

⁽٢٨٥) انظر/ المغني (١/ ٦٣١).

⁽٢٨٦) انظر/ الشرح الكبير (/٤٦٥)، المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٢).

⁽٢٨٧) وقد اختاره الشيخ موفق الدين في المغني. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٢).

وإن حمل في الصلاة حيواناً طاهراً، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب ابنته. متفق عليه (٢٨٨). ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فأشبه ما في جوف المطلي.

ولو حمل قارورة فيها نجاسة؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة في غير معدتها، أشبه ما لو حملها في كمه.

فصل:

ويشترط طهارة موضع صلاته، لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس؛ لم تصح صلاته. وإن لاصقها على حائط، أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة (٢٨٩)، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فها.

وإن سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفي عنه، كاليسير في القدر وإن كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده، لا تصيب بدنه، ولا ثوبه؛ صحت صلاته.

وإن بسط على الأرض النجسة ثوباً أو طيّنها، صحت صلاته عليها مع الكراهة، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها.

وقيل: لا تصح لأن اعتماده على الأرض النجسة.

وإن خفيت النجاسة في موضع معين، فحكمه حكم الثوب. وإن خفيت في صحراء صلى حيث شاء، لأنه لا يمكنه حفظها من النجاسة، ولا غسل جميعها.

فإن حبس في مكان نجس، صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه المربوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه أومأ بالسجود وإن لم يخف سجد بالأرض.

فصل:

إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة، وجوز حدوثها بعدها؛ لم تلزمه الإعادة لأن الأصل عدمها في الصلاة.

⁽۲۸۸) أخرجه البخاري في الصلاة (۷۰۳/۱)، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (۲۸۸)، الحديث (۵۱۳)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (۱/ ۳۸۵)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (۹)، الحديث (۶۱/ ۵۶۳).

⁽٢٨٩) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٢١٤).

كتاب الصلاة

وإن علم أنها كانت عليه في الصلاة، ففيه روايتان:

إحداهما: يعيد (۲۹۰)، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء وقياساً على سائر الشرائط.

والثانية: لا يلزمه (٢٩١)، لما روى أبو سعيد أن النبي على خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأخبرني أن فيهما قذراً» رواه أبو داود (٢٩٢). ولو بطلت لاستأنفها، فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل طويل، فعل (٢٩٣) كما فعل النبي على وإن علم بها قبل الصلاة، ثم نسيها، فقال القاضي: يعيد، لأنه فرط في تركها (٢٩٤). وقال أبو الخطاب: فيها روايتان، كالتي قبلها (٢٩٥)، لأن ما عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

فصل:

ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع:

المقبرة حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد أن النبي على قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود (٢٩٦٠). وروى أبو مرثد أن النبي على قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم (٢٩٧٠).

⁽٢٩٠) انظر/ المغنى لموفق الدين (١/ ٧١٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٧٧).

⁽٢٩١) واختاره الشيخ موفق الدين في المغني. انظر/ المغني (١/ ٧١٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٧٧).

⁽۲۹۲) في كتاب الصلاة (۱۷۲/۱)، باب (۸۸)، الحديث (٦٥٠)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٧٠)، باب (١٠٣)، الحديث (١٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٩٢).

⁽٢٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٤٧٧)، المغني لموفق الدين (١/ ٧١٥).

⁽٢٩٤) انظر/ المغنى لموفق الدين (١/ ٧١٥).

⁽٢٩٥) قال الشيخ موفق الدين: قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة. قال: والصحيح التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه. انظر/ المغنى لموفق الدين (١/ ٧١٥).

⁽۲۹٦) في كتاب الصلاة (۱/ ۱۳۰)، باب (۲٤)، الحديث (٤٩٢)، والترمذي في المواقيت (۱/ ۲۹٦) باب (۱۷)، باب (۱۷)، باب (۱۶)، باب (۱۶)، الحديث (۲٤٦)، باب (۱۶)، الحديث (۷٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (۳۸۳/۸).

⁽۲۹۷) في كتاب الجنائز (٢/ ٢٦٨)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، الحديث (٧٩٧)، وأبو داود في الجنائز (١/ ٢١٤)، باب (٧٧)، الحديث (٣٢٩)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣٥٨)، باب (٥٧)، الحديث (١٠٥٠)، والنسائي في القبلة (٢/ ٢٧)، باب (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٥).

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم (٢٩٨). ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة فأقيمت مقامها.

والحش، لأن النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه، ولأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب(٢٩٩).

والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض.

وعنه: أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم (٣٠٠)، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب، وعنه: إن علم النهي لم تصح صلاته، لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحت (٣٠١). وضم بعض أصحابنا إلى هذه المواضع أربعة أخر؛ المجزرة، وهي موضع الذبح، والمزبلة، وقارعة الطريق، وظهر البيت الحرام، فجعل فيها الروايات الثلاث (٣٠٢)، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي علم قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجزرة والمزبلة، والمقبرة ومعاطن الإبل، والحمّام وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق، " رواه ابن ماجه (٣٠٠). وفيه ضعف ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة، أشبهت

⁽۲۹۸) في كتاب الحيض (١/ ٢٧٥)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٠/ ٣٦٠)، وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٩٢، ١٠٦). قال المصنف في المغنى: ولا أعلم فيه نصاً.

⁽٢٩٩) انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

⁽٣٠٠) ما لم تكن نجسة. انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٧/١) والرواية الأولى هي ظاهر المذهب. أنظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٧٨/١).

⁽٣٠١) وفي المغني والشرح الكبير أنه قول لبعض أصحاب أحمد ونصهما: وقال بعض أصحابنا إن كان المصلي عالماً بالنهي لم تصح صلاته فيها لأنه عاص بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن كان جاهلاً ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح لأنها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس. الثانية: تصح لأنه معذور.

انظر/ المغنى لموفق الدين (١/٧١٧). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٤٧٩).

⁽٣٠٢) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١٩٧١).

⁽٣٠٣) في كتاب المساجد (١/٢٤٦). باب (٤) ـ الحديث (٧٤٧).

الحش والحمام، وفي الكعبة يكون مستدبراً لبعض القبلة. وإن صلى النافلة في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شيء منها؛ صحت صلاته، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. متفق عليه (٣٠٤).

والصلاة [إلى] (٣٠٥) هذه المواضع صحيحة، لقول النبي على: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل متفق عليه (٣٠١). إلا المقبرة فإن ابن حامد قال: لا تصح الصلاة إليها (٣٠٠٠)، لقول النبي على: «لا تصلوا إليها» وإن صلى في مسجد بني في المقبرة، فحكمه حكمها. وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه، لأنه ليس بمقبرة.

وفي أسطحة هذه المواضع وجهان:

إحداهما: أن حكمها حكمها، لأنها تابعة لها(٣٠٨).

(T.V)

⁽٣٠٤) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٩٦)، باب (٣٠)، الحديث (٣٩٧)، والحديث عند مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج إلا أنني لم أجده في مظانه. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٩٨).

⁽٣٠٥) ثبت في المطبوعة [في] والصواب ما أثبتناه، فقد تقدم الحكم عن الصلاة فيها، والآن عن الصلاة إليها.

⁽٣٠٦) نقدم تخريجه.

وصححه المصنف في المغني وتابعه الشيخ أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير فقد قال: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلى المقبرة لأن قوله ﷺ: الجعلت الأرض مسجداً يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح، لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ: (إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أتي أنهاكم عن ذلك». وقال: ولعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجده يحذر ما صنعوا، متفق عليهما. قال الشيخ موفق الدين: فعلى هذا الا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لمقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٨٢).

هذا قاله القاضي، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك لأن حكمه حكم المسجد، وهو قول ابن عقيل. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٨١).

والثاني: تصح، لأنه ليس بمظنة للنجاسة، ولا يتناوله النهي^(٣٠٩).

باب ستر (۲۱۰) العورة (۲۱۱)

وهو الشرط الثالث للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود (٣١٢). وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله على: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده. وعن جَزهَد أن رسول الله على قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه أحمد رضي الله عنه في «المسند» (٣١٣) وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا.

وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس أن النبي على يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي على والعبد والعبد سواء، لعموم الأحاديث.

فصل:

والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان. لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينُ

⁽٣٠٩) وقال عنه الشيخ موفق الدين إنه الصحيح وذلك لقصر النهي على ما تناوله وأنه لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها. وتابعه صاحبه المصنف رحمه الله في هذا. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٤٨١).

⁽٣١٠) السَّتر: بفتح السين مصدر ستره أي غطاه، وبكسرها ما يستر به. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ٤٤١)، (مادة/ ستر).

⁽٣١١) العورة لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ٩٧)، (مادة/ عور).

⁽٣١٢) في كتاب الصلاة (١/ ١٧٠)، باب (٨٤)، الحديث (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (١/ ٢١٥)، باب (١٣٠)، الحديث باب (١٣٢)، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ٢١٤)، باب (١٣٢)، الحديث (١٥٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٠/، ٢١٨، ٢٥٩).

⁽٣١٣) (١/ ٢٧٥)، (٣/ ٤٧٩)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (٥٧/١)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) عن جرهد، قال الحافظ: وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وضعفه الشيخ البخاري في التاريخ للاضطراب في سنده. قال الحافظ: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٧١).

⁽٣١٤) في كتاب الصلاة (١/ ٥٧٢)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، الحديث (٣٧١).

زينتهن إلا ما ظهر منها **> (٣١٥)**.

قال ابن عباس: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة؛ لم يحرم سترهما.

والثانية: أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة لقوله على: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود (٣١٦).

فصل:

وما يظهر غالباً من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس بعورة، لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمّة عن التقنع والتشبه بالحرائر، قال القاضي في «الجامع» وما عدا ذلك عورة، لأنه لا يظهر غالباً، أشبه ما تحت السرّة.

وقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «إذا زوج أحدكم أَمَتَهُ عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرّة إلى الركبة عورة الأمة رواه الدارقطني. ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل والمُدّبَّرة والمعلق عتقها بصفة كالقِنِّ، لأنهما مثلها في البيع وغيره. وأم الولد والمعتق بعضُها كذلك، لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر، لما فيهما من شبه الأحرار.

وعنه: أنها كالحرة لذلك.

وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، وإن قلنا: العورة الفرجان؛ لزمه ستر قبله وذكره، لأن أحدهما واجب الستر، ولا يتيقن ستره إلا بسترهما.

فصل:

وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه. وإن كثر بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه يسير فأشبه اليسير من العورة.

⁽٣١٥) من النور (٣١).

⁽٣١٦) في كتاب الصلاة (١/١٦٩)، باب في كم تصلي المرأة (٨٣)، الحديث (٦٤٠)

فصل:

ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة؛ لم يعتد به. لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه شيئاً من اللباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة أن النبي على قال: «لا يصلي الرجل في ثوبٍ واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه. فإن ترك عليه شيئاً من اللباس أجزأه. وإن لم يسترها استدلالاً بمفهوم الحديث. وقال القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه.

فصل:

ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله على أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. رواه أبو داود. فإن اقتصر على ثوب واحد أجزأه، لأن النبي على صلى في ثوب واحد. متفق عليه. والقميص أولى من الرداء؛ لأنه أعم في الستر، فإن كان واسع الجيب ترى منه عورته، لم يجزئه، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي بالقميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة» حديث حسن (٢١٧). فإن كان ذا لحية تسد جيبه فلا تُرى عورته جاز. وإن صلى في رداء، وكان واسعاً؛ التحف به. وإن كان

⁽٣١٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (١/ ٥٥٤)، باب وجوب الصلاة في الثياب (٢)، عن سلمة بن الأكوع وقال بعد ذكره: في إسناده نظر.

قال الحافظ: ولذلك ترك الجزم به ثم قال. وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة، ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً.

ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي. وأما قول القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمى بلا تردد.

نعم: وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ. انظر/ فتح الباري (١/٥٥٥).

كتاب الصلاة

ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله على يُصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. متفق عليه (٣١٨). وإن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لما روى جابر أن النبي على قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه البخاري (٣١٩).

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار. وإن صلت في درع وخمار يستر جميع بدنها أجزأ، لما روينا من حديث أم سلمة وقد روي عن أم سلمة وميمونة أنهما كانا يصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار. رواه مالك (٣٢٠).

فصل:

فإن عدم السترة، وأمكنه الاستتار بحشيش بربطه عليه، أو ورق، لزمه، لأنه ساتر للبشرة، أشبه الثياب. وإن وجد طيناً لم يلزمه أن يطين عورته، لأنه يلوثه: ولا يغيب الخلقة. وإن وجد بارية تؤذي جسمه، ويدخل القصب فيه، لم يلزمه لبسها، لما فيه من الضرر. وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدر، لأنه ليس يستره، ويمنعه التمكن من الصلاة.

فصل:

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، لأنهما أغلظ، وإن لم يكف إلا أحدهما ستر الدبر في أحد الوجهين لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه به يستقبل القبلة، والدبر يستتر بالأليتين، وأيهما ستر أجزأه.

فصل:

فإن عدم بكل حال صلى عرياناً جالساً يومىء بالسجود، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو آكد لما ذكرناه وعنه يصلي قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. ويصلي العراة جماعة صفاً واحداً لئلا يرى

⁽٣١٨) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٥٩)، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (٤)، الحديث (٣١٨)، ومسلم في الصلاة (١/٣٦٨)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٨/).

⁽٣١٩) في كتاب الصلاة (١/٥٦٣)، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، الحديث (٣٦١).

⁽٣٢٠) في جماعة (ص ١٠٧)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (٣٥)، الحديث (٣٧).

بعضهم عورات بعض ويقوم إمامهم في وسطهم ليكون أستر له فإن لم يسعهم صف واحد صلوا صفين وغضوا أبصارهم فإن كان فيهم نساء صلى كل نوع لأنفسهم فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

فصل:

وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لأنه شرط للصلاة عجز عنه، أشبه القبلة وإن وجدها في أثناء الصلاة قريبة، ستر وبنى، لأنه عمل قليل وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يفتقر إلى عمل كثير. وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكذلك، فإن لم تعلم حتى صلت أعادت كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها.

فصل:

إذا كان معهم ثوب لأحدهم لزمته الصلاة فيه فإن آثر غيره وصلى عرياناً لم تصح لأنه قادر على السترة، فإذا صلى استحب أن يعيره لرفقته، فإن لم يفعل لم يغصب، لأن صلاتهم تصح بدونه. وإن أعاره لواحد لزمه قبوله وصار بمنزلته لأن المنة لا تلحق به، ولو وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن فيه منة فإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة. ويستحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم حتى يؤمهم، ويقوم بين أيديهم فإن أعاره لغيره، جاز.

قال القاضي: ويصلي وحده، لأنه قادر على شرط الصلاة، فلم يجز أن يأتم بالعاجز عنه، كالمعافى يأتم بمن به سلس البول.

فصل:

ويحرم لبس الثوب المغصوب، لأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره؛ صلى وتركه، ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والمموه به، لما روى أبو موسى أن رسول الله على قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» (٣٢١). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وإن صلى في ذلك، ففيه روايتان. مضى توجيههما في المواضع المنهى عنها.

⁽٣٢١) أخرجه الترمذي في اللباس (١/٧١٤)، باب (١)، الحديث (١٧٢٠)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٦٠)، باب (٤٠)، وابن ماجه في اللباس (٢/١١٩)، باب (١٩)، الحديث (٣٥٩٥).

وإن صلى في عمامة محرمة، أو خاتم ذهب؛ صحت صلاته، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة.

ولا بأس بصلاة المرأة في الحرير والذهب، لحله بها. ولا بأس بلبس الرجال الخزّ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لبسوه. ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد، لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح عَلَم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهى النبي عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع. حديث صحيح (٣٢٢).

وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهباً، وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وما نسج من الحرير وغيره، جاز لبسه إذا قل الحرير عن النصف، لما روي عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي على عن الثوب المُضمَت، أما العلم وسدى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود (٣٢٣). وإن زاد على النصف حرم، لأن الحكم للأغلب، وإن استويا ففيه وجهان:

أحدهما: إباحته للخبر.

والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم.

ويباح لبس الحرير للقمل والحكة، لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي رخص لهما في قمص الحرير. متفق عليه (٣٢٤).

وعنه: لا يباح، لعموم التحريم، واحتمال اختصاصهم بذلك. وهل يباح لبسه في الحرب، فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، لعموم الخبر.

والثانية: يجوز، لأن المنع منه للخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب وكان لعروة يلمق من ديباج، بطانته من سندس، يلبسه في الحرب.

⁽٣٢٢) أخرجه الترمذي في اللباس (٢١٧/٤)، باب (١)، الحديث (١٧٢١)، وأبو داود في اللباس (٣٢٢)، باب (٧)، الحديث (٤٠٥٧).

⁽٣٢٣) في كتاب اللباس (٤/ ٤٩)، باب (٩)، الحديث (٤٠٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٨/١، ٢١٨).

⁽٣٢٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (١١٨/٦)، باب الحرير في الحرب (٩١)، الحديث (٣٢٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٣٦٤٦)، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣)، الحديث (٢٠٧٦/٤).

وليس لولي الصبي أن يلبسه الحرير، لأنه ذكر فيدخل في عموم الخبر. وعنه: يباح، لأن الصبي غير مكلف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة.

فصل:

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. لما روي أن النبي على نهى أن يتزعفر الرجل (٢٢٥). متفق عليه (٢٢٦). وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي على عن لباس المعصفر. رواه مسلم (٢٢٧). ولا بأس بذلك للنساء. فأما ما عليه صور الحيوان فقال أبو الخطاب: يحرم لبسه، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة». وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم، لأن في سياق الحديث: «إلا رقم في ثوب» متفق عليه (٢٢٨).

فصل:

ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد عن النبي على أنه نهى عن اشتمال

⁽٣٢٥) اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟. وقد نقل البيهقي عن الشافعيّ أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال علي. «نهاني ولا أقول أنهاكم».

قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى علي النبي على النبي الله النبي الكفار فلا تلبسهما». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فقلت أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما». قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من الشافعية: الحليمي واتباع السنة هو الأولى.

وقال الشيخ النووي في شرح صحيح مسلم: أتقن البيهقي المسألة. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٣١٧/١٠).

⁽٣٢٦) أخرجه البخاري في اللباس (٢١٧/١٠)، باب النهي عن التزعفر للرجال (٣٣)، الحديث (٣٢٦)، وهي عند مسلم، انظر/ فتح الباري (٢١٧/١٠).

⁽٣٢٧) في كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٤٨)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، الحديث (٢٩/ ٢٠٥).

⁽۳۲۸) أخرجه البخاري في اللباس (۱۰/ ۳۹۶)، باب التصاوير (۸۸)، الحديث (۹۹۶)، ومسلم في اللباس والزينة (۳/ ۱۹۲۵)، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (۲۲)، الحديث (۸۳/ ۲۱۰۲).

الصَّماء. رواه البخاري (٣٢٩). ومعنى الصَّماء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً.

وعنه: إنما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المُحْرِم، لا بأس بها.

ويكره إسبال القميص والإزار، والسراويل اختيالاً، لأن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه (٣٠٠).

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود (٣٣١).

ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبي على قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه (٣٣٢).

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الرابع للصلاة، لقول الله تعالى: ﴿ فُولٌ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٢٣٣). والناس في القبلة على ضربين:

منهم من يلزمه إصابة العين وهو المعاين للكعبة.

أو من بمكة أو قريباً منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى، والغريب بمكة؛ أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة.

⁽٣٢٩) في كتاب الصلاة (١/ ٥٦٨)، باب ما يستر العورة (١٠)، الحديث (٣٦٧).

⁽٣٣٠) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٢٦٤)، باب (١)، الحديث (٥٧٨٣)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٠٨٥)، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٩)، الحديث (٢١/ ٢٠٨٥).

⁽٣٣١) في كتاب الصلاة (١/١٧٠)، باب (٨٥)، الحديث (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة (١/٢١٧)، باب (١٦١)، الحديث (٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٥، ٣٤٨).

⁽٣٣٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣)، الحديث (١٣٨)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٥٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٢٢٧/ ٤٩٠).

⁽٣٣٣) من البقرة (١٤٤).

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين، لقول النبي على: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٢٣٤). قال الترمذي: هذا جديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم، لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث: من عجز عن ذلك، لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد، لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة، والاستدلال بها قبل خروج الوقت؛ لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان، قلد العامي أوثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز، لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام.

فصل:

ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلّى، لم تصح صلاته، وإن أصاب لأنه تارك لفرضه، فأشبه ما لو أخطأ وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، وإن كان مسافراً لم يعد، لأنه أتى بما أمر من غير تفريط، فلم تلزمه الإعادة، كما لو أصاب. وإن بان له الخطأ في الصلاة، استقبل جهة القبلة، وبنى على صلاته، لأن أهل قباء بلغهم تحويل القبلة، وهم في الصلاة، فاستداروا إليها، وأتموا صلاتهم. متفق عليه. وإن اختلف اجتهاد رجلين؛ لم يجز لأحدهما

⁽٣٣٤) أخرجه الترمذي في المواقيت (٢/ ١٧١)، باب (١٣٩)، الحديث (٣٤٢)، والنسائي في الصيام (٢٣٤)، باب (٤٦)، باب (٤٦)، الحديث (١٠١١)، والإمام مالك في القبلة (ص ١٣٨)، باب (٨)، الحديث (٨)، والإمام مالك رواه موقوفاً على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لا يقال من قبل الرأي، فالصواب هو الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الائتمام بصاحبه، لأنه يعتقد خطأه، وإن اتفق اجتهادهما فصليا جميعاً، فبان الخطأ لأحدهما؛ استدار وحده، ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه، فإن كان معهما مقلد تبع الذي قلده منهما، فدار بدورانه، وأقام بإقامته، وإن قلدهما جميعاً لم يدر إلا بدورانهما لأنه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. وإن تغير اجتهاده في الصلاة رجع إليه كما لو بان له الخطأ، نص عليه لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له تركها. وقال ابن أبي موسى: لا يرجع ويبني على الأول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده، والأول أولى. وإن شك في الصلاة مضى على ما هو عليه لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك. وإن تبين له الخطأ، ولم يعلم جهة القبلة؛ فسدت صلاته، لأنه لا يمكنه إتمامها إلى جهة يعلم الخطأ فيها، ولا التوجه إلى جهة أخرى بغير دليل، وإن صلى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى لزمه الاجتهاد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدثت مرة أخرى.

فصل:

فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم، أو غيره صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي على في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي فنزل قوله تعالى: ﴿فَاينما تولوا فَثُمّ وجه الله﴾(٣٣٦). رواه ابن ماجه والترمذي (٢٣٦). ولأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة. وإن لم يجلد المقلد من يقلده صلى، وفي الإعادة روايتان:

إحداهما: لا يعيد، لما ذكرنا.

والثانية: يعيد، لأنه صلى بغير دليل.

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإلا ففيهما وجهان.

ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله لأنه يحصل بذلك العلم، فأشبه البصير، فإن شرع في الصلاة بخبر غيره، فأبصر في أثنائها وهو ممن فرضه الخبر؛ بنى على صلاته، لأن فرضه لم يتغير، وإن كان فرضه الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس أو محراب أو نحوه؛ أتم صلاته، وإن لم يشاهد

⁽٣٣٥) من البقرة (١١٥).

⁽٣٣٦) في كتاب الصلاة (٢/١٧٦)، باب (١٤٠)، الحديث (٣٤٥)، وابن ماجه برقم (١٠٢٠).

شيئاً وكان قلد مجتهداً فسدت صلاته لأن فرضه الاجتهاد، فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره.

فصل:

ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون، لما تقدم، ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، لأنه خبر من أخبار الديانة فأشبه الرواية، وإن رأى محاريب لا يعلم أهي للمسلمين أم لغيرهم؟ لم يلتفت إليها لأنه لا دلالة له فيها.

فصل:

والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها وإن كان عامياً، ومن لا يعرفها؛ فهو مقلد وإن كان فقيهاً فإن من علم دليل شيء كان مجتهداً فيه، وأوثق أدلتها النجوم، لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ (٢٣٧). وآكدها القطب، وهو نجم خفي حوله أنجم حائرة كفراشة الرحى إحدى طرفيها الفرقدان. وفي طرفها الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة، وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه إذا جعله إنسان وراء ظهره في الشام، كان مستقبلاً للكعبة، وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلاً للجهة، وكذلك بنات نعش إلا أن انحرافه يكون أكثر والشمس والقمر ومنازلهما، وهي ولمانية] (٢٣٨) عشرون منزلاً تطلع كلها من المشرق، وتغرب في المغرب، يكون في طلوعها على ميسرة المصلي، وفي غروبها عن يمينه.

ويستدل من الرياح بأربع تهب من زوايا السماء، الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب من ظهره إلى كتفه اليسرى مارة إلى مهب الدبور، والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشمال تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب.

فصل:

ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع:

⁽٣٣٧) من النجم (١٦).

⁽٣٣٨) سقط من المطبوعة.

أحدها: عند العجز لكونه مربوطاً إلى غير القبلة يصلي على حسب حاله، لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام.

والثاني: في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً، لقول الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ (٣٣٩). قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي على: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري (٣٤٠). ولأنه عاجز عن الاستقبال، فأشبه المربوط فإن كان طالباً للعدو يخاف فوته، ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب، لأن عبد الله بن أنيس قال: بعثني النبي على إلى سفيان بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه. رواه أبو داود (٢٤١)، وظاهره أنه أخبر بذلك النبي على فلم ينكره وقال الأوزاعي: قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، فخرج الأشتر في الفتنة. ولأنها إحدى حالتي الخوف، فأشبهت حالة المطلوب.

والثانية: لا يجوز، لأنه آمن.

الثالث: النافلة في السفر، فإن كان راكباً، فله الصلاة على دابته، لما روى ابن عمر أن رسول الله على كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومى، برأسه، وكان يوتر على بعيره. متفق (٣٤٦) عليه. وكان يصلي على حماره، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، لأنّ ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله، فيستوي فيه الطويل والقصير، فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسّجود، كالذي في العمارية؛ لزمه ذلك، لأنه كراكب السفينة، ويحتمل أن لا يلزمه، لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره. وإن شقّ عليه؛ صلّى حيث كان وجهه يومى، بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن شق عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام كراكب

⁽٣٣٩) من البقرة (٢٣٩).

⁽٣٤٠) في كتاب التفسير (٢٦/٨ ـ ٤٧)، سورة البقرة (٢)، باب (٤٤)، الحديث (٤٥٣٥).

⁽٣٤١) في السفر (١٨/٢)، باب (٢٠)، الحديث (١٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٦).

⁽٣٤٢) أخرجه البخاري في الوتر (٢/٥٦٧)، باب الوتر في السفر (٦)، الحديث (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٧/١)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤)، الحديث (٣٩/ ٧٠٠).

الجمل المقطور لا يمكنه إدارته، لم يلزمه. وإن كان سهلاً ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه ذلك، اختاره الخرقي، لأنه أمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمه كالماشى.

والثاني: لا يلزمه، اختاره أبو بكر، لأنه جزء من الصلاة، فأشبه سائرها، فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته، لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظنها طريقه، أو غلبته الدّابة؛ لم تبطل.

فأما الماشي، ففيه روايتان:

إحداهما: له الصلاة حيث توجه، لأنها إحدى حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض، مستقبلاً لإمكان ذلك.

والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقي، لأنّ الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي وذلك عمل كثير، فإن دخل المسافر في طريقه بلداً جاز أن يصلي فيه، وإن كان في البلد الذي يقصده؛ أتم صلاته ولم يبتدى، فيه صلاة.

باب في الشرط الخامس: وهو الوقت

وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها؛ انقلبت نفلاً، لأنه لما بطلت نية الفريضة؛ بقيت نية الصلاة. ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها، فأما النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلا خمسة أوقات؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، لقول رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، متفق عليه (حوى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي عليه (حوى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي

⁽٣٤٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/ ٦٩)، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٤٣)، الحديث (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (١/ ٢٦٥)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٥/ ٨٢٥).

فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب. رواه مسلم (٢٤٤). والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصل فله التنفل، وإن صلّى غيره، لأنّ لفظ العصر بإطلاقه ينصرف إلى الصّلاة. وعن أحمد رضي الله عنه: فيما بعد الصبح مثل ذلك، لأنها إحدى الصلاتين، فكان النهي متعلقاً بفعلها، كالعصر. والمشهور في المذهب أنه متعلق بالوقت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: "ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين". رواه أبو داود (٣٤٥) وسواء في هذا مكة، ويوم الجمعة وغيرهما، لعموم النهي في الجميع.

فصل:

ويجوز قضاء المكتوبات في [كل] (٣٤٦) وقت، لقول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه. وقوله عليه السلام: "من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" ويجوز في وقتين منهما، وهما بعد الفجر، وبعد العصر، الصلاة على الجنازة، لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النبي ﷺ: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار". رواه الشافعي والأثرم. وإعادة الجماعة، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالكما ثم أتيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة" رواه الأثرم.

فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية، ففيها روايتان:

إحداهما: يجوز لعموم الأدلة المجوزة، ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات

⁽٣٤٤) في كتاب المسافرين (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٣٤٨)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٨/٣)، باب (٥١)، الحديث (٣١٩٢)، والنسائي في المواقيت (١/ والترمذي في الجنائز (٣/ ٣٤٨)، باب (٤١)، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٥)، باب (٣١)، وابن ماجه في الجنائز (١/ ٢٨٦)، باب (٣٠)، الحديث (١٥١٩)، والدارمي في الصلاة (١٩٤/١)، باب (١٤٢)، الحديث (١٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٢/١).

⁽٣٤٥) في التطوع (٢/ ٢٥)، باب (١٠)، الحديث (١٢٧٨).

⁽٣٤٦) سقط من المطبوعة.

النهى، فجازت في جميعها، كالقضاء.

والثانية: لا يجوز، لقول عقبة في حديثه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا.

وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، ولأن النهي في هذه الأوقات آكد لتخصيصهن بالنهي في أحاديث، ولأنها أوقات خفيفة، لا يخاف على الميت فيها، ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.

فصل:

ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه، لأنها نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر (٢٤٧)، ومتى أقيمت الصّلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يستحب له الدخول، فإن دخل صلى معهم، لما روي عن ابن عمر أنه خرج من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصّلاة فلم يزل واقفاً حتى صلّى الناس، وقال: إنى قد صليت في البيت.

فصل:

فأمّا سائر الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن، ففيها روايتان:

إحداهما: المنع لعموم النّهي، ولأنها نافلة، فأشبهت ما لا سبب له.

والثانية: يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: دخل عليَّ رسول الله عليَّ ذات يوم بعد العصر، فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان» رواه مسلم (٣٤٨). وعن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله علي رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله عليه: «أصلاة الصبح مرتين»، فقال له الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله عليه.

⁽٣٤٧) أي وقت الوتر، ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني. انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٤٣).

⁽٣٤٨) في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٢)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (٥٤)، الحديث (٢٩٧/ ٨٣٤).

رواه أبو داود (٣٤٩). ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعله قبل الفجر، لقول رسول الله على الفجر: إن الله زادكم صلاة فصلُوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح واه الأثرم. وقال في ركعتي الفجر: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه. قال أحمد رحمه الله: وأما أنا فأختار تأخيرهما إلى الضحى، لما روى الترمذي (٣٥٠٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله على الم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

باب النية

وهي الشرط السّادس، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف، لقول رسول الله ﷺ:
«إنّما الأعْمَالُ بالنّيّاتِ» ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية، كالصوم. ومحل النية:
القلب، فإذا نوى بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها؛ لم تفسد صلاته.

والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز ما لم يفسخها، لأنّ أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها، كسائر أجزائها. وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوي الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً، لتتميز عن غيرها. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضاً، لتتميز عن ظهر الصبي، والمعادة. وقال غيره: لا يلزمه لأنّ ظهر هذا لا يكون إلا فرضاً، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان:

أولاهما: أنه لا يجب لأنه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء فإن كانت سنة معينة، كالوتر ونحوه؛ لزم تعيينها أيضاً، وإن كانت نافلة مطلقة أجزأته نية الصّلاة. ومتى شك في أثناء الصّلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه ثوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه. وإن فعل شيئاً قبل ذكره، بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته، وإن نوى الخروج من الصلاة بطلت، لأن النية شرط في جميع الصّلاة وقد قطعها. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين:

⁽٣٤٩) وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٣٦٥/١)، باب (١٠٤)، الحديث (١١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٥).

⁽٣٥٠) في المواقيت (٢/ ٢٨٧)، باب (١٩٧)، الحديث (٤٢٣).

أحدهما: تبطل لما ذكرنا.

والثاني: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالشك.

وإذا نوى في صلاة الظهر ثم قلبها عصراً فسدتا جميعاً، لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر، لأنه ما نواها عند الإحرام. وإن قلبها نفلاً لعذر، مثل أن يحرم بها منفرداً، فتحضر جماعة فيجعلها نفلاً ليصلي فرضه في الجماعة؛ صح لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصح قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح، لما ذكرنا في الظهر والعصر.

باب صفة الصلاة

وأركانها خمسة عشر:

القيام وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٢٥١). وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبِ» رواه البخاري (٢٥٢).

فإن كبر للإحرام قاعداً، أو في حال نهوضه إلى القيام؛ لم يعتد به، لأنه أتى به في غير محله.

ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه.

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، لما روى أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه عين عوداً في المحراب ثم فقال التفت وقال: «اغتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُم» رواه أبو داود (۳۵۳).

فصل:

ثم يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني، لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: ﴿إِذَا

⁽٣٥١) من البقرة (٢٣٨).

⁽٣٥٢) في كتاب تقصير الصلاة (٢/ ٦٨٤)، باب إذا لم يطق قاعداً صلَّى على جنب (١٩)، الحديث (١٥) (١١١٧).

⁽٣٥٣) في كتاب الصلاة برقم (٦٧٠).

قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرِ وقال: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رواه أبو داود (٢٥٠٠). وقال: "لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ، وَيَقُول: الله أَكْبَرُ ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قوله: الله أكبر، ولا التكبير بغير العربية، لما ذكرنا، فإن لم يحسن العربية؛ لزمه التعلم. فإن خشي خروج الوقت؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يكبر بلغته، لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح.

والثاني: لا يكبر بغير العربية، لأنه ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية، كالقراءة، فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس، فإن عجز عن بعض اللفظ، أو عن بعض الحروف؛ أتى بما يمكنه، وإن كان أخرس؛ فعليه تحريك لسانه، لأن ذلك كان يلزمه مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر. ذكر القاضي. ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به. ويبين التكبير، ولا يمططه، فإن مططه تمطيطاً يغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى، فيجعله استفهاماً، أو يمد أكبار، فيزيد ألفاً فيصير جمع كبير. وهو الطبل؛ لم تجزه. ويجهر بالتكبير إن كان إماماً بقدر ما يسمع من خلفه؛ وإن لم يكن إماماً بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة.

فصل:

ويستحب أن يرفع يديه، ممدودة الأصابع، مضموماً بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلا يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه (٢٥٥٠). ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير؛ أثبتهما حتى يكبر، و [لا] (٢٥٦٥) يحطهما في حال التكبير. وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع لأنه سنة فات

⁽٣٥٤) في كتاب الطهارة (١٦١١)، برقم (٦١).

⁽٣٥٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٥)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٣٥٥)، الحديث (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة (٢٩٢/١)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٢١/ ٣٩٠).

⁽٣٥٦) سقط من المطبوعة.

محلها (٣٥٧). وإن ذكر في الثانية؛ رفع لأن محله باق، وإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه، وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى، لقول النبي عليه: «إِذَا أَمَرَتُكُمْ بَأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم».

فصل:

فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله، لما روى هلب، قال: "كَانَ رَسُولُ الله على شماله، لما روى هلب، قال: "كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَوُمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ (٢٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ويجعلهما تحت السرّة، لما روي عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود (٢٥٩). وعنه: فوق السرة. وعنه: أنه مخير. ويستحب جعل نظره إلى موضع سجوده، لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره.

فصل:

ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر _ يعني ما رواه الأسود _ أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (٣٦٠). رواه مسلم. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي على من الاستفتاح كان حسناً، أو قال: جائزاً. وإنما اختاره أحمد، لأن عائشة وأبا سعيد، قالا: كان رسول الله على إذا استفتح الصلاة، قال ذلك. وعمل به عمر بمحضر من الصحابة، فكان أولى من غيره وصوّب الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ

⁽٣٥٧) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٣٥).

⁽٣٥٨) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٢)، باب (٧٣)، الحديث (٢٥٢)، والنسائي في السهو (٣/ ٥٠٨) والإمام (٣)، باب (٣)، الحديث (٨٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٥).

⁽٣٥٩) في كتاب الصلاة (١/١٩٨)، باب (١١٨)، الحديث (٧٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/

⁽٣٦٠) رواه مسلم في «كتاب المسافرين» باب [٢٦] (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) حديث رقم (٧٧١)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٣٠)، باب (١٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٢٦٤)، باب (١٨)، باب (١١)، الحديث (٨٠٥)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٠١)، باب (٣٣)، الحديث (١٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٥٠، ٦٩).

بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ» متفق عليه (٣٦١). قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح، لأن النبي عَلَيْهُ لم يجهر به.

فصل:

ثم يستعيذ بالله، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (٣٦٢). قال ابن المنذر: وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم».

فصل:

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، لما روى أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي على وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه [البخاري] (٣٦٣) ومسلم (٣٦٤). وفيها روايتان:

إحداهما: أنها آية من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة (٣٦٥)، وأبو حفص، لما روت أم سلمة أن النبي على قرأ في الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها منها.

والثانية: ليست منها، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك علي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك

⁽٣٦١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤١٩/١)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (٩٨/١٤٧).

⁽٣٦٢) من النحل (٩٨).

⁽٣٦٣) ثبت في المطبوعة [أحمد]، والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٣).

⁽٣٦٤) في كتاب الصلاة (١/٢٩٩)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٥٢/). (٣٦٩).

⁽٣٦٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة من كبار فقهاء الحنابلة توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر/ شذرات الذهب (٣/ ١٢٢).

نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين.... إلى آخرها، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم (٢٦١٦). ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، ولأن مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر فيما نحن فيه، ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة أو نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة، أو البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول: ليست من الفاتحة؛ لم يرجع إليها لأنها سنة فات محلها.

فصل:

ثم يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد، لما روى عبادة عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، متفق عليه.

ولا تجب على المأموم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرىءَ القرآنَ فاستمعوا له وأنصتوا له وروى أبو هريرة أن النبي على قال: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ» قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي على الله والله في «الموطأ» (٣٦٨). ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق، كسائر الأركان لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له، ويقرأ في سكتاته وإسراره، لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه أنه، يقرأون في غيره.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَ فِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمُّ الكِتَابِ». متفق عليه. وروي أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، ثم قال: اصنع في كل ركعة مثل ذلك» ولأن ركن لا تفتتح به الصلاة، فتكرر في كل ركعة، كالركوع. وعنه: لا تجب إلا في الأوليين، لأنها لو وجبت في غيرهما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت

⁽٣٦٦) في كتاب الصلاة (٢/٢٩٦)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٨) ٣٩٥).

⁽٣٦٧) من الأعراف (٢٠٤).

⁽٣٦٨) في النداء (ص ٥٧)، باب (٤٤)، الحديث (٤٦)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) باب (٢٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٢٧٦)، باب (١٣)، الحديث (٨٤٨)، والإمام أحمد فر مسنده (٢/ ٢٤٠، ٤٨٧)، (٥/ ٣٤٥).

طويل عامداً، أعادها وإن فعل ذلك ناسياً، أو كان الذكر أو السكوت يسيراً؛ أتمها لأن الموالاة لا تفوت بذلك. وإن نوى قطعها؛ لم تنقطع، لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة.

ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة، فإن أخل بحرف منها أو شَدَّة؛ لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها. والشَّدَّة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة.

فصل:

فإذا فرغ منها، قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى واثل بن حبحر أن النبي على كان إذا قال: ﴿ولا الضّالْينَ ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو دارد (٣٦٩). ويؤمن المأمومون مع تأمينه، لقول رسول الله على: ﴿إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلاَ الضَّالَّينَ ﴾، فقولوا: آمين (٣٧٠)، وفي لفظ: ﴿إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ الضَّالَّينَ ﴾، فقولوا: آمين (٣٧٠)، ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يُؤمّنُ ويُؤمّنُون حتى إن للمسجد للَجّة (٣٧٢). رواه الشافعي في «مسنده» فإن نسيه الإمام جهر به المأموم، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

وفي آمين. لغتان: قصر الألف ومدها مع التخفيف، فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها.

فصل:

فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك، قرأ سبع آيات من غيرها. وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين:

⁽٣٦٩) برقم (٩٣٢).

⁽٣٧٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣١١)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١٣)، الحديث (٧٨٢)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣١٠)، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠)، الحديث (٤١٥/٨٥).

⁽٣٧١) أخرجه البخاري في الأذان (٣٠٦/٢)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٢٧/٣)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٧٢/٤).

⁽٣٧٢) اللجة: الضجة والصوت المرتفع.

أحدهما: [يجب](٣٧٣) لأن الثواب مقدر بالحروف، فاعتبرت كالآي(٣٧٤).

والآخر: لا يعتبر، لأن من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله (٣٧٥)، فإن لم يحسن سبعاً كرر ما يحسن بقدرها، فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: يكرر آية الفاتحة، لأنها أقرب إليها.

والثاني: يقرأ تمام السبع من غيرها، لأنه لو لم يحسن شيئاً من الفاتحة، قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتي ببدله من غيرها، فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية؛ لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر، لأن الله تعالى جعل القرآن عربياً، ويلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي على الفال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: «قُلْ سُبْحَانَ الله، وَالحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حَوْل ولا قُوَّة إلا بالله» رواه أبو داود (٢٧٦). ولأنه ركن من الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة.

فصل:

ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة، يقرأ فيها من خلفه، لما روى سمرة: أنه حفظ عن رسول الله على سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فير المغضوب عليهم ولا الضالين واه أبو داود (۲۷۷). وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾.

فصل:

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي

⁽٣٧٣) ثبت في المطبوعة: [لا يجب]، ويكون تكراراً للوجه الثاني، فالصواب ما أثبتناه.

⁽٤٧٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٧).

⁽٣٧٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٧).

⁽٣٧٦) في كتاب الصّلاة (١٢٨/١)، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، الحديث (٨٣٢).

⁽٣٧٧) في كتاب الصلاة (١/٤٠١)، باب (١٢١)، الحديث (٧٧٩).

المغرب من قِصَارِه، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَ﴾ رواه مسلم (٣٧٨).

وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾ و ﴿السماء ذات البروج﴾ ونحوهما من السور. رواه أبو داود(٣٧٩).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس، صلى الظهر، ويقرأ بنحو: ﴿وَاللَّهُ إِذَا مُعْسَى ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود (٣٨٠٠). وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه.

ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبو قتادة أن النبي كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر «بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. متفق عليه. وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولا يزيد على أم الكتاب في الآخريين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب، لهذا الحديث.

فصل:

ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك، لأن النبي على كان يفعل ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وإن جهر المنفرد فلا بأس، لأنه لا ينازع غيره، وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجماعة. وإن فاتته صلاة ليل فقضاها نهاراً، لم يجهر، لقول النبي على: "إن صلاة النهار عجماء (٣٨١) فإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلاً لم يجهر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته ليلاً، فقضاها ليلاً في جماعة جهر.

وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع، لأن في حديث سمرة في بعض رواياته: «وإذا فرغ من القراءة سكت».

⁽٣٧٨) في كتاب الصلاة (١/ ٣٣٧)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (١٦٨/ ٤٥٨).

⁽٣٧٩) في كتاب الصلاة، الحديث (٨٠٥).

⁽۳۸۰) الحديث رقم (۸۰٦).

⁽٣٨١) أي لأنه لا يجهر فيها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٨/٤).

فصل:

ثم يركع وهو الركن الرابع، لقول الله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (٣٨٢) ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها. رواه البخاري. وفي هذه التكبيرات روايتان:

إحداهما: أنها واجبة، لأن النبي ﷺ كان يفعلها، وقد قال: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتَمُونِي أُصَلِّي عليه. ولأن الهوي إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: لا يجب، لأن النبي على الله لله المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعاً بدونه.

ويجب أن يطمئن راكعاً وهو الركن الخامس، لقول رسول الله على للمسيء في صلاته: «ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً» متفق عليه. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضاً لهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه عن جنبيه، لما روى أبو حميد أن رسول الله على كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، وفي لفظ: ركع ثم اعتدل فلم يصوّب رأسه، ولم يقنع. وفي رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووثّر يديه، فنحاهما عن جنبيه. حديث صحيح.

فصل:

ثم يقول: سبحان ربي العظيم، وفيه روايتان:

إحداهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر أنه لما نزل: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ (٢٨٣) قال النبي ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم» فلما نزل: ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٢٨٤) قال: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكم» رواه أبو داود. ولأنه فعل في الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: ليس بواجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيءَ في صلاته، وأدنى الكمال ثلاث، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي

⁽٣٨٢) من الحج (٧٧).

⁽٣٨٣) من الواقعة (٧٤).

⁽٣٨٤) من الأعلى (١).

العَظِيمِ ثلاثًا، وذلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلاثًا وذَلِكَ أَدْنَاهُ وواه الأثرم والترمذي. وإن اقتصر على واحدة أجزأه، لأنه ذكر مكرر فأجزأت الواحدة، كسائر الأذكار.

فصل:

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائماً، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسَّابع، لقولَ النبي على اللَّهُ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»، وفي حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ" ورفع يديه، واعتدل حتى ركع كل عظم في موضعه معتدلاً. وفي وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا في التكبير، ولا يشرع للمأموم، لقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ"، ويقول في اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفي وجوبه روايتان. لما ذكرنا. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو. وقال: قد روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس، وعن [سعيد عن أبي هريرة](٣٨٥)، وعن سالم عن أبيه. وإن قال: ربنا لك الحمد، جاز، نص عليه، لأنه قد صحت به السنة. ويستوي في ذلك كل مصلُ، لأن النبي ﷺ قاله، وأمر به المأمومين. ويستحب أن يقول ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلَّ السَّمَاءِ وَمِلءَ الأَرْض وَمِلءَ مَا شِنْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُهُ متفق عليه (٣٨٦). ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النبي ﷺ: «فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ولم يأمرهم بغيره. وعنه: ما يدل على استحباب قول: "مِلْءَ السَّمَاءِ" وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع «ربنا ولك الحمد» في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه، لأن قُوله: ﴿إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهي حال رفعه.

⁽٣٨٥) ثبت في المطبوعة: [أبي سعيد وعن أبي هريرة] فيحصل أن الأحاديث أربعة.

⁽٣٨٦) أقول: لم يخرجه وإنما انفرد بإخراجه مسلم.

أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٤٣)، الحديث (٤٧١/١٩٤)، وفي المسافرين ١/٣٥٥ - ٥٣٤)، الحديث (٥٣/١)، الحديث (٥٣/١)، الحديث (٢/٣٥)، باب (٢٥)، الحديث (٢٠٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٨٤)، باب (٢٥)، الحديث (١٠٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٨٤)، باب (٨٥)، الحديث (٨٧٨).

فصل:

في السجود: ثم يخر ساجداً ويطمئن في سجوده وهما الركن الثامن والتاسع، لقول الله تعالى: ﴿اسجدوا﴾، وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»، وينحط إلى السّجود مكبراً لحديث أبي هريرة: ولا يرفع يديه، لحديث ابن عمر. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، لما روى واثل بن حجر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِّيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيْهِ قَبْلَ يَدِّيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيْهِ قَبْلَ رَدُبْتَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ عَلَى هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُد على سَبْعَةِ أَعْظُم؛ الجَبْهَة» وأشار بيده إلى أنفه، ﴿وَالْيَدَيْنِ وَالرُكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمِينِ، مَتْفَق عليه (٢٨٨٠).

وفي الأنف روايتان:

إحداهما: لا يجب السجود عليه، لأنه ليس من السبعة المذكورة.

والثانية: تجب، لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روايتين:

إحداهما: يجب، لما روي عن خَبَّاب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا. رواه مسلم (٣٨٩).

والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: كنا :صلي مع النبي على فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. رواه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٢٩١). ولأنها من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها كالقدمين. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لما روى أبو حميد أن النبي على جَافَى عَضُدَيْهِ عَنَ إِبْطَيْهِ. ووصف البراء سجود النبي على: فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله على يسجد. رواه أبو

⁽٣٨٧) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٢٥)، باب (٨٤)، الحديث (٢٦٨)، والنسائي في التطبيق (٣٨٧)، باب (٣٨)، باب (٣٨)، والدارمي في الصلاة (٢/٢١)، باب (٧٤)، الحديث (١٣٢٠).

⁽٣٨٨) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٤٤٣ ـ ٣٤٥)، الحديث (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٨٨) أخرجه البخاري في الأدان (٢/ ٤٩٠).

⁽٣٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٣/١)، الحديث (١٨٩/ ٢١٩).

⁽٣٩٠) في مواقيت الصلاة (٢/ ٢٩)، الحديث (٥٤٢).

⁽٣٩١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٣)، الحديث (١٩١/ ٢٢١).

داود (۳۹۲). ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه، ويثنيهما نحو القبلة، لما روى أبو حميد أن النبي على وضع كفيه حذو منكبيه (۳۹۳). وفي لفظ: سجد غير مفترض، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة (۳۹۵). وفي رواية: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد (۴۹۵). وقال النبي الله والإنا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَعْتَدِلْ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ» (۴۹۵) صحيح، متفق على معناه. ويقول: سبحان ربي الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع. في عدده ووجوبه لما مضى. فإذا أراد السجود الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع. في عدده ووجوبه لما مضى. فإذا أراد السجود فهوى على وجهه، فوقعت جبهته على الأرض؛ أجزأه لأنه قد نواه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب فمست جبهته الأرض ناوياً السجود؛ أجزأه، وإن لم ينو لم يجزئه، ويأتى بالسجود بعده.

فصل:

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويعتدل جالساً، وهما الركن العاشر والحادي عشر، لقول النبي على للأعرابي: «ثُمَّ اَزْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً» ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد في وصف صلاة النبي على ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي على يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي على يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم (٢٩٧). ويسن أن يثني أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله

⁽٣٩٢) في الصلاة (١/٢٢٣)، باب (١٥٤)، الحديث (٨٥٤)، والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٤).

⁽٣٩٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨)، والترمذي في الصلاة (٣٩٣) (١٩٥)، باب (٨٦٨)، الحديث (٢٧٠).

⁽٣٩٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨).

⁽٣٩٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (١٧٧).

⁽٣٩٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٥)، باب (١٥٤)، الحديث (٩٨٧)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٢٩٦)، باب (٥٠)، وابن (٢/ ٢٥)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٢٨٨)، باب (٢١)، الحديث (١٩٨ ـ ١٩٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٧٩، ٣٨٩).

⁽٣٩٧) في الصلاة (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الحديث (٢٤٠/ ٤٩٨).

بأصابعها القبلة. ويكره الإقعاء وهو أن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه بهذا فسره أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة. وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله العبادلة كانوا يفعلونه. وقال ابن عباس: هو سنة نبيك على رواه مسلم (٢٩٨). ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي على فكان يقول بين السجدتين: «رب أغفر لي رَبِّ أغفر لي» رواه النسائي (٢٩٩). والقول في وجوبه وعدده، كالقول في تسبيح الركوع. وإن قال ما روى ابن عباس: كان النبي على يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ تسبيح الركوع. وأن قال ما روى ابن عباس: كان النبي على يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ أغفِر لي وَازْحَمْنِي، وآهْدِنِي، وَعَافِنِي وآزُرُقْنِي» فلا بأس. رواه أبو داود (٢٠٠٠).

فصل:

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، وفيها ركنان، ثم يرفع رأسه مكبراً لحديث أبي هريرة. وهل يجلس للاستراحة؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. متفق عليه (۱٬۹۰۱). وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض. حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إليتيه. وقال الآمدي: يجلس على قدميه، ولا يلصق إليتيه بالأرض.

والرواية الثانية: لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه. وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض؛ رفع يديه قبل ركبتيه (٤٠٠٠). وفي لفظ: فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد

⁽٣٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، الحديث (٣٢/ ٣٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٣١٣).

⁽٣٩٩) في التطبيق (٢/ ١٩٩)، باب (٢٥).

⁽٤٠٠) في الصلاة (١/٢٢٢)، باب (١٤١)، الحديث (٨٥٠).

⁽٤٠١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٥٠)، الحديث (٨١٨)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٧)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

⁽٤٠٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٢٠/١)، باب (١٣٧)، الحديث (٨٣٨)، والترمذي في المواقيت (٢/ ٢٠٢)، باب (٨٤)، الحديث (٢٨٧)، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٧)، باب (٣٨).

على فخذيه. رواه أبو داود (٢٠٣). ولا يعتمد بيديه على الأرض، لما ذكرنا، إلا أن يشقّ ذلك عليه؛ لضعف أو كبر. ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة لأنه قد كبر لرفعه من السجود.

فصل:

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي صُلاَتِكَ كُلُّهَا» إلا في النية والاستفتاح، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وقي الاستعادة روايتان:

إحداهما: يستعيذ؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(٤٠٤). فيقتضى أن يستعيذ عند كل قراءة.

والثانية: لا يستعيذ، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها؛ كفى كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نص عليه.

فصل:

ثم يجلس مفترساً، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله على، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على اليسرى ونصب الأخرى (٢٠٠١)، وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٢٠٠٠). صحيح. ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين (٢٠٠٠)، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر أن النبي على وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم (٢٠٠٩).

⁽٤٠٣) في كتاب الصلاة (١/ ٢٢٠)، باب (١١٦)، الحديث، (٨٣٩).

⁽٤٠٤) من النحل (٩٨).

⁽٤٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٨)، الحديث (١٤٨/٥٩٩).

⁽٤٠٦) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٥٥)، الحديث (٨٢٧)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٨٥)، باب (١٠٢)، الحديث (٢٩٢)، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٣٦)، باب (٩٧)، الحديث (١١٥٩).

⁽٤٠٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٨٦)، باب (١٠٣)، الحديث (٢٩٣).

⁽٤٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣١).

⁽٤٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١)، الحديث (١١٥/ ٥٨٠).

وعنه: يبسط الخنصر والبنصر، لما روى ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى يدعو (٤١٠٠)، وفي لفظ: وألقم كفه اليسرى ركبته، رواه مسلم (٤١١٠). وفي لفظ: وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها، رواه أبو داود (٤١٢).

فصل:

ثم يتشهد لما روى ابن مسعود قال: علمني رسول الله على التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلاَ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ مَتفق (٤١٣) عليه. قال الترمذي: هذا أصح حديث، روي عن النبي على في التشهد، فاختاره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي على كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه. ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات، فلا بأس، فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من ركعتين بلفظة ساقطة في بعض التشهدات، فلا بأس، فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من الأوليين كأنه على الرضف (٤١٤). رواه أبو داود (١٥٥٠). لشدة تخفيفه، ثم نهض مكبراً كنهوضه من السجود، ويصلي الثالثة والرابعة كالأوليين إلا في الجهرية، ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما قدمناه.

فصل:

فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر، لأن النبي على أمر به

⁽٤١٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٨/١)، الحديث (١١٣/٥٧٩).

⁽٤١١) برقم (١١٣/ ٥٧٩)، في المساجد ومواضع الصلاة (١٨/١).

⁽٤١٢) في كتاب الصلاة (٢٥٨/١)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٩)، وفيه عنعنة ابن جريج، فهو مدلس، فالإسناد ضعيف.

⁽٤١٣) أخرجه البخاري في الأذان (٣٦٣/٢)، الحديث (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٣ - ٣٠٢)، الحديث (٢٠٣/١).

⁽٤١٤) قال في القاموس: الرّضف: الحجارة المحماة يوغر بها اللبن كالمرضافة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/ ١٤٥).

⁽٤١٥) في كتاب الصلاة (٢٦٠/١)، باب (١٨٣)، الحديث (٩٩٥)، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٦٣)، باب (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٦١، ٤٦٠).

وعلمه ابن مسعود، ثم قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، رواه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله، قبل عباده، فقال النبي على: «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى الله، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله، فدل هذا على أنه فرض. ويجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، لقول أبي حميد في وصفه: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته. رواه البخاري (٢١٦).

وقال الخرقي: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض (٤١٧)، لأن في بعض لفظ حديث أبي حميد: جلس على إليتيه، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى (٤١٨). وقال ابن الزبير: كان رسول الله على إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه (٤١٩). رواهما أبو داود: وأيهما فعل جاز، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

فصل:

ثم يصلي على النبي ﷺ، وفيها روايتان:

إحداهما: ليست واجبة، لقول النبي ﷺ في التشهد: «فإذا فعلت فقد تمت صلاتك).

والثانية: أنها واجبة. قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة. ووجهها ما روى كعب بن عجرة، قال: إن النبي على خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

⁽٤١٦) في كتاب الأذان (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٠)، باب (١٧٧)، الحديث (٩٦٣)، والترمذي برقم (٢٩٣).

⁽٤١٧) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٧١).

⁽٤١٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٠)، باب (١٧٧)، الحديث (٩٦٣).

⁽٤١٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٥٨/١)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٨)، والدارمي في الصلاة (٤١٩)

فصل:

ويستحب أن يتعوذ من أربع، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله على يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» متفق عليه (٢٦١). ولمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَع» (٢٢٦) وذكره. وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس إلا أن يكون إماماً، فلا يستحب له التطويل كيلا يشق على المؤمومين إلا أن يؤثروا ذلك. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله على: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وَالْرَحَمْنِي إِنِّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ " متفق عليه (٢٢٣).

فصل:

ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعاماً طيباً، لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رواه مسلم (٤٢٤). ولأن هذا يتخاطب بمثله الآدميون أشبه تشميت العاطس ورد السلام.

فصل

ثم يسلم، والسلام هو الركن الرابع عشر، لقول النبي على: "مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ

⁽٤٢٠) أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٦٦٩ ـ ٤٧٠)، الحديث (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (١/ ٤٠٠)، الحديث (٦٦/ ٤٠١).

⁽٤٢١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الحديث (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١١)، الحديث (٨٣/ ٨٥٨).

⁽٤٢٢) برقم (١٣٠/ ٥٨٨)، في المساجد ومواضع الصلاة (١٢/١).

⁽٤٢٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٧٠)، الحديث (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٧٠)، الحديث (٢٠٠٨)، الحديث (٢٠٠٨).

⁽٤٢٤) برقم (٣٣/ ٥٣٧)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَسْلِيمُ، رواه أبو داود (٢٠٠) والترمذي (٢٢١) ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول، ويسلم تسليمتين. فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه، وعن يساره كذلك لما روى ابن مسعود أن النبي كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، وفي لفظ: رأيت رسول الله على يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. رواه مسلم (٢٢٠). ويكون التفاته في الثانية أوفى. قال ابن عقيل: يبتدىء بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلاً: ورحمة الله عن يمينه ويساره، لقول عائشة: كان النبي على يسلم تلقاء وجهه، معناه ابتداء السلام. ويستحب أن يجهر بالأولى أكثر من الثانية، نص عليه، واختاره الخلال، وحمل أحمد حديث عائشة، أن النبي كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة. ويستحب أن لا يمد السلام، لأن أبا هريرة قال: قال رسول الله على: «حذف السلام سنة» رواه الترمذي (٢٨٠) وقال: حديث صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمده مداً. قال أحمد: معناه لا يطول به صوته.

فصل:

والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، لأن عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع رووا أن النبي على صلّى فسلَّم مرة واحدة، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر (٢٩٩)، وعنه أن الثانية واجبة، لأن جابراً قال: قال النبي على الله النبي على أحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّم عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وشِمَالِهِ». رواه مسلم (٢٣٠٠). ولأنها عبادة لها تحللان فكان الثاني واجباً كالحج.

فصل:

فإن اقتصر على قول: السلام عليكم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه،

⁽٤٢٥) في كتاب الطهارة (١/ ١٦)، باب (٣١)، الحديث (٦١).

⁽٤٢٦) في كتاب الطهارة (١/ ٨ _ ٩)، باب (٣)، الحديث (٣)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٨٦) باب (٢٢)، الحديث (٢٧٥)، والدارمي في الوضوء (١/ ١٨٦)، باب (٢٢)، الحديث (٢٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٣).

⁽٤٢٧) برقم (١١٩/ ٥٨٢)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٠٩).

⁽۲۲۸) أخرجه في الصلاة (۲/۹۳)، باب (۱۰۷)، الحديث (۲۹۷)، وأبو داود في الصلاة (۱/ ۲۲۷)، باب (۱۸۲)، الحديث (۱۰۰٤)، والإمام أحمد في مسنده (۲/ ۲۳۵).

⁽٤٢٩) فقد قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٧).

⁽٤٣٠) - برقم (١٢٠/ ٤٣١)، كتاب المساجد ومُوَاضَعُ الصلاة (١/ ٣٢٢):

نص عليه في صلاة الجنازة، لأن النبي على قال: "تَخلِيلُهَا التَسْلِيمُ" وهو حاصل بدوذ الرحمة، وعن علي [رضي الله عنه] أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم، السلام عليكم. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجزىء، لأن من وصف سلام النبي على من الصحابة، قال فيه: "وَرَحْمَةُ الله" ولأنه سلام ورد فيه ذكر الرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام على النبي على في التشهد، ويأتي بالسلام مرتباً فإن نكسه، فقال: عليكم السلام أو نكس التشهد لم تصح.

وذكر القاضي وجهاً في صحته، لأن المقصود يحصل، وهو بعيد، لأن النبي ﷺ قاله مرتباً، وعلمهم إياه مرتباً، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة، فاعتبر ترتيبه كالتكبير.

فصل:

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو لم تبطل صلاته، نص عليه، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات، وقال ابن حامد: تبطل صلاته، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالآخر، وإن نوى بالسلام على الحفظة والمصلين معه فلا بأس، نص عليه، لحديث جابر الذي قدمناه، وفي لفظ: "أمرنا النبي على أن نُرد على الإمام، وأن يسلم بعضا على بعض" (واه أبو داود.

فصل:

ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُغطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَد مِنْكَ الجَدّ، متفق (٢٣٦) عليه. وقال أعطيت، ولا مُعطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَد مِنْكَ الجَدّ، متفق (٢٣٦) عليه. وقال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، وَمِال ابن عباس:

⁽٤٣١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٢٩٧/١)، باب (٣٠)، الحديث (٩٢٢).

⁽٤٣٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، الحديث (٨٤٤)، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، الحديث (٩٣٤/ ٥٩٤).

⁽٤٣٣) برقم (١٣٥/ ٥٩١)، كتاب المساجد (٤١٤/١).

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته متفق عليه (٤٣٤).

فضل:

ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة، لأن عائشة قالت: كان رسول الله على إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» رواه ابن ماجه (٥٤٠٠). فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته، لما روى سمرة قال: كان رسول الله على إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه مسلم (٤٣٦).

وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال، لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله عليه أكثر ما ينصرف عن يساره. متفق عليه (٤٣٧).

فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تثب النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء، لقول أم سلمة: إن النساء في عهد رسول الله على كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله على ومن صلّى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله على قام الرجال، قال الزهري (۲۲۸): فَنرى (۲۲۹) أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء، رواه البخاري (۲۰۹۰). ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام، لئلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبي على: إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، رواه

⁽٤٣٤) أخرجه البخاري (٣٧٨/٢)، برقم (٨٤١)، ومسلم في المساجد (١/١١)، الحديث (١٢١/ ٥٨٣).

⁽٤٣٥) في الإقامة (٢٩٨/١)، باب (٣٢)، الحديث (٩٢٤).

⁽٤٣٦) أقول اللفظ هكذا عند البخاري في كتاب الأذان (٣٨٨/٢)، برقم (٨٤٥)، والذي وجدته عند مسلم من حديث سمرة بن جندب: «إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟) في كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٨١)، الحديث (٢٢/٥٢٢٥)، والله أعلم.

⁽٤٣٧) أقول اللفظ هكذا للبخاري في الأذان (٣٩٣/٢)، الحديث (٨٥٢). وهكذا هو عند مسلم ولكن بدل يساره قوله: [شماله] في كتاب المسافرين (١/ ٤٩٢)، الحديث (٩٥/٧٠٧).

⁽٤٣٨) قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور أي عند البخاري. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٩١).

⁽٤٣٩) بضم النون، أي نظن. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٩١).

⁽٤٤٠) في الأذان (٢/ ٣٨٩)، الحديث (٨٤٩)، وفيه أيضاً (٢/ ٤٠٦)، الحديث (٢٦٦).

سلم (۲۶۱).

فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل:

ويكره للإمام التطوع في موضع صلاة المكتوبة، نص عليه، وقال: كذا قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته، فعله ابن عمر رضي الله عنه وروى المغيرة بن شعبة، أن النبي على قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به الناس» رواه أبو داود (٢٤٢٠). فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلاً عن مصلاً، ثم صلى.

فصل:

وترتيب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها في عمد ولا سهو.

وواجباتها المختلف فيها: تسعة؛ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي والتسليمة الثانية: وقد ذكرنا في وجوب جميعها روايتين.

وما عدا ذلك فسنن، تتنوع ثلاثة أنواع:

⁽٤٤١) برقم (٤٢٦/١١٢)، في كتاب الصلاة (٢٢٠/١).

⁽٤٤٢) قال الشيخ البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. قال البخاري: ولم يصح. قال الحافظ: قوله: [لم يصح]: هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. واختلف عليه فيه، وقد ددر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: [لم يثبت هذا الحديث].

قال الحافظ: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: الا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول، رواه أبو داود وإسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، قال الحافظ: فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. انظر/ فتح الباري (٢/ ٣٩٠).

سنن الأقوال، وهي اثنتا عشرة؛ الاستفتاح، والاستعادة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعهما، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء، بعد التحميد والدعاء، والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر.

النوع الثاني: سنن الأفعال، وهي اثنتان وعشرون، رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول، وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما.

والنوع الثالث: ما يتعلق بالقلب، وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

فصل:

ولا يسن القنوت في صلاة فرض، لأن أبا مالك الأسجعي، قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله على وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا في الكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، مُخدَث. قال الترمذي: هذا حديث حسن (٤٤٢). وعن أنس: أن النبي على قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم (٤٤٤). فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام القنوت، في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله على الما روى أبو هريرة أن رسول الله على كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، رواه سعيد في سننه، وليس ذلك لآحاد المسلمين، ويقول في قنوته نحواً من قول رسول الله على وقول عمر رضي

⁽٤٤٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٥٢)، باب (١٧٨)، الحديث (٤٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٢)، (٦/ ٣٩٤).

⁽٤٤٤) أقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الوتر (٣/ ٥٦٨)، الحديث (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (١٠٠٢)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٧)، الحديث (٢٠١٨)، الحديث (

الله عنه: وكان عمر يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك» رواه أبو داود.

باب صلاة التطوع

وهي من أفضل تطوع البدن، لقول رسول الله ﷺ: «وَٱعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُم الصَّلاَة» رواه ابن ماجه (١٤٠٠)، ولأن فرضها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوع.

وهي تنقسم أربعة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرواتب مع الفرائض، وآكدها عشر ركعات، ذكرها ابن عمر، قال: حفظت من النبي على عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي على فيها أحد حدثتني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين، متفق عليه.

وآكدها ركعتا الفجر. قالت عائشة: أن رسول الله على لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتي الفجر. وقال: «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها» رواهما مسلم. وقال: «صلّوهما ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود. ويستحب له [تخفيفها]، لقول عائشة: كان رسول الله على يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ متفق عليه. ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب: ﴿قَل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾، قال أبو هريرة: إن النبي على قرأ في ركعتي المغرب النبي على قرأ في ركعتي النبي على قرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، رواه مسلم. وعن ابن مسعود أن النبي على «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾» رواه ابن ماجه. ويستحب ركوعهن في البيت، لحديث ابن عمر، ولما روى رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله على في بني عبد الأشهل فصلَى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «أزكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَنَيْنِ فِي بني عبد الأشهل فصلَى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «أزكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَنَيْنِ فِي بني عبد الأشهل فصلَى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «أزكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَنَيْنِ فِي بنيوتِكُمْ» رواه ابن ماجه. قال أحمد: ليس

⁽٤٤٥) في كتاب الطهارة (١٠١/١)، باب (٤)، الحديث (٢٧٧) من حديث ثوبان.

ها هنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب، يعني فعلها في البيت.

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وعلى أربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ الله اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الم

وعلى ست بعد المغرب، لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتاً لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءِ، عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةِ» رواه الترمذي.

وعلى أربع بعد العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها: ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات، رواه أبو داود.

فصل:

في الوتر:

النوع الثاني: الوتر. وهو سنة مؤكدة، لمداومة النبي على في حضره وسفره، وروى أبو أيوب أن النبي على قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، رواه أبو داود. وحكي عن أبي بكر أنه واجب لذلك، والصحيح أنه ليس بواجب، لأنه يصلي على الراحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في واجب.

والكلام فيه في ثلاثة أشياء: وقته، وعدده، وقنوته.

أما وقته؛ فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، لما روى أبو بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فصلُوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر». رواه الإمام أحمد. وقال النبي ﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

والأفضل فعله سحراً، لقول عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله على فانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه. فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده، ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، لقول النبي على: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، رواه مسلم.

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلَّى شفعاً حتى يصبح، لقول النبي ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةِ» وهذا حديث حسن. ومن أحب تأخير الوتر، فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى، لتكون شفعاً، ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاً، قبل الفجر، لما ذكرنا متقدماً.

وأما عدده، فأقله ركعة لحديث أبي أيوب، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه. وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمتين، لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله على عن الوتر، فقال رسول الله على الوتر، فقال رسول الله على الوتر، فقال رسول الله على المواردة والشِنتين بِالتَّسْلِيم، رواه الأثرم.

فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله، لئلا يخالفه، قال أحمد: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا الْعَالَمُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافُرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا الْكَافُرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُو رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قُلْ هُو الله أحد﴾ رواه أبو داود.

وإن أوتر بخمس سردهن، فلم يجلس إلا في آخرهن، لأن عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن. متفق عليه. وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا بعد الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس بعد التاسعة، فتشهد وسلم، وكذلك يفعل في السبع، لما روى سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله على فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله وأبو وأخذه اللجم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم، وأبو داود. وفي حديثه: أوتر بسبع، وكعات لم يجلس فيهن إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وأما القنوت فيه؛ فمسنون في جميع السنة، وعنه: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لأن أُبياً كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، وعن أحمد ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروذي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان،

ثم إني قنت، هو دعاء وخير. ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعدده، ويقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي على قنت بعد الركوع، رواه مسلم.

ويقول في قنوته: ما روى الحسن بن علي قال: علمني رسول الله على خيمات المولية في الوتر: «اللّهُمَّ الهليني فيمَنْ مَدُيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ عَلَيْكَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ تَوَلَيْتَ، وَالْمَنِي وَلاَ يَقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يذلُ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكُتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الترمدي. وقال: لا يندلُ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكُتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه الترمدي. وقال: كان نعرف عن النبي عَلَي قول في آخر الوتر: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ برضاكَ مِنْ سُخطِك، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه الطيالسي عَمْوبَتِكَ وَنِكَ لا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه الطيالسي وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونشكرك ونستغفرك، ونقومن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبيّ. عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبيّ. قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر، وأصل الحفد؛ مداركة الخطو، والإسراع، والجد بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب، وملحق بكسر الحاء لاحق، وإن فتحها جاز.

وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو، نص عليه.

ويرفع يديه في القنوت إلى صدره، لأن ابن مسعود فعله، وإذا فرغ أمر يديه على وجهه، وعنه: لا يفعل، والأولى أولى، لأن السائب بن يزيد قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا دعاً رفع يديه، ومسح وجهه بيديه. رواه أبو داود.

فصل:

النوع الثالث: صلاة الضحى وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه.

وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانيء أن النبي على دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، متفق عليه.

ووقتها إذا علت الشمس، واشتد حرها، لقوله عليه السلام: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" رواه مسلم. قال أبو الخطاب: يستحب المداومة عليها، لحديث أبي هريرة ولقوله عليه السلام: "مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وإن كانت مثل زبد البحر" أخرجه الترمذي، ولأن أحب العمل إلى الله أدومه، وقال غيره: لا يستحب ذلك، لقول عائشة: ما رأيت رسول الله عليه يصلي الضحى قط. متفق عليه، ولأن فيه تشبيها بالفرائض.

فصل:

والقسم الثاني: ما سن له الجماعة، منها التراويح، وهو قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة، لأن النبي على قال: "من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه. وقام النبي على بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لانفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه عليهم وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب. قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. فالسنة أن يصلي بهم عشرين ركعة في الجماعة لذلك، ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات، لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان يصلي مع الإمام ويوتر معه، لأن النبي على قال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَام ويوتر معه، لأن النبي الله قال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَام ولا يشق عليهم، ولا يشق عليهم، قال القاضي: لا تستحب الزيادة على ختمة، لئلا يشق عليهم، ولا ولا يشق عليهم، قال القصان منها، ليسمعهم جميع القرآن، إلا أن يتفق جماعة يؤثرون الإطالة، فلا بأس بها، وسميت هذه تراويح، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

وكره أحمد التطوع بينها، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كراهية، عبادة، وأبو الدرداء وعقبة بن عامر.

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة، لأن أنساً قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم. قال أبو بكر: إن أخروا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة. قال أحمد: فإذا أنت فرغت من قراءة: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، وادع وأطل القيام، رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فقامها القاضي، لأن القيام تبع للصيام، ومنعها أبو حفص العكبري، لأن الأصل بقاء شعبان، ترك ذلك في الصيام احتياطاً، ففيما عداه يبقى على الأصل.

فصل:

القسم الثالث: التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل، لقول رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعُدَ المَفْرُوضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ، وهو حديث حسن. والنصف الأخير أفضل. قال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أَسْمَعُ؟ قال: "جَوْفُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، رواه أبو داود. وقال النبي ﷺ: "أَحَبُ الصَّلاةِ إِلَى الله، صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنامُ سُدُسَهُ، متفق عليه.

ويستحب للمتهجد أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتُه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رواه مسلم.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، رواه مسلم.

وهو مخير إن شاء خافت، وإن شاء جهر، قالت عائشة: كل ذلك كان يفعل النبي وهو مخير إن شاء جهر، حديث صحيح، إلا أنه إن كان يُسْمِع من ينفعه، أو يكون أنسط له وأطيب لقلبه، فالجهر أفضل، وإن كان يؤذي أحداً، أو يخلط عليه القراءة، فالسر أولى، فإن أبا سعيد قال: اعتكف رسول الله عليه في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «أَلاَ إِنَّ كُلِّكُم مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤذِيَنَّ بَعْضُكُم بَعْضاً، وَلا يَرْفَعُ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ، رواه أبو داود.

فصل:

ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع» [متفق عليه] (١٤٦٠).

ويحزبه أحزاباً، لما روى أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: ﴿إِنَّهُ طَراً عَلَيْ حِزْبِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ». قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قال: قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. رواه أبو داود.

⁽٤٤٦) سقط من الأصل، والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٨/ ٧١٢ ـ ٧١٣)، الحديث (١١٥٩/١٨٤).

فصل:

وصلاة الليل مثنى مثنى، لا يزيد على ركعتين. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلاّةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. متفق عليه.

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، لأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار.

والأفضل التثنية، لأنه أبعد من السهو.

فصل:

والتطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ: "عَلَيْكُم بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة". رواه مسلم. ولأنه من عمل السر، ويجوز منفرداً وفي جماعة، لأن أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفرداً. وقد أمَّ ابن عباس في التطوع مرة، وحذيفة مرة، وأنساً واليتيم مرة، فدل على جواز الجميع.

فصل:

ويجوز التطوع جالساً لأن النبي على قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِضف الصَّلاةِ» رواه مسلم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأنه يستحب تطويله وتكثيره، فسومح في ترك القيام تكثيراً له، ويستحب أن يكون في حال القيام متربعاً، ليخالف حالة الجلوس، ويثني رجليه حال السجود، لأن حال الركوع كحال القيام، وقال الخرقي: يثنيهما في الركوع أيضاً لأن ذلك يروى عن أنس، وإن صلّى على غير هذه الهيئة، جاز، وإذا بلغ الركوع فإن شاء قام، ثم ركع، لما روت عائشة قالت: لم أر رسول الله على يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أَسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، ثم ركع. متفق عليه.

وإن شاء ركع من قعود، لما روت عائشة: أن رسول الله على كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم؛ وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد. رواه مسلم.

فصل:

التمسم الرابع: صلوات لها أسباب، منها تحية المسجد، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله على: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. مَتَفَقَ عليه.

ومنها صلاة الاستخارة، قال جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَة أَمْرِي، أَو قال في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدرهُ لِي ويسِّرهُ لِي ثُمَّ بَارِك لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ عَيْثِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِه، فأَصْرِفْهُ عَنِي وَمُعاشِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِه، فأَصْرِفْهُ عَنِي وَمُعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآخِلِه، فأَصْرِفْهُ عَنِي وَأَصْرِفْتِي عَنْهُ؛ وَآقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ". أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

فصل:

وسجود التلاوة سنة، للقارىء والمستمع، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله على يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته. متفق عليه. ولا يسنّ للسامع عن غير قصد، لأن عثمان رضي الله عنه مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع.

ويشترط كون التالي يصلح إماماً للمستمع، لما روي أن رسول الله على أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله على: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت لسجدنا» رواه الشافعي.

ويسجد القارىء لسجود الأمي والقادر على القيام بالعاجز عنه، لأن ذلك ليس بواجب فيه، ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشبه سجود الصلاة، وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع، وإن أحب قام، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع في آخر السورة، لأن السجود يؤتى به عقيب الركوع.

فصل:

[في أن سجود التلاوة غير واجب]:

وسجود التلاوة غير واجب، لأن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم،

⁽٤٤٧) برقم (٧٣٩٠)، في كتَّاب التوحيد (١٣/ ٣٨٧).

فلم يسجد مِنّا أحد. متفق عليه. وقال عمر: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها الله علينا.

وله أن يومىء بالسجود على الراحلة، كصلاة السفر، ويشترط له ما يشترط للنافلة، ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله على على القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه. ويرفع يديه في غير الصلاة، لأنها تكبيرة افتتاح؛ وإن كان في صلاة، ففيها روايتان؛ ويكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، ويسلم إذا رفع تسليمة واحدة، لأنها صلاة ذات إحرام، فأشبهت صلاة الجنازة.

وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا يفتقر إلى تشهد. ولا يسجد فيه لسهو، لأنه لا ركوع فيه أشبه صلاة الجنازة، ولا يفتقر إلى قيام، لأنه لا قراءة فيه، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، فإن قال ما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ فَصَدن. وهذا حديث صحيح. فإن قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن.

فصل:

وسجدات القرآن، أربع عشرة سجدة، في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل، وعنه: أنها خمس عشرة سجدة، منها سجدة (ص)، لما روى عمرو بن العاص أن رسول الله على أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج. رواه أبو داود. والصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود. لما روى ابن عباس أنه قال: ليست (ص) من عزائم السجود، رواه أبو داود.

ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلا سجدات المفصل، والثانية من الحج، وقد ثبت ذلك بحديث عمرو. وروى عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه أبو داود. وأول السجدات، آخر الأعراف، وفي (الرعد) عند قوله: ﴿بالغدو والأصال﴾ (٢٤٤٨)، وفي (النحل) عند: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ (٢٤٤٩)، وفي ﴿سبحان﴾ (٢٠٥٠) عند ﴿يزيدهم خشوعاً﴾ (٢٥٤١)، وفي (مريم) عند ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ (٢٥٤١)، وفي (الحج): الأولى عند: ﴿يفعل ما

⁽٤٤٨) من الرعد (١٥). (٤٥١) من الإسراء (١٠٩).

⁽٤٤٩) من النحل (٧٠). (٤٥٢) من مريم (٥٨).

⁽٤٥٠) أمن الإسراء (١٠٨).

يشاء (الفرقان) عند: (لعلكم تفلحون (ثان) وفي (الفرقان) عند: (وزادهم نفوراً) (ثان) وفي (النمل) عند: (العرش العظيم (ثان) وفي: (الم تنزيل) (ثان) عند (وهم لا يسلمون) (ثان) عند (وهم لا يسلمون) (ثان) عند (وهم لا يسلمون) (ثان) وفي أخر (النجم) وفي (إذا السماء انشقت (ثان) عند (لا يسجدون) (ثان) وآخر (اقرأ) ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدات فيقرأها في ركعة، وقيل: أن يحذف آيات السجدات في قراءته، وكلاهما مكروه لأنه محدث، وفيه إخلال بالترتيب.

فصل:

وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، لما روى أبو بكرة. قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه شيء يسر به خرَّ ساجداً. وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها، ولا يسجد للشكر في الصلاة، لأن سببه ليس منها، فإن فعل بطلت، كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

باب سجود السهو

وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

والزيادة ضربان: زيادة أقوال، تتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي رفح في التشهد الأول، ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود، لأن عمده غير مبطل، وهل يسن السجود لسهوه؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسن، لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

والثانية: لا يسن، لأن عمده غير مبطل، فأشبه العمل اليسير.

من السجدة (١٥).	(£0A)	من الحج (١٨).	(80%)
من فصلت (١).	(204)	من الحج (٧٧).	(\$ 0 \$)
من فصلت (۳۸).		من الفرقان (٦٠).	(٤٥٥)

⁽٤٥٦) من النمل (٢٦). من الانشقاق (١).

⁽٤٥٧) من السجدة (١). (٢٦٤) من الانشقاق (٢١).

(171)

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل، بطلت أيضاً، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريباً أتم صلاته، وسجد بعد السلام. فإن كان قد قام، فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس، لأن القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصداً لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة قال: صلى بنا النبي على إحدى صلاتي العشي (٢٦٤) فصلى ركعتين ثم سلم (٤٦٤)، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، شبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، وخرج السّرعان (٢٦٥) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه (٤٦٦)

⁽٤٦٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر عند البخاري برقم (١٢٢٧)، انظر/ فتح الباري (١/ ٦٧٥).

ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو البدين فتأخر بعد النبي الله بمدة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبي الله كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه خرباق. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عند أبي هريرة افقام مرجل من بني سليم، عنده برقم (١٠٠/٩٧٠)، فلما وقع عند الزهري بلفظ: افقام ذو الشمالين، وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع.

وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله على الله المحديث». وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين. ونص على ذلك الشافعيّ ـ رحمه الله _ في اختلافي الحديث، انظر/ فتح الباري (١١٦/٣ ـ ١١٧).

⁽٤٦٥) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض عن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر/ فتح الباري (٣/ ١٢٠).

⁽٤٦٦) المعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. انظر/ فتح الباري (٣/ ١٢٠).

القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين (٢٦٧). فقال له: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» (٢٦٥)، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر. أطول، ثم رفع رأسه فكبر. متفق عليه (٢٦٩).

وإن انتقض وضوءه أو دخل في صلاة أخرى، أو تكلم في غير شأن الصلاة، كقوله: اسقني ماء فسدت صلاته، وإن تكلم مثل كلام النبي على وذي اليدين، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا تفسد، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم.

والثانية: لا تفسد صلاة الإمام لأن له أسوة بالنبي على، وتفسد صلاة المأموم، لأنه

قال الحافظ: وهو الراجح في ظنيّ قال: وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد. انظر/ فتح البارى (٣/ ١٢١).

(٤٦٨) هو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه.

نعم: اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كقوله هنا: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: [لم أنس]: أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين.

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

قال الحافظ: وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة وذكرها. انظر/ فتح الباري (٣/ ١٢١ - ١٢٢).

(٤٦٩) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٧٤)، الحديث (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٠٣)، الحديث (٤٨٣)، الحديث (٥٧٣/٩٧).

⁽٤٦٧) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحكي عن بعض شراح التنبيه أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف. والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين كما تقدم. وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم برقم (١٠١/ ٧٤٤)، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران.

لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر، لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره. واختارها الخرقي.

والثالثة: تفسد صلاتهم لعموم قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». اختارها أبو بكر، والأول أولى.

النوع الثالث: أن يتكلم في صلب الصلاة، فإن كان عمداً أبطل الصلاة إجماعاً لما رويناه، ولما روى زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٤٧٠)، فَأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، متفق عليه. وإن تكلم ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه ففيه روايتان:

إحداهما: يبطلها، لما روينا، ولأنه من غير جنس الصلاة، فأشبه العمل الكثير.

والثانية: لا يفسدها لما روى معاوية بن الحكم السُّلمي، قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكُلَ (٢٧١) أُمِّيَاه (٢٧٢)، ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم (٢٧٤) لكي أسكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه (٤٧٤)، فوالله ما كهرني (٢٥٧٤) ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رواه مسلم (٢٧٤). فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.

⁽٤٧٠) من البقرة (٢٣٨).

⁽٤٧١) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جمعاً لغتان كالبُخل والبَخل، حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٠).

⁽٤٧٢) هو بكسر الميم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٠).

⁽٤٧٣) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٥).

⁽٤٧٤) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٠).

⁽٤٧٥) أي ما انتهرني. انظر/ شرح صحيح مسلم (٢٠/٥).

⁽٤٧٦) برقم (٣٣/٣٣)، في المساجد (١/ ٣٨١).

وإن غلبه بكاء فنشج بما انتظم حروفاً لم تفسد صلاته، نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. وإن غلط في القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه.

وإن نام فتكلم احتمل وجهين:

أحدهما: لا تفسد صلاته، لأنه عن غلبة، أشبه ما تقدم.

والثاني: أنه ككلام الناسي، وإن شمت عاطساً، أفسد صلاته لحديث معاوية. وكذلك إن رد سلاماً أو سلم على إنسان، لأنه من كلام الآدميين، فأشبه تشميت العاطس. وإن قهقه بطلت صلاته لأن جابراً روى أن النبي ﷺ قال: «القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ وَلاَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ». رواه الدارقطني (٤٧٧).

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً، لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نفخ في الصلاة، وتنحنح فيها، وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

فصل:

الثاني: زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو ركوع أو سجود، فمتى كان عمداً أبطلها، وإن كان سهواً سجد له؛ لما روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله على خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم، أَنْسَى كَمَا تَنْسُون، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ»، رواه مسلم.

ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلَّم، سجد للحال، وإن ذكر قبل السلام سَجَدَ ثم سلَّم، وإن ذكر في الركعة، جلس على أي حال كان، فإن كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم سجد ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد وثم يصل على النبي على ملى عليه ثم سجد وسلَّم.

⁽٤٧٧) في كتاب الطهارة (١/ ١٧٤).

فصل:

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمومين تنبيهه، لما روى ابن مسعود أن النبي على صلى فزاد أو نقص، ثم قال: "إِنَّما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَون، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكُرُونِي»، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله على: "إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءِ»، وفي لفظ: "التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ» متفق عليه.

وإذا سبح به اثنان، لزمه الرجوع إليهما، لأن النبي على رجع إلى قول أبي بكر وعمر، وأمر بتذكيره ليرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم، إلا أن يكونوا جاهلين، فلا تبطل، لأن أصحاب النبي على تابعوه في الخامسة وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وذكر القاضي رواية أخرى، أنهم يتابعونه استحباباً. ورواية ثالثة، أنهم ينتظرونه، اختارها ابن حامد، وإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يرجع، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين أولى. وإن سبح به واحد لم يرجع نص عليه، لأن النبي على لم يرجع بقول ذي اليدين وحده وإن سبح به من يعلم فسقه لم يرجع، لأن خبره غير مقبول، وإن افترق المأمومون طائفتين سقط قولهم، لتعارضه عنده، وإن نسي التشهد الأول، فسبّحوا به، بعد انتصابه قائماً، لم يرجع، ويتابعونه في القيام، لما روى زياد بن علاقة، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلّى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا

وإن رجع [بعد] شروعه في القراءة لم يتابعوه، لأنه خطأ، فإن سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعوه، لأنه ترك واجباً تعين عليهم، فلم يجز لهم اتباعه في تركه، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع إليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع، لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا عبرة بما فعلوه قبله.

النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً، وإن قل لم يبطلها، لما روى أبو قتادة أن النبي على صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. متفق عليه. وروي عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. ولا فرق بين العمد والسهو في، لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك، واليسير: ما شابه فعل

النبي ﷺ فيما رويناه، ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، والكثير: ما زاد على ذلك مما عد كثيراً في العرف، فيبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقاً.

النوع الثالث: الأكل والشرب، متى أتي بهما في الفريضة عمداً بطلت، لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة.

وعنه: لا يبطلها اليسير، والأولى أولى لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة، كالعمل الكثير، وإن فعلهما سهواً وكثر ذلك بطلت الصلاة، لأنه عمل كثير، وإن قل فكذلك، لأنه من غير جنس الصلاة، فسوى بين عمده وسهوه كالمشي.

وعنه: لا يبطل، لأنه سَوَّى بين قليله وكثيره في العمد، فعفي عنه في السهو، كالسلام، فعلى هذا يسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له كحنس الصلاة.

ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر، وابتلع ما يذوب منه، فهو أكل، وإن بقي في فمه أو بين أسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق فابتلعه، لم تبطل صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه، وإن ترك في فيه لقمة، لم يبلعها لم تبطل صلاته، لأنه عمل يسير، ويكره، لأنه يشغل عن خشوعها وقراءتها، فإن لاكها فهو كالعمل، إن كثر أبطل وإلا فلا.

فصل:

القسم الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ترك ركن، كركوع أو سجود، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً فله أربعة أحوال:

أحدها: لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتفسد صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.

الثاني: ذكره قريباً من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة، لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.

الثالث: ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته: فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلس لفصل، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس، لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنه نوى بجلوسه النفل، فلم يجزئه

عن الفرض، كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، إلا أن يكون جاهلاً.

الحال الرابع: ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.

وإن ترك ركنين من ركعتين، أتى بركعتين مكانها.

وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، وعنه: أن صلاته تبطل، لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها، جعلها من ركعة قبلها، ليلزمه ركعة، وإن ذكر في الركعة أنه ترك ركناً لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعاً، ليأتى به ثم بما بعده كيلا يخرج من الصلاة على شك.

النوع الثاني: ترك واجباً غير ركن عمداً، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود، بطلت صلاته إن قلنا بوجوبه، وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل السلام، لما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا النبي على الظهر، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. متفق عليه (٤٧٨). فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائماً، رجع فأتى به، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة؛ لم يرجع لذلك، لأنه تلبس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب، وإن ذكره بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضاً لذلك، ولما روى المغيرة بن شعبة عن النبي على أنه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِم قَاثِماً جَلَسَ فَإِنِ ٱسْتَتَم قَاثِماً لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهُوِ» رواه أبو داود (٤٧٥).

وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات، لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعاً في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

⁽٤٧٨) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٣٦١)، الحديث (٨٢٩)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٩٩)، الحديث (٨٥/ ٥٧٠).

⁽٤٧٩) الحديث (١٠٣٦).

النوع الثالث: ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه، لأنه شرع للجبر، فإذا لم يكن الأصل واجباً فجبره أولى، ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له سجود، لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه روايتان:

أحدهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال.

والثانية: يسن، لقوله عليه السلام: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين».

فصل:

القسم الثالث: الشك. وفيه ثلاث مسائل:

إحداهن: شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة روايات:

إحداهن: يبني على غالب ظنه، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين، متفق عليه (٤٨٠٠). وللبخاري: "بعد التسليم».

الثانية: يبني على اليقين، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ، رواه مسلم (٢٨١).

والرواية الثالثة: يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأن للإمام من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين، لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكاً فيها، وهذا ظاهر المذهب.

المسألة الثانية: شك في ركن في الصلاة، فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدمه.

⁽٤٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٠٠)، الحديث (٤٠١)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٠٠)، . الحديث (٨٩/ ٧٧٢).

⁽٤٨١) الحديث (٨٨/ ٥٧١)، في المساجد (١/ ٤٠٠).

المسألة الثالثة: شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب، ففيه وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

والثاني: إن شك في زيادة لم يسجد، لأن الأصل عدمها، وإن شك في ترك واجب لزمه السجود، لأن الأصل عدمه، وإنما يؤثر الشك إذا وُجِدَ في الصلاة، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، لأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه فسقط، وهكذا الشك في سائر العبادات بعده فراغه منها.

فصل:

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، لأن النبي عَلَيْ فعله وأمر به، ولأنه شرع لجبر واجب، فكان واجباً كجبرانات الحج، وجميعه قبل السلام، لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صُلْبِهَا، إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين.

الثاني: إذا بني على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

الثالث: إذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده لأنه فاته الواجب فقضاه، وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه حتى يسلم.

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله، لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد، لحديث ابن بحينة: فيكبر للسجود والرفع منه، ويسجد سجدتين كسجدتي صلب الصلاة، ويسلم عقيبها، وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه، لحديث ذي اليدين، ويتشهد ويسلم، لما روى عمران بن حصين أن النبي على صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم. وهذا حديث حسن. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم.

وقال الخرقي: يسجد ما لم يخرج من المسجد وإن تكلم، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام. رواه مسلم.

وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط، وعنه: يعيد الصلاة.

وقال أبو الخطاب: إن ترك المشروع قبل السلام عامداً بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً فيها عمداً، وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته، لأنه ترك واجباً ليس منها، فلم تبطل تبركه كجبرانات الحج.

فصل:

فإن سها سهوين محل سجودهما واحد، كفاه أحدهما، لقول النبي ﷺ: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله، ولولا ذلك فعله عقيب السهو لأنه سببه، وإن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه سجود واحد لذلك، ويسجد قبل السلام، لأنه أسبق وآكد، ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الإتيان به بخلاف الثاني.

والثاني: يأتي بهما في محلهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان» (٤٨٢ رواه أبو داود.

فصل:

وليس على المأموم سجود لسهوه، فإن سها إمامه فعليه السجود معه، لما روى ابن عمر أن النبي على قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني. ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وفي تركه.

ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه، فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسجد معه.

وعنه: لا سجود عليه ها هنا، والأول المذهب، فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن استتم قائماً، وإن استتم قائماً مضى ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه، لأنه قام عن واجب فأشبه تارك التشهد الأول. وإن سجد مع الإمام ففيه روايتان:

إحداهما: يعيد السجود، لأن محله آخر الصلاة، وإنما سجد مع إمامه تبعاً فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد.

⁽٤٨٢) أخرجه أبو داود باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠).

والثانية: لا يسجد، لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهاً واحداً.

وإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسجد لأن صلاته نقضت بسهو إمامه، ولم يجبرها فلزمه جبرها.

والثانية: لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.

فصل:

والنافلة كالفريضة في السجود، لعموم الأخبار، ولأنها في معناها، ولا يسجد لسهو في سجود السهو، لأنه يفضي إلى التسلسل، ولا في صلاة جنازة، لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا يسجد لفعل عمد لأن السجود سجود للسهو، ولأن العمد إن كان لمحرم أفسد الصلاة، وإن كان في غيره فلا عذر له، والسجود إنما شرع في محل العذر.

فصل:

ومن أحدث عمداً بطلت صلاته، لأنه أخل بشرطها عمداً، وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته، كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، ومن به سلس لبول؛ بطلت صلاته.

وعنه فيمن سبقه الحدث: يتوضأ ويبني، وهذه الصور في معناها، والمذهب لأول. لأن الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو، وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

وعنه: ليس له ذلك، لأن صلاته باطلة، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه حين طُعِن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، وإن لم يستخلف، فاستخلف الجماعة لأنفسهم، أو صلوا وحداناً جاز.

قال أصحابنا: وله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة، لأن النبي على دخل في صلاة أبي بكر ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر، فإن كان مسبوقاً ببعض الصلاة، فتمت صلاة المأمومين قبله، جلسوا يتشهدون، وقام هو فأتم صلاته، ثم أدركهم فسلم بهم، ولا يسلمون قبله، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فالمأمومون أولى بانتظاره.

باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير حاجة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله على عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: «هو اختلاس (٤٨٣) يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» حديث (٤٨٤) صحيح. ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستَدِر بجملته، أو يستدبر القبلة.

ولا يكره للحاجة، لأن سهل بن الحنظلية قال: جعل رسول الله على يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان بعث أنس بن أبي مرثد طليعة. رواه أبو داود. وقال ابن عباس: كان رسول الله على يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه النسائي. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنساً قال: قال رسول الله على: «مَا بَالُ أَقُوام يَرْفَعُونَ أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ _ فاشتد قوله في ذلك حتى قال _ لَيَنتَهُنَّ وَنَ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُمْ ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة أن النبي على نهى أن يصلي الرجل متخصراً. متفق عليه. ويكره أن يكف شعره، أو ثبابه، أو يشمر كميه، لقول النبي على: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، وَلا أَكُفَّ ثيابه، أو يشمر كميه، لقول النبي على: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، وَلا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً» متفق عليه. ويكره أن يصلي معقوص فحله، وقال: إني سمعت رسول الله على رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فحله، وقال: إني سمعت رسول الله يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُو مَكْتُوفٌ» رواه الأثرم.

ويكره أن يشبك أصابعه، لما روي أن النبي على رأى رجلاً قد شبك أصابعه، في الصلاة، ففرج بين أصابعه، رواه ابن ماجه. ويكره فرقعة الأصابع، لما روي عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله على قال: «لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ» رواه ابن

⁽٤٨٣) أي اختطاف بسرعة. ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهمي ما يؤخذ سلباً مكابرة. قال الحافظ: وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي مختلساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. انظر/ فتح الباري (٢/ ٢٧٤).

⁽٤٨٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٧٣)، الحديث (٧٥١)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٨٩ _ ٣٩٠)، الحديث (٢/ ٣٨٩ _ ٣٩٠)،

ماجه. ويكره التروح لأنه من العبث، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس، لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله الله الرجل وهو يعتمد على يده. رواه أبو داود. ويكره مسح الحصى، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله الله المخالفة المؤلفة أخدتكم في الصلاة فإن الرخمة تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى» من «المسند». ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ مس الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة قالت: صلى رسول الله الله من الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة قالت: صلى رسول الله الله وأتتوزي بأنبجابيئيه» متفق عليه (١٨٥٠). ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النبي المعائشة: «أميطي عنّا قرامك هذا، فَإِنّهُ لا تَزَالَ تَصَاويرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» رواه البخاري (٢٨١٤). ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النبي على البخاري (٢٨١٤). ويكره أن يعله الماء: إني لأحب أن يقل فيه التحريك. وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من التوكي على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وكان ابن عمر رضي على الله عنه لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك، ويكره تغميض العين، نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو من فعل اليهود، ويكره العبث كله، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا إلا ما كان عملاً كثيراً.

فصل:

ولا بأس بعد الآي والتسبيح، لأنه روي عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ولا بأس بقتل الحية والعقرب، لأن النبي على أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب. وإن قتل القملة فلا بأس، فإن عمر رضي الله عنه كان يقتل القمل في الصلاة. رواه سعيد.

قال القاضي: والتغافل عنها أولى، ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا.

فصل:

⁽٤٨٥) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٢٨٩)، الحديث (٥٨١٧)، وفي الصلاة (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، الحديث (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٩١)، الحديث (٦٢/ ٥٥٦).

⁽٤٨٦) في كتاب الصلاة (١/ ٥٧٧)، الحديث (٣٧٤).

يساره، أو تحت قدمه، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض، لما روى أبو هريرة أن رسول الله على الناس، فقال: "مَا بَالُ أَحَدِكُم يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَتَنْخَعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيْتَنَخِّعِ فِي فقال: "مَا بَالُ أَحَدِكُم يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَتَنْخَعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيْتَنَخِّعِ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُم فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكذا». ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، وإن سلم على المصلي، رد بالإشارة، لما روى جابر قال: أدركت النبي عَلَيْ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، وقال: "إِنَّكَ سَلَّمتَ عليّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي» متفق عليه.

باب الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة. ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. وليست شرطاً للصحة، لقول النبي على: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. وتنعقد باثنين، لقول النبي على: "الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أم صبياً في النفل جاز، لأن النبي على أم ابن عباس في التهجد، وإن أمه في فرض، فقال أحمد رضي الله عنه: لا يكون مسقطاً له، لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح كما لو أمّ رجلاً متنفلاً.

فصل:

ويجوز فعلها في البيت والصحراء، لقول النبي ﷺ: "أَيْنَمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلاة فَصَلَّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ" متفق عليه. وعنه أن حضور المسجد واجب، لقول النبي ﷺ: "لا صَلاة لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلا فِي المَسْجِدِ" وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل، لقول النبي ﷺ: "مَا الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَذْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتهُ مَعَ الرَّجُلِنِ أَذْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَر فَهُو أَحَبُ إلى الله تَعالَى" من "المسند" وإن كان في جواره مسجد، تختلُ الجماعة فيه بغيبته عنه، ففعلها فيه أفضل، وإن لم تَخْتَلُ بذلك، وثَمَّ مسجد آخر فالعتيق أفضل، لأن الطاعة فيه أسبق، وإن كانا سواء، فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين، وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له، لقول النبي ﷺ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وبُيُوتُهُنَّ خَيْرُ

لَهُنَّ» رواه أحمد. وفي رواية: «لِيَخْرُجن تَفِلاَتِ» يعني غير متطيبات. ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء، لأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود.

فصل:

ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء:

المرض: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» رواه أبو داود.

والخوف: لهذا الحديث، وسواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق خبزه أو طبخه، أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه، أو مسافر يخاف فوت رفقته، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير أو حرمة يخاف عليها.

والثالث، والرابع: المطر والوحل: لما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

والخامس: الربح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك: «أَلاَ صَلُوا فِي الرِّحَالِ» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. متفق عليه.

السادس: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

السابع: أن يدافع الأخبثين أو أحدهما، لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه البخاري ومسلم (۲۸۷).

الثامن: أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى ابن عمر [رضي الله

⁽٤٨٧) الحديث انفرد به مسلم، أخرجه في المساجد (١/ ٣٩٣)، الحديث (٦٠/٦٠).

عنهما]، استصرخ علي سعيد بن زيد وقد تجهز للجمعة، فذهب إليه وتركها.

فأما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور، لما روى أبو هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ» رواه مسلم.

فصل:

ومن شرط صحة الجماعة، أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح، لأن الجماعة إنما انعقدت بالنية، فيعتبر وجودها منهما، وإن نوى كل واحد منهما كل واحد منهما أنه إمام صاحبه لم يصح، لأنه لا مأموم له، وإن نوى كل واحد منهما أنه مأموم لم يصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى أن يأتم بأحد الإمامين لا بعينه لم يصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى الائتمام بهما لم يصح لذلك، وإن نوى الائتمام بالمأموم أو المنفرد لم يصح، لأنه ليس بإمام.

فصل:

فإن أحرم على صفة، ثم انتقل عنها، ففيه ست مسائل:

وإن كان في فرض وكان يرجو مجيء من يصلي معه، جاز أيضاً، نص عليه، لأن النبي على أحرم بالصلاة وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما، رواه أبو داود. وإن لم يكن كذلك فعن أحمد لا يجزئه، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنه ما يدل على الإجزاء، لأنه يصح في النفل والفرض في معناه.

الثانية: أحرم منفرداً فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إليّ أن يقطع الصلاة ويرخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماماً، جاز أن يجعلها مأموماً.

الثالثة: أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز، نحو أن يطول الإمام، أو تفسد ١ معلد ١

صلاته لعذر من سبق حدث أو نحوه، لما روى جابر قال: صلَّى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل، وصلَّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» مرتين. متفق عليه.

فإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، فأشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة، وفيه وجه أنه يصح، بناء على المنفرد إذا نوى الإمامة.

الرابعة: أحرم مأموماً ثم صار إماماً لعذر، مثل أن سبق إمامه الحديث فيستخلفه فإنه يصح.

وعنه: لا يصح، وإن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم اثتم أحدهما بصاحبه في بقيتها؟ ففيه وجهان، فإن كان لغير عذر لم تصح.

الخامسة: أحرم إماماً ثم صار منفرداً لعذر، مثل أن يسبق الإمام الحدث أو تفسد صلاته لعذر، فينوي الإمام الانفراد فيصح، وإن كان لغير عذر لم يصح.

السادسة: أحرم إماماً ثم صار مأموماً لعذر، مثل أن يؤم غير إمام الحي، فيزول عذر الإمام، فيتقدم في أثناء الصلاة، ويبني على صلاة الأول، ويصير الاول مأموماً ففيه وجهان:

أحدهما: يصح لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله على إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله على والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف «وتقدم النبي على فصلى ثم انصرف». متفق عليه.

والثانية: لا يصح، لأنه لا حاجة إلى ذلك وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً له، لأن أحداً لا يساويه.

فصل:

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها، لقول النبي ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاةُ فَلاَ صَلاةً إِلاَّ المَكْتُوبَة» رواه مسلم. وإن أقيمت وهو في نافلة خففها وأتمها، إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفريضة أهم، وعنه يتمها لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبطلوا أَغْمَالَكُم﴾ (١٨٨٤).

⁽٤٨٨) من محمد (٣٣).

وإن أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله الله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وروي: «فاقضوا». متفق عليه. ولا بأس أن يسرع شيئاً إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله على أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا الفوات، فإن أدركه راكعاً كبر للإحرام وهو قائم، ثم كبر أخرى للركوع، فإن كبر واحدة أجزأه، نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وإن أدرك قدر ما يجزىء في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركاً لها، لما روى أبو هريرة أن النبي على قال: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تَعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود. وإن أدركه في سجود أو جلوس كبر للإحرام، وانحط من غير تكبير، لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود.

فصل:

وإذا أحسَّ بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لما روى ابن أبي أوفى أن النبي على كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره، كالانتظار في صلاة الخوف، إلا أن يكون الجمع كثيراً فإنه لا يستحب، لأنه يتعذر أن يكون فيهم من يشق عليه (٤٨٩)، ولأنه يفوت حق جماعة كثيرة لأجل واحد، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة ويبني عليها.

فصل:

وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيد، [لقول النبي ﷺ]: «وما فاتكم فاقضوا» والمقضي هو الفائت.

وعنه: إن ما يدركه أولها وما يقضيه آخرها، لقوله ﷺ: "وما فاتكم فأتموا" والأول المشهور، لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان أول صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب. أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان:

إحداهما: يأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد، لأن المقضي أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة، ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة، فكانتا متواليتين كغير المسبوق.

⁽٤٨٩) انظر / الشرح الكبير لأبي عمر (١٦/٢).

والثانية: يأتي بركعة ثم يجلس، لأنه يروى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ومسروق، فإذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير كرر التشهد الأول، فإذا قضى ما عليه تشهد، وصلى على النبي ﷺ ثم سلم.

فصل:

وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلي معه، لما روى أبو سعيد أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله على فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» وهذا حديث حسن. ولقول رسول الله على: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ويجوز ذلك في جميع المساجد، إلا أن أحمد [رضي الله عنه] كرهه في المسجد الحرام ومسجد الرسول على.

فصل:

ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله، لقول النبي على الإمام اليوتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق (٤٩٠٠) عليه. والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: "فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم" رواه مسلم (٤٩١). وقال البراء بن عازب: كان رسول الله على إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد مِنًا ظهره، حتى يقع ساجداً ثم نقع سجوداً بعده. متفق عليه. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمداً أتم، لقول النبي على: "لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام" والنهي يقتضي التحريم، وروى أبو هريرة عن النبي على أنه قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار" متفق عليه. وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أن صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

وقال القاضي: تصح صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا بأس. وعليه، أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صحت

⁽٩٩٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٠٤)، الحديث (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٨)، الحديث (٧٧/ ٤١١).

⁽٤٩١) في كتاب الصلاة (٣٠٣ ـ ٣٠٣)، الحديث (٦٢/٤٠٤).

صلاته، لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه لم يأتم بإمامه في معظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما ركع رفع، ففي بطلان الصلاة لعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل، لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه، فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان:

أحدهما: يفعله ويلحق، كالمزحوم في الجمعة.

والثاني: تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة.

باب صفة الأئمة

الكلام فيها في ثلاثة أمور:

أحدها: صحة الإمامة: والناس فيها على خمسة أقسام:

أحدها: من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته وإن كان عبداً، لأن أبا ذر وابن مسعود وحذيفة وناسا من أصحاب رسول الله على قدموا أبا سعيد مملوكاً لأبي أسيد فصلى بهم، ولأنه من أهل الأذان لهم، فأشبه الحر، وتصح إمامة الأعمى لأن النبي على كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود. ولأن العمى فقد حاسة فأشبه فقد الشم، وتصح إمامة الأصم لذلك، فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته، لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه، والأولى صحتها، لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة، والسهو عارض لا يبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم السجود. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي والخصي والأعرابي، إذا سلموا في دينهم لدخولهم في عموم قول النبي الزنا والجندي والخص والمتوضىء، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وأخبر النبي على فضحك ولم ينكر عليه، ولأن طهارته صحيحة أشبه بأصحابه متيمماً وأخبر النبي يكل فضحك ولم ينكر عليه، ولأن طهارته صحيحة أشبه الماسح.

فصل:

القسم الثاني: من لا تصح إمامته وهم نوعان:

أحدهما: من لا تصح صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن أخل بشرط أو واجب

لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب إلا في المحدث والنجس إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة أعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجُرف فاهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به، والنجاسة كالحدث لأنها مما تخفى ولا يعفى، عن سائر الشروط لأنها ليست في مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك في أثناء الصلاة لزمهم الاستئناف، وحكي عنه في المأموم أنه يبني على ما مضى لو سبق الإمام الحدث والمذهب الأول، لأن ما مضى بني على غير طهارة بخلاف من سبقه الحدث. وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أنهم يعيدون جميعاً لعدم المشقة فيه، ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، لأنه اختص بالعلم المبطل، فاختص بالبطلان كما لو أحدث.

النوع الثاني: الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره ففي إمامته روايتان:

إحداهما: تصح لقول النبي على لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» من «المسند». وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مروان.

والثانية: لا يصح، لأن جابراً قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما، لأن النبي على أمر بهما خلف كل بر وفاجر، ولأنها تختص بإمام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يفضي إلى تفويتها فسومح فيها دون سائر الصلوات.

فصل:

القسم الثالث: من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره وهم ثلاثة أنواع:

إحداها: المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا خنثى مشكلاً، في فرض ولا صلاة نفل لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون.

والثاني: الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيلها أو حرف منها، أو يبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، ومن يلحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يضم

تاء ﴿أَنعمتَ﴾ أو يكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، أو يَخُلُّ بشدّة فإن الشدة قامت مقام حرف بدليل أن شدة راء الرحيم قامت مقام اللام، لكن إن خففها أجزأته فهؤلاء إذا لم يقدروا على إصلاح قراءتهم أميون تصح صلاتهم بمثلهم، ولا تصح بقارىء لأنه عجز عن ركن الصلاة فأشبه العاجز عن السجود، فإن أم أميين وقارئاً صحت صلاة الأميين وفسدت صلاة القارىء. وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركن كالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، والقيام والقعود، والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح لغيرهم لأنهم أخلوا بفرض الصلاة فأشبه المضطجع يؤم القائم، إلا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي.

والثاني: أن يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوساً لأن النبي على صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». متفق عليه. فإن صلوا قياماً ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح للنهي عنه.

والثاني: يصح لأن القيام هو الأصل وقد أتوا به، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا قياماً، لأن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله على قال: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس»، فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي في فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله في يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي برسول الله في ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، متفق عليه. فأتموا قياماً لابتدائهم إياها قياماً، فأما غير إمام الحي، فلا يصح أن يؤم قادراً على القيام وهو جالس لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه، وإن لم يرج برؤه لم تجز إمامته لأنه لا يجوز استبقاؤه إماماً دائماً مع عجزه واحتمل هذا في القيام دون سائر الأركان لخفته بدليل سقوطه في النفل دونها، فإن كان أقطع اليدين فقال أبو بكر: لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود فأشبه العاجز عن السجود على جبهته، وفي معناه: اقطع اليد الواحدة.

وقال القاضي: تصح إمامته لأنه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة.

النوع الثالث: الصبي تصح إمامته بمثله لأنه بمنزلته ولا تصح إمامته ببالغ في فرضٍ، نص عليه، لأن ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس ولأنه ليس من أهل

الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة وهل يؤمهم في النفل على روايتين:

إحداهما: لا تصح لذلك.

والثانية: تصح لأن صلاته نافلة، فيؤم من هو في مثل حاله ويخرج أن تصح إمامته لهم في الفرض بناء على إمامة المتنفل للمفترض ولأن عمر بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري(٤٩٢).

فصل:

القسم الرابع: من تصح إمامته ممن دونه ولا تصح بمثله ولا أعلى منه وهو الخنثى المشكل، تصح إمامته بالنساء، لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، ولا تصح برجل لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا خنثى مشكل لأنه يحتمل كون المأموم رجلاً.

فصل:

القسم الخامس: المتنفل يصح أن يؤم متنفلاً، وهل يصح أن يؤم مفترضاً؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح، لأن صلاة المأموم لا يتأدى بنية الإمام فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يصح، وهو أولى لأن جابراً روى أن معاذاً كان يصلي مع النبي على ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه. «وصلّى النبي على في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض، وإن صلّى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلّى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان. وجههما ما تقدم، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلي غيرهما، أو غيرهما خلف من يصليهما لم يصح. رواية واحدة، لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في قوله عليه السلام: («إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وإن صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها، أو من يقضيها خلف من يؤديها صحت، رواية واحدة، ذكره الخلال، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وخرج بعض أصحابنا فيها روايتين كالتي قبلها.

⁽٤٩٢) في كتاب المغازي (٦١٦/٧)، الحديث (٤٣٠٢).

كتاب الصلاة

فصل:

الأمر الثاني في أولى الناس بالإمامة، وأتم ما روي فيه حديث أبي مسعود البدري أنِ النبي ﷺ قال: "يَوُمُ القَوْمَ أَفْرَوُهُمْ لِكِتابِ الله تَعالى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاء فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاء فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاء فَأَقْدَمُهُم سِناً، أو قال: سِلْماً، ولا يُؤمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، ولاَ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يجلس عَلَى تَكُرُمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ" رواه مسلم. فأولى الناس بالإمامة السطان، للحديث، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو ناتبهما، فإنّ لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق. للخبر. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فقدموني، رواه صالح(٤٩٣)، بإسناده في مسائله. فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته، وإن اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان أولى، لأن ولايته على البيت وصاحبه، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى، لأن ولايته أعم وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك للعبد وبيته وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الرآتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز مع غيبته، لأن أبا بكر صلَّى حين غاب النبي ﷺ، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم. فإن لم يكن ذو مزيّة من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله للخبر. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآناً فالأجود أولى، لأنه أعظم أجراً لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبه فلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ ولَحَنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً ﴿ حديث حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، فإن اجتمع قارىء لا يعرف أحكام الصلاة وفقيه أمي فالقارىء أولى للخبر، ولأنه لا تصح صلاته خلف الأمي، وإن كان الفقيه يقرأ ما يجزىء في الصلاة فكذلك للخبر.

وقال ابن عقيل: الفقيه أولى، لأنه تميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة، فإن استويا في القراءة فأولاهما أفقههما للخبر، ولأن الفقيه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة،

⁽٤٩٣) هو ابن الإمام أحمد، قاضي أصبهان، توفي سنة ٢٦٥ هـ. انظر/ شذرات الذهب (١٤٩/٢).

وإن استويا في ذلك فأولاهما أقدمهما هجرة، وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن استويا في ذلك فأكبرهما سناً. للخبر. ولأن النبي على قال لمالك بن الحويرث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» حديث صحيح. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، ويرجح بتقدم الإسلام، لقوله على: "أقدَمُهُم سلماً» ولأنه إذا رجح بتقدم السن فبالإسلام أولى، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسباً، وأفضلهما في أنفسهما، وأعلاهما قدراً لقول النبي على: "قدمُوا قُرَيْشاً وَلا تَقَدَّمُوها» هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقي: إذا استويا في الفقه قُدُم أكبرهما سناً، فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن حامد: يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة، ثم السن، فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم، لقول الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٤٩٤).

فإن استووا قدم أعمرهم للمسجد وأتمهم مراعاة له، ويقدم الحر على العبد، لأنه من أهل المناصب، والحاضر يقدم على المسافر، لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة، بخلاف المسافر.

والحضري على البدوي، لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق.

والبصير على الأعمى، لأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه.

وقال القاضي: هما سواء، لأن الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله، فذلك يقابل البصر فيستويان، والأولى لإمام الحي إذا عجز عن القيام أن يستنيب، لئلا يلزمهم ترك ركن، فإن استووا أقرع بينهم، لأن سعداً أقرع بين أهل القادسية في الأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، لأنه لا مدخل له في الإمامة.

فصل:

الثالث: أنه يكره إمامة اللحّان، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، وإمامة التمتام، وهو من يكرر التاء والفأفاء فالذي يكرر الفاء، لأنهما يزيدان في الحروف، وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، فإن كان يجعل الضاد ظاء في الفاتحة، فقياس المذهب أنه كالأمي، لأنه يبدل حرفاً بغيره، ويحيل المعنى، فإنه يقال ظل يفعل كذا، إذا فعله نهاراً.

⁽٤٩٤) من الحجرات (١٣).

ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله على الله الله الله الله الله الله تُجَاوِزُ صَلاتُهُم آذَانَهُم، العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا [عليها ساخط]، وإمامُ قوم وهُم لَهُ كَارِهُونَ، وهذا حديث حسن.

فإن كانوا يكرهونه لسنته أو دينه فلا يكره، قال منصور: قيل لنا: إنما عنى بهذا أثمة الظلمة، فأما من أقام بالسنة، فإنما الإثم على من كرهه.

ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ويكره أن يتقدم المفضول من هو أولى منه، لأنه جاء في الحديث: ﴿إِذَا أَمَّ الرجلُ القَوْمَ وفيهم مَنْ هُوَ خَيرٌ منهُ لَم يَزَالُوا فِي سَفَالِ﴾ احتج به أحمد رضي الله عنه.

باب موقف الصلاة

إذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخر فصفًا خلفه، ولا يتقدم الإمام إلا إن كان الموضع ضيقاً فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه، لما روى جابر قال: سرت مع النبي على غزوة، فقام يصلي فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. من «المسند» وإن صليا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره جاز، لما روي أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله على نواه أبو داود. ولأن الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء.

فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم، لما روى أنس قال: قام رسول الله على وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا، فصلًى بنا ركعتين، متفق عليه. فإن اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء، لما روى أبو مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي على قال: أقام الصلاة، فصف الرجال ثم صفّ خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم، ثم قال: هكذا قال عبد الأعلى، لا أحسبه إلا قال صلاة أمتى، رواه أبو داود.

فإن لم يكن مع الرجل إلا امرأة، وقفت خلفه، فإن كان معه صبي وقف عن يمينه، لما روى ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلّي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه.

فإن كان معه رجل وصبي، في فرض وقف بينهما، كما في حديث ابن مسعود،

وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث أنس.

فصل:

فإن وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم، لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤتمَّ بِهِ». الإِمَامُ لِيُؤتمَّ بِهِ».

وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته، لأن النبي على أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره، وروى وابصة بن معبد أن النبي على رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، رواه أبو داود. وعن علي بن شيبان قال: صلّى بهم النبي على فانصرف ورجل فَرْد خلف الصف، فوقف النبي على حتى انصرف الرجل، فقال النبي على: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم. قال أحمد رضي الله عنه: فيه وفي حديث وابصة هذا حديث حسن.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام، فإن صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: تصح لأنه لم يصل ركعة واحدة، أشبه ما لو أدرك الركوع.

والثانية: لا يصح، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه [من] صلَّى ركعة.

والثالثة: إن كان جاهلاً لم يعد، وإن كان عالماً أعاد، لما روى البخاري أن أبا بكرة انتهى إلى النبي على وهو راكع فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبي على فقال: «زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدُه فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي يقضي الفساد، فإن ذلك لغير عذر، ولا خشي الفوات، فحكمه حكم من خاف الفوات، لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه ويحتمل أن لا يصح، لأن الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره.

فصل:

ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو من صلاته فاسدة، فحكمه حكم

الفذ، لأنهم من غير أمل الوقوف معه، وإن وقف معه فاسق أو أمي أو متنفل كانوا معه صفاً: لأنهم من أهل الوقوف معه، وإن وقف الصبي معه في النفل كانا صفاً لحديث أنس، وإن كان في فرض احتمل أن يكون معه صفاً، لأنه كالمتنفل، واحتمل أن لا يصح، لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه أشبه المرأة.

وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ، وإن لم يعلما بذلك صحت صلاته.

وإن وقفت المرأة في صف الرجال كُرِهَ ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، لأنه خالف الموقف، والأول أولى، لأنها هي التي خالف بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى.

فإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه نوى مفارقته وأتمً منفرداً، لأنه عذر أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فإن دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه نبه رجلاً يتأخر معه، فإن لم يفعل لم يكرهه ويصلّي وحده، أو ينتظر جماعة أخرى.

فصل:

السنة للمرأة إذا أمَّت نساء، أن تقوم وسطهن، لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس.

فصل:

والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف، لأن النبي على قال: "وَسُّطُوا الإِمَامَ وَسِنُوا الخَلَلِ" رواه أبو داود، وأن يتموا الصف الأول، لما روى أنس، أن رسول الله على قال: "أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر" رواه أبو داود. وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، لقول رسول الله على: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم. قال أحمد: ويلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان، لأن النبي على قال: "ليكني مِنْكُمْ أولو الأَخلام وَالنَّهَى" رواه مسلم.

والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين، لما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله على يقول: "إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم". وقال عمّار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، رواه أبو داود. فإن فعل، فقال ابن حامد: تبطل صلاته لارتكابه النهي، وقال القاضي: لا تبطل لأن عماراً بنى على صلاته، وعن أحمد رضي الله عنه: لا بأس بهذا، لما روى سهل قال: رأيت رسول الله على قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: "أيها الناسُ إنّما فعلتُ هذا لِتأتموا بِي، ولِتَعُلَمُوا صلاَتِي» متفق عليه. ولا بأس بالعلو اليسير، لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المنهي عنه فيه، بخلاف الكثير ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام لذلك، ويصح أن يأتم به من في أعلى المسجد وغيره، إذا اتصلت الصفوف.

فصل:

يجوز أن يأتم بالإمام من في المسجد، وإن تباعد، لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان:

أصحهما صحة الصلاة، لأن أحمد قال في المنبر إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد.

والثاني: لا يصح، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب، والحجاب موجود ها هنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة، لحديث عائشة، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض، وفي النافلة روايتان.

وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق، والصحيح أن هذا لا يمنع، لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضاً يمنع الاتصال.

ويستحب أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله على الله الله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله

وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولاَ يُبَالِ مَا مَرَّ ورَاءَ ذلِكَ» رواه مسلم.

ويجوز أن يستتر بعصاً أو حيوان، لأن النبي على كان تركز له الحرية فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه، وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية، قال: ولني ظهرك، فإن لم يجد سترة خط خطاً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله على: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه واله أبو داود. قال أحمد رضي الله عنه: الخط عرضاً مثل الهلال، وقد قالوا طولاً، وقالوا عرضاً.

قال الشيخ: وأنا أختار هذا، فإن لم يمكنه نصب العصا ولا الخط، عرضها بين يديه، لأنها تقوم مقام الخط، ولا يصمد للسترة، لكن ينحرف عنها يسيراً، لقول المقداد: ما رأيت رسول الله على يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولا يَضمُدُ له صَمْداً، رواه أبو داود (٤٩٥).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء (٤٩٦).

⁽٤٩٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠)، برقم (٦١٥) من طريق عليّ بن العياش ثنا الوليد بن كامل أبو عبيدة البجليّ عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها به.

ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه الإمام أحمد (٤١٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (٥٣٨)، وإسناده ضعيف معلل بالآتى:

١ ـ المهلب مجهول.

٢ ـ ضباعة لا تعرف مجهولة.

٣ ـ الوليد بن كامل لين الحديث.

والصمد، بسكون الميم القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه.

⁽٤٩٦) ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (٢٤٥/٥٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ..

وإذا مر من وراء سترته بشيء، فلا بأس، للحديث، فإذا أراد المرور دونها ردّه، فإن لحّ دفعه، إلا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله على يقول: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي إلى شَيْءِ يَسْتُرهُ مِنَ النَّاس، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنّما هُوَ شَيْطانٌ » متفق عليه (٤٩٥٠). فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء لأنه مرور ثان، وإن صلّى إلى غير سترة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث، ويتقيد ذلك بالقريب منه، الذي لو مشى إليه فدفعه لم تفسد صلاته، لأن النبي عليه أمر بدفع المار، فتقيد به، بدلالة الإجماع بما لا يفسد الصلاة، فكذلك هذا.

فصل:

ويحرم المرور بين يدي المصلي، لما روى أبو جهيم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ المَارُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْوِ بَيْنَ يَدَيهِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُو بَيْنَ يَدَيهِ الله عَلَيْهِ الله الأسود البهيم، الذي لا لون فيه سوى السواد، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَشْرُهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحٰلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمَارُ يَسْتُرُهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحٰلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْودُه . قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر من الكلب الأحمر من الكلب الأحمر من الكلب الأحمر من الكلب الأسود، هن الكلب الأسودُ الله عَيْقُ كما سألتني فقال: "الكَلْبُ الأَسْودُ شَيْطَانُ" رواه مسلم (١٩٩٤).

⁽٤٩٧) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥)، وأبو داود (٢٩٧، ٢٩٧)، والنسائي (٢٦/٦)، والدارمي برقم (١٤١١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما في صحيح مسلم (٢٦٠/٥٠٦).

⁽٤٩٨) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم (٥٠٨)، وغيرهما من حديث أبي الجهيم. قال مالك: قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

قال الحافظ: هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري عن ابن عيينة. انظر/ فتح الباري (١/٦٩٧).

⁽٤٩٩) برقم (٥١٠)، وأبو داود برقم (٧٠٢)، والترمذي برقم (٣٣٨)، والنسائي (٦٤١٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

وعن أحمد أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث، والمشهور الأول، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: "عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد كان رسول الله على يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة المتفق عليه، وقال الفضل بن عباس: "أتانا النبي على ونحن في بادية فصلًى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك، رواه أبو داود (٥٠٠٠)، فإن كان الكلب واقفاً بين يديه ففيه وجهان:

أحدهما: حكمه حكم المار، لأنه حصل بين يديه أشبه المار.

والثاني: لا تفسد الصلاة، لأن حكم الواقف يخالف حكم المار، بدليل أن النبي على يصلّي إلى البعير، ويصلي وعائشة في قبلته، ولا يرى ذلك كالمرور، ومن غصب سترة فاستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها، فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب.

فصل:

ولا حاجة في مكة إلى سترة، ولا يضرُه ما مر بين يديه، لأن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حِيَال الحجر والناس يمرون بين يديه»، رواه الخلال (٥٠١): وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها.

وقال الترمذي عقبه: (٢/ ١٦٢ _ ١٦٣): حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه. قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود.
 قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

⁽٥٠٠) برقم (٧١٨)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وأحمد برقم (١٧٩)، والبغوي برقم (٥٤٩)، من طريق عباس بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل. انظر/ تهذيب ابن حجر (١٠٨/٥).

⁽٥٠١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٣٨٧)، (٢٣٨٩)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٧/٦)، (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة برقم (٨١٥)، وابن حبان (٤١٤ ـ ٤١٥ موارد الظمآن)، وغيرهم كثير، والحديث ضعيف للاختلاف الذي حدث في إسناده لنظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٨١٣).

باب قصر الصلاة

ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع، لأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وتراً، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة:

أحدها: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وذلك نحو من يومين قاصدين (۲۰۰۰)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام.

وسواء كان في بر أو بحر، لأن الاعتبار بالفراسخ، وإن شك في قدر السفر لم يبح القصر، لأن الأصل الإتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر، فلو نوى سفراً طويلاً فقصر ثم بدأ له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالباً لآبق أو منتجعاً غيثاً، متى وجده رجع أو أقام لم يقصر، ولو سافر شهراً.

ولو خرج مكرهاً كالأسير يقصد به بلداً بعينه فله القصر، لأنه تابعٌ لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم أتم حينئذ، نص عليه، وإن كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك، لأنه سفر يقصر في مثله، فجاز له القصر، كما لو لم يكن له طريق سواه.

فصل:

والثاني: أن يكون السفر مباحاً، فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها ولا يرد الشرع بذلك.

فصل:

والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرِبَتُم فِي الأَرْضِ فَلْيُس عَلَيْكُم جِنَاحٍ أَنْ تقصروا مِن الصلاة ﴾ (٢٠٥٠)، ولا يكون ضارباً

⁽٥٠٢) انظر/ المغنى لموفق الدين (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

⁽٥٠٣) من النساء (١٠١).

في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين، لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تبنى للسكنى.

وإن خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وإن كانت حيطانه قائمة، فقال القاضي: لا يقصر حتى يفارقها، لأنه يمكن السكنى فيها (٥٠٥)، وقال الآمدي (٥٠٥): له القصر بينهما لأنها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين (٥٠٦).

فصل:

الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام (٥٠٠)، وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى النية (٥٠٨)، لأن من خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل، الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل (٥٠٠٩). فإن شك في نية القصر لزمه الإتمام، لأنه الأصل، فلو نوى الإتمام في ابتداء الصلاة، أو في أثنائها، أو ما يلزمه الإتمام كالإقامة، أو قلب نيته إلى سفر قصير أو معصية، لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعته، لأن نية الأربع أو ما يوجبها قد وجد، فلزمته الأربع كما لو نوى في الابتداء، ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه.

فصل:

الخامس: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها، لأنه تعين فعلها أربعاً، فلم يجز النقصان فيها، كما لو نوى أربع ركعات، ولأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع، ومن سافر بعد دخول وقت صلاة، لم يقصرها لذلك، وحكي عنه أن له قصرها، لأنها صلاة مؤدّاة في السفر، فأشبه ما لو دخل وقتها فيه.

ولو أحرم بها في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم بها في

⁽٤٠٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٨/٢).

⁽٥٠٥) ثبت في المطبوعة وقال القاضي الآمدي، والصواب حذف القاضي.

⁽٥٠٦) انظر/ المغني لموفق الدين (٩٨/٢).

⁽٥٠٧) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٩٥).

⁽٥٠٨) انظر/ المغنى لموفق الدين (٢/ ٩٥).

⁽٥٠٩) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٩٥).

كتاب الصلاة

السفر، فدخلت البلد في أثناء الصلاة، لم يقصر، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه كالمسح.

وإن نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، أتمها لذلك، وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصرها، لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أداها، ويتخرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر، لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر.

فصل:

السادس: أن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها، لأن ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة». رواه الإمام أحمد (٥١٠). وهذا ينصرف إلى سنة النبي على ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً، لائتمامه بالمقيم، ومن ائتم بالمقيم ففسدت الصلاة، لم يجز له قصرها بعد ذلك، لأنها تعينت عليه تامة لائتمامه بمقيم.

ومن أحرم مع من يظنه مقيماً أو يشك فيه، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه اعتباراً بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر.

وإن أمَّ المسافر مقيماً لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإنا قوم سفر، لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فكان لا يصلّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: "صَلُّوا أَرْبَعاً فإنًا سَفر» رواه أبو داود (١١٥)

⁽٥١٠) لم نجده في المسند بهذا اللفظ وهو فيه بألفاظ أقربها إلى لفظ المصنف ما أخرجه (٢١٦/١): من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين!! قال: تلك سنة أبي القاسم على وسنده صحيح، فرجاله رجال الصحيح.

⁽٥١١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٩)، والترمذي برقم (٥٤٥)، من طريق عليّ بن زيد عن أبي نضرة عن عمران به، وهذا إسناد ضعيف، فيه عليّ بن زيد ضعيف الحديث. انظر/ التلخيص الحبير (٧/ ٤٥ ـ ٤٦)، مختصر البدر المنير (ص ٨٤).

وإن أتم الإمام بهم صحت الصلاة.

وعنه: تفسد صلاة المقيمين، لأنهم ائتموا بمتنفل في الركعتين الأخيرتين، والأول المذهب، لأن الإتمام يلزمه بنيته.

وإن نسي المسافر فقام إلى ثالثة فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام، لأن الموجب للإتمام نيته، أو ائتمامه بمقيم ولم يوجد، فإن جلس سجد للسهو، وله أن يتم.

فإن لم يعلم المأمومون هل سها أو نوى الإتمام؟ لزمهم متابعته، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك، فإذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا، وإن علموا أن قيامه لسهو فلهم مفارقته، فإن تابعوه، فقال القاضي: تفسد صلاتهم، لأنهم زادوا في الصلاة عمداً، والصحيح أنها لا تفسد، لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الإمام عمداً، فلا تفسد بها صلاة المأموم، كزيادات الأقوال، وإذا صلى بهم الأربع سهواً سجد للسهو، وليس بواجب عليه، لأنها زيادة لا يبطل عمدها، فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة.

فصل:

وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحِ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاقِ ﴾ (١٦٠). فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله على عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنتِ». رواه أبو داود الطيالسي (١١٥). ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا، والقصر أفضل، لأن النبي على وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي على ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان، متفق عليه (١٥٥). وأتى ابن عباس رجل فقال: إنى

⁽٥١٢) من النساء (١٠١).

⁽٥١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٢ ـ السنن الكبرى) من حديث عائشة. والحديث صحيح. انظر/ نصب الراية (٢/ ١٩١). والحديث لم نجده في مسند الطيالسي المطبوع وهو ناقص.

⁽٥١٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/٦٥٦)، الحديث (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٠)، وغيرهم.

كنت مع صاحب لي في السفر، فكنت أتم وصاحبي يقصر فقال: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم.

فصل:

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى دونها قصر، وعنه: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، لأن الثلاث حد القلة بدليل أن النبي قلة قال: "يُقِيمُ المهَاجِرُ بِمكَةً بَعْدَ قَضَاء نُسْكِهِ ثَلاثاً» رواه أبو داود (610). فإذا أقام أربعاً، فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب لأن النبي قلة أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد. قال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة (710). ومعناه ما ذكرناه. لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة، وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلداً ينوي الرجوع عنه قريباً فله القصر فيه، لكون النبي قلي قصر بمكة وهي مقصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقاً (710)، يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله والقصر، لأن النبي قلي قصر بمكة ومنى وعرفة عشراً، ومن كان بمكة مقيماً فخرج إلى عرفة عازماً على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلده قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتم، وإلا قصر فيه أيضاً.

ومتى مر المسافر ببلد له به أهل أو ماشية أتم، لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضى الله عنهما.

فصل:

ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهراً، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب

⁽٥١٥) نقول: الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٢٢).

⁽٥١٦) ما وجدناه هو بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، وهو متفق عليه. وأخرجه الترمذي برقم (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وانظر الإرواء (٣/ ٥).

⁽٥١٧) هو موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة. انظر/ المعجم الوسيط (١/ ٣٥٤).

كتاب الصلاة

على ظنه كثرة ذلك أو قلته، لأن النبي على أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري. وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر. رواه الإمام أحمد (١٨٥٥) رضي الله عنه. وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وإن قال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإلا لم أقم، لم يبطل حكم سفره، لأنه لم يعزم على الإقامة.

فصل:

والملاح الذي أهله معه في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر، نص عليه، لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله، فأشبه المقيم ببلد، قال القاضي: والمكاري (۱۹۵)، والفيج (۵۲۰) منا في ذلك، والأولى إباحة القصر لهما، لدخولهما في النصوص المبيحة، وامتناع قياسهما على الملاح، لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.

باب الجمع بين الصلاتين

وأسباب الجمع ثلاثة:

أحدها: السفر المبيح للقصر، لما روى أنس أن النبي على كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه (٢٥٠). وهذا لفظ مسلم. وخص الخرقي الجمع بهذه الحالة، إذا ارتحل قبل دخول وقت الأولى أخرها حتى يجمعها مع الثانية، في وقت الثانية وروي نحوه عن أحمد رضي الله عنه. والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية، فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، لما روى معاذ «أن النبي على كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر

⁽٥١٨) في مسنده (٣/ ٢٩٥)، والمسند ذكر إقامته في تبوك، أما إقامة ابن عمر فعند البيهقي بسند صحيح (٣/ ١٥٢).

⁽٥١٩) الذين يؤجر دوابه للمسافرين والتجار ويخرج معها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٣٨٢).

⁽٥٢٠) هو المراسل الذي يحمل الرسائل أو الأخبار من بلد إلى آخر. انظر/ القاموس المحيط (١/ ٢٠٤).

⁽٥٢١) أخرجه البخاري برقم (١١١٢)، ومسلم برقم (٢٦/٧٠٤).

الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن (۲۲۰). وروى ابن عباس نحوه (۲۲۰)، وروى أنس نحوه، أخرجه البخاري (۲۶۰). ولأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه فإن جمع بينهما في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط؛ أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه آخر أنه يجزئه، أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر النية عنه جاز، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع إلى نية، كقوله في القصر، وقد مضى الكلام معه.

الشرط الثاني: أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل، وإن صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين.

⁽٥٢٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٤١) _ ٢٤٢).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وقال في موضع آخر: حديث حسن صحيح. نقول: الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الستة وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

إحداهما: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه.

والثانية: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

والجواب عن هاتين العلتين كالآتي: أما الأولى، فإن قتيبة ثقة كما قال الحفاظ الناقلون فيه، فلا ضير من تفرده بروايته. وأما عن الوهم، فهو وهم إذ لا دليل عليه، ولا يثبت الشيء إلا بدليل، وهنا لا دليل فلا وهم. وأما عن الثانية: فيزيد غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل، فقد ولد سنة (٥٣ هـ) ومات سنة (١٢٨ هـ) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠ هـ) فأبو الطفيل قد عمر إذا فيزيد كان يوم وفاته يبلغ من العمر (٤٧) سنة. فهو لا محالة رآه وسمع منه، ولذا فالحديث صحيح. وانظر/ إرواء الغليل برقم (٥٧٨).

⁽٥٢٣) حسن لغيره: أخرجه الأمام أحمد في مسنده (١/٣٦٧ ـ ٣٦٧)، والبيهقي (٣/٣١ ـ ١٦٤)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس.

من طريق مسلم بن عبد الله ب (۵۲۶) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (۱۱۱۲)، ومسلم (۲۰۱/ ٤٦)، وأبو عوانة (۲/ ۳۵)، وأبو داود (۱۲۱۸) وغيرهم كثير.

الشرط الثالث: وجود العذر حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيها، فإن انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر، وإن جمع في وقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية، ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية، لأنها صارت في غير وقتها، وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في أصح الوجهين، لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء على كل حال، والأولى معها كصلاة فائتة،

فصل:

والسبب الثاني: المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، وذكر بعض أصحابنا وجها في جوازه قياساً على الليل، ولا يصح لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره.

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا، فأما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح الجمع، لعدم المشقة فيه، وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفرداً، أو لمقيم في المسجد، أو من طريقه إليه في ظلال؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لعدم المشقة.

والثاني: يجوز، لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.

والوحل بمجرده مبيح للجمع، لأنه يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر أنه لا يبيح، لاختلافهما في المشقة، وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان.

فصل:

والسبب الثالث: المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف، لأن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. متفق عليه (٢٥٥). وقد أجمعنا على

⁽٥٢٥) انفرد بإخراجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، الحديث (٥٤/ ٧٠٥).

أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض ولأن النبي على أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير أي ذلك كان أسهل عليه فعله، لأن النبي على كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذلك المريض، وإن كان الجميع عنده واحداً فالأفضل التأخير، فأما الجمع في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى، والله أعلم.

باب صلاة المريض

إذا عَجْزَ عَنِ الصلاة قائماً صلى قاعداً، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: "صَلُّ قَائماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (٢٦٥). وصلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه. وهو شاك.

وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع.

فإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته.

فإن سجد على وسادة بين يديه جاز، لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها، ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليه.

وإن أمكنته الصلاة قائماً وحده ولم تمكنه مع الإمام إلا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها، لأنه يفعل في كل واحد منهما واجباً ويترك واجباً، وإن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً، فأوماً بالركوع، ثم جلس فأوماً بالسجود، لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره.

وإن تقوس ظهره فصار كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته، ثم انحنى في الركوع قليلاً آخر، وإن كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك جاز ذلك، لأن أم سلمة تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف منه الضرر، أشبه المرض.

⁽۱۲۲۳) برقم (۱۱۱۷)، وأبو داود برقم (۹۵۲)، والترمذي برقم (۳۷۲)، وابن ماجه برقم (۱۲۲۳)، وغيرهم كثير.

وإن عجز عن القعود صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، لحديث عمران، وإن صلى على جنبه الأيسر جاز للخبر، ولأنه يستقبل القبلة به، وإن صلى مستلقياً على ظهره بحيث إذا قعد كان وجهه إليها جاز، لأنه نوع استقبال، ويحتمل أن لا يجوز لمخالفته الأمر، وتركه الاستقبال بوجهه وجملته.

فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره، ويومى، بالركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبطرفيه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

فصل:

وإن قدر على القيام والقعود في أثناء الصلاة انتقل إليه، وأتم صلاته. وإن ابتدأها قائماً أو قاعداً فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه، لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائماً حال القدرة، وقاعداً حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائماً مع القدرة، وبعضها قاعداً مع العجز.

فصل:

ومن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على دابته، لأن أنس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته، وروى يعلى بن أمية عن النبي على أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله على وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون ويجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذي (٢٧٠). فإن كان البلل يسيراً لا أذى فيه لزمه السجود، لأن النبي على انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. منفق عليه.

وهل تجوز الصلاة على الدابة لأجل مرض؟ فيه روايتان:

إحداهما: تجوز، اختارها أبو بكر، لأن مشقة النزول في المرض أكثر من المشقة بالمطر.

⁽٥٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٤١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٣/٤ ـ ١٧٤)، والدارقطني (٥٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٢١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده به. وقد ضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب. وكذا البيهقي بقوله: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. يشير إلى عمرو وأبيه فهما مجهولان.

والثانية: لا تجوز، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكن، بخلاف صاحب الطين.

فإن خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها، رواية واحدة، لأنه خائف على نفسه، فأشبه الخائف من عدو.

باب صلاة الخوف

تُجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ولا تجوز في محرم لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر.

والخوف على ضربين، شديد، وغيره، فغير الشديد، يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله على المصفة التي صلاها رسول الله على الله عنه: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إن ذلك كله جائز لمن فعله، إلا أن حديث سهل بن أبي خيثمة أنكى في العذر فأنا أختاره، وقال ستة أو سبعة: يروى فيها كلها جائز، فتذكر الوجوه التي بلغنا.

فالوجه الأول: منها ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي على يوم ذات الرُقاع صلاة الخوف، أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه (٥٢٨). فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر.

ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه، لأن الصلاة ليست محلاً للسكوت، وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقته إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون، فإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن سهوا سجدوا لأنهم منفردون فأما الطائفة الثانية، فلحقها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أدركوه معه وما لم يدركوه كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم، لأنهم إن فارقوه فعلاً فهم مؤتمون به حكماً، لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا قضوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن

⁽٥٢٨) أخرجه البخاري برقم (٤١٢٩)، ومسلم برقم (٣١٠/٨٤٢).

سجد قبل إتمامه سجدوا معه، لأنه إمامهم فلزمهم متابعته، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد، لأنهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزمهم من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

فصل:

الوجه الثاني: أن يقسمهم طائفتين، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة، كما روى أبو بكرة قال: "صلَّى رسول الله عَلَيُّ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكان لرسول الله عَلَيْ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين رواه أبو داود (٢٩٥).

فصل:

الوجه الثالث: أن يصلي بهم كالتي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع، كما روى جابر قال: أقبلنا مع رسول الله على حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلًى رسول الله على بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله على أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري (٥٣٠٠).

فصل:

الوجه الرابع: ما روى عبد الله بن عمر قال: صلّى رسول الله على صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. متفق عليه (٥٣١٥). فهذا الوجه جوز أحمد [رضي الله عنه] الصلاة به، واختار حديث سهل، لأنه أشبه بظاهر الكتاب وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ولِتَات طائفة أخرى لم يصلوا

⁽٥٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٤٨) من طريق الحسن عن أبي بكرة. وضعفه لأن الحسن مدلس، وقد عنعنه.

⁽٥٣٠) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٤٩١)، الحديث (٤١٣٦)، ومسلم برقم (٨٤٣).

⁽٥٣١) أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٤٨٧)، الحديث (٤١٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٩)، وأبو داود برقم (١٢٤٣)، والترمذي برقم (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١).

⁽٥٣٢) من النساء (١٠٢).

فصل:

الوجه الخامس: إذا كان العدو في جهة القبلة، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً، صلَّى بهم كما روى جابر، قال: شهدت مع رسول الله المسلمين ولم يخافوا كميناً، صلَّى بهم كما روى جابر، قال: شهدت مع رسول الله المحرد الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله المحرد وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف والمؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله وركعنا جميعاً، ثم رفع الموخر والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي السجود، وقام النبي السجود، وقام النبي المدين المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي الموسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً، أخرجه مسلم النبي المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي المؤخر وسلمنا جميعاً.

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجها سادساً غير ما روى ابن عباس قال: صلَّى النبي على بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله على ركعتان، ولهم ركعة ركعة. رواه الأثرم (٥٣٥). فكلام أحمد [رضي الله عنه] يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له.

⁽٥٣٣) من النساء (١٠٢).

⁽۳۶ه) برقم (۳۰۷/۸٤۰).

⁽٥٣٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٩/٢)، والإمام أحمد برقم (٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والحاكم (١/

فإن صلّى المغرب على حديث سهل، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله، وبالثانية ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة في أحد الوجهين، لأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد، وفي الآخر تفارقه حين يفرغ من تشهده الأول، فتقوم ويثبت هو جالساً لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة وتدخل معه، فإذا جلس للتشهد الآخر نهضت لقضاء ما فاتها، ولم تتشهد معه لأنه ليس بموضع تشهدها، ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين، لئلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

فصل:

ويجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (٢٦٥) الآية. ولأنها حالة خوف فأشبهت حالة السفر، ويصلي بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى بالحمد لله وسورة، وفي موضع مفارقة الطائفة الأولى له وجهان، على ما ذكرنا في المغرب. وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالأخرى ركعة، أو صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما.

وإن فرقهم أربع فرق، وصَلَى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق في المغرب صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما فارقتاه لعذر، وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظاراً لم يرد الشرع بمثله، وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة. وقال ابن حامد: إن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر، فأشبه من صلّى وراء محدث يجهل هو والإمام حدثه.

فصل:

إذا صلّى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح، لأنها لا تنفك من مفارق إمامه، أو تارك متابعته، أو قاصر مع إتمام إمامه، أو قائم للقضاء قبل سلامه، وكل ذلك مبطل إلا مع العذر، إلا أن يصلي بكل طائفة صلاة تامة على حديث أبي بكرة.

⁽٥٣٦) من النساء (٤).

قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف، لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة، ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يثقله كالجوشن، وما يمنع إكمال السجود كالمغفر، وما يؤذي به غيره كالرمح متوسطاً، فإن كان في حاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة، إلا أن يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة، ويحتمل وجوب حمل السلاح للأمر به بقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾(٢٥٠)، وقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾(٢٥٠). فيدل على الجُنَاح عند عدم ذلك.

فصل:

الضرب الثاني: الخوف الشديد، مثل التحام الحرب والقتال، ومصيرهم إلى المطاردة، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً، يُومُونَ بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وصلاتهم صحيحة، وإن هرب هرباً مباحاً من عدو أو سيل أو سبع أو نار لا يمكنه التخلص إلا بالهرب، أو كان أسيراً يخاف الكفار إن صلّى أو مختفياً في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كيفما أمكنه، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء، في السفر والحضر، فإن أمن في صلاته أتمها صلاة أمن، وإن ابتدأها آمناً فعرض له الخوف أتمها صلاة خائف، لأنه يبني على صلاة صحيحة، فجاز كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة.

وإن رأى سواداً فظنه عدواً فصلًى صلاة الخوف ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح فأشبه من ظن أنه متطهر فصلى ثم علم بحدثه. قال أصحابنا: ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالاً وركباناً، ويعفى عن تقدمهم الإمام لأجل الحاجة، كما عفي عن العمل الكثير وترك الاستقبال.

باب صلاة الجمعة

وهي واجبة بالإجماع، وروى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «وَاعلَمُوا أَنَّ الله قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمعَةَ في مقامي هذا فِي يَوْمِي هذا في شهرِي هذا،

⁽۵۳۸) من النساء (۱۰۲).

⁽٥٣٧) من النساء (١٠٢).

في عامِي هذا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَن تَرَكها في حَيَاتي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائرٌ استِخْفافاً بِهَا أَو جُحُوداً لَهَا، فَلا جَمَعَ الله لَهُ شَمْلَهُ، ولاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ».

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، لأنها من شرائط التكاليف بالفروع، والذكورية، والحرية، والاستيطان، لما روى طارق ابن شهاب قال: إن النبي على قال: «الجُمْعَةُ حَقَّ وَاجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أَرْبَعَة: عَبدٌ مَمْلُوكٌ، أو امرأةً، أو مسافرٌ، أو مريضٌ» رواه أبو داود. ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النبي على بعرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة.

وفي العبد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر، والأولى أولى للخبر، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بدين.

السابع: انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.

الثامن: أن يكون مقيماً بمكان الجمعة أو قريباً منه. وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم، لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم، لأن النبي على قال: «الجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» رواه أبو داود (٥٣٩). ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيًّتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات، هادئة والعوارض منتفية، فرسخ فاعتبرناه به.

فصل:

وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: شرط للصحة والانعقاد وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: شرط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه ولا يصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل، لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائماً.

⁽٥٣٩) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

الثالث: شرط الوجوب السعي فقط وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به، لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح.

الرابع: شرط الانعقاد حسب وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية لم تنعقد بهم الجمعة، لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها لأنهم من أهل الوجوب.

فصل:

والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة، فإن صلَّى، فقال أبو بكر: لا تصح صلاته لذلك، والصحيح أنها تصح، لأنه صلَّى فرضه، فلا يبطل بالاحتمال، كالمتيمم فإن زال عذره فقياس المذهب أنه لا تلزمه الجمعة، لأنه أدى فرض الوقت، فأشبه المعضوب إذا حج عن نفسه ثم برىء، وإن لم يزل العذر فحضروها كانت لهم نفلاً، لقول النبي على لأبي ذر: "فَصَلَّها مَعَهُم تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً" ولأن الأولى أسقطت الفرض. فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح، لأنه ما خوطب بالظهر، فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأنه خوطب بها حينلاً.

عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف. مرة مروز الروز عرائة في مستخرجه من طريق أس أسامة عن عبيد الله بنز عمر عن نافع فإنه قال

⁽٥٤٠) بالمعجمة أي المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، قال الحافظ: وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده». برقم (٢٥٠/ ٢٥٠). انظر/ فتح الباري (٢/ ١٥٥).

⁽٥٤١) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ: قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري

ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

متفق عليه (٥٤٣). فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مخالفة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. انظر/ فتح الباري (١٥٥/٢).

الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين، كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب. لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. ثم ذكر للسبع مناسبة للسبع أيضاً من جهة عدد ركعاتها ورواتبها.

وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس. أو يزداد عدد أيام الأسبوع. قال الحافظ: ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومنين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها.

قال الحافظ: وهذا أشد فساداً من الذي قبله. قال الحافظ: وقرأت بخط شيخي البلقيني فيما كتب على العمدة ثم ذكره، وقال: وظهر لي الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم. فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل. وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجة المذكورة.

قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.

قال الحافظ: وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، قال الحافظ: وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، وذكر سبعاً وعشرين خصلة فانظرها. انظر/ فتح الباري (١٥٦/٢).

(٥٤٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ١٥٤)، الحديث (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٥٠)، الحديث (٢٤٩/ ٢٥٠).

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:

أحدها: الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد (٤٤٥)، لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، لحديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سِيلان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان رضوان الله عليهم أجمعين، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله عليهي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. رواه مسلم. ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين.

وقال الخرقي: تجوز في الساعة السادسة (٥٤٥)، وفي نسخة الخامسة (٢٤٥)، فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك، لأن ما رويناه تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاء، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي على إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء، متفق عليه. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء، وقال الخرقي: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزأتهم جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق، وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهراً أو يستأنف؟ على وجهين، بناء على المسبوق، بأكثر من ركعة، وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياساً على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جمعة، لأن الأصل بقاؤه، وإن ضاق الوقت عما يجرى في الجمعة لم يكن لهم فعلها.

⁽٥٤٤) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٢١٠).

⁽٥٤٥) قال المصنف في كتابه المغني: وهذا هو ظاهر كلام الخرقي. انظر/ المغني لموفق الدين (٢١٠/٢).

⁽٥٤٦) انظر/ المغنى لموفق الدين (١/ ٢١٠).

فصل:

الشرط الثاني: أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي على بجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض، أو متفرقة تفرقاً لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها، لأن كعباً قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. رواه أبو داود.

قال الخطابي: حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، ولأن هذا بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجبت عليهم كأهل المصر، وتجوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لحديث أسعد بن زرارة. فإن خربت القرية، فلازموها عازمين على إصلاحها ومرمتها فحكمها باق، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان.

فصل:

الشرط الثالث: اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة.

وعنه: تنعقد بثلاثة، لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة، وعنه بخمسين، والمذهب الأول؛ لأن جابراً قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة. فينصرف إلى سنة النبي على فإن انفضوا فلم يبق معه إلا أقل من أربعين لم يتمها جمعة، لأنه شرط، فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة، وهل يستأنف ظهراً أو يبني على صلاته؟ على وجهين، بناء على المسبوق، وقياس المذهب، أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة، لأنها شرط تختص الجمعة فلم يعتبر الركوع في أكثر من ركعة، كالجماعة فيها.

فصل:

ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة، لما روى أبو هريرة عن النبي على أنه قال: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلاةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «فَلْيُضِفْ إليها أخرى» فأما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقي: يبني على ظهر إذا كان

قد دخل بنية الظهر. فظاهر هذا أنه إن نوى جمعة لزمه الاستئناف. لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها، كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: ينوي جمعة لئلا يخالف بنيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد، ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع، كالتامة مع المقصورة.

فصل:

من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه. لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه. رواه الطيالسي. ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح، كالمريض يومىء، فإن لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتبع الإمام، لأن النبي المر أصحابه بذلك في صلاة عُسفان للعذر. والعذر ههنا قائم، وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو. فإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود لقول النبي على: "فَإِذَا رَكَعَ فَازَكَعُوا" ولأنه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتبطل الأولى. وتصير الثانية أولاه. فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته، إن علم تحريم ذلك، لأنه ترك الواجب عمداً، وإن لم يعلم تحريمه، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده، لأنه أتى به في موضع الركوع جهلاً فهو كالساهي.

وقال أبو الخطاب: يعتد بسجوده ويتم ركعته الأولى، فإن أدرك الركوع أيضاً صحت له الركعتان وإن فاته الركوع، فاتته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام إمامه، وتصح جمعته، قال: ويسجد للسهو، وقال القاضي: هو كمن لم يسجد، فإن أدرك الركوع صحت له الثانية وحدها، وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدتين سجدهما للركعة الأولى، وصحت له ركعة، ويقضي ركعة، وتمت جمعته لإدراكه ركعة، وإن فاتته السجدتان أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه، فتصح له ركعة، وكذا لو ترك سجدتي الأولى، خوفاً من فوات ركوع الثانية فركع معه، وزوحم عن سجدتي الثانية فأمكنه السجود في التشهد سجد، وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصحت له ركعة ومثلها: لو كان مسبوقاً بالأولى وزوحم عن سجود الثانية، وهل يكون مدركاً للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة إلا بعد سلام إمامه؟ على روايتين:

إحداهما: يكون مدركاً لها، لأنه قد يحرم بالصلاة مع الإمام، أشبه ما لو ركع وسجد معه.

والثانية: لا جمعة له، لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق بركوع الثانية، وعلى هذه الرواية هل يستأنف أو يتمها ظهراً على وجهين.

وإن أحرم مع الإمام فزوحم، وأخرج من الصف فصلًى فذّاً، لم تصح صلاته، وإن صلًى ركعة وأخرج في الثانية، فأتمها وحده ففيه روايتان:

إحداهما: يتمها جمعة، لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق.

والثانية: يعيد لأنه فذّ في ركعة كاملة. فإن أدرك مع الإمام ركعة، وقام ليقضي، فذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أو شك في إحدى السجدتين، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، فيأتي بما ترك، ثم يقضي ركعة أخرى، ويتمها جمعة. نص عليه، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة على المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا تحصل له الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وهكذا لو قضى الثانية ثم علم أنه نسي سجدة لا يدري من أيهما تركها، أو شك في ذلك، فإنه يجعلها من الأولى، وتصير الثانية أولاه، فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد له بالركعة التي مع الإمام، وتصير ظهراً قولاً واحداً.

فصل:

الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان، لأن النبي والمناء وقالت عائشة رضي الله بينهما. متفق عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة. ومن شرط صحتها حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين، ويشترط الموالاة في الخطبتين، فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة، فأطال بطلت، فإن يسيراً بنى، لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، ويحتمل أن الموالاة ليست شرطاً، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط الموالاة بينهما، كالأذان والإقامة ولا يشترط لهما الطهارة، نص عليه لذلك، ولأنها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة. وعنه: أنها الصلاة لذلك، لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة للعذر، لأنه إذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة بكمالها أولى، وعنه: ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر، قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر

الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين، وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يشترط، لأنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموماً، فكذلك إذا كان إماماً.

والثانية: يشترط لأنه إمام، فاشترط حضوره للخطبة، كما لوالم يستخلف.

فصل:

وفروض الخطبة أربعة أشياء:

حمد الله تعالى، لأن جابراً قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له».

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله رَعاف ، افتقرت إلى ذكر الله رَعاف ،

الثالث: الموعظة، لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع: قراءة آية، لأن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله على قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس. رواه أبو داود والترمذي. ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، وعن أحمد [رضي الله عنه] ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر. ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ، وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين، لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

فصل:

وسننها ثلاث عشرة:

أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ في الإعلام.

الثاني: أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم، لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم، رواه ابن ماجه.

الثالث: أن يجلس إذا سلم عليهم: لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود.

الرابع: أن يخطب قائماً، لأن جابر بن سمرة قال: إن رسول الله على كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، رواه مسلم وأبو داود.

وليس ذلك بشرط، لأن المقصود يحصل بدونه.

الخامس: أن يجلس بينهما لما رويناه، وليس بواجب، لأنها جلسة للاستراحة، وليس فيها ذكر مشروع، فأشبهت الأولى.

السادس: أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حزن قال: وفدت على رسول الله على فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكثاً على سيف، أو قوس، أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما.

السابع: أن يقصد بلقاء وجهه، لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عمن في الجانب الآخر.

الثامن: أن يرفع صوته، لأن جابراً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيث كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحمَّد، وشَرَّ الأمورِ مَحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةِ ضَلالةً وواه مسلم، ولأنه أبلغ في الإسماع.

التاسع: أن يكون في خطبته مترسلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط، لأنه أبلغ وأحسن.

العاشر: تقصير الخطبة، لما روى عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خِطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وقَصَّروا الخِطْبَة، رواه مسلم.

الحادي عشر: ترتيبها، يبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يعظ، لأنه أحسن والنبي ﷺ كان يبدأ بالحمد لله، وقال: «كُلُّ كَلامٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُو أَبْتَرُ».

الثاني عشر: أن يدعو للمسلمين، لأن الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

الثالث عشر: أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ (٧٤٠)، يعني الأذان، قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله على وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث، رواه البخاري. وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع، لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية؛ فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول في أول الوقت، لأن عثمان سنّه، وعملت به الأمّة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة، للإعلام بقيام الصلاة.

فصل:

ولا يشترط للجمعة إذن الإمام، لأن علياً رضي الله عنه صلَّى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه أنه شرط، لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة.

فصل:

وتُصلَّى خلف كل بَرِّ وفاجر، لحديث جابر، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بإمام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبيح فعلها في الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الفوات.

فصل:

[و] إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة معها، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، أو بسبح، والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله على يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، في الجمعة. وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله على يقرأ في العيدين والجمعة بر اسبح اسم ربك الأعلى و الهل أتاك حديث الغاشية واهما مسلم.

⁽٥٤٧) من الجمعة (٩).

فصل:

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها، لأن النبي وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة، لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى، لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتاً عليه، وتبطيلاً لجمعته، ومتى أراد أربعون نفساً إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معاً: فهما باطلتان، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة، لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر، لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسدتا. وهل لهم المحمة بعلى وجهين:

أحدهما: لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها.

والثاني: لهم ذلك، لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجها في إقامتها مع العلم بسبق إحداهما، لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها. وهل يبنى عليها ظهراً أم يستأنفها؟ على وجهين:

أصحهما استئنافها، لأن ما مضى منها لم يكن جائزاً له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام، لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

فصل:

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها، لأنه يتركها بعد وجوبها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوذ للجهاد، لما روى ابن عباس قال: بعث رسول الله على عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي على ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله على رآه فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله على: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا

أَذْرَكْتَ فَضْلَ غَذْوَتهم» من «المسند». وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تَخبِسُ عن سفر، ولأنها لم تجب، فأشبه السفر من الليل.

والثانية: لا تجوز لما روى الدارقطني في الافراد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الجُمْعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلائكَةُ أَلَا يُصْحَب فِي سَفَرِهِ».

فصل:

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويستحب التبكير بالسعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَل^(٤٨٥) يَوْمَ الجُمعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ (٤٤٠) ثُمَّ رَاحَ (٥٤٠) فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (١٥٥٠)، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

⁽٥٤٨) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد. انظر/ فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

⁽٩٤٥) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وهي تمر مر السحاب﴾، وفي رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق: (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم. وعليه حمل قائل ذلك حديث: (من غسل واغتسل) المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول اه. وقد حكاه موفق الدين عن الامام أحمد، وثبت أيضاً عن حماعة من التابعين. وقال

وقد حكاه موفق الدين عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح. قال الحافظ: ولعله عنى أنه باطل في المذهب. انظر/ فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

⁽٥٥٠) زاد أصحاب الموطأ عن مالك: [في الساعة الأولى]. انظر/ فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

⁽٥٥١) أي تصدق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج: قفله من الأجر مثل الجزور، وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق [كفضل=

قَرَّب بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّب كَبْشاً أَمْلَحَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّب بَيْضَةً، فَإِذَا الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّب بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُون الذكرَ». متفق عليه (٥٣٠). وقال علقمة: خرجت خرجت

صاحب الجزور على صاحب البقرة]، ووقع في رواية الزهري بلفظ: [كمثل الذي يهدي بدنة] فكأن المراد بالقربان هنا: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر. وحكى ابن القين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى.

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه. وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، اه. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمة، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم.

قال الحافظ: وتَظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنة، وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تتعين الإبل مطلقاً. وقيل: يتخير مطلقاً. انظر/ فتح الباري (٢٢/٤٢ ـ ٤٢٧).

بالفتح ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس. واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي، لأن الهدي لا يكون منهما. وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحاً».

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه من باب المشاكلة وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد، قوله: [قرب بيضة]، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يهدي، يدل على أن المراد بالتقريب الهدي، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا؟ والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز للشرع أو واجبه. فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس. ويقوي يكفي أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس. ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدق، كما دل عليه لفظ التقرب. انظر/ فتح الباري).

(٥٥٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، الحديث (٨٨١)، ومسلم في الجمعة (٢/ ٥٥٠) الحديث (٨١٠)، الحديث (٨١٠).

007)

مع عبد الله يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: سمعت رسول الله على قدر رواجهم ثم قال: سمعت رسول الله على قدر رواجهم إن النّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ علَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلى الجُمعَةِ، رواه ابن ماجه (٤٥٥). ويستحب أن يأتيها ماشياً ليكون أعظم للأجر، وعليه سكينة ووقار، لقول النبي عليه: «لا تَأْتُوا الصّلاةَ وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ والوَقَارُ»، متفق عليه. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته.

فصل:

ويستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف بِقَطعِ الشَّغرِ، وقَصَّ الظفر، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ ويَتطهَّرُ بِما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دِهنِهِ، ويَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُضلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعَةِ الأُخْرَى، رواه البخاري. وعنه: أن الغسل واجب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُسْلُ يوم الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وسِوَاكَ وَأَن يَمَسَّ طِيباً» رواه مسلم. والأول المذهب، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوضًا يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ الْعُسْلُ المُخْسِلُ المُخْسِلُ المُخْسِد، والذول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين.

ووقت الغسل بعد الفجر لقوله: «يَوْمَ الجُمْعَةِ» والأفضل فعله عند الرَّواح، لأنه أبلغ في المقصود. ولا يصح إلا بنيته، لأنه عبادة. فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه، وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمل أن يجزئه، لقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل، واحتمل أن لا يجزئه لقوله عليه السلام: «وليس للمرء من عمله إلا ما نواه».

فصل:

وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس، لقوله عليه السلام: "ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَينِ". إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطي، لأنه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس. فإن

⁽١٠٩٤) برقم (١٠٩٤).

كتاب الصلاة

تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم، لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. وإن ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعاً، فعلم أنهم إذا قاموا تقدَّموا، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم، لأنه موضع حاجة.

وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر أن النبي على قال: «لاَ يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ويَجْلِسُ فِيهِ» متفق عليه. وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز، لأن الحق له. لكن إن كان المنتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة.

ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به. كان ابن سيرين يفعله. وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه. وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه؟ فيه وجهان.

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم. وإن نعس فأمكنه التحول إلى مكان لا يتخطاه فيه أحد استحب له ذلك، لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمْعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إلى غَيْرِهِ» من المسند. وهو حديث صحيح.

فصل:

ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَٱغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَب، ودَنَا مِنَ الإِمَامِ، وٱسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامها وقِيَامها وقيامها وقراءة القرآن، والنسائي (٥٥٥). وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، أو ذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ويقرأ سورة الكهف، لأنه يروى عن النبي الإجابة، وتكثر من قرأ سُورة الكهف، لأنه يروى عن النبي إلى الله الله على رسول الله على البُعمة أو لَيْلَةَ الجُمعة وُقيَ الفِتْنَة».

فصل:

فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ في الخطبة حرم الكلام،

⁽٥٥٥) برقم (١٠٨٧).

^{(500) (7/00).}

(OOV)

لقول النبي ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أُنْصُتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٥٥٥). متفق عليه(٨٥٥).

وروى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. وعنه: لا يحرم الكلام، لما روى أنس قال: بينما النبي على يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فأدع الله أن يسقينا. وذكر الحديث. متفق عليه. والأول أولى، وهذا يحتمل أنه من تكليم الخطيب دون غيره لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته. والبعيد والقريب سواء في ذلك. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع، إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سراً، وليس له الجهر، ولا المذاكرة في

قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: المميل عن الصواب. وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾. وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال: معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال المحافظ: قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ﴿وَمِنْ لَغَا وَتَخْطَى رَقَابِ النَّاسِ كَانَتُ لَهُ ظَهِراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث عليّ مرفوعاً: «من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه. ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له انصت ليست له جمعة».

قال الحافظ: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. وحكى ابن القين: عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: [فقد لغوت] أي أمرت بالإنصاف من لا يجب عليه.

قال الحافظ: وهو جمود شديد، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله: [انصت] مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: [فقد لغوت]، [عليك نفسك]. انظر/ فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٥٥٨) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٨٠)، الحديث (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٣)، الحديث (١١/ ٥٨١).

الفقه، «لأن النبي على نهى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب». وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي على نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»، ومن يسمع متكلماً لم ينهه بالقول: للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع أصبعه على فيه، وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام، لأنه لِحَقِّ آدمي، فكان مقدماً على غيره، ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته، لأن النبي على سأل الداخل: «أصَلَيْتَ» فأجابه، وسأل عمر عثمان فأجابه، وفي رد السلام، وتشميت العاطس، روايتان:

إحداهما: يفعل لأنه لحق آدمي، فأشبه تحذير الضرير.

والأخرى: لا يفعله لأن المسلم سَلَّم في غير موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب، ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب، وإذا لم يسمع الخطبة، فلا بأس أن يشرب الماء.

فصل:

ولا يحرم الكلام على الخاطب، لأن النبي على كان يتكلم، وعمر سأل عثمان أية ساعة هذه؟ فإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان:

أحدهما: يباح الكلام، لأنه فرغ من الخطبة.

والثاني: لا يباح، لأنه قاطع للخطبة أشبه التطويل في الموعظة.

فصل:

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي على يخطب قال: «صليت يا فلان» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». متفق عليه. زاد مسلم ثم قال: اإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

فصل:

ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله على الله على ويسن أن يصلي بعد الجمعة وَلَيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رواه مسلم، وإن شاء صلى معنى ركعتين، لما روى ابن عمر: «أن النبي على كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه، وإن شاء صلى ستاً لأن ابن عمر روى أن النبي على كان يفعله، ويستحب أن عليه، وإن شاء صلى ستاً لأن ابن عمر روى أن النبي الله كان يفعله، ويستحب أن مجلد ١

يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية: إذا صليت صلاة الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، رواه مسلم.

فصل:

ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ لأن النبي على كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿ الم تنزيل الكتاب ﴾ و ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ رواه مسلم. قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.

فصل:

فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهراً لما روى زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله على عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «مَن شاء أن يجمع فليجمع». وعن أبي هريرة عن رسول الله على أنه قال: «اجتَمَعَ فِي يَوْمِكُم هذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمْعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ الله واهما أبو داود.

وتجب الجمعة على الإمام لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّا مُجْمِعُونَ ۗ ولأَن تركه لها منع لمن يريدها من الناس.

وعنه: لا تجب، لأن ابن الزبير لم يصلُها وكان إماماً، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلَّى العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصاب السنة.

باب صلاة العيدين (٥٥٩)

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضاً كالجهاد، ولا تجب على الأعيان، لأن

⁽٥٥٩) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة. وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علماً على اليوم المخصوص. وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٤٩/٢ ـ ٥٠).

النبي ﷺ ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان. ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة، لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلًى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع، وقال القاضي: كلام أحمد رضي الله عنه يقتضي أن في اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام روايتين.

فصل:

ووقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله على: أن ركباً جاؤوا إلى رسول الله على، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلاًهُم، رواه أبو داود. ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي على كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»، ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

فصل:

ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى حتى يصلّي لِمَا روى بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، رواه الترمذي، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري وفي لفظ: ويأكلهن وتراً.

فصل:

والسنة أن يصليها في المصلَّى، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه، ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري، يصلي بضعفة الناس في المسجد، وهل يصلِّي المستخلف ركعتين أو أربعاً، على روايتين بناء على اختلاف الروايات في فعل أبي مسعود، وقد روي أنه صلَّى بهم ركعتين، وروي أنه صلَّى بهم أربعاً، وإن كان عذر من

مطر أو نحوه صلَّى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد». رواه أبو داود.

فصل:

ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنظف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روي أن النبي على قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». فعلل ذلك بأنه يوم عيد، ولأن هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبه الجمعة، وقد روي «أن النبي كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر. إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة.

فصل:

ويستحب أن يبكر إليها المأموم، ماشياً مظهراً للتكبير، لأن علياً رضي الله عنه قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن ولأنه أعظم للأجر، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لأن النبي على كان يفعله، ولأن الإمام يُنتَظَرُ ولا ينتَظِرُ، وإذا غدا من طريق رجع من غيره، لأن جابراً قال: كان النبي على إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

فصل:

قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله على أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المُصَلَّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. متفق عليه. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. ولا يلبسن ثوب شُهْرَة، ولا يتطيبن، لقول النبي على: «وليَخْرُجْنَ تَفِلاَتِ».

فصل:

وليس لها أذان ولا إقامة، لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء لا نداء يومنذ ولا إقامة، متفق عليه. وقال جابر ابن سمرة: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

فصل:

وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة

بلا خلاف. قال عمر رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم على وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد في «المسند». ويسن أن يقرأ فيهما بسبح، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ لحديث النعمان بن بشير. ومهما قرأ أجزأه، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول الله على قال: «التّكبيرُ فِي الفُطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأولى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وفِي النَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَتِي النُّوعِ» رواه أبو داود.

واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله.

ويسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. رواه الأثرم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي على النبي على النبي الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً، لأنه يجمع بين ما ذكرناه.

وموضع التكبير بعد الاستفتاح، وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين. وعنه: أنه قبل الاستفتاح أيضاً اختارها الخلال وصاحبه، والأول أولى، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فيكون في أولها، والاستعاذة للقراءة فتكون في أولها. وعنه: أنه يوالي بين القراءتين، يجعلها في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، لما روى علقمة أن عبد الله ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي على النبي ألى أن قال: وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وذكر الحديث. فقال أبو موسى وحذيفة: صدق. ووجه الأولى أنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى.

فصل:

وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمداً، وإن والى بين التكبير كان جائزاً، وإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح.

فصل:

فإذا سلَّم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ويفارق خطبتي الجمعة في أربعة أشياء:

أحدها: أن محلهما بعد الصلاة، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلُون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع، ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة، لما روى سعد مؤذن النبي على أن النبي على كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير بين خطبتي العيدين.

الثالث: أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطر، ويبين لهم ما يخرجونه ووقته وجنسه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يجزىء فيها، ووقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها، لأنه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه.

الرابع: أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما، لما روى عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله على العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود. ويستحب أن يجلس عقيب صعوده ليستريح، وقيل: لا يَجْلِس، لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان ولا أذان ههنا.

فصل:

ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلى، إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس أن النبي على خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه. ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: (كان رسول الله على لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين). رواه ابن ماجه.

فصل:

ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه لأنه سة فَاتَ محلها.

وقال ابن عقيل: يأتي به، لأن محله القيام وقد أدركه، وإن أدركه في الركوع تبعه ولم يقض التكبير وجها واحداً، وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيهما، وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب. وفي صفة القضاء ثلاث روايات:

إحداهن: يقضيها على صفتها، لحديث أنس ولأنه قضى صلاة فكان على صفتها كغيرها. الثانية: يصليها أربعاً بسلام واحد إن أحب، أو بسلامين، لما روى الأثرم عن عبد الله بن مسعود قال: من فاته العيد فليصل أربعاً، ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعاً كالجمعة.

الثالثة: هو مخير بين ركعتين وأربع، لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كالضّحى.

فصل:

ويشرع التكبير في العيدين، لقول الله تعالى: ﴿ولْتُكْمِلُوا الْعِلَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ (٥٦٠). وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق.

قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعني لا يختس بأدبار الصلوات.

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة. وهل يكبر بعد صلاة العيد على روايتين.

فصل:

فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فأما المطلق فالتكبير في جميع الأرقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وقد روي عن جابر أن النبي على صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر» ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق. وصفة التكبير المشروع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، لأن هذا يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. قال أبو عبد الله: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، ولأن في حديث جابر أن النبي على كبر تكبيرتين، ولأنه كبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان.

فصل:

وموضعه عقيب أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقيب النوافل لأنه لا أذان

⁽٥٦٠) من البقرة (١٨٥).

لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة. وإن سبق الرجل ببعض الفريضة كَبَّر إذا سلَّم. وإن صلاَّها كلها وحده ففيه روايتان:

إحداهما: يكبر لأنه ذكر مشروع للمسبوق فأشبه التسليمة الثانية.

والثانية: لا يُكبِّر، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلَّى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلَّى في الجماعة، ولأنه مخصوص بوقت فَخُصَّ بالجماعة كالخطبة. والمسافر كالمقيم في التكبير، والمرأة كالرجل. قال البخاري: النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز مع الرجال في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رضي الله عنه: أنها لا تكبر. ومن فاتته صلاة في أيام التكبير فقضاها فيها كبَّر، وإن قضاها بعدها لم يكبر، لأن التكبير مقيد بالوقت.

فصل:

ويُكبِّر مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكبِّر، لأن الحدث يقطع الصلاة. وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبَّر، ما لم يخرج من المسجد. ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا العَملُ الصَّالِحُ فِي أَيْم أَفْضَلَ مِنْهُ فِي العَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ الله؟ قال: «وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» أخرجه البخاري.

باب صلاة الكسوف(٥٦١)

وهي سنة مؤكدة عند كسوف الشمس أو القمر، لما روى أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ الله تعالى يُخوِّفُ الله بهما عباده، وَإِنهما لا يَنْكَسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيئاً فَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

وعن عائشة قالت: «خَسِفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، متفق عليهما. وتجوز جماعة وفرادى الإطلاق الأمر بها في

⁽٥٦١) يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: الكسوف في والخسوف للقمر، وقيل: الكسوف العالى: ﴿وخسف القمر﴾، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره. وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله. انظر/ كشاف القناع (١/ ١٠ ـ ٦١).

حديث أبي مسعود، والجماعة أفضل لفعل النبي على الله لها في جماعة، وينادي لها: الصلاة جامعة للحديث. وتفعل في المسجد للخبر، ولأن في وقتها ضيقاً فلو خرجوا إلى المصلّى خيف فواتها.

فصل:

وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وآل عمران أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما نحواً من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع ويسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيسبح نحواً من أربعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد نحواً من ركوعه، ويتشهد ويسلم؛ وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولاً عن أحمد رضي الله عنه، ولا هو متعين. وما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبي على فيما روت عائشة قالت: قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله على فخرج إلى المسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قعل في الركعة الأحرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس. متفق عليه.

وفي رواية أخرى: فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، لأن عائشة روت أن النبي على جهر في صلاة الخسوف [رواه أبو داود](۱۲۰). ولأنها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد، وإن صلّى في كل ركعة ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز، لأن [عائشة روت](۲۳۰)، أن رسول الله على صلى ست ركعات وأربع سجدات. رواه مسلم (۲۰۵).

⁽٥٦٢) ثبت في المطبوعة أنه أخرجه مسلم، وفي المخطوط إلغاء رواية مسلم وتصحيح إخراج أبي داود. وأقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الكسوف (١٣٨/٢)، الحديث (٥٠١/٥).

⁽٥٦٣) ثبت في المطبوعة أن راوي الحديث هو ابن عباس والصواب أنه عائشة _ رضي الله عنها _ وانظر تخريج الحديث.

⁽٥٦٤) في الكسوف (٢/ ٢٢١)، الحديث (٩٠٢/٧).

وإن جعل في كل ركعة أربع ركوعات جاز أيضاً، لأنه يروى عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ، والمختار الأول، لأنه أصح وأشهر.

فصل

ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تُقْضَ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ الله ما بِكُم» وإن تجلَّت وهو في الصلاة أَتمَّها وخقَّفَها، وإن سلَّم قبل انجلائها لم يصلِّ أُخرى واشتغل بالذِّكر والدُّعاء، وإن استترت بغيم صلَّى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت كاسفة فهو كانجلائها، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها. وإن طلعت الشمس والقمر خاسف فكذلك لما ذكرنا، وإن غاب ليلاً وهو كاسِفٌ لم يصلِّ كالشمس إذا غابت. وقال القاضي: يصلِّي لأن وقت سلطانه بَاقِ.

فصل:

قال القاضي: لم يذكر لها أحمد خطبة، ولا رأيته لأحد من أصحابنا، وذلك لأن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة دون الخطبة.

فصل:

إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدىء بالجنازة، لأنه يخاف عليها وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدىء بها. لأنها آكد. وإن كان في أول وقتها بدىء بصلاة الكسوف، لأنه يخشى فواتها. وإن اجتمع هو والوتر وخيف فواتهما بدىء بالكسوف لأنه آكد.

فصل'

ولا يُصلى لغير الكسوف من الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه. إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: يصلي للزلزلة الدائمة لأن النبي ﷺ علَّل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده. والزلزلة أشد تخويفاً، فأما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة.

باب صلاة الاستسقاء(٥٦٥)

وهي سنة عند الحاجة إليها. لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ

⁽٥٦٥) هو استفعال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء وهو: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة والسقيا بضم السين الاسم من السقي. انظر/ كشاف القناع (٦٦/٢).

يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلًى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه. وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد. وهل يكبر فيهما تكبير العيدين؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكبر، لأن عبد الله بن زيد لم يذكره.

والثاني: يكبر، لأن ابن عباس روى أن النبي على صلّى ركعتين كما يصلي في العيدين، حديث صحيح. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي على وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً، وخمساً. رواه الشافعي في «مسنده». ولا وقت لها معين، إلا أن الأولَى فعلها في وقت صلاة العيد، لشبهها بها. وذكر ابن عبد البر أن الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

فصل:

وفي إذن الإمام روايتان، بناء على صلاة العيد:

إحداهما: هو شرط لها. قال أبو بكر: فإن خرجوا بغير إذن الإمام صلَّوا ودعوا بغير خطبة.

والثانية: يُصَلُون ويَخْطُبُ بهم أحدهم، والأوَلَى للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يَعِظَ النَّاسَ، ويأمرهم بتقوى الله، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَخْنَا عَلَيْهِم بَرَكاتٍ من السّماء والأرض ولَكِن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يَكْسِبُون (٢٦٥). ويَعِدُ الناس يوما يخرجون فيه، ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً متخشعاً، متضرعاً حتى أتى عباس: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً متخشعاً، والتضرع والتكبير، المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. هذا حديث صحيح. ويسن التنظيف وإزالة الرائحة لئلا يؤذي الناس بها، ولا يلبس ثياب زينة، ولا يتطيب، لأن هذا يوم استكانة وخضوع.

فصل:

ويخرج الشيوخ والصِّبيان، ومن له ذكر جميل ودين وصلاح، لأنه أسرع للإجابة.

⁽٥٦٦) من الأعراف (٩٦).

ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله على واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي، وروي أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في الغرب، كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. ولا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي على لم يخرجها، ولا إخراج الكفار، لأنهم أعداء الله فلا يتوسل بهم. فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم، ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم.

فصل:

واختلفت الرواية في الخطبة، فروي: أنه لا يخطب وإنما يدعو، لقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه، وروي أنه يخطب قبل الصلاة، لقول عبد الله بن زيد: فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى.

وعنه: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لأن الجميع مروي.

وعنه: يخطب بعد الصلاة، لأن أبا هريرة قال: صلَّى النبي ﷺ، ثم خطبنا. وهذا صريح. ولأنها مشبهة بصلاة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. فإذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير، لأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل: ﴿استَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ (٢٥٠٠)، ﴿وأَنِ ٱسْتِغْفِرُوا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (٢٥٠٠) ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بدعاء النبي ﷺ. وقد روى ابن قتيبة بإسناده عن أنس: أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللَّهُمَّ اسقِنَا وَأَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسقِنَا عَيْثاً مُغِيثاً، وَحَياً رَبِيعاً، وَجَداً طَبَقاً، غَدَقاً مُغْدِقاً، مُونِقاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً، مُزْبِعاً، مُزْبِعاً، سَابِلاً، مُسْبِلاً مُجَللاً، دَائِماً، دَرُوراً، نَافِعاً، غَيْر وَائِثِ مَنْ اللَّهُمَّ الْذِلْ في أَرْضِنا سَكَنَها، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ في أَرْضنا سَكَنَها، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ في أَرْضنا سَكَنَها، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ وَالْبَاد، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ في أَرْضِنا سَكَنَها، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ

⁽۵۲۷) من نوح (۱۰ ـ ۱۱).

⁽۲۸ه) من هود (۳).

السَّماءِ مَاءً طَهُوراً، فأحي به بلدة ميتاً، وأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَاماً وَأُنَاسِيٍّ كثيراً». فالحيا الذي يحيى به الأرض.

والجدا: المطر العام.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والغدق: الكثير.

والمونق: المعجب.

والمريع: ذو المراعة والخصب.

والمربع: المقيم، من قولك: ربعت بالمكان إذا أقمت به.

والمرتع: من قولك رتعت الإبل إذا رعت.

والسابل: المطر.

والمسبل: الماطر.

والسكن: القوة لأن الأرض تسكن به.

وعن ابن عمر أن النبي على كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمُّ اسقِنَا عَيْناً مغِيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً، غَدِقاً، مُجَلِّلاً، طَبَقاً، عامّاً، سَحاً، دَائِماً، اللَّهُمُّ اللَّهُمُّ الْغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمُّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلادِ مِنَ اللاْوَاءِ والضَّنكِ والجُهْدِ مَا لا نَشْكُوهُ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمُّ أَنْبِتْ لَنَا الرُّرْعَ، وَأَدِرُ لنا الضرع، وأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهُمُّ أَزْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِذَرَاراً». ويستقبل القبلة غَيْرُك، اللَّهُمُّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَقَاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْنَا مِذرَاراً». ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه، يجعل اليمين يساراً واليسار يميناً كما فعل النبي عَلَيْ لم تفاولاً أن يحول الله تعالى الجدب خصباً، ولا يجعل أعلاه أسفله، لأن النبي على المعله، ويدعو الله في استقباله فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. لأن عبد الله بن زيد روى «أن النبي كلي خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن على خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن».

ويرفع يديه، لأن أنساً قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». متفق عليه. فإن سقوا قبل الصلاة

صلّوا وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإن صلّوا ولم يُسْقُوا عادوا في اليوم الثاني والثالث لأن الله يُحب المُلِحّين في الدعاء.

فصل:

والاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أحدها: مثل ما وصفنا.

الثالث: أن يدعو عقيب الصلوات، ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيبها، لما روى أنس في حديثه أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته. [رواه البخاري](٥٦٩).

فصل:

فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها، استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه، لأن في حديث أنس قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله على ظهور الجِبَالِ والآكام، وبُطُونِ الأودِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، متفق عليه. وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا» ويقول: ﴿رَبُنَا لا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢٥٠٠).

⁽٥٦٩) سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، الحديث (٣٣٧).

⁽٥٧٠) من اليقرة (٢٨٦).

(٣)

(1)

كتاب الجنائز(١)

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له. فإذا مرض استحب عبادته، لما روى البراء قال: أمرنا رسول الله على باتباع الجنازة، وعيادة المريض. متفق عليه. فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رقى النبي على ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: «مَا حَقُ امرِى مُسْلِم يَبِيتُ أنه قال: «مَا حَقُ مَوْنَهُ مُنْدَهُ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلا وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ اللهُ عَنْدَهُ إِلا وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ اللهُ عَنْدُهُ إِلا وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ اللهُ عَنْدَهُ اللهُ عَنْدَهُ اللهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدَهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدَهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدَهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُوبُونُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ عَنْدُوبُ اللهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْدُهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) بفتح الجيم: جمع جنازة بكسرها، والفتح لغة، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وهي مشتقة من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢٦/٢).

⁽Y) كأن فيه حذفاً تقديره أنه يبيت هو كقوله تعالى: ﴿ ومن آياته يريكم البرق﴾ الآية، ويجوز أن يكون [يبيت] صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية وقوله: [يوصي فيه] صفة شيء، ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً. وقال ابن القين: تقديره موعوكاً، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب كتب جميع الأشياء المحقرة إلا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. انظر/ فتح الباري (٥/ ٤٢١ _ 175).

قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب: «ببيت ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «ببيت ثلاث ليال»، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر: في رواية سالم: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله يشخ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي». قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك. انظر/ فتح الباري (٢٢/٥).

استدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهور: بأن الكتابة ذكرت لما فيه من ضبط المشهود به. قالوا: والمعنى أي بشرطها. وقال المحب الطبري: إضمار الإشهاد فيه بعد. وأجيب: بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾، فإنه يدل على =

متفق عليه^(٥).

فصل:

ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه. وإذا رآه منزولاً به تعاهد بلَّ حلقه فيقطر فيه ماء أو شراباً، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة؛ لقول رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لقول رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود. ويقرأ عنده سورة يس ليخفف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "اقرؤوا "يس» على موتاكم» رواه أبو داود. ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه في الصلاة، لأن حذيفة رضي الله عنه قال: وجهوني؛ ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

فصل:

فإذا مات أغمض عينيه، لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله على الله الله الله عضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من «المسند». ولأنه إذا لم تُغمَض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره، ويشد لحيته بعصابة عريضة، يجمع لحييه ثم يشدها على رأسه، لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل. ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه، ويخلع ثيابه لئلا يحمي جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه، وإن لم يكن فطين مبلول. ويسجى بثوب، لأن رسول الله على سبي ببرد حبرة، متفق عليه. ويسارع في تجهيزه، لأن النبي على قال: «إني لأرى طلحة قد برد عبرة، متفق عليه. ويسارع في تجهيزه، لأن النبي على قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

اعتبار الإشهاد في الوصية. وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. واستدل به على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها. انظر/ فتح الباري (٥/ ٤٢٤).

⁽٥) أخرجه البخاري في الوصايا (٥/ ٤١٩)، الحديث (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (٣/ ١٢٤٩)، الحديث (١/ ١٦٢٧).

أهله واه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته ، بانخساف صدغيه ، وميل أنفه وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة ، ما لم يخف عليه ، أو يشق على الناس . ويسارع في قضاء دينه ، لما روي أن النبي على قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . وهذا حديث حسن . فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه ، لما روي أن النبي على أتي بجنازة فسأل : «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ، ديناران فلم يصل عليه . فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله فصلى عليه . رواه النسائي (٢) . وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له .

باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية، لأن النبي على قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه. فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف، لحديث أبي بكر. ولقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أبو داود. وفي غسل الرجل امرأته روايتان:

أَشْهِرهما: يباح، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ» رواه ابن ماجه (٧). وغَسَلَ عليَّ فاطمة رضي الله عنهما، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً، ولأنها أحد الزوجين فأبيح للآخر غسله كالزوج.

والأخرى: لا يباح، لأنها فرقة أباحت أختها وأربعاً سواها، فحرمت اللمس، والنظر كالطلاق. وأم الولد كالزوجة في هذا، لأنها محل استمتاعه، فإن طلق الرجل

⁽٦) في الجنائز (٤/ ٦٥).

⁽۷) برقم (۱٤٦٥).

زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق باثناً، فهي كالأجنبية لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها وإلا فلا.

فصل:

ولا يصح غسل الكافر لمسلم، لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك؛ وحكاه قولاً لأحمد رضي الله عنه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي على: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فواره». رواه أبو داود والنسائي. ولنا أنه لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك: لأنه يتغير بتركه، ويتضرر ببقائه. قال أحمد رضي الله عنه ـ في مسلم مات والده النصراني ـ: فليركب دابته وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر رضي الله عنه.

ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير من ذكرنا، ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها، لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة. فإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل فإنه ييمم، في أصح الروايتين، لما روى واثلة قال: قال رسول الله على: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال، أخرجه تمام في "فوائده".

وعنه: في الرجل تموت أخته فلم يجد نساء، يغسلها، وعليها ثيابها ويصب عليها الماء صباً، والأول أولَى، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، فكان التيمم أولى كما لو وجد ماء لا يطهر النجاسة. ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص عليه، لأن عورته ليست عورة؛ وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس النسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوَّى أبو الخطاب بينهما في الجواز، جرياً على موجب القياس.

فصل:

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا الممأمونون. ولأن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يرى من قبيح، وعليه ستر ما يرى من قبيح، لأنه يروى عن النبي على أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمة» رواه ابن ماجه بمعناه. وإن رأى أمارات الخير استحب إظهارها، ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته. وإن كان مغموصاً عليه في

السنة والدين، مشهوراً بذلك، فلا بأس بإظهار الشر عنه، لتحذر طريقته، ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

فصل:

ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه، روى ذلك الأثرم عنه، واختاره الخرقي وأبو الخطاب، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه. ولأن أصحاب النبي على كانوا يفعلون ذلك. بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبي على كما نجرد موتانا؟ رواه أبو داود. والظاهر أن النبي على أمرهم به وأقرهم عليه.

وروى المروذي؛ وعنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيُعرّها على بدنه، لأن النبي على غسل في قميصه. ولأنه أستر للميت. ويستحب أن يوضع على سرير غسله، متوجها، منحدراً نحو رجليه، لينصب ماء الغسل عنه، ولا يستنقع تحته فيفسده، ويستحب أن يتخذ الغاسل ثلاثة آنية؛ إناء كبير فيه ماء، بعيداً عن الميت، وإناء وسطاً، وإناء يغترف به من الوسط، ويصب على الميت، فإن فسد الماء الذي في الوسط كان الآخر سليماً؟ ويكون بقربه مجمر فيه بخور لتخفى رائحة ما يخرج منه.

فصل:

والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية. لأنها طهارة تعبدية؛ أشبهت غسل الجنابة. وتعميم البدن بالغسل، لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة. وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء:

أحدها: أن يبدأ فيحني الميت حنياً لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصراً دقيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته.

والثاني: أن يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته، لأن رؤيتها محرمة فلمسها أولى. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه غسل النبي على وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص.

الثالث: أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله على قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء، لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتتبع ما تحت أظفاره ـ إن لم يكن قلمها بعود لين كالصفصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل الأولى بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه، كيلا يسلب طهوريته، ولا يجعل فيه سدر صحيح. ولا فائدة في ترك يسير لا يؤثر فإن أعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقي.

الخامس: أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته، لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بالصّب على رأسه في الجنابة.

السادس: أن يبدأ بشقه الأيمن، لقوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها» فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.

السابع: أن يغسله وتراً للخبر، فيغسله ثلاثاً فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها، لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبي؛ ويمر في كل مرة يده، ولا يوضئه إلا في المرة الأولى، إلا أن يخرج منه شيء فيعيد وضوءه، لأنه بمنزلة الحدث من المغتسل في الجنابة، ولو غسله ثلاثاً ثم خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، ويسد مخرج النجاسة بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ويغسل موضع النجاسة، ويُوضًا لأن أمر النبي بالغسل انتهى إلى سبع. واختار أبو الخطاب أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث، لأن الجنب إذا أحدث بعد غسله لم يعده، ويُوضًا وضوءه للصلاة.

الثامن: أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويطيبه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من وراثها، لما روت أم

عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني: ابنة النبي ﷺ، متفق عليه.

فصل:

وكره أحمد رضي الله عنه تسريح الميت؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصُّون ميتكم؟ يعني: لا تسرِّحوا رأسه بالمشط. ولأنه يقطع شعره وينتفه. والماء البارد في الغسل أفضل من الحار، لأن البارد يشده، والحار يرخيه، إلا من حاجة إليه لِوسَخ يقلع به، أو شدة برد يتأذى به الغاسل ولا يستعمل الأشنان، إلا لحاجة إليه للاستعانة على إزالة الوسخ.

فصل:

ويستحب تقليم أظفار الميت، وقص شاربه، لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه، لأنه من أجزائه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزائه، وفي أخذ عانته، وجهان:

أحدهما: يستحب إزالتها بنورة أو حلق، لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظفار.

والثاني: لا يستحب، لأن فيه لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وذلك مُحَرَّم فلا يفعل لأجل مندوب.

فصل:

والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي عليه قال: «والسقط يُصَلَّى عليه». رواه أبو داود، ولأنه ميت مسلم فأشبه المستَهِلُ ؛ ودليل أنه ميت: ما روى ابن مسعود عن النبي عليه أنه قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح». متفق عليه. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويُستحب تسميته، لقول النبي على السموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم». فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سُمِّيَ اسماً يصلح لهما كسعادة وسلامة، ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يُصَلِّى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

فصل:

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل رواية واحدة. وفي الصلاة عليه روايتان:

إحداهما: يُصَلَّى عليه، اختارها الخلال، لما روى عقبة أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف. متفق عليه.

والثانية: لا يُصلَّى عليه، وهي أصح، لما روى جابر أن النبي على أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلً عليهم. رواه البخاري. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، والخيرة في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زمَّله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد أو سلاح. لما روى ابن عباس أن رسول الله على أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود. وإن أحب نزع ثيابه وكفّنه بغيرها، لأن صفية أرسلت إلى النبي بدمائهم. وأن يعقوب بن شيبة (^): هو صالح الإسناد، وإن حمل وبه رمق، أو أكل أو طالت حياته، غُسِلَ وصُلِّي عليه؛ لأن سعد بن معاذ غسله النبي على فصلى عليه وكان شهيداً؛ وإن قبل وهو جنب غُسِل، لأن النبي على قال يوم أحد: "ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله، قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج ولم يغتسل. رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردًى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غُسِل وصُلِّي عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار؛ والذي لا أثر به يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك.

ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار، لأن عامر بن الأكوع عاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.

وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار، ومن قتل من أهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين.

وأما أهل البغي فقال الخرقي: يغسلون ويُصَلَّى عليهم، لأنهم ليس لهم حكم الشهداء.

وأما المقتول ظُلْماً كقتيلِ اللُّصوصِ، والمقتول دون ماله ففيه روايتان:

إحداهما: يغسل ويُصَلِّى عليه، لأن ابن الزبير غُسِلَ وصُلِّيَ عليه، ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون.

 ⁽٨) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور صاحب المسند الكبير وثقه الخطيب وغيره، توفي
 سنة (٢٦٢ هـ). انظر/ التذكرة (ص ٥٧٧).

والثانية: لا يغسل، لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك.

فصل:

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجذوم والمحترق، يمم لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم، لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صب الماء عليه، وخيف من عركه، صب عليه الماء صباً ولا يعرك.

ومن مات في بثر ذات نفس أخرج، فإن لم يمكن إلاً بمثلة، وكانت البئر يحتاج اليها أخرج أيضاً، لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره.

فصل:

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَل مَيْتاً فَلْيَغْتَسِل» رواه الطيالسي وأبو داود. ولا يجب ذلك، لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وكذلك قال أحمد: فإذا فرغ من غسله نشفه بثوبه، كيلا يبل أكفانه.

باب الكفن

يجب كفن الميت في ماله، مقدماً على الدين والوصية. والإرث، لقول رسول الله على الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبيه» متفق عليه. ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، فكذلك كفنه فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها.

فصل:

وأقل ما يجزىء في الكفن ثوب يستر جميعه.

وقال القاضي: لا يجزىء أقل من ثلاثة، لأنه لو أجزأ واحد لم يُجِز أكثر منه، لأنه يكون إسرافاً ولا يصح، لأن العورة المغلّظة يسترها ثوب واحد، فالميت أولى، وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه. ويستحب تحسين الكفن لأن النبي على قال: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" رواه مسلم. ويكون جديداً أو غسيلاً إلا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته، لأن أبا بكر رضي الله عنه

قال: كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، والأفضل تكفينه في ثلاثة أثواب في ثلاثة أثواب بيض بيض، لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله على في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه. ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته.

والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها، لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن، ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقياً، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تأخذ أليتيه ومثانته، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده، تشريفاً لهذه الأعضاء التي خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته، لأن الحي يتطيب هكذا. وإن طيب جميع بدنه كان حسناً، ولا يترك على أعلى اللفافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط، لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً. ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها. وإذا وضع في القبر حلها. ولا يخرق الكفن، لأن تخريقه يفسده. ولا يجب الطيب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولأنه لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. ولا يزاد الكفن على ثلاثة أثواب لأنه إسراف لم يرد الشرع به.

فصل:

وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، لأن النبي هي البس عبد الله بن أبي قميصه كفّنه فيه متفق على معناه. ويجعل المئزر مما يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، فإن تشاح الورثة في الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل، كفن من ماله لئلا يتعير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثاً، لأن جابراً روى أن النبي في قال: «إذا جمّرتم الميت فجمّروه ثلاثاً».

فصل:

وتكفن المرأة في خمسة أثواب، منزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثم تخمر

بمقنعة، ثم تلف بلفافتين، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانفِ الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله على عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله الخرد الحقي، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فتلبسه في مماتها.

فصل:

فإن لم يجد إلا ثوباً لا يستر جميعه، غطي رأسه، وترك على رجليه حشيش، لما روى خباب أن مصعب بن عمير، قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَة، إذا غطي رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطي رجلاه بدا رأسه، فقال النبي على: "غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر، متفق عليه. فإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته، وغطي سائره بحشيش أو ورق، فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد، لما روى أنس قال: كثرت الفتلى وقلت الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. وهو حديث حسن.

فصل:

فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه، لم يعد إلى الغسل وحمل، لأن في إعادته مشقة، ولا يؤمن مثله ثانياً وثالثاً. وإن ظهر منه كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضاً لمشقة إعادته.

وعنه: أنه يعاد غسله، ويطهر كفنه، لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد.

فصل:

وإذا مات المُحْرِمُ، لم يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، لأن حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرمون، لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

وعنه: لا يغطى وجهه ولا رجلاه، والظاهر عنه: جواز تغطيتهما، لأنه لم بذكرهما في حديث ابن عباس، ولأن الحي لا يمنع من تغطيتهما، فالميت أولى، ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً، لأنه ممنوع من لبس المخبط، وإن كان امرأة جاز ذلك، لأنها لا

تمنع من لبس المخيط، وجاز تخمير رأسها لأنها لا تمنع ذلك في حياتها. وإن ماتت معتدة بطل حكم عدتها، وفعل بها ما يفعل بغيرها، لأن اجتناب الطيب في الحياة إنما كان لئلا يدعو إلى نكاحها، وقد أمن ذلك بموتها.

باب الصلاة على الميت

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي على قال: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ الله» ويكفي واحدٌ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظهر، ويجوز في المسجد لأن عائشة قالت: "ما صلَّى رسول الله على على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». رواه مسلم. وصُلِّي على أبي بكر وعمر في المسجد، وتجوز في المقبرة، لأن النبي على صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى، لأن النبي على صلى عليه فرادى، والسنة فعلها في جماعة، لأن النبي على كان يصليها بأصحابه، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي على قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وهذا حديث حسن. وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص.

فصل:

وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يُصَلِّي عليه صهيب، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير، وأبو بكرة (٩) أوصى به أبا برزة، وأم سلمة أوصت به سعيد ابن زيد، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة، وأوصى أبو سَرِيحَة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدًم زَيْداً (١٠). ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. ثم الأمير (١١)، لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

وقال أبو حازم: شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن وهو يدفع في قفا

 ⁽٩) ثبت في المخطوط: [أبو بكر]، والصواب أبو بكرة فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر
 قاله أحمد. انظر/ المغنى لموفق الدين (٢/ ٣٦٦).

⁽١٠) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٣٦٧).

⁽١١) انظر/ المغنى لموفق الدين (٢/٣٦٧).

سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك. وسعيد أمير المدينة، لأنها إمامة في صلاة فأشبه سائر الصلوات. ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب. وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان:

أشهرهما: تقديم العصبة، لأن عمر رضي الله عنه قال لقرابة امرأته: أنتم أحق بها، ولأن النكاح يزول بالموت والقرابة باقية.

والثانية: الزوج أحق بها لأن أبا بكرة صلى على امرأته دون إخوتها، ولأنه أحق منهم بغسلها فإن استووا فأولاهم أولاهم بالإمامة في المكتوبات، للخبر فيه، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استووا وتشاخُوا أقرع بينهم.

فصل:

ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية، لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روي أن أنساً صلّى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلّى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. وهذا حديث حسن.

ويجوز أن يُصَلِّى على جماعة دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويسوى بين رؤوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء. قدّم الرجال وإن كانوا عبيداً، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم، فقالوا: السنة. رواه أبو داود. ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة، ويسوّى بين رؤوسهم، لأن ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم، وعن أحمد ما يدل على أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب، ليقف كل واحد منهما موقفه.

فصل:

وأركان صلاة الجنازة ستة:

أحدها: القيام، لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظُّهر.

الثاني: أربع تكبيرات، لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً. متفق عليه.

الثالث: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لقول النبي ﷺ: "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمُّ القُرْآنِ» وصلًى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة. حديث صحيح، رواه البخاري. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظُهر.

والرابع: أن يُصَلِّي على النبي ﷺ في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. ويقرأ في نفسه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. رواه الشافعي في «مسنده». وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت، وإن صلَّى كما يُصَلَّى عليه في التشهد فحسن.

الخامس: أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّيْتُم علَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ﴿ رُواهُ أَبُو داود. ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزأه.

السادس: التسليم لقول النبي ﷺ: «تَخلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فصل:

وسننها سبع:

أولها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.

والثاني: الاستعاذة قبل القراءة، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فَأَسْتَعِذْ بَاللهُ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ﴾ (١٣).

الثالث: الإسرار بالقراءة، لأن النبي ﷺ كان يُسِرُّ بها.

الرابع: أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: ٥ اللَّهُمَّ إذا صلَّى على الجنازة قال: ١ اللَّهُمَّ

⁽۱۲) من النحل (۹۸).

أغفِز لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا» حديث صحيح. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وزاد: «اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنًا فَأَخْيِهِ علَى الإِسلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وفي آخر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُهَا وَأَنْتَ خَلَهُتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتُهَا للإِسلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرَهَا وَعَلانِيَتِهَا، حِثْنَاكَ شُفَعَاءُ فَأَغْفِز لَهُ» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك قال: صلَّى النبي وَعَلانِيَتِهَا، حِثْنَاكَ شُفَعَاءُ فَأَغْفِز لَهُ» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك قال: صلَّى النبي وَمَسْخَ مُذْخَلَهُ وأَغْسِلُهُ بِالمَاءِ وَالظَّلِجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيِضَ وَوَسِّغُ مُذْخَلَهُ وأَغْسِلُهُ بِالمَاءِ وَالظَّلِجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيضَ وَوَسِّغُ مُذْخَلَهُ وأَغْدِلُهُ وَأَغْفِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمُ نُزُلَهُ وَوَسِّغُ مُذْخَلَهُ وأَنْدِلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أَلْهُ وَوَعِلْهُ وَوَقِالمَ وَأَبْدِلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَهْ فِي المَّنَا المَاتِهُ المَاتُ واللهُ وَالْمَاهُ وَاللهُمْ أَجْعَلُهُ لِوَالِدَيْهِ ذُخْراً وَفِرطا وَسَلَفا وَأَجْمَلُهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ». وإن لم يعلم شرا والعبد قال: «اللَّهُمُّ لا نَعْلُمُ إِلاَ خَيْراً».

الخامس: أن يقف بعد الرابعة قليلاً. وهل يسن فيها ذكر على روايتين.

السادس: أن يضع يمينه على شماله، لما روي أن النبي على حلى جنازة فوضع يمينه على شماله.

السابع: الالتفات على يمينه في التسليمة.

فصل:

ولا يسن الاستفتاح، لأن مبناها على التخفيف. ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك.

وعنه: يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمه ثانية، لأن عطاء بن السائب روى أن النبي على الجنازة تسليمة واحدة. رواه الجوزجاني ولأنه إجماع. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي على وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات، لأنها المشهورة عن النبي على وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة. فإن كبر خمساً جاز وتبعه المأموم، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً وقال: كان النبي على يكبرها.

وعنه: لا يتابع فيها، اختاره ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة. وإن كبر ستاً أو سبعاً ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز ويتابعه المأموم فيها، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه كبر سبعاً وكبر على أبى قتادة سبعاً.

والثانية: لا يجوز، ولا يتبعه المأموم فيها، لأن المشهور عن النبي على وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه، لأنها زيادة قول مختلف فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالقنوت في الصبح. وإن زاد على سبع لم يتابعه، ولم يسلم قبله، قال أحمد: وينبغي أن يسبح به.

فصل:

وإن كبر على جنازة فجيء بأخرى كبر الثانية عليهما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن. ثم يتمم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لئلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لم يأت به. ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة. وفي الخامسة يصلي على النبي على النبي ويدعو لهم في السادسة لتكمل الأركان لجميع الجنائز.

فصل:

ومن سُبِقَ ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يُدخل في سائر الصلوات.

وعنه: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه، لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، لقول النبي على العرق الأن الإمام قضى ما فاته، لقول النبي على الله المراس الله عنه قال: لا يقضيه متتابعاً. فإن سلم ولم يقضه فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً لعدم من يُدعى له، فإن سلَّم ولم يقضه فحكى أبو الخطاب عنه رواية أنها لا تصح قياساً على سائر الصلوات.

فصل:

وإذا صُلِّيَ عليه بُودِرَ إلى دفنه ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي، فإنه ينتظر ما لم

يخش عليه التغيير فإن حضر من لم يصلً عليه صلًى عليه جماعة وفرادى. قال أحمد رضي الله عنه: ولا بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب النبي على ومن صلًى مرة لم يستحب له إعادتها، لأنها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلًى على قبره، لما روى ابن عباس أنه مر مع النبي على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. متفق عليه. ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر. رواه الترمذي. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فتقيد به.

فصل:

وتجوز الصلاة على الغائب.

وعنه: لا تجوز، لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانا في بلد واحد، والأول المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي على النجاشي اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى وكبر بهم أربعاً. متفق عليه. فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه في الجانب الآخر، لأنه يمكن حضوره، فأشبه ما لو كانا في جانب واحد، وقال ابن حامد: يجوز قياساً على البعيد، وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر، لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أشبه من في القبر.

فصل:

ويصلى على كل مسلم لما تقدم، إلا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلى عليه.

وعنه: لا يُصَلَّى عليه كما لا يُصلَّى على يد الحي إذا قطعت، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس. ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه، لما روى جابر بن سمرة قال: أتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلُّ عليه. رواه مسلم. وعن زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله على فقال: «صلُّوا على صاحبكم، إن صاحبكم غلَّ من الغنيمة» احتج به أحمد. ويصلي عليهما سائر الناس، لقول النبي على المسلوا على صاحبكم. وصلُّوا على صاحبكم.

قال الخلال: الإمام ههنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد رضي الله عنه أن إمام كل قرية واليهم. وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله.

فصل:

ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ علَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبِداً وَلاَ تَصَلِّ علَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبِداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (١٢)، وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ (١٤). ومن حَكَمْنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمى ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

بآب حمل الجنازة والدفن

وهما فرض على الكفاية، لأن في تركها هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها، وأولى الناس بذلك أولاهم بغسله، وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب. وفي تقديم الزوج عليهم وجهان. بناء على ما مر في الصلاة، فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين.

وعنه: النساء بعد المحارم، اختاره الخرقي، والأول أولى، لأن النبي على أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء. رواه البخاري. ورأى النبي على نساء في جنازة فقال: «أَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قلن: لا، قال: «فَٱرْجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» أخرجه ابن ماجه. ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش، ويحضره الرجال فتولي المرأة له، تعريض لها للهتك.

والتربيع في حمل الجنازة مسنون، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة. رواه سعيد بن منصور. وصفته أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رجليه، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من على كتفه اليمنى من عند راسه، ثم من عند رجليه.

وعنه: أن يدور، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة، يامنة المؤخرة، ثم المقدمة وإن حمل بين العمودين فحسن. روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. والسنة الإسراع في المشي بها، لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذلِكَ فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رقابِكُمْ، متفق عليه. ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها.

⁽١٣) من التوبة (٨٤).

⁽١٤) من التوبة (١١٣).

فصل:

واتباع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي وينصرف.

والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن رسول الله على الله على الله قبراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قبراطان، قبل: وما القبراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت. كما روي عن النبي أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «استَغفِرُوا لَهُ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّبْيِيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُهُ الرواه أبو داود] (١٥٠). والمشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال: رأيت النبي على وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود. ولأنهم شفعاء لها، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريباً منها فحسن. وإن كان راكباً فالسنة أن يكون خلفها، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي الله أنه قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» حديث صحيح. ويكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة، لأنه يروى أن النبي على ما ركب في جنازة ولا عيد، ولا بأس بالركوب في الانصراف، لما روى جابر بن سمرة «أن النبي الله النبي الله النبي الله النبي من ورجع على فرس» حديث حسن حسن (١٦)، رواه الترمذي (١٧)

فصل:

وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام.

وعنه: يستحب لقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلَفَهُ ﴿ رَاهُ مسلم. والأول أولى، لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. ورواه مسلم. وهذا ناسخ للأول، فأما من مع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس

⁽١٥) سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١٣/٣)، باب (٦٩)، الحديث (١٥). (٣٢٢).

⁽١٦) أقول الحديث الصحيح.

⁽۱۷) في كتاب الجنائز (۳/ ۳۲٥)، باب (۲۹)، الحديث (۱۰۱٤).

⁽١٨) في كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٤)، الحديث (٨٩/ ٩٦٥).

حتى توضع» رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: «حتى توضع في الأرض» رواه أبو داود."

ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز. متفق عليه. ويكره أن تتبع بنار أو صوت، لما روي عن النبي على أنه قال: «لا تُثْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ولا نَارٍ» رواه أبو داود.

فصل:

ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي على وأبا بكر وعمر دفنوا في بيت. والدفن في الصحراء أفضل، لأن النبي على كان يدفن أصحابه بالبقيع وإنما دفن في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجداً ولولا ذلك لأبرز قبره، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. متفق عليه (١٩). ويدفن الشهيد في مصرعه، لأن النبي على أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم. رواه أبو داود والنسائي (٢٠) وابن ماجه (١٦) والترمذي وقال: صحيح (٢٢) وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة.

وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه، لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة.

وإن تنازع وارثان في الدفن في مقبرة المسلمين أو البيت دفن في المقبرة لأن له في البيت حقاً فلا يجوز إسقاطه، ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بمجاورتهم. وجمع الأقارب في الدفن حسن، لتسهل زيارتهم والترحم عليهم. وقد روي أن النبي على ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أُعَلِّمُ قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رواه أبو داود.

وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق، لقول النبي ﷺ: امَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقُ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقُ إِلَيْهِ فَهُو أَحَقُ بِهِ. وإن استويا في السبق أُقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه يبلى الأول، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

فصل:

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، لأن النبي ﷺ قال: «احفرُوا وَأَوْسِعُوا

⁽١٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٣٨)، الحديث (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٧٦)، الحديث (١/ ٣٧٦)،

⁽٢٠) في كتاب الجنائز (٧٩/٤)، أين يدفن الشهيد؟ (٨٣).

⁽٢١) في كتاب الجنائز (١/ ٤٨٦)، باب (٢٨)، الحديث (١٥١٦).

⁽۲۲) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٪، ٣٩٨).

وَأَعْمِقُوا ﴾ رواه أبو داود، قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن في تعميقه أكثر من ذلك مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة. والسنة أن يلحد له، لقول سعد بن مالك: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله عليه الله مسلم.

قال أحمد رضي الله عنه: ولا أحب الشق، لقول النبي على اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود. ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقاً نازلاً، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

فصل:

ولا يدفن في القبر اثنان، لأن النبي على كان يدفن كل ميت في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز، لأن النبي على لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد. حديث صحيح. ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب، ليصير كل واحد منفرداً كأنه في قبر مفرد، وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، وقال الحرقي: تقدم المرأة على الصبي، قال أحمد: وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا جاز، ويُجعَلُ بينهُما حَاجِزٌ لا يلزق أحدهما بصاحبه، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، فإن استووا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا قدم أسنهم وأفضلهم.

فصل:

ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه. ويسلّ الميت من قبل رأسه، وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر، ثم يسلّ سلاً، لأن النبي على سُلَّ من قبل رأسه، وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله على الما روى ابن عمر أن النبي على كان يقوله إذا أدخل الميت القبر من «المسند»، ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، لقول النبي على: "إذا نام أحدكُم فَلْيَتَوسَّدْ يَمِينَهُ " ويُوسَّد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على قفاه، وإن وطاً تحته بقطيفة فلا بأس، لأن النبي على ترك تحته قطيفة كان يفترشها، وينصب عليه اللبن نصباً لحديث سعد، وإن جعل عليه: طُن قصب جاز، لما روى عمرو بن شرحبيل أنه قال: إني رأيت المهاجرين يستحبُون ذلك.

ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجراً أو خشباً أو شيئاً مسته النار، لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللّبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

فصل:

ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر، ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

فصل:

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي على رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه. ولا يزاد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبّد. وروى أبو رافع أن رسول الله على سعداً، ورش على قبره ماء. رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي على مستماً، ولأن المسطّع يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل:

ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: "نهى رسول الله على أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه». رواه مسلم. زاد الترمذي: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه. ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النبي على الله اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي على الله الله على جَمْرة أو سَيُفِ أَحَبُ إِلَيٌّ مِنْ أَنْ أَطاً عَلَى قَبْرِ مُسْلِم ولا أُبالِي أَوسَطَ الشُوقِ» رواه ابن ماجه (٢٣). فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز، لأنه موضع حاجة.

⁽۲۳) برقم (۲۲۵).

فصل:

ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النبي على أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم. ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً، لأن النبي على دفن ليلاً، ودفن ذا البِجَادِين ليلاً. والدفن في النهار أولى، لأنه روي عن النبي أنه زجر عن الدفن ليلاً. رواه مسلم. ولأن النهار أمكن وأسهل على مشيعيها، وأكثر لمتبعيها.

فصل:

وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجيت حياته، سطت عليه القوابل فأخرجنه، ولا يشق بطنها، لأن فيه هتكاً لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت، ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا، لأن حفظ حرمة الحي أولى. وإن بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه. وأخذت، لأن فيه تخليصاً له من مأثمها، ورداً لها إلى مالكها، ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته، ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به؛ فإن لم يكن له تركة تعين شقه، فإن كانت الجوهرة له فقيه وجهان:

أحدهما: يشق بطنه لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يشق، لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث. وإن بلع مالاً يسيراً لم يشق بطنه، ويغرم القيمة من تركته. وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ، لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورة فوجب. وإن دفن الميت بغير غسل، أو إلى غير القبلة نبش، وغسل ووجه، لأن هذا مقدور على فعله فوجب، إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينبش، لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره. وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك، لأنه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلى على القبر ولا تهتك حرمته لأنه عذر.

فصل:

سئل أحمد رضي الله عنه عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله،

إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه حديثاً عن أبي أمامة أن النبي على قال: "إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَيْتُم عَلَيْهِ التُرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرُو، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بَنَ فلائَةً فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ولا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ ابنَ فُلائَةً، النَّانِيَة، فَيَسْتُوي قَاعِداً، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ ابنَ فُلانَة، فَإِنَّهُ يقُولُ: أَرْشَدُنَا يَرْحَمُكَ الله، ولَكِنْ لا تَسْمَعُونَهُ فَيَقُولُ: آذْكُر ما حَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إله إلاَ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ ورَسُولُهُ، وَأَنْكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًا، وبِالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّد يَكُونُ عِنْدَ اللّهِ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَيَقُولُ: انطلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدُ هِذَا لَقُنْ حُجَّتَهُ ويَكُونُ عِنْدَ اللّهِ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَيَقُولُ: يَا رسول الله فإن لم هذَا وقَدْ لُقُنَ حُجَّتَهُ ويَكُونُ عِنْدَ اللّهِ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا». فقال رجل: يا رسول الله فإن لم عوف اسم أمه؟ قال: "فلْيَنْسِبْهُ إلى حَوَّاء" رواه الطبراني في "معجمه" بمعناه.

باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي على قال: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ العَوْمِ العَبر. ويكره الجلوس أَجْرِهِ العَد وهو حديث غريب. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر. ويكره الجلوس لها، لأنه مُخدَث. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفي تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وتوقف أحمد رضي الله عنه عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان:

والثانية: لا يجوز، لأن النبي على قال: «لا تُبْدَؤُوهُم بالسَّلام» فإن قلنا: نعزيهم فإن تعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فصل:

والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: «أَلاَ تَسْمَعُونَ أَنَّ الله

They then the first property the start

لا يُعَذُّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذُّبُ بِهٰذَا، وأشار إلى لسانه أو يَرْحَم، متفق عليه (٢٤). ولا يجوز لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، لما روى ابن مسعود أن النبي على قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وأنف أبنا رسال لله والله المناه والمناف المناف ا

وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ برىء من الصَّالقة (٢٦٠) والصَّالقة (٢٦٠) والسَّاقة (٢٢٠) متفق عليهما (٢٨٨). ويكره الندب والنوح. ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحتهما، واختاره الخلال وصاحبه، لأن واثلة وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان وظاهرً

مِنْ قَالَ أَحَمَدُ أَفِي قُولَةِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَعْصِلْينَكَ فِي مَعْرُونِ ﴾ (٢٩٪ يَكُمُونُ النَّوْحُ أَ فَسَمَّاهُ معصية. وقالت أم عطية: أخذ علينا النبي عَلِيْة في البيعة أن لا ننوخ. ومتفق عليه المراز الله

وينبغي للمصاب أن يستغين بالله تعالى وبالصبر والصلاة، ويسترجع، ولا يقول إلا خيراً، لقول الله تعالى: ﴿ اسْتَعِيتُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (الآيات. وقالت أم سامة : سَمَعَتَ رَسُولَ اللهُ ﷺ يَقُول: «مَا مِنْ عَبْدِ مَسْلِم تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفُ لِي خَيْراً مِنْها، إِلاَّ آجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلِفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». قالت: فلما يتوفي أبو سلطة قليتها فأخلف الله لي الجيراً منه رسول الله ﷺ. رواه مسلم. وقال: لما مات أبو سلمة: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْهُسِكُم إلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمُّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رواه مسلم. and Hyman ;

أخرجه البخاري في الجنائز (٢٠٩/٣)، الحديث (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٢/ ٢٣٦)، (41) الحديث (٩٢٤/١٢).

بالصَّادُ المَهْمُلَةُ وَالقَافُ أَي آلتي ترفُّعُ صوتُهَا بِالبِكَاءَ، ويقالُ فيهُ بالسِّينَ ٱلمَّهُمُلَةُ بَدَلُ الصَّادُ، (Yo) ومنه قوله تعالى: ﴿سلقوكم بألسنة حداد﴾.

وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم، قال الحافظ: والأوَل أَشْهُوهُ التي تحلق راسها عند المصية. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣). انظر/ فتح الباري (٣/ ١٩٨).

⁽۲٦)

هي التي تشق ثوبها. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣). **(YY)**

أُخْرِجُهُ البِّخَارِيُّ في الجَنَائِزُ (١٩٧/٣)، الجديثُ (١٩٩٦)، ومُسَلَمُ في الإيمانُ (١/ ٠٠١)، (YA) -dayal agree god. gots by (17) etgs. Eld de think (6. Agr MAN) & was lake waveled

من الممتحنة (١٢). (44)

من البقرة (١٥٣). (4.)

with Carrys. (19)

فصل:

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله، لأن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر قال: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَإِنَّهُمْ قَدْ أَتَاهُم أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» رواه أبو داود. فأما صنيع أهل الهميت الطعام للناس فمكروه، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم.

فصل:

ويستحب للرجال زيارة القبور، لأن النبي على قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُوهُمَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ. رواه مسلم. وإذا مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: كان رسول الله على يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السَّلاَمُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لَلاَحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُم العَافِيَة. وفي حديث آخر: «يَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنًا وَالمُسْتَأْخِرِينَ». وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»، وإن زاد: «اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ» كان حسناً.

فأما النساء ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان:

إحداهما: لا يكره، لعموم ما رويناه، ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

والثانية: يكره، لأن النبي عَلَيْ قال: (لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ) وهذا حديث صحيح، فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.

فصل:

ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يَا صَاحِبَ السَبْتِيَتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبِتْيَتَيْكَ، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. رواه أبو (٣١) داود. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما

⁽۳۱) برقم (۳۲۳۰).

للحاجة، ولا يدخل في هذا الخفاف، لأن نزعها يشق، وفي التمشكات ونحوها وجهان:

أحدهما: هي كالنعل لسهولة خلعها.

والثاني: لا يستحب، لأن خلع النعلين تعبد فيقصر عليهما.

فصل:

وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه ديناً واجباً عليه، نفعه ذلك بلا خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اَغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا اللّٰذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ (٢٣). وقال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: (نَعَم). متفق عليه. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضاً لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

⁽٣٢) من الحشر (١٠).

كتاب الزكاة(١)

Marched College March & All Cades and March Mill of the grant for the control of the control of the control of

وهي أحد أركان الإسلام، لقول النبي ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسِ: شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَن مُحَمِّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاء الزَّكَاةِ، وصَوْم رَمَضَانَ، وُحَجَّ البَيْتِ، متفق عليه. وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها، لأنها حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيرها، كالوديعة، ومن جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، عُرِّف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معدور. وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة، فمن أنكرها كذب الله ورسوله، وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزَّره، فإن قدر عليه دون ماله استنابه ثلاثاً، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. رواه البخاري. وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً.

وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته، أخذت منه وعزر، وفي جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة، بدليل أن العرب منعت الزكاة، فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها.

وقال أبو بكر: يأخذ معها شطر ماله، بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتٍ رَبِّنَا، رواه أبو

⁽۱) اشتقاقها لغة: من زكا يزكو إذا نما أو تطهر، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ وعلى الصلاح يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير وسمّى المال المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صِدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره. وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء. وهي شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١٦٥/٢ ـ ١٦٩٠٠).

1 1 1 1 1 1 1

داود (١). وقال أحمد رضي الله عنه: وهو عندي صالح. أن المسأ في المهد المادة

وهل يُكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ فيه روايتان:

إحداهما: يكفر لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الرَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُم فِي الدِّينِ﴾ (٣) دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بادائها، ولأن الصديق رضي الله عنه قال لمانعي الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

والثانية: لا يكفر، لأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل.

فصل: كالقال: وإلك والمال على عن لا يمكن الشيفاء عند لإعمار أو جمعة أو عمل ورابتان بالقال:

ولا تبعب إلا بشروط أربعة الإسلام، فلا تبعب على كافر أصلي ولا مرتد، لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافر كالصيام.

كالمين معيي مترجه ولا خلاف في وسوب الزكلة في المين المسكن استيقاؤه.

Althorit de Marie Ve and de anide problès had be a de grant le dé éen.

والشرط الثاني: الحرية فلا تجب على عبد، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده، لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة في المال، لأن سيده لا يملك، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم، ولا تجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطويق المواساة، فلا تجب على مكاتب لأنه عبد، وملكه غير تام لما ذكرنا، فإن عتق وبقي في يده نصاباً استقبل به حولاً، وإن عجز استقبل سيده مماله حولاً، لأنه يملكه حينئذ، وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل به حولاً لذلك، وإن ملك المعتق بعضه بجزئه الحر نصاباً لزمته زكاته، لأنه يملك ذلك ملكاً تاماً فاشيه الحر.

wants thank he is alkase too tee the through the it to the edge of some of the

والشرط الثالث: تمام الملك، قلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه، ولا في السائمة المؤقوقة، لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بانواع التصرفات.

⁽الله) و بالبوقم السيري، (كاة ما مضي ، لأنه تصرف فيه، أش(۱۵ هم) بوقم بال به (الله) . (۳) التوبة (۱۱).

وروى مهنا عن أحمد: فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل لا زكاة عليه ولا عشر، هذا في السبيل.

إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وهذ يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين، لعموم قوله عليه السلام: «فِي كُلِّ أَربَعِينَ شَاة شَاة».

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر، لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها.

واختار أبو الخطاب أنها جائزة في حول الزكاة لثبوت الملك فيها وفي المغصوب والضال. والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه، لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنه غير تام فأشبه الحلي.

والثانية: فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه، كالدين على مليء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه. ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، لأن الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن المؤجل مملوك له تصح الحوالة به، والبراءة منه.

ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين، وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر، لأنه دين، وسواء في هذا قبل الدخول وبعده، لأنها مالكة له.

فأمًّا إن أُسر رب المال وحيل بينه وبين ماله، أو نسي المودع لمن أودع ماله، فعليه فيه الزكاة، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صح. وإذا حصل الضَّالُ في يد ملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط، فزكاته عليه دون ربه، ويحتمل أن لا تلزمه زكاته، ذكره ابن عقيل. لأن ملكه غير مستقر إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجيئه، والأول أصح، لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع.

فإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه، أو أبرأ الغريم غريمه من دينه ففيه روايتان:

إحداهما: على المبرىء زكاة ما مضى، لأنه تصرف فيه، أشبه ما لو أحال به أو قيضه.

والثانية: زكاته على المدين، لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل ملكه عنه.

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما، لأن المبرىء لم يقبض شيئاً، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه، والمدين لم يملك شيئاً، لأن من أسقط عنه شيئاً لم يملكه بذلك، فأما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج فلا زكاة فيه، لأنها لم تقبضه، ولم يسقط بتصرفها فيه، بخلاف التي قبلها، وإن سقط لفسخها النكاح احتمل أن يكون كذلك، لأنها لم تتصرف فيه، واحتمل أن يكون كالموهوب لأن سقوطه بسبب من جهتها.

فصل:

الشرط الرابع: الغنى، بدليل قول النبي على لمعاذ بن جبل: «أغلِمهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ متفق عليه. ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصاباً، لما روى أبو سعيد عن النبي على أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَة ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَة ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَة ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة الله عنه عنه. ومن ملك نصاباً، وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي النَّاضُ وعروض التجارة رواية واحدة، لأن عثمان أبن عفان رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في «الأموال» ولم ينكر، فكان فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في «الأموال» ولم ينكر، فكان الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا تجب فيها الزكاة لذلك.

والثانية: فيها الزكاة؛ لأن النبي على كان يبعث سعاته، فيأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن.

الثالثة: أن ما استدانه على زرعه لمؤنته حَسَبَهُ، وما استدان لأهله لم يحسبه، لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء. فإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين، يقابل أحدهما؛ جعله في مقابلة ما يقضي منه، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلاً لحظهم.

فصل:

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْتَغُوا

فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى كَيْلاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ». أخرجه الترمذي وفي إسناده مقال^(٤)، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه، ولأن الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل.

فصل:

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء؛ لقوله على: ﴿لا زَكَاةَ في مَال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ المَحْوَلُ ، بدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول ، ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، وروى عنه التميمي وابن المنذر أنه إن تلف قبل التمكن سقطت الزكاة، لأنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج ولأنه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والجاني، فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء، لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو. ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه، لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمى.

فصل:

وفي محل الزكاة روايتان:

إحداهما: أنها تجب في الذمة، لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه، فأشبهت الدين.

والثانية: يتعلق بالعين لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ

⁽٤) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، والدارقطني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٤)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً به، المثنى ضعيف، وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به، أخرجه الدارقطني، ومحمد هذا متروك الحديث. وتابعه أيضاً عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، عند الجرجاني في «تاريخ جرجان» (١٢٦ _ ١٢٧، ٤٤٥)، وهو ضعيف أيضاً. فالمرفوع ضعيف كما سبق، والموقوف على عمر، أخرجه الدارقطني، والبيهقي (٤/١٠)، وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح»، وله شواهد عن غمر، رضي الله عنه». وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني برقم (٧٨٨).

وَالْمَخْرُومِ ﴾ (٥). وفي للظرفية. فإن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هي في الذَّمة، لزمته الزَّكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلُّق بالعين لم يلزمه إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. فإن كان المال زائداً عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفَرض، ووجبت الزكاة فيما بقى فإن ملك خمساً من الإبل لزمه لكل حول شاة، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول ابنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه. that it say they have their stight of a time of their fi

Congression of the second ُوتَجِبِ **الزَّكِاةِ فِي خِمِينَةِ أَنْواعِ:** وَإِنْ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ وَمِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ وَمُرَّانِ وَمِن

مُ الحِدِها: المُواشِينَ. ولها ثلاثة شروط: ﴿ مِنْ مُؤْمِنَا مِنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لأن الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودَرُها ونسلها واحتملت المواساة منها دون غيرها. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق، لقول النبي ﷺ: "لَيْسُ علَى المُسْلِم فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةًا مُتَفَقَ عَلَيهِ . وَلَانَهُ لا يُطلُبُ درها، ولا تقتني في الغالب إلا لَلزينة، والاستعمال، لا للنَّماء ولا زكاة في الوحوش لذلك، وعنه في بقر الوحش الزَّكاة، للآخولها في أسم البقر، والأول أولى؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتنى لنماء ولا در، فأشبهت الظباء.

وما تولد بين الوحشي والأهلى فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليباً للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتني للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم.

فصل:

الشرط الثاني: الحول؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ قال: ﴿لاَ زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْجَوْلُ» رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود. ولأن الزكاة إنما تِجِب في مال تام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسى من نمائه. فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثم إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه ما باع، استأنف الحول، سواء ردت إليه ببيع أو إقالة أو

while on the style.

من المعارج (٢٤ _ ٢٥). (0)

باعها بالخيار فردت به؛ لأن الملك يزول بالبيع، والرد تجديد ملك، وإن قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم ينقص. وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول، لأنها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وإن أبدل نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جاز في حول الزكاة، فأشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات. وإن باع عيناً بورق انبنى على ضم أحدهما إلى الآخر. فإن قلنا: يضم لم ينقطع الحول، لأنهما كالجنس الواحد، وإن قلنا: لا يضم انقطع الحول لأنهما جنسان. وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه. ولأنه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول، كربح التجارة. وإن ماتت الأمهات يلم الحول على السّخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، وكمل بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب.

وعنه: يحتسب من حين ملك الأمهات، والأول المذهب؛ لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه؛ لأن مال ملكه أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد، فإن كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد عشرة في أثناء الحول، فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع؛ لكمال حولها. فإذا تم حول العشرة ففيها ربع مسنة، لأنه تم نصاب المسنة، ولم يمكن إيجابها لانفراد الثلاثين بحكمها، فوجب في العشرة بقسطها منها.

وإن ملك أربعين من الغنم في المحرم، وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فتم حول الأولى فعليه شاة، لأنها نصاب كامل مضى عليه حول، لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه، فوجب فيه شاة، كما لو لم يملك غيرها، فإذا تم حول الثاني ففيه وجهان:

أحدهما: لا شيء فيه، ولا في الثالث، لأنه لو ملكه مع الأول لم يجب فيه شيء، فكذلك إذا ملكه بعده، لأنه يحصل وَقْصٌ بين نصابين.

والثاني: فيه الزكاة؛ لأنه نصاب منفرد بحول، فوجبت زكاته كالأول. وفي قدرها [وجهان] (٢):

⁽٦) سقط من المخطوط.

أحدهما: شاة لذلك.

والثاني: نصف شاة، لأنه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول. وفي الثالث ثلث شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة لثمانين، فكان عليه بالقسط وهو ثلث شاة.

وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمساً في صفر، وخمساً في ربيع، فعليه في العشرين عند دخولها أربع شياه، وفي الخمس الأولى عند حولها خمس بنات مخاض، وفي الخمس [الثانية] (٧) ثلاثة أوجه:

أحدها: لا شيء فيها.

والثاني: عليه سدس بنت مخاض.

والثالث: عليه شاة.

فصل:

الشرط الثالث: السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة، لقول النبي في الشرط الثالث السائمة في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي سَائِمَةِ الغَنَم فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً في في الزكاة عن غير السائمة، ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم يجب فيها شيء، كثياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن كان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشترط. وإن غصب معلوفة فأسامها ففيه جهان:

أحدهما: لا زكاة فيها لأن مالكها لم يسمها فلم يلزمه زكاتها كما لو علفها.

والثاني: تجب زكاتها لأن الشرط تحقق، فأشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب.

باب زكاة الإبل

وهي مقدرة بما قدَّره به رسول الله ﷺ، فروى البخاري بإسناده، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول

⁽٧) ثبت في المطبوعة الثالثة، والصواب ما أثبتناه.

الله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة أوجب دون خمس وعشرين غنماً لأنه لا يمكن المواساة من جنس المال، لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إبلاً لم يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع، في سائر موارده المطلقة، ويعتبر كونها في صفة الإبل، ففي السُّمَان الكرام شاة سمينة كريمة، وفي اللثام والهزال لئيمة هزيلة، لأنها سببها فإن كانتُ مِرَاضاً لم يجز إخراج مريضة، لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال، ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الإبل، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا غنم البلد، لأنها ليست سبباً لوجوبها، فلم يعتبر كونها من جنسها، كالأضحية، ولا يجزىء فيها الذكر كالمخرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزىء، لأنها شاة مطلقة، فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل الشاة للجبران ولا يصح، لأن هذا إخراج قيمة فلم يُجْزِ، كما في الشاة المخرجة عن الغنم، وليست الدراهم في الجبران بدلاً، بدليل إجزائها مع وجود الشاة.

فصل:

فإذا بلغت خمساً وعشرين أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي: حامل بغيرها، قد حان ولادتها، فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكراً، وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه لبون أي ذات لبن، وصار نقص الذكورية مجبوراً بزيادة

السن. فإن عدمه أيضاً لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا في العدم، فأشبه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به، إغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل الإغناء عنها ههنا، فرجع إلى الأصل. ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم، لأنه لا يمكن إخراجها، وإن وجدها أعلى من صفة الواجب أجزأته، فإن أخرج [ابن لبون] لم يجزئه لأن ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزئة، وإن اشترى بنت مخاض على صفة الواجب جاز، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقاً، وعن الحقة جذعاً مع عدمهما، لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيه بالتنبيه، ولا يصح لأنه لا نص فيهما، وقياسهما على ابن لبون ممتنع، لأن زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره.

فصل:

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، ولهذا قال في الحديث: طروقة الفحل.

وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي ألقت سناً ولها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهي أعلى سن يؤخذ في الزكاة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

وعنه: لا يعتبر الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، والصحيح الأول، لأن في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله على وكان عند آل عمر ابن الخطاب «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو ملك زادت جزءاً من بعير لم يتغير الفرض به لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، للحديث الصحيح.

فصل:

فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيهما أخرج

⁽٨) ثبت في المخطوط: [بنت لبون]، والصواب ما في المطبوعة.

أجزأه، فإن كان الآخر أفضل منه، والمنصوص عنه فيها أربع حقاق، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير، لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر رضي الله عنه، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت عنده أخذت منه، ولأنه اتفق الفرضان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في الجبران، وإن كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى السنين، لتحريم التبرع بمال اليتيم، فإن أراد إخراج الفرض من السنين، على وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة لمائتين لم يجز، وإن لم يحتج إليه كزكاة ثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وإن وجدت إحدى الفريضتين دون الأخرى، أو كانت الأخرى ناقصة، تعين إخراج الكاملة، لأن الجبران بدل، لا يصار إليه مع وجود الفرض الأصلى، وإن احتاجت كل فريضة إلى جبران أخرج ما شاء منها، فإذا كانت عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فله إخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران أو بنات اللبون وحقة، ويأخذ الجبران، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز، فإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين فله العدول إلى غيرها مع الجبران، فيعطي أربع جذعات، ويأخذ ثماني شياه، أو يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه، وإن اختار أن ينتقل من الحقاق إلى بنات المخاض مع الجبران، أو من بنات اللبون إلى الجذعات مع الجبران، لم يُجزّ، لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فلا تصعد إلى الحقاق بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

فصل:

ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويؤخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهماً، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، و بن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت درهماً، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، فأما إن وجبت عليه جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فأما إن وجبت عليه جذعة، فأعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز، وإن طلب جبراناً لم يعط، لأن زيادة سن الثنية غير معتبر في الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره، لأنه ليس في في الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره، لأنه ليس في فرض ولا أعلى منه، والخيرة في النزول والصعود، والشياه والدراهم إلى رب المال،

للخبر، فإن أراد أعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز ذكره القاضي، لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين ويحتمل المنع، لأن الشارع جعل له الخيرة في شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في ثلاثة أشياء، وإن كان النصاب مريضاً لم يجز له الصعود إلى الفرض الأعلى بجبران، لأن الشاتين جعلتا جبراناً، لما بين صحيحين، فيكون أكثر مما بين المريضين، وإن أراد النزول ويدفع الجبران جاز، لأنه متطوع بالزياة، ومن وجب عليه فرض فلم يجد إلا أعلى منه بسنتين، أو أنزل منه بسنتين، فقال القاضي: يجوز أن يصعد إلى الأعلى، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو ينزل إلى الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهماً لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه، وجوز الانتقال من العدول إلى ما يليه [إذا كان هو الفرض، وهنا لو كان موجوداً فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه أبو الخطاب: لا يجوز، لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه فأما إن وجد سناً يليه لم يجز له الانتقال إلى الأبعد، لأن النبي على، أقام الأقرب مقام الفرض، ولا وجد الفرض لم ينتقل عنه، وإن أراد أن يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز، لأنهما جبران فيهما كالكفارتين، يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز، لأنهما جبران فيهما كالكفارتين، ولا مدخل للجبران في غير الإبل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها.

باب صدقة البقر

روى الإمام أحمد رضي الله عنه عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله على أُصد في أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة. ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى، لورود النص بها. وفضلها بدرها ونسلها، إلا

⁽٩) سقط من المخطوط.

الأتبعة في البقر حيث وجبت، وابن لبون مكان بنت مخاض، إذا عدمت، فإن كانت ماشيته كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحداً لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال. ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك. وفي الإبل وجهان:

أحدهما: يجوز لذلك.

والآخر: لا يجوز، لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة. ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب [ويحتمل أن لا يخرج الذكر فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن نصابين ويكون التعديل بالقيمة](١٠).

فصل:

والجواميس نوع من البقر، والبخاتي نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد. فإذا كان النصاب نوعين، أو كان فيه سِمَانٌ ومهازيل، وكرام ولئام؛ أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر المالين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

باب صدقة الغنم

وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم في كل مائة شاة شاة، لما روى أنس في كتاب الصدقات «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها».

وعن أحمد: أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. اختارها

⁽١٠) سقط من المخطوط.

أبو بكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة غاية، فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة، في كل مائة شاة. فإيجاب أربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمائة حداً لاستقرار الفرض.

فصل:

ولا يجزىء في الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة لما روى سعر بن ديسم قال: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله على لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية. رواه أبو داود. لأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها صغاراً جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله على، لقاتلتهم عليها. ولا تؤدى العناق إلا عن صغار؛ ولأن الزكاة تجب مواساة، فيجب أن تكون من جنس المال.

وقال أبو بكر: لا تجزىء إلا كبيرة، للخبر. فإن كانت ماشيته الصغار إبلاً أو بقراً ففيها وجهان:

أحدهما: تجزئه الصغيرة، لما ذكرناه في الغنم، وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنت اللبون، وهكذا في سائر النصب تعدل بالقيمة.

والثاني: لا يجزىء إلا كبيرة، لأن الفرض يتغير بزيادة السن، فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار. وعنه أيضاً: لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سنّاً يجزىء في الزكاة، لئلا يلزم هذا المحذور.

فصل:

ولا يجزىء في الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس، لقول الله تعالى: ﴿ولا تَيَسُمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾(١١). وروى أنس في كتاب الصدقات: «لا يخرج في

⁽١١) من البقرة (٢٦٧).

الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس». وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاَثُ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ وَأَنّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُو، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيْبَة بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَة عَلَيْهِ كُلَّ عَام، ولَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ولاَ الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللَّيْيمَة، ولَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُم فَإِنَّ الله لَمْ بَسْأَلكُم خَيْرَهُ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ فِلاَ الشَّرَهِ السَّرَطُ اللَّيْيمَة، ولَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُم فَإِنَّ الله لَمْ بَسْأَلكُم خَيْرَهُ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ السَّرَطُ اللَّيْيمَة، ولَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُم فَإِنَّ الله لَمْ بَسْأَلكُم خَيْرَهُ، ولَمْ يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ السَّرَطُ اللَّيْعِيمَة المال، والدرنة: الجرباء. فإن كان بعض النصاب مريضاً، وبعضه صحيحاً لم يأخذ إلا صحيحة على قدر المالين، وإن كان كله مريضاً أخذت مريضة منه وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة، والقول في هذا كالقول في الصغار.

فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة الربى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا التي طرقها الفحل، لأن الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمينة؛ ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حزرات المال، وهو خياره تحزره العين لحسنه، لقول النبي على لمعاذ: "إِنَّاكَ وَكَرَائِم أَمْوَالهم، متفق عليه. وقوله على: "إِنَّ الله لَمْ يَسْأَلْكُم خَيْرَهُ، وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربى ولا المماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء: أثلاثاً، ثلثاً خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن تبرع المالك بدفع شيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز، لأن المنع من أخذه، لِحَقِّهِ فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض. فإذا دفع حقة عن بنت لبون، أو تبيعين مكان الجذعة جاز لذلك، ولأن التبيعين يجزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزئان عنها مفردة أولى. وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي على فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فيه وقبِلناهُ مِنْكَ، فقال: ها هي ذِه يا رسول الله، فأمر رسول الله على النبي المضها، ودعها له فيه وقبِلناهُ مِنْكَ، فقال: ها هي ذِه يا رسول الله، فأمر رسول الله على الله على الله على الله وعها، ودعها له بلبركة.

فصل:

ولا تجزىء القيمة في شيء من الزكاة. وعنه: يجزىء لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال. والأول المذهب، لأن النبي على ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك للمفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض، فابن

لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة المخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضي إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف النص، واتباع السنة أولى. وقد روي عن معاذ أن النبي على لما بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود.

باب حكم الخلطة

وهي ضربان:

خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً يرثانه أو يشتريانه أو غير ذلك.

وخلطة أوصاف: وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه، ولم يتميزا في أوصاف نذكرها، وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين:

أحدهما: أن الواجب فيهما كالواجب في مال واحد؛ فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية. فلو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون، لم يجب أكثر من شاة، وإن كان لهما مال غير مختلط، تبع المختلط في الحكم فلو كان لكل واحد منهما ستون، فاختلط في أربعين لم يلزمهما إلا شاة في مالهما كله، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض في الملك، فتضم الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلظة، فيلزم انضمامها إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كمال واحد، ولو كان لرجل ستون، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فالواجب شاة واحدة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة، لما ذكرناه، فإن كان لأحدهم شاة مفردة، لزمهم شاتان.

والثاني: أن الساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة لكون الفرض واحداً أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله، لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النبي على: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رواه البخاري. يعني: إذا أخذ الفرض من مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولأن المالين صارا كالمال الواحد في المؤن، فكذلك في الركاة.

فصل،

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

أحدها: أن تكون في السائمة ولا تَؤثر الخلطة في غيرها.

وعنه: تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه كالسائمة، ولنا قول النبي على: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل» رواه الدارقطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعاً، فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر لتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقول النبي على: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل أوقاصها، بخلاف غيرها.

الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه.

الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقِ وَلا يُقَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَالحَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعا فِي الحَوْضِ وَالفَحٰلِ والرَّاعِي الصَوْضِ على هذه الثلاثة، فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد في المؤن ولا يشترط حلب المالين في إناء واحد، لأن ذلك ليس بمرفق بل ضرر، لاحتياجهما إلى قسمته.

الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكياً زكاة المنفردين فيه، لأن الخلطة، معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب، فإن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه، زكياه في الحول الأول زكاة الانفراد، وفيما بعد زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين في أول المحرم، وخلطاها في صفر، فإذا تم حولهما الأول اخرجا شاتين، فإذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة. وإن اختلف حولاهما، فملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، فخلطاها في ربيع، أخرجا شاتين للحول الأول، فإذا

تم حول الأول والثاني فعليه نصف شاة، فإن أخرجها من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين، فإذا كان ماله أربعين، ومال صاحب أربعون إلا نصف شاة، فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف من شاة، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه: نحو أن يملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما ماله أجنبياً، فعلى الأول شاة عند تمام حوله، لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة، لأنه لم يزل مخالطاً في جميع الحول.

فصل:

فإن كان بينهما نصابان مختلطان، فباع أحدهما غنمه بغنم صاحبه وأبقياها على الخلطة، لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن باع البعض بالبعض من غير إفراد، قل المبيع أو كثر، فأما إن أفرداها، ثم تبايعا ثم خلطاها، وطال زمان الإفراد بطل حكم الخلطة وإن لم يطل ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينقطع حكم الخلطة لأن هذا زمن يسير فعفي عنه.

والثاني: يبطل حكم الخلطة، لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه، كالكثير وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، لم تنقطع الخلطة، لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب فحكمه حكم إفراد جميع المال.

وذكر القاضي: أن حكم الخلطة، ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح، لأن الخلطة لم تزل في جميع الحول، والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة، ولو كان لكل واحد أربعون، مخالطة لمال آخر، فتبايعاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى بالمختلطة، مفردة، أو بالمفردة مختلطة، انقطعت الخلطة، وزكى زكاة المنفرد، لأن زكاة المشتري تجب ببنائه على حول المبيع، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه.

فصل:

[إذا كان لرجل نصاب، فباع نصفه مشاعاً في الحول المناه مقال أبو بكر: ينقطع حول الجميع، لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاعه في الباقي.

⁽١٢) سقط من المخطوط.

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما لم يبع، لأنه لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة، وحدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، وهكذا لو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً فعلى هذا إذا تم حول ما لم يبع ففيه حصته من الزكاة، فإن أخرجت منه نقص النصاب، فلم يلزم المشتري زكاة، وإن أخرجت من غيره، وقلنا الزكاة تتعلق بالعين، فلا شيء على المشتري أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة.

وقال القاضي: لا يمنع، فعلى قوله: على المشتري زكاة حصته إذا تم حوله، وإن قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، لأن النصاب لم ينقص. فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه، ثم خلطه المشتري بمال البائع، فقال ابن حامد: ينقطع حولهما، لثبوت حكم الانفراد لهما. وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع حكم حول البائع، لأن هذا زمن يسير.

ولو كان لرجلين نصاب خلطة، فاشترى أجدهما نصيب صاحبه، أو ورثه، أو اتهبه في أثناء الحول فهذه عكس المسألة الأولى صورة ومثلها معنى لأنه في الأولى كان خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي، وههنا كان خليط أجنبي فصار خليط نفسه، والحكم فيها كالحكم في الأولى، لاشتراكهما في المعنى.

ولو استأجر أجيراً يرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، ولو أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه.

فصل:

وذكر القاضي شرطاً سادساً وهو نية الخلطة، لأنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية، كالسوم، والصحيح أنه لا يشترط، لأن النية لا تؤثر في حكمها، لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المؤنة، وذلك يحصل مع عدم النية.

فصل:

إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال، لقول رسول الله على: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فإذا كان لأحدهما الثلث فأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثيه، وإن أخذه من صاحبه، رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة، لأنه غارم فالقول كالغاصب، وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغيو

تأويل، فأخذ مكان الشاة اثنتين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإن أخذه بتأويل فأخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه، وكان بمنزلة الوأجب، وإن أخذ القيمة رجع بالحصة منها لأنه مجتهد فيه.

فصل:

فإن كانت سائمة الرجل في بلدين لا يقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختاره أبو الخطاب، لأنه مال واحد يضم إلى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان، والمشهور عن أحمد: أن لكل مال حكم نفسه، لظاهر قوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

باب زكاة الزرع والثمار

وهي واجبة: بقول الله تعالى: ﴿يا أَيها للذين آمنوا أَنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(١٣). وقول النبي ﷺ: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُون أَوْ كَانَ عَثْرِياً العُشْرِ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ، أخرجه البخاري وبالاجماع. ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حباً أو ثمراً، لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم. وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون مكيلاً، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدِّخُرُ، لأن جميع ما اتفق على زكاته مُدَّخَرٌ. ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، والقطاني، والأبازيرُ والبزور والقرطم، وحب القطن، ونحوها، وفي التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والعناب، لاجتماع هذه

⁽١٣) من البقرة (٢٦٧).

الأوصاف الثلاثة. [وقال ابن حامد: لا زكاة في الأبازير والبزور ونحوها] الأوصاف فيها، وقد روى تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة: ولا تجب في سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والإجّاص، والكُمّثرى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الادّخار في بعضها. وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر هي من العِضَاهِ. والفرسك: الخوخ، ولا زكاة في الزيتون، لأنه لا يدخر، وعنه: فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمّانَ مُتَشَابِها وَخَيْرَ مُتَشَابِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقّة يَوْمَ حَصَادِه﴾ (١٥).

وقيل: لم يرد بهذه الآية الزكاة، لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. ولا زكاة في تين، ولا وَرَقِ، ولا زهر، لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل.

وعنه في القطن والزعفران: زكاة لكثرته، وفي الورس والعصفر وجهان. بناء على الزعفران.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر، والأشنان، لأنه مكيل مدخر والأول أولى، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

فصل:

الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه. فأما النابت بنفسه، كبزر قطونا والبطم وحب الأشنان والثمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد، لأنه إنما يملك بحيازته (١٦٠). والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهبه. وقال [القاضي](١١٠): فيه الزكاة، لاجتماع الأوصاف الأول فيه. وما يلتقطه اللقاطون من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه

⁽١٤) سقط من المخطوط.

⁽١٥) من الأنعام (١٤١).

⁽١٦) انظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

⁽١٧) ثبت في المخطوط: [أبو الخطاب] والصواب أنه القاضي. وانظر/ المغني لموفق الدين (٢/ ٥٠٥).

فيه، لما ذكرنا. ومن استأجر أرضاً، أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع، لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع في أرض موقوفة عليه، فعليه العشر، لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه، لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم يلزمه عُشْرُه، كما لو أخذ عُشْرَ الزرع غيره.

فصل: [في نصاب الزروع]

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدر خمسة أوسق. لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة المتفق عليه. والوسق: ستون صاعاً لما روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «الوسق ستون صاعاً» رواه أبو داود. والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقى المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واحد وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. قال أحمد: وزنته، يعنى الصاع، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطةً. وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة. فإن كان ما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن، لأنه موزون. ذكره القاضي. وحكي عنه أنه قال: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة فإن كان الحب [قيمته قيمة خمسة أوسق الله عن النصف، عن النصف، عن النصف، قيمة خمسة أوسق المرابع عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، وإن لم يعلم ذلك، أو شك في بلوغ النصاب، خير بين أن يستنظر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه. والعلس: نوع من الحنطة، يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة ويزعمون أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، ويعتبر أن يبلغ النصاب من الحب مصفى، ومن الثمار يابساً.

وعنه: يعتبر النصاب في الثمرة رطباً ثم يخرج منه قدر عشر رطبه ثمراً، ولا يصح، لأنه إيجاب لزيادة على العشر، والنص يرد ذلك.

فصل:

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ليكمل النصاب، كما ذكرنا في الماشية، فيضم العلس إلى الحنطة، والسُّلْتُ إلى الشعير، لأنهما نوعا جنس واحد، ويضم زرع

⁽١٨) سقط من المخطوط.

العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف، فيقدم بعضه على بعض ويضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الذرة ثم نبتت مرة أخرى يضم أحدهما إلى الآخر لأنه زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كالمتقارب. ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لذلك. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام، ضم أحدهما إلى الآخر كالزرع. وقال القاضي في موضع: لا يضم الحمل الثاني إلى شيء. والأول أولى.

فصل:

ولا يضم جنس إلى غيره، لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدها إلى الآخر كالماشية.

وعنه: تضم كل الحبوب بعضها إلى بعض. اختارها أبو بكر لأنها تتفق في قدر النصاب، والمخرج، والمنبت، والحصاد، أشبهت أنواع الجنس.

وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختاره الخرقي والقاضي، لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي الجنس. وهذا ينتقض بالتمر والزبيب، لا يضم أحدهما إلى الآخر مع ما ذكروه.

فصل:

وقدر الزكاة: العشر فيما سقي بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ونحوها للحديث الذي في أول الباب، ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء، فيؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر، لأن اعتبار السقي في عدد مراته، وقدر ما يشرب في كل مرة يشق ويتعذر، فاعتبر بالأكثر، كالسوم. وقال ابن حامد: يجب بالقسط لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل، ويجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك. وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر، نص عليه لأنه الأصل. وإن اختلف الساعي ورب المال في المقدار غلبنا إيجاب العشر، نص عليه لأنه الأصل. وإن اختلف الساعي ورب المال في صدقاتهم، فإن كان له حائطان، فسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغير مؤنة ضم أحدهما إلى الآخر في كمال النصاب، وأخذ من كل واحد فرضه، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، قل أو كثر، لأنه يتجزأ فوجب فيه بحسابه كالأثمان.

وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، وقيل: لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. فإن تلف قبل ذلك، أو أتلفه فلا شيء فيه، لأنه تلف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول، إلا أن يقصد بإتلافها الفرار من زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا، وإن تلف بعد وجوبها، وقبل حفظها في بيدرها وجرينها بغير تفريط، فلا ضمان عليه، سواء خرصت أو لم تخرص، لأنها في حكم ما لم تثبت اليد عليه. ولو تلف بجائحة رجع بها المشتري على البائع. وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص، أو بمثل نصيبهم. وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة، لأن رب المال عليه تخفيف هذا بخلاف الأجنبي. والقول في تلفها وقدرها والتفريط فيها، قول رب المال، لأنه خالص حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالحد، وإن تلفت بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول.

فصل:

ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار حين بدو الصلاح، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود. وعن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله على أن نخرص العنب كما نخرص النخل. فيؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود. ويجزىء خارص واحد لحديث عائشة، ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فجاز أن يكون واحداً كالحاكم.

ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً غير متهم ذا خبرة، فإن كانت الثمرة أنواعاً خرص كل نوع على حدته، لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه، ومنها خلاف ذلك، فإن كانت نوعاً واحداً خير بين خرص كل شجرة منفردة، وبين خرص الجميع دفعة واحدة، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ، وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذون منها قل أو كثر، لأن الفقراء شركاؤه، فليس عليه أكثر من حقهم منها، وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص، فإن ادعى غلط الساعي في الخرص، دعوى محتملة، فالقول قوله بغير يمين، وإن ادعى غلطاً كثيراً لا يحتمل، مثله لم يلتفت إليه لأنه يعلم كذبه، فإن اختار التصرف فلم يتصرف، أو تلفت فهو كما لو لم يخير، لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة.

ويخرص الرطب والعنب، لحديث عتاب، ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعها في أفنانها وعناقيدها، ولم يسمع بالخرص في غيرهما، ولا هو في معناهما، لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستتر بورقه.

فصل:

وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب المال، لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، ولأنه قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة، وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي على قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع، رواه أبو داود. وعن مكحول قال: كان رسول الله على إذا بعث الخرّاص قال: «خَفَّفُوا عَنِ الناس فَإِنَّ فِي المَالِ العَرِيَّة وَالوَاطِئَة والأَكلَة، رواه أبو عبيد. فالعربة: النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطئة: السابلة، والأكلة: أرباب الأموال ومن تعلق بهم. فإن لم يترك الخارص شيئاً فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم، وإن لم يخرص عليهم، فأخرج رب المال خارصاً فخرص، وترك قدر ذلك، جاز. ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه، مما جرت العادة بمثله، ولا يحتسب عليهم.

فصل:

وإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها، لخوف العطش أو غيره، أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها، لأن العشر وجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ [الثمرة، لتكرر حقهم فيها كما هو أحظ للمالك. فإن كفى التجفيف لم يجز قطعها](١٩١). فإن لم يكف جاز قطعها كلها، وإن كانت الثمرة عنباً، لا يجيء منه زبيب، أو زبيبه رديء كالخمري، أو رطب لا يجيء منه تمر جاز كالبربنا قطعه.

قال أبو بكر: وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه.

وقال القاضي: لا يلزمه ذلك لأن الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله. ويتخير الساعى بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم

⁽١٩) سقط من الأصل.

شجرات منفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين بيعها للمالك أو لغيره قبل الجذاذ وبعده، ويقسم ثمنها في الفقراء، فإن أتلفها رب المال فعليه قيمتها، لأنه لا يلزمه تجفيفها، فأشبه الأجنبي.

فصل:

وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابساً، ومن الحبوب إلا مصفى، لأنه وقت الكمال وحالة الادخار، فإن كان نوعاً واحداً أخرج عشره منه، جيداً كان أو رديئاً، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. وإن كان أنواعاً أخرج من كل نوع حصته كذلك، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا يلزم إخراج الجيد عن الرديء، لما ذكرنا، ولا مشقة في هذا، لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

وقال أبو الخطاب: إن شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ من الوسط، وإن أخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب الفضل لما ذكرنا في السائمة.

فصل:

فأما الزيتون، فإن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب، وإن أخرج زيتاً كان أفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والادخار.

فصل:

ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته، لأن الزكاة إن كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كالدين، وإن تعلقت بالمال، لكنه تعلق ثبت بغير اختياره، فلم يمنع التصرف فيه كأرش الجناية، فإن باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه إخراجها كما تلزمه لو لم يبعه.

فصل:

ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، الخراج في رقبتها والعشر في غلتها، لأن الخراج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة، ولأنهما حقان يحيان لمستحقين، فيجتمعان كالكفارة، والقيمة في الصيد المملوك على المحرم.

وقال الخرقي: يؤدي الخراج ثم يزكي ما بقي، لأن الخراج دين في مؤنة الأرض، فأشبه ما استدانه لينفقه على زرعه. وقد ذكرنا فيما استدانه رواية أخرى: أنه لا يحتسب به فكذلك يخرج ههنا.

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم في الخارج منها، لأنهم من غير أهل الزكاة، فأشبه ما لو اشتروا سائمة. ويكره بيعها لهم لئلا يفضي إلى إسقاط الزكاة.

وعنه: يمنعون شراءها لذلك، اختاره الخلال وصاحبه، فعلى هذا إن اشتروها، ضوعف العشر عليهم، كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم صوعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين.

فصل:

وفي العسل العشر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله يهلي كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: قال النبي على: "في العسلِ فِي كُلِّ عَشْرِ قُرَبِ قِرْبَةً وواه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: في إسناده مقال، ولا يصع في هذا الباب عن النبي على كبير شيء. ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب، والقربة مائة رطل. كذلك ذكره العلماء في تقرير القرب التي قدروا بها في القلتين. وقال أصحابنا: نصابه عشرة أفراق، لأن الزهري قال: في عشرة أفراق فرق، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد والقاضي في المجرد: الفرق ستون رطلاً، وحكي عن القاضي أنه قال: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، والمشهور عند أهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة آصع، وهو ستة عشر رطلاً.

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ النَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشُرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيم ﴾ (٢٠) ، ولما نذكره من النصوص، ولأنهما مُعَدَّان للنَّماء، فأشبها السائمة، ولا زكاة إلا في نصاب، ونصاب الوَرق مائتا درهم، ونصاب الذهب، عشرون مثقالاً؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقَلٌ مِنْ مَائتَي دِرْهَم صَدَقَةً وواه أَلِيسَ فِي أَقَلٌ مِنْ مَائتَي دِرْهَم صَدَقَةً وواه أبو عبيد. والاعتبار بدراهم الإسلام، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فإن نقص النصاب كثيراً فلا زكاة فيه للحديث، ولقوله على: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقِ صَدَقَةً ». والأوقية أربعون درهماً ، وإن كان يسيراً كالحبة والحبتبن فظاهر كلام الخرقي لا

⁽۲۰) من التوبة (۳٤).

زكاة فيه للخبر، وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة، لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين. ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، لأنهما جنسان. اختارها أبو بكر، وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. وعن أحمد رضي الله عنه: أنه يضم، لأن مقاصدها متفقة، فهما كنوعي الجنس، ويضم أحدهما إلى الآخر بالاجزاء فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه، لأن الزكاة تتعلق بأعيانها فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال.

وعنه: تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظ للفقراء فيقوم الأعلى منهما بالآخر، فإذا ملك مائة درهم وتسعة دنانير، قيمتها مائة درهم، وجبت زكاتها، مراعاة للفقراء، ويجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبه الحبوب.

فصل:

والواجب فيها ربع العشر. لقول النبي على: ﴿ فِي الرَّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ ﴾ رواه البخاري. والرقة: الدراهم المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقال، نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنسه، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية، وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، فإن أخرج رديئاً عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل، لأنه لا ربا بين العبد وسيده.

وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيحة، أما المبهرجة فلا يجزئه، بل يلزمه إخراج جيده، ولا يرجع فيما أخرج لله تعالى. وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان. بناء على ضم أحدهما إلى الآخر. ومن ملك مغشوشاً منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في بلوغه، خير بين سبكه ليعرف، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين.

فصل:

ولا زكاة في الجواهر واللآلىء، لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية. وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة.

فصل:

ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة والسرج واللجام وتازير المسجد، ففي الزكاة، لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله. فإن كان مباحاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل من الفضة، وحلية سيفه وحمائله ومنطقته، وجوشنه وخوذته وخفه ورانه من الفضة وكان معداً للتجارة، أو نفقة أو كراء بيت؛ ففيه الزكاة، لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه، لما روى جابر عن النبي على أنه قال: «لَيْسَ فِي الحلي زَكَاةً». ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كثياب البذلة. وحكى ابن أبى موسى عنه أن فيه الزكاة، لعموم الأخبار.

فصل:

ولا فرق بين كثير الحلي وقليله لعدم ورود الشرع بتحديده. وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال فهو محرم وفيه الزكاة، لأن جابراً قال: إن ذلك لكثير. ولأنه سرف لم تجر العادة به، فأشبه ما لو اتخذت حلى الرجال.

فصل

فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة. ولو نوى بحلي اللبس التجار والكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى، لأن الوجوب الأصل فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

فصل:

ويعتبر النصاب في المصوغ بالوزن لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة القيمة، لأنها معدومة شرعاً، وإن كانت مباحة كحلي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته، لأن زيادة القيمة ها هنا بغير محرم، فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز، لأن الربا لا يجري ها هنا، وإن أراد كسره، ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز، لأنه ينقص قيمته، وإن كان في الحلي جواهر ولآلىء وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها، لأنها لا زكاة فيها مفردة فكذلك مع غيرها.

باب زكاة المعدن

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة

والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة وأشباهها، والقار والنفط والكبريت ونحوه، فتجب فيه الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْض﴾(۲۱). وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله عَلِيْ أَخَذُ مَنْ مَعَادِنَ القبلية الصدقة. وقدرها ربع العشر، لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول، لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر. ويشترط له النصاب وهو ماثتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةً " ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض. ويعتبر إخراج النصاب متوالياً، فإن ترك العمل ليلاً أو نهاراً للراحة، أو لإصلاح الأداة، أو لمرض أو إباق عبد فهو كالمتصل، لأن ذلك العادة. وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل، وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها. قال القاضى: ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً، والأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب، لأنها تتعلق بالقيمة فيضم، وإن اختلفت الأنواع، كالعروض. ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته، لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة، لأنه زكاة. ويمنع الدين وجوبه، كما يمنع في الأثمان. وتجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه مما يتجزأ، ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض.

فصل:

فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان:

إحداهما: لا شيء فيه، لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يسبق فيه سنة.

والثانية: فيه الزكاة، لأنه معدن أشبه معدن البر. ولا شيء في السمك، لأنه صيد فهو كصيد البر.

وعنه: فيه الزكاة قياساً على العنبر.

فصل:

ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه لإفضائه إلى الربا،

⁽٢١) من البقرة (٢٦٧).

وزكاته على البائع، لأن رجلاً باع معدناً، ثم أتى علياً رضي الله عنه فأخبره، فأخذ زكاته منه. ولأنه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه، كبائع الحب بعد صلاحه. وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره، كتعلقها بالثمرة بصلاحها، ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة.

باب حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس، لما روى أبو هريرة عن رسول الله على أنه قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمْس» متفق عليه. ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، . ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك. ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك. ومصرفه مصرف الفيء لذلك، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة.

وعنه: أنه زكاة مصرفه مصرفها، اختارها الخرقي. لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والعشر. وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه، نص عليه واحتج بحديث علي، ولأنه أوصل الحق إلى مستحقه فبرىء منه، كما لو فرق الزكاة.

فصل:

والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصُلِبِهِم، لأن الأصل أنه لهم، فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار، لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام.

فصل:

ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة:

أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان:

إحداهما: يملكه واجده، لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله.

والثانية: هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، فإن كان الملك موروثاً فهو للورثة، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لِمُورَّثهِم فيكون لمن قبله، فإن اعترف به [بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله].

الثالث: وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا: لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الرابع: وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له، لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، لأن قوتهم أوصلته إليه وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة، لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه، كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفع إليه إلا بصفة، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. وإن اكترى داراً فظهر فيها دفين، فادعى كل واحد من المالك والمكتري أنه دفنه ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول المالك، لأن الدفين تابع للأرض.

والثاني: القول قول المكتري، لأنه مودع في الأرض وليس منها، فكان القول قول من يده عليه كالقماش.

فصل:

وإذا استأجر أجيراً ليحفر له طالباً لكنز فوجد كنزاً فهو للمستأجر، لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزاً فهو للأجير، لأنه غير مقصود بالإجارة. فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحمل له فوجد صيداً.

باب زكاة التجارة

وهي واجبة، لما روى سمرة بن جندب قال: ﴿إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمُرِنَا أَنْ نَخْرِجِ

الصدقة مما نعده للبيع». رواه أبو داود، ولأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، ولا تجب إلا بشروط أربعة:

أحدها: نية التجارة، لقوله: مما نعده للبيع، ولأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلا بنيتها. ويعتبر وجودها في جميع الحول، لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

الثاني: أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة.

وعنه: تصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر، وابن عقيل للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية، فلأن يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية، لأنها الأصل فكفى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر، فعلى هذا إن لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه، لأنه نية مجردة، ولو نوى بتملكه أنه للتجارة، ثم نواه للقنية صار للقنية، لأنها الأصل، وإن نواه بعد للتجارة لم يصر لها حتى يبيعه.

الشرط الثالث: أن يبلغ قيمته نصاباً من أقل الثمنين قيمة، فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به، لأن تقويمه لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه، ولو كان أثماناً قومه كالسلع، لأنه وجد فيه معنيان يقتضيان الإيجاب فيعتبر ما يتعلق به الإيجاب كالسوم والتجارة، فإن بلغ نصاباً من كل واحد منهما قومه بما هو أحظ للفقراء، فإن استويا قومه بما شاء منهما.

الشرط الرابع: الحول لقوله ﷺ: «لا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» ويعتبر وجوده في وجود النصاب في جميع الحول، لأن ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

ولو اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً، ثم بلغه، انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً. وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول على ما ذكرنا في السائمة والأثمان.

وإن ملك نصاباً في أوقات فلكل نصاب حول، ولا يضم نصاب إلى نصاب، لأنَّ المستفاد يعتبر له حول أصله على ما أسلفناه، وإن لم يكمل الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكمل إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

ولا يشترط أن يملك العرض بعوض. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب، وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح، فإن ملكه بهبة أو احتشاش أو غنيمة لم يصر للتجارة، لأنه ملك بغير عوض أشبه الموروث. ولنا: أنه ملكه بفعله أشبه المملوك بالبيع، وفارق الإرث، لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة.

فصل:

وإذا اشترى نصاباً للتجارة بآخر لم ينقطع الحول، لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول، لأن القيمة في الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصاباً للتجارة بعرض للقنية، أو بما دون نصاب من الأثمان أو عرض التجارة، انعقد الحول من حين الشراء، لأن ما اشترى به لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه، ولو اشترى نصاباً للتجارة بنصاب سائمة، أو سائمة بنصاب تجارة، انقطع الحول، لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول، لأن السوم سبب للزكاة إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

فصل:

وإذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان فبلغ المال نصاب أحدهما دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجب زكاة ما وجد نصابه، لوجود سببها خالياً عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها، لأنها أحظ للفقراء لزيادة القيمة من غير وقص. وسواء تم حولهما جميعاً، أو تقدم أحدهما صاحبه لذلك. وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر، ثم يقوم النخل والأرض فيزكيهما، لأن ذلك أحظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه.

فصل:

وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح، لأن الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه في الحول الثاني، لأنه إنما وجد فيه، ويكمل نصاب التجارة بالأثمان، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها، لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال. وقدر زكاته ربع العشر، لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسابه لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنهما جميعاً قيمة.

فصل:

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال. لأنها من مؤنته وواجبة لسببه، ويحسبها من نصيبه، لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح، لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال. وفي زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال، لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه، لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

فصل:

وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته فأخرجاها معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم، لأن الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه، فأشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم، لأن المالك غيره.

فصل:

ومن اشترى شقصاً للتجارة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته أربعمائة فعليه زكاة أربعمائة، ويأخذه الشفيع بمائتين، لأن الشفيع يأخذه في الحال بالثمن الأول، وزكاته على المشتري، لأنها زكاة ماله، ولو وجد به عيباً ردَّه بالثمن الأول وزكاته على المشتري.

باب صدقة الفطر(٢٢)

وهي واجبة على كل مسلم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض

⁽٢٢) هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً وأضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها. فهو من _

رسول الله على زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسببه، فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهما، لقوله: "مِنَ المُسْلِمِينَ"، ولأنها زكاة، فلم تلزم الكافر كزكاة المال، وتجب على الصغير للخبر والمعنى، ويخرج من حيث يخرج نفقته، لأنها تابعة لها. ولا تجب على جنين، كما لا تجب في أجنة السائمة، ويستحب إخراجها عنه، لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين، وإن ملك الكافر عبداً مسلماً، لم تجب فطرته، لأن العبد لا مال له والسيد كافر.

وعنه: على السيد فطرته، لأنه من أهل الطهرة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلماً.

فصل:

ولا تجب إلا بشرطين:

أحدهما: أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع، لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النبي ﷺ: «ابدأ بِنَفْسِكَ» رواه مسلم. وفي لفظ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول» رواه الترمذي. فإن فضل صاع واحد أخرجه عن نفسه فإن، فضل آخر، بدأ بمن تلزمه البداءة بنفقته، على ما نذكره في بابه إن شاء الله لأنها تابعة للنفقة، فإن فضل بعض صاع ففيه روايتان:

إحداهما: يلزمه إخراجه، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم» متفق عليه. ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدى لزمه أداؤه.

والثانية: لا يلزمه، لأنه عدم ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كمن عليه الكفارة إذا

إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وهي بضم الفاء كلمة مولدة. وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها. انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٥ _ ٢٤٦).

لم يملك إلا بعض الرقبة. فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به؛ قُدِّم قضاؤه، لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة، لأنه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول.

فصل:

الشرط الثاني: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله على زكاة الفطر من رمضان». وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم، لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

فصل:

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر، ولأن المقصود إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب، لقول النبي على الغنوهُم عَنِ الطلَبِ فِي هذَا الْيَوْمِ واه سعيد بن منصور. وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله، فإن قدمها قبل ذلك بيومين جاز، لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز، لأن الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن أخرها [عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الأمر، وأجزأت لحصول الغنى بها في اليوم، وإن أخرها](٢٢) عن اليوم أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء، لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

فصل:

ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره، لما روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَدُوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ برَّ أَوْ قَمْحِ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرِّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَو فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُكُم فَيُزَكِّيهِ الله، وأَمَّا فَقِيرِكُم فَيَرُدُ الله علَيْهِ أَكْثَرَ ممّا أَعْطَى»، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة.

⁽٢٣) سقط من المخطوط.

ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله على بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد. ممن تمونون. فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجة عبده، لأن نفقتهم عليه، فإن كان له عبد آبق فعليه فطرته، لأنها تجب بحق الملك والملك لم يزله الإباق. قال أحمد: ولا يعطي عنه، إلا أن يعلم مكانه، وذلك لأنه يحتمل أنه قد مات أو ارتد فلم تجب الفطرة مع الشك، فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى. وإن كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها، لأنه لا تلزمه نفقتها. وقال أبو الخطاب: تلزمه فطرتها كما يلزم السيد فطرة الآبق. وإن كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته. وإن كان العبد لسادة فعليهم فطرته، لأن عليهم نفقته، وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته، لأنها تابعة لها فتقدرت بقدرها.

وعنه: على كل سيد فطرة كاملة، لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل. ومن نصفه حر ففطرته عليه وعلى سيده لما ذكرناه، ومن نفقته على اثنين من أقاربه، أو الأمة التي نفقتها على سيدها: وزوجها، فطرته عليهما كذلك. ومن تكفل بمؤنة شخص فمانه شهر رمضان فالمنصوص عن أحمد أن عليه فطرته لدخوله في عموم قوله: «ممن تمونون».

واختار أبو الخطاب: أنه لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الآبق، ومن ملكه عند الغروب ولم يمنهما، وسقوطها عمن مات أو أعتق قبل الغروب وقد مانه.

فصل:

وعلى الموسرة التي زوجها معسر فطرة نفسها، لأنه كالمعدوم. وإن كانت أمة ففطرتها على سيدها لذلك، ويحتمل أن لا تجب فطرتهما، لأن من تجب عليه النفقة معسر فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين. ومن لزمت فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه لأدائه ما عليه.

والثاني: لا يجزئه، لأنها تجب على غيره فلا يجزىء إخراجها بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال.

فصل:

والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، ولما

روى أبو سعيد قال: كنا نعطيها في زمن النبي على صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مداً من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. متفق عليه. ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها، لأنها المنصوص عليها فأيها أخرج أجزأه، سواء كانت قوته أو لم تكن لظاهر الخبر. ويجزىء الدقيق والسويق من الحنطة والشعير لقول أبي سعيد: لم نخرج على عهد رسول الله على إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت. رواه النسائي. ولأنه إجزاء بحب يكال أو يدخر. فأشبه الحب. ويجزىء إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص، لأن كل واحد منها يجزىء منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة، وقال أبو بكر يتوجه قول آخر وفي الأقط روايتان:

إحداهما: يجزىء إخراجه مع وجود غيره، لأنه في الخبر.

والثانية: لا يجزىء إلا عند عدم الأصناف. قال الخرقي: إن أعطى أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم، وذلك لأنه لا يجزىء في الكفارة ولا تجب الزكاة فيه، فإن عدم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر. وقال ابن حامد: يخرجون من قوتهم أي شيء كان، كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام.

فصل:

والأفضل عند أبي عبد الله رضي الله عنه إخراج التمر، لما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه. فآثر الاقتداء بهم على غيره. وكذلك أحمد. ثم بعد التمر البر، لأنه أكثر نفعاً وأجود.

فصل:

ولا يجزىء الخبز، لأنه خارج عن الكيل والادخار، ولا حب معيب ولا مسوس، ولا قديم تغير طعمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا تَيَمَّمُوا النَّبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٢٤). ولا تجزىء القيمة، لأنه عدول عن المنصوص.

⁽٢٤) من البقرة (٢٦٧).

والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل وأوقية وثلثا أوقية إلا ثلثي درهم.

قال أحمد: الصاع: خمسة أرطال وثلث حنطة، فإن أعطى خمسة أرطال وثلثاً تمراً فقد أوفى، وقيل له: إن الصيحاني ثقيل، فقال: لا أدري. وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في الثقيل بزيادة شيء على خمسة أرطال وثلث ليسقط الفرض بيقين. ومصرفها مصرف زكاة المال، لأنها زكاة. ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد كما يجوز تفرقة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة والنية فيه

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقول النبي ﷺ: "إِنَّما الأَعْمَالُ بالنّيّاتِ» ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكل فيها بنية غير مفارقة لأداء الوكيل. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه، لأن الصدقة تكون نفلاً فلا ينصرف إلى الفرض إلا بتعيين. ولو تصدق بجميع ماله تطوعاً لم يجزه، لأنه لم ينو الفرض. ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أجزأه، لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقييد به. وإن نوى أنه لو كان الغائب سالماً فهو زكاته وإلا فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نواه. وإن نوى أنه زكاة أو تطوع لم يصح، لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالماً فهو تطوع صح، لأنه لم يصح، لأنه لم يبنِ على أصل. ولو نوى عن ماله مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح، لأنه لم يبنِ على أصل. ولو نوى عن ماله الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه للغائب، فأشبه ما لو أعتى عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه للغائب، فأشبه ما لو أعتى عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه للغائب، فأشبه ما لو أعتى عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

فصل:

وإذا وكل في إخراج الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الأداء، جاز. وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه، لأنها فرض عليه فلم يجزه من غير نية، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع.

فقال أبو الخطاب: يجزىء، لأن الذي عليه الفرض قد نوى، ويحتمل أنه إن نوى م ٢٧ الكافي مجلد ١ بعد الأداء من الدفع لم يجزه، لأن الدفع حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة، وإن دفعها إلى الإمام برىء منها بكل حال، لأن يد الإمام كيد الفقراء. وإن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نية رب المال، لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزىء ما أخذت. هذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل أن لا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها، لأنها عبادة محضة فلم تجز بغير نية، كالمُصلِّي كرها، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وقال القاضي: تجزىء نية الإمام في الكره والطوع، لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء، والأول أولى.

فصل:

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب، لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده، لما روي عن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله على أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له. رواه أبو داود. ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ.

أي تسجيلها لأكثر من عام روايتان:

إحداهما: يجوز، لأنه عجلها بعد سببها.

والثانية: لا يجوز، لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين عنه وعما يستفيده في الحول الآخر أجزأه عن النصاب دون الزيادة، لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها، فحال الحول وقد نتجت خمساً فكذلك، لما ذكرنا، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت سخالها، أجزأت عنها، لأنها لا تجزىء عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى، بخلاف التي قبلها، ولو ملك عرضاً قيمته ألف، فعجل زكاة ألفين، فحال الحول وقيمته ألفان أجزأه عن ألف واحد لما ذكرنا.

فصل:

وإذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها، وإن ملك نصاباً فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص مقدار ما عجلها أجزأت عنه. وإن ملك مائة وعشرين، فعجل شاة ثم نتجت أخرى قبل كمال الحول؛ لزمه شاة ثانية، لأن المعجل كالباقي على ما ملكه في إجزائه عن الزكاة عند الحول، وكذلك في إيجاب الزكاة، وإن تغيرت الحال قبل الحول بموت الآخذ أو غناه أو ردته فإن الزكاة تجزىء عن ربها وليس له ارتجاعها،

لأنه أداها إلى مستحقها فبرىء منها، كما لو تلفت عند أخذها أو استغنى بها، أما إن تغيرت حال رب المال بموته أو ردته، أو تلف النصاب أو بعضه، أو بيعه أو حالهما معاً.

فقال أبو بكر والقاضي: الحكم كذلك لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه.

وقال ابن حامد: إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع عليه، لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن كان الدافع الساعي أو رب المال، لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة، رجع عليه، لأنه دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، ثم إن وجدها بعينها أو زائدة زيادة متصلة رجع بها، لأن هذه الزيادة تتبع في الفسوخ فتبعت ههنا، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للفقير، لأنها انفصلت في ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها لأنه ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب، وإن تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص إنما هو في ملك الفقير، فإن قال المالك: أعلمته الحال فأنكر الفقير فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر.

فصل:

ولو عجّلها إلى غني فافتقر عند وجوبها لم يجزه، لأنه لم يعطها لمستحقها وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ثم مات المالك فحبسها الوارث عن زكاته، لم يجزه، لأنها عجلت قبل ملكه، فأشبه ما عجلها هو، وإن تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال أو الفقراء أو لم يسأله الجميع، لأن يده كأيديهم وله ولاية عليهم، بدليل أن له أخذ الزكاة بغير إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم.

فصل:

وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل العشر، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح في الثمرة والحب، فتعجيله تقديماً له على سببه، وقال أبو الخطاب: يجوز تعجيله إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع، ولا يجوز قبله، لأن وجود ذلك كملك النصاب، وبدو الصلاح كتمام الحول. وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولاً واحداً، لأن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها.

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه، لأن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله. وأمر علي رضي الله عنه وَاجِدَ الرِّكاز أن يتصدق بخمسه. وله دفعها إلى الإمام عدلاً كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي البتيم. قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها في غير مصارفها.

وعنه: ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة، لأن النبي على وخلفاءه رضي الله عنهم كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ بها ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطناً.

فصل:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات، لأن النبي على والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. ومن شرط الساعي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً، لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة، ولا يشترط كونه فقيراً، لأن النبي قد بعث عمر وعمّله وكان غنياً، ولأن ما يعطيه أجرة، فأشبه أجرة حملها، ولا كونه حراً، لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحر، ولا فقيها إذا كتب له ما يأخذ وحد له، أو بعث معه من يعلمه ذلك. لأنه استئجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين.

قال أبو الخطاب: وفي إسلامه روايتان:

إحداهما: لا يشترط لذلك، ولأنه قد يعرف منه الأمانة بالتجربة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارِ يُؤَدُّهِ إِلَيْكَ﴾ (٢٥).

⁽۲۵) من آل عمران (۷۵).

والأُخرى: هو شرط، لأن الكفر ينافي الأمانة. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم الله تعالى. قال أصحابنا: ويجوز أن يكون من ذوي القربى، لأن ما يأخذه أجرة فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر الخبر يمنع ذلك، فإن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله على فقالا: يا رسول الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فأبى أن يعثهما، وقال: "إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدِ (٢٦) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ (٢٧). وواه مسلم (٢٨).

فصل:

وإذا كان الساعي يبعث لأخذ العشر بعث في وقت إخراجه، وإن بعث لقبض غيره، بعث في أول المحرم، لأنه أول السنة. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي على قال: "تُؤخذُ صَدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَاهِهِم وَأَفْنِيَتِهِمْ"، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال: لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه، قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى، فلا يحلف عليهما كالصلاة والحد. وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعو له، لقول الله تعالى: ﴿خُذُ مِن أَمُوالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهّرُهُمْ وَتُزكّيهم بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ (٢٧). وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي على إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلُ على آلِ أبِي أَوْفَى" متفق عليه. ولا يجب الدعاء لأن النبي على لم يأمر سعاته بذلك. ويستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ويستحب أن يقول: آجرك اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً. وإن وجد الساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلّفه ربه ولايم أبى لم يجبره، لأنه ليس بواجب عليه، فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني.

⁽٢٦) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٧٩).

⁽٢٧) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧/).

⁽۲۸) في كتاب الزكاة (۲/ ۷٥٤)، الحديث (۱۲۸/ ۱۰۷۲).

⁽۲۹) من التوبة (۱۰۳).

ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم». ولا يجوز نقلها عنهم إلى بلد تقصر فيه الصلاة لذلك، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، فإن نقلها رب المال ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه، لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجزى وإعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد.

والأخرى: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقات، فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها، لما روي أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال. فإن كان مال الرجل غائباً عنه زكّاه في بلد المال، فإن كان متفرقاً زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال، لئلا تنقل زكاته إلى غير بلده.

والثاني: يجزئه الإخراج في بعضها، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان، وإن كان ماله تجارة يسافر به. قال أحمد رضي الله عنه: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه.

وعنه: يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا. وقال القاضي: يخرج زكاته حيث حال حوله، لأن المنع من هذا يفضي إلى تأخير الزكاة. وإن كان ماله في بادية، فرق زكاته في أقرب البلاد إليها.

فصل:

إذا احتاج الساعي إلى نقل الصدقة استحب أن يَسِمَ الماشية، لأن النبي عَلَيْ كان يَسِمَهَا، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها عن غنم الجزية والضّوال، ولْتُردَّ إلى مواضعها إذا شردت، ويسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها، فيكتب عليها: لله أو زكاة. وإن وقف من الماشية في الطريق شيء، أو خاف هلاكه جاز بيعه، لأنه موضع ضرورة، وإن باع لغير ذلك فقال القاضي: البيع باطل وعليه الضمان، لأنه متصرف

بالإذن ولم يؤذن له في ذلك، ويحتمل الجواز، لأن قيس بن أبي حازم روى أن النبي على والله الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل فسكت. رواه سعيد بن منصور. ومعنى الارتجاع أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم

وهم ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَالمَامِينِ وَالمَامِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّه عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٠).

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت، لأن الله تعالى خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّما﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه (٣١). ولا يجب تعميمهم بها.

وعنه: يجب تعميمهم والتسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر، لأن الله تعالى جعلها لهم بلام التمليك، وشرك بينهم بواو التشريك، فكانت بينهم على السواء كأهل الخمس، والأول: المذهب، لأن النبي على قال لمعاذ: «أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِم صَدَقَة تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَا يُهِمْ فَتُرَد فِي فُقَرائِهِمْ المر بردها في صنف واحد. وقال لقبيصة لما سأله في حمالة: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» وهو صنف واحد. وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يبجب تعميم كل صنف، ولا التعميم بصدقة واحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

فصل:

إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته، لأنه يأخذ عوضاً فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة. وللإمام أن يعين أجرة الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط، لأن النبي على بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه، فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب والكاتب

⁽۳۰) من التوبة (۲۰).

⁽٣١) انظر /المحصول للرازي (١٦٨/١)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٩٠).

والعداد والسائق والراعي والحافظ والحمَّال والكيَّال ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

فصل:

والفقراء والمساكين صنفان، وكلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة، لأن الله تعالى بدأ بهم والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿ أَمَّا السّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْر ﴾ (٢٧). فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وقال: «اللّهُمُ أُخبيني مِسْكِيناً وَأَمِننِي مِسْكِيناً وَأَحشُرنِي فِي رُمْرَةِ المَسَاكِينِ واه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإذا ادَّعى الفقر من لم يعرف بغنى قُبِلَ قوله بغير يمين، لأن الأصل عدم المال، وإنِ ادَّعاه من عرف غناه لم يقبل إلا ببينة، لقول النبي ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةُ لا يَحِلُ إلا لاحجتَى مِن قَوْمِهِ: تَحَلَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِن عَيْسٍ أَوْ سَداداً مِن عَيْسٍ رواه مسلم. وإن رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، لما روى عبيد الله ابن عدي بن الخيار: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئًا وضعد بصره فيهما وصوّبه، وقال لهما: «إِنْ شِنْتُمَا أَعْطَيْنُكُمَا وَلاَ حظَّ فِيهَا لِغَنيُ وَلا لهما: «إِنْ شِنْتُمَا أَعْطَيْنُكُمَا وَلاَ حظَّ فِيهَا لِغَنيُ وَلا

وإن ادعى أن له عيالاً: فقال القاضي وأبو الخطاب: يقلد في ذلك كما قلد في حاجة نفسه.

وقال ابن عقيل: لا يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، فلا تتعذر إقامة البينة عليهم، وإن كان لرجل دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثر.

فصل:

الصنف الرابع: المؤلفة وهم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم، لأن النبي على أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام.

⁽٣٢) من الكهف (٧٩).

والمسلمون أربعة أضرب:

منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزبرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه، فإن أنساً قال حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل وقال: «إِنِّي أَعْطِي رِجَالاً حُدَثَاءُ عَهْدِ بِكُفْرِ أَتَالَّفُهُمْ» متفق عليه.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمى الله تعالى لهم سهماً.

وروى حنبل عن أحمد رضي الله عنه أن حكمهم انقطع، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً. والمذهب الأول. فإن سهمهم ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، إنما كان لغناهم عنهم. والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغني عنهم فلا شيء لهم.

فصل:

الخامس: الرقاب. وهم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل، لأن السيد يقر على نفسه.

والثاني: لا يقبل، لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسببه. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، لأنه معه في باب المعاملة كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه، لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبه الغريم. ولا يزاد المكاتب على ما يوفي كتابته، ويجوز أن يدفع إليه قبل حلول النجم لئلا يحل وهو معسر فتنفسخ كتابته. وهل يجوز الإعتاق من الزكاة فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، لأنه من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، ولا يجوز أن يشتري ذا رحمه المحرم عليه، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة، لأن عتقه حصل بسبب غير الإعتاق من الزكاة، ويجوز أن يفتك منها أسيراً مسلماً، لأنه فك رقبته من الأسر.

والرواية الثانية: لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب، لقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ الله ﴾، يريد الدفع إلى المجاهدين والعبد لا يدفع إليه.

فصل:

السادس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو من يحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنياً، لما روى قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله عنها فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا. ثم قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةُ لَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا. ثم قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُ إِلاَّ لِثلاثةٍ؛ رَجُلِّ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا فَمُ يُمْسِكُ وواه مسلم، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي.

الضرب الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطي مع الغنى كالفقير. وإن غرمه، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم في معصية، لم يدفع إليه قبل التوبة، لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان:

أحدهما: يعطى، لأنه يأخذ لتفريغ ذمته، لا لمعصية فجاز، كإعطائه لفقره.

والثاني: لا يعطى، لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا ببينة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين. ويجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه وأخذها منه لما ذكرنا في المكاتب.

فصل:

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويُعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، وما يعطون السايس وحمولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب في الديوان، لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء. وفي الحج روايتان:

إحداهما: هو من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه فيها مع الفقر، لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «ازكَبِيهَا فإنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله» رواه أبو داود.

والثانية: لا يجوز ذلك، لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل.

فصل:

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأما المنشىء للسفر من بلده فليس بابن سبيل، لأن السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر. فإن كان هذا فقيراً أعطي لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية.

فصل:

ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يَدْفَعُ به حاجته، فلا يزاد الفقير والمسكين على ما يغنيهما، ولا العامل على أجرته، ولا المؤلفة على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده، لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما، لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

فصل:

وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، وأربعة يأخذون أخذاً مراعى؛ الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإلا استرجع منهم. وإن فضل مع المكاتب شيء بعد أداء كتابته أو مع الغارم بعد قضاء غرمه، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده استرجع منهم وإن استغنوا عن الجميع ردوه. وإن عجز المكاتب رجع على سيده بما أخذ لأن الدفع إليهم لمعنى لم يوجد.

وقال الخرقي: إذا عجز المكاتب ورد في الرقّ، وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده. وأربعة يأخذون مع الغنى؛ الغازي والعامل والغارم للإصلاح والمؤلفة، لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم. والحاجة توجد مع الغنى، وسائرهم لا يعطون إلا مع الفقر، لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده، لأنه غير مقدور عليه، فهو كالمعدوم. ولا يستحب إعلام

الآخذ أنها زكاة إذا كان ظاهره الاستحقاق، لأن فيه كسر قلبه. قال أحمد: ولم يبلغه بها، يعني: لا يعلمه. فإن شك في استحقاقه أعلمه كما أعلم النبي على الرجلين الجلدين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ستة أصناف: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التألف، لقول النبي ﷺ: «تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَا يُهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَا يُهِمْ »، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

الثاني: المملوك؛ لأن ما يعطاه يكون لسيده، ولأن نفقته على سيده فهو غني بغناه.

الثالث: بنو هاشم لا يعطون منها إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وسواء أُعطوا حقهم من الخمس أو منعوه لعموم الخبر، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باق، فينبغي المنع.

الرابع: مواليهم، وهم معتقوهم، فحكمهم حكمهم، لما روى أبو رافع، أن رسول الله على بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصب منها، فانطلق إلى النبي على فسأله فقال: «إنّا لا تَحِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» وهذا حديث صحيح، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فحرمت عليهم الصدقة كبنى هاشم.

وفي بني المطلب روايتان:

إحداهما: تحل لهم، لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم.

والثاني: يحرم عليهم، لقول النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه أخرجه البخاري [والحديث بتمامه أخرجه الشافعي في مسنده] (٣٣). ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم.

الخامس: الغني، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها

⁽٣٣) سقط من المطبوعة.

لغني ولا لقوي مكتسب»، وقوله: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مُرَّةٍ سَوِيٍّ» وهذا حديث حسن. وفي ضابطه روايتان:

إحداهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب وابن شهاب، لقول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» مدّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها.

السادس: من تلزمه مؤنته: كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم، لأن في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودي نسبه روايتان:

إحداهما: لا يدفع إليه، لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(٣٤).

والثانية: يجوز لأنه ممن تقبل أسهادته له، فجاز الدفع إليه، كالأجانب فإن كان محجوباً عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث، لأنه لا يرثه، وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروايتان. وهل للمرأة، دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: ﴿ وَوَجِكُ وَوَلَمُكُ أَحَقَ

⁽٣٤) من البقرة (٣٣٣).

من تصدّقت به عليهم الله واه البخاري، ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي.

والثانية: لا يجوز، لأنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد.

فصل:

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع، لأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز لفقراء ذوي القربى الأخذ من وصايا الفقراء والنذور، لأنها صدقة تطوع بها، وفي أخذهم من الكفارة وجهان.

وعنه: منعهم من صدقة التطوع، لعموم الخبر. والأول أظهر، فإن النبي على قال: «كل معروف صدقة» حديث صحيح. ويجوز اصطناع المعروف إليهم. وروى أبو سعيد عن النبي على أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتضدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني» رواه أبو داود. ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له، لأن النبي على أكل مما تصدق به على أم عطية نسيبة وقال: إنها قد بلغت محلها، متفق عليه.

فصل:

وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيراً ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبه دفع الدين إلى غير صاحبه.

والثانية: يجزئه، لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حَظ فيها لغني»، وهذا يدل على أنه يجزىء، ولأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُفِ﴾ (٥٦). وإن بان كافراً أو عبداً أو هاشمياً، لم تجزئه رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغنى.

⁽٣٥) من البقرة (٢٧٣).

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبي على: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي (٢٦) والنسائي (٧٧). ويخص ذوي الحاجة، لأنهم أحق، ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما، قسمت بينهما بحصصهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة، لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ (٢٨). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّق بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسُبِ طَيْبٍ، وَلاَ يَضْعَدُ إِلَى الله إِلاّ الطَّيْبِ، فَإِنْ الله تَعَالَى يقبلها بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرْبِيها لِصَاحِبِها كَمَا يُرَبِي أَحَدُكُم فَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ " متفق عليه. وصدقة السر أفضل لقول الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبندُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِما هِيَ وَإِنْ تُخفُوها وتُؤتُوها الفُقرَاء فَهُو خَيْرً لَكُمْ ويُكَفِّرُ عَنْكُم مِن سَيْتَاتِكُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٩) ، وجاء عن النبي ﷺ: "أَنَّ عَلَى مَلْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِن سَيْتَاتِكُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٍ ﴾ (٢٩) ، وجاء عن النبي ﷺ: "أَنَّ حَلَى صَلَةَ السَّرِ عَلَى المُعرِ وَصَدَقَةُ السَّرُ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّب " رواه الترمذي وقال: على حسن غريب. والأفضل الصدقة على ذي الرحم للخبر، ولقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٤٠) ، والصدقة في أوقات الحاجات أكثر ثواباً للكية، وكذلك على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف، لقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ اللّذِينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَقَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلُ سُنْبُلَةٍ مَنْقُ حَبَّةٍ ﴿ اللّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَقَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلُ سُنْبُلَةٍ مَاتَةً حَبَّةٍ ﴿ (٤٤).

⁽٣٦) في الزكاة (٣/ ٣٧)، باب (٢٦)، الحديث (٦٥٨).

⁽٣٧) في الزكاة (٥/ ٩٢ ـ ٩٣)، باب الصدقة على الأقارب (٨٢).

⁽٣٨) من البقرة (٢٤٥).

⁽٣٩) من البقرة (٢٧١).

⁽٤٠) من البلد (١٤ ـ ١٥).

⁽٤١) من البقية (٢٦١).

ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها، لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال، لأنها وآجبة، وقد قال النبي ﷺ: ﴿كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتَ، رواه أبو داود(٤٢٠). وروى أبو هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: ﴿تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكُ ، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ علَى زَوْجِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داود(٤٣٠). فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقول الله تعالى: ﴿ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ولَوْ كَانَ بَهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١٠٠). وقال النبي عَلَيْ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلِّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ» رواه أبو داود [ولم يذكر «إلى فقير في السر»]^(ه،)، ومن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل وقوة اليقين والصبر عن المسألة، أو كان له مكسب يقوم به فذلك أفضل له وأولى به، لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه تصدق بِكُلِّ ماله، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فقال: الله ورسولُه، فقلت: لاّ أسابقك إلى شيء أبداً. وإن لم يثق من نفسه بهذا كره له، لما روي أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى» رواهما أبو داود. وقال النبي ﷺ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق عليه. ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

⁽٤٢) برقم (١٦٩٢).

⁽٤٣) برقم (١٦٩١).

⁽٤٤) من الحشر (٩).

⁽٤٥) سقط من المطبوعة.

كتاب الصيام^(۱)

صيام رمضان أحد أركان الإِسلام وفروضه، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيَامُ﴾ (٢) الآيات، وعن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما الإِسلام؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ الله وَلاَ تُشْرِك بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيم الصَّلاةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُوم رَمَضَانَ» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال: قال رسول الله على "إذَا أَطَاقَ الغُلامُ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والأول المذهب، لقول النبي ورفع "رفع القلّم عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الصّبِي حَتَّى يَبلُغَ» رواه أبو داود ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. كقوله "عُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلُّ مُحْتَلِمٍ» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه وَيُضْرَبُ عليه ليعتاده كالصلاة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمهم صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كالرمضان الماضي، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه.

⁽۱) الصيام لغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِي نَفُرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، وقال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاما يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

انظر/ الصحاح (٥/ ١٩٧٠) ـ لسان العرب (٢٥٢٩/٤) وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.

انظر/ المغني لموفق الدين (٢١٣) _ كشاف القناع (٢/ ٢٩٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢١٣).

⁽٢) من البقرة (١٨٣).

وعنه: لا يلزمهم ذلك، لأنه نهار أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه، فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلاً. وظاهر المذهب الأول، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه رواية واحدة، لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. وقال القاضي: ولا يلزمه قضاؤه لذلك.

وقال أبو الخطاب: يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

فصل:

الشرط الرابع: الإطاقة. فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَ وُسْعَها﴾ (٣). وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ﴾ (٤). قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للآية الأولى.

فصل:

ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلا أربعة:

أحدها: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه. متفق عليه، وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَريضاً

⁽٣) من البقرة (٢٨٦).

⁽٤) من البقرة (١٨٤).

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّة مِن أَيامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) . والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله الفطر، لأن الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تنشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي، لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لأن النائم في حكم صومه، لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي على: أصوم في السفر؟ قال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه. والفطر أفضل: لقول النبي على: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم، كره لهم وأجزأهم، لأنهم أتوا بالأصل فأجزأهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر، لما روي عن أبي بصرة الغفاري، أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب قيل: ألست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله عليه؟ فأكل. رواه أبو داود (٢٠). ولأنه مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض.

وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وإن نوى الصوم في سفره فله الفطر لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله على خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال:

⁽٥) من البقرة (١٨٤).

⁽٦) برقم (٢٤١٢).

«أولَئك العُصَاةُ» رواه مسلم، وله أن يفطر بما شاء.

وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روايتان:

أصحهما: لا تجب، لأنه صوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع، وإذا قدم المسافر وبرىء المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، لأنه زال عذرهما قبل الترخص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفساء وهم مفطرون ففي الإمساك روايتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيح له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأنه لم ينو رمضان ولا يصح الزمان لسواه.

فصل:

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه تيقن به دخول رمضان، ورؤية الهلال، لقول النبي على: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ مَفْق عليه. ويقبل فيه الا شهادة النين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله على عن رسول الله على أنه قال: اصُومُوا لِرُؤْيِتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَنْسِكُوا لها فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتموا ثَلاَثَينِ فَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَذَلِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» رواه النسائي(٧). وقال أبو بكر: إن كان الرأي في شاهِدَانِ ذَوَا عَذَلِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» رواه النسائي(١٤). وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقي وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله على أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر. وفي المرأة وجهان:

أحدهما: يقبل قولها، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية.

والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال.

المالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات.

⁽V) (3/ 771 _ 771).

إحداهن: يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي على قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقَه﴾ (٨) أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوى الحديث وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يوماً» حديث صحيح. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أَفطروا، ولقوله عليه السلام «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود^(۹).

فصل:

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام «صُوموا لِرُؤْيَتِهِ» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رآه وحده لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟. قال: بل مفطر. قال ما حملك على هذا؟. قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟. قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، رواه سعيد. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي على قلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

⁽A) من الطلاق (۷).

⁽٩) برقم (۲۳۲٤).

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطرون، لقوله ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ ٱثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» ولأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوّال.

والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

فصل:

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلي يوم الغيم، وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزأه، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزأه، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبه المصلي شاكاً في أول الوقت.

فصل:

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْمُوا الْسَيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١٠٠ . وقال النبي ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُم مِنْ سُحُورِكُم أَذَانُ بِلاَلِ وَلاَ الفَجْرُ المُسْتَظِيرِ فِي الْأَفْق عديث حسن. وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَّبَ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائم ، متفق عليه ، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صحم صومه ، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً . وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وإن أصبح وفي فيه طعام أو مراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء

⁽١٠) من البقرة (١٨٧).

والكفارة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كالإيلاج.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما عُلِّق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي على أنه قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه أبو داود، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء وزحوه، وعنه: تجزئه النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المدهب، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما الآخر فأشبه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه للخبر. ولأن الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

فصل:

ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غداً من رمضان، أو من كفارته أو من نذره.

وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه، والأولى أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صح عند من لم يوجب التعيين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضا، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط.

فصل:

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل

عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذاً صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال.

واختار القاضي أنه لا يجزىء بنية بعد الزوال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب.

قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى».

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة، لأنه أكل. وإن استعط أفسد صومه، لقول النبي على للقيط بن صبرة "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه وأفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج الجزاؤه في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه، وإن زرق (١١) في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفطر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقمة.

⁽۱۱) أي قطر.

فصل:

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطره، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه.

وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لإِمكان التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان: إحداهما: يفطر لأنها من غير الفم، أشبه القيء.

والثانية: لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهما من فمه ثم أدخله وبلع ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع البلل الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب، ولا بإخراج لسانه ثم إعادته. ولو سال فمه دما أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفطر وإلا فلا.

فصل:

ومن استقاء عمداً أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفطر، لقول النبي ﷺ: ﴿أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان.

فصل:

وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائمٌ قلت: لا بأس قال: فَمَهُ؟ وواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإِنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن

كرر النظر فأنزل أفسد صومه، لأنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن أنزل بالفكر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المني والمذي، لأنه خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفطر به كالمني، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المني في ظاهر كلامه، لأنه ليس بمباشرة.

فصل:

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم أَوْ شَرِبَ^(١٢) نَاسِياً (١٣) فَلْيُتِمَّ (١٤) صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ (١٥) متفق

ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

انظر/ فتح الباري (١٨٦/٤) شرح المهذب (٦/ ٣٥٢).

(١٣) النسيان هو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله والسهو الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدني تنبيه وعرف الكرماني وغيره النسيان بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة، والسهو بزواله عن الحافظة فقط.

وهذا قريب مما ذكر، وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهواً وإلا فنسياناً.

قال: وهذا أحسن ما فرق بينهما انظر/ غاية الوصول شرح لب الأصول (ص/ ٢٤).

(١٤) فعل مضارع مقترن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو هنا للوجوب.

(١٥) يستدل به على صحة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، انظر/ العدة (٣٤٠/٣).

وفيه: لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم. انظر/ فتح الباري (٤/ ١٧٦).

واعلم أن النسيان في العبادات لا يقدح وأما الجهل فيقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه. قال الشافعي: طلب العلم قسمان: عليه (١٦)، وفي لفظ: "فَلاَ يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله تَعَالَى" فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً" فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفطر، لأن النبي ﷺ قال: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ" في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع [التأثيم] (١٧) فيمنع الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشبه الذباب الداخل حلقه وإن بالغ فيهما فوصل الماء فقيه وجهان:

أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره.

والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، ولأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبه الإنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين.

وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أفطر، لما روي عن حنظلة. قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه رواه سعيد بن منصور. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

فرض عين، وفرض كفاية.

ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها.

وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فالجهل في الصلاة عند مالك كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي وأما الناسي فمعفو عنه لقوله _ ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فهذا فرق. وفرق ثانٍ: وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

وبهذين الفرقين يظهر الفرق بين الجهل والنسيان انظر/ الفروق للقرافي (١٤٨/٢ ـ ١٤٩).

⁽١٦) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٣/٤ ـ ١٨٤) ـ الحديث (١٩٣٣) ومسلم في الصيام (٢/ ٨٠٩) ـ الحديث (١٧١/ ١١٥٥).

⁽١٧) ثبت في المطبوعة [النائم]، والصواب ما أثبتناه.

فصل:

وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: "من استقاء فليقض" ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك سائر يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالف في الباقي. ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المحتجم ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، ولبس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

فصل:

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة أن رجلاً (١٩٠ وأنا صائم (٢٠٠). فقال له

⁽١٨) قال الحافظ: لم أقف على تسميته، قال: إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال له النبيّ _ ﷺ ـ: قحرر رقبة قلت: ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة عنقه، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك. قال الحافظ: والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين انظر/ فتح الباري (٤/١٩٤٤).

⁽١٩) استدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو مذهب المالكية واحتجوا بقياس الأكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ويأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما. انظر/ فتح الباري (١٩٥٤ ـ ١٩٦).

واستدل به على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب، لأن النبي - ﷺ - لم يعاقب، مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها. انظر/ العدة (٣/ ٣٤٥).

⁽٢٠) جملة حالية، من قوله [وقعت]، ويؤخذ منه أنه لا يشترط من إطلاق اسم المشتق بقاء معنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة. انظر/ فتح الباري (١٩٦/٤).

رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة (٢١) تعتقها (٢٢)؟ قال: لا قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا لا (٢٢) قال: "فهل تجد إطعام (٢٤) ستين مسكيناً ؟ قال: لا قال: فسكت النبي ﷺ بعذق فيه (٢٥) تمر فقال: "أين السائل خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني (٢٦) يا رسول الله و فوالله ما بين لا لا لا لا لا بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه فقال. "أطعمه أهلك متفق عليه (٢٧). وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية،

انظر/ العدة (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ـ الفروق للقرافي (٢/ ٩٢). ٢٢) لا خلاف في أنه يفسد صدم المدأة بالجماء يغير خلاف

وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين وسيأتي في كلام موفق الدين هنا.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٥٧ _ ٥٨) العدة (٣/ ٣٦١ _ ٣٦٥).

(٣٣) قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا إشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام، لأن الأعرابي نفى الاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة ينتقل إلى الصوم لكن في بعض الروايات أنه قال: «وهل أتيت إلا من الصوم»؛، فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع.

انظر/ العدة (٣/ ٣٥٤).

(٢٤) المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النص على الإتيان، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية.

انظر/ فتح الباري (٤/ ١٩٧).

(٢٥) العرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام. زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم.

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة. جمع، فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة، والعلقة الضفيرة من الخوص.

انظر/ فتح الباري (١٩٩/٤).

(٢٦) أي أتصدق به على شخص أنقر مني.
 وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.
 انظر/ فتح الباري (٢٠٢/٤).

(٢٧) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣/٤) ـ الحديث (١٩٣٦).

استدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق هنا بالتقييد في كفارة القتل، وينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟، وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟.

⁽٢٢) لا خلاف في أنه يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف عند السادة الحنابلة، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.

والحية والميتة، والآدمية والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطء في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان:

إحداهما: تجب به الكفارة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع.

والثانية: لا تجب، لأنه مباشرة لا يفطر بغير إنزال فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي على لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال. وتجب الكفارة على الناسي والمكره، لأن النبي على لم يستفصل السائل عن حاله، وعن أحمد رضي الله عنه: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي على «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات.

وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلجاء. مثل أن استدخلت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه. فلا كفارة عليه، لأنه لا فعل له. وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره.

فصل:

وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان:

إحداهما: تجب، لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأن النبي على لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها رواية واحدة، لأنها تعذر بالعذر في الوطء ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

ومسلم في الصيام (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) ـ الحديث (٨١/ ١١١١).
 وأبو داود برقم (٢٣٩٠) ـ والترمذي برقم (٧٢٤).
 وابن ماجه برقم (١٦٧١).

فصل:

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطء وإن كان مفطراً لأنه وطء يحرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصيام ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستمراً، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطيء ثم وطيء قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان:

أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكالتي قبلها.

والثاني: تلزمه كفارتان اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وجها واحداً، لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

فصل:

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للخبر.

وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله على أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم ومالك في «الموطأ». و «أو» للتخيير، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي على أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي كله دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: ﴿فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢٨)، وهذا مطلق يتناول المتفرق، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن

⁽۲۸) من البقرة (۱۸٤).

رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضَاهُ مِنَ الدُّرْهَم وَالدُّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِياً دَيْنَهُ؟، قالوا: نعم يا رسوُّل الله قال: ﴿ فَالله أَحَقُّ بِالعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُم ﴾ رواه الدارقطني بنحوه والمتتابع أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف، ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر، لأنه لو جاز لأخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت، إلحاقاً له بالمندوبات، فإن أخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكين، لأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإن مات المفرط بعد أِن أَدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان، كالتفريط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة، وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم، وعنه: يكره، لأن علياً رضي الله عنه كرهه، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النبي على أنه قال: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفِثُ وَلاَ يَضْخَبُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي آمْرُوُ صَائِمٌ متفق عليه، ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي على قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بركة» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبو ذر عن النبي على أنه قال: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرِ مَا أَخْرُوا

السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْرَ عن المسند. ويستحب أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله على يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي على أحصي يتسوك وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روايتين:

[حداهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم (٢٩). والأخرى: يكره، لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء تفطره (٣٠).

فصل:

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان:

إحداهما: يكره، لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والأخرى: لا يكره، "لأن النبي على كان يقبل وهو صائم" متفق عليه لما كان أملك لإربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي على عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود، والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهان:

أحدهما: يفطره كالكحل.

والثاني: لا يفطره، لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فأما الغسل فلا بأس به، لأن النبي على كان يصبح جنباً ثم يغتسل.

⁽۲۹) انظرُ المغنى لموفق الدين (۱/ ۸۰).

⁽۳۰) انظر/ المغني لموفق الدين (۱/ ۸۰).

فصل:

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: "لاَ تُوَاصِلُوا"، قالوا: إنك تواصل. قال: إنّي لَسْتَ كَأَحَدِ مِنْكُم إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى مَتْفَق عليه. فإن أخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيْكُم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِل فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحرِ" أخرجه البخاري.

باب صوم التطوع

وهو مستحب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله على عن الله تعالى: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّيَام فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه وأفضله ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «أَحَبُ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» متفة. عالى.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنَّام، متفقَّ عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشُّهْرِ ثَلاثَةً أَيَّام فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي علي كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس. رواه أبوِ داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَفْضَلُ الصَّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ ۗ رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عَشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ"، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿يَوْمُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وقال في صيام يوم عاشوراء: ﴿إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُۥ رواه مسلم. ولا يستحب لمن

بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي على فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به. ولا أنهى عنه، حديث حسن، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوّال وإن فرقها فكأنما صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله على: همن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوّال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

فصل:

ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لاَ يَصُومَنَ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمْعَةِ إِلاَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » متفق عليه. وإفراد يوم السبت بالصوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فيما ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُم» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روي أن النبي على قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبهه برمضان، وقد روي عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام. يعني في رجب. ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحواً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي نحوه وصححه والمعصية حرام. وكذلك استِقبال رمضان ِباليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصيَام يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ مَتْفَق عليه. وما وافق من هَذا كُله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ النَّضْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ اللَّهَ حديث صحيح فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفَضيلة جمعاً بينهما.

فصل:

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله على عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر

تأكلون من نسككم. متفق عليه، ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روايتان:

إحداهما: يحرم لهذا الحديث.

والثانية: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

فصل:

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشروع كالحج.

والأول: المذهب، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً: قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ثم قال «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائماً» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعاً، لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروها فالفطر منه مستحب، لما روي عن جويرية بنت الحارث أن النبي على دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أَصَمْتِ أَمْس؟» قالت: لا: قال: «فَأَفْطِرِي» متفق عليه وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة.

وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحاق الجوزجاني، لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام فأشبهت الحج، والأول المذهب، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما، ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير م ين أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، فإن خرج منه لزمه أكثر مما كان عليه.

فصل:

ويستحب تحري ليلة القدر، لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٣١)، وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في

⁽٣١) من القدر (٣).

شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: "من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر، وفي لفظ "فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها، متفق عليه، وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين أخبرنا رسول الله ﷺ أنها لميلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله "شعاع» فهذا أصح علاماتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، من "المسند، وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ السيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. متفق عليه، والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: "قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، رواه الترمذي وقال: حديث محيح.

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه (۱)، وهو مستحب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه. وليس بواجب، لأن أصحاب النبي على لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أراده. ويجب بالنذر، لقول النبي على «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِغَهُ» رواه البخارى.

فصل:

ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته بغير إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده، لأنه يملك نفعه، فإن أذن لهما، صح منهما، لأن أزواج رسول الله على كن يعتكفن بإذنه، وإن شرعا فيه تطوعاً فلهما إخراجهما منه وإن كان بإذنهما، لأنه لا يلزم بالشروع فيه، وإن كان منذوراً مأذوناً فيه، لم يجز إخراجهما منه سواء كان معيناً أو مطلقاً، لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه فلم يجز التحليل منه كالصوم، وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن، فلهما منعهما من ابتدائه وإخراجهما منه بعد الشروع فيه، لأنه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فأشبه نذر عارية عبد غيره.

فصل:

والمكاتب كالحر في الاعتكاف، لأنه لا حق للسيد في نفعه، ومن نصفه حر إن لم يكن بينهما مهايأة، فهو كالقن، لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه، وإن كان بينهما مهايأة فهو في زمن سيده كالقن، وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد فيه.

فصل:

ولا يصح إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنَّيَّاتِ»، ولأنه عبادة محضة فأشبه الدموم، وإن كان فرضاً لزمه نية الفرضية، ليميزه عن التطوع كصوم الفرض. وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان:

انظر/ كشاف القناع (٢/ ٣٧٤).

أحدهما: يبطل كما لو قطع نية الصوم.

والثاني: لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج.

فصل:

ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح إلا به، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي على فقال: «اعتكف وصم» رواه أبو داود.

والمذهب الأول، لما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي على: «أوف بنذرك» متفق عليه. ولو كان الصوم شرطاً لم يصح في الليل منفرداً، ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج، والأفضل الصوم، ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف، فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم. وإن نذر أن يعتكف بصوم، لزمه، لأنه صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع.

فصل:

ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢). ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، والأفضل أن يعتكف في الجامع، لأن ثواب الجماعة فيه أكثر، ويصح من المرأة في جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، جاز الاعتكاف في غيره، لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعاً فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التي قال النبي على: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجِد الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِد الأَقْصَى». متفق عليه. فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره، لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي على جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه ولم يجز في المسجد الأقصى، لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في

⁽٢) من البقرة (١٨٧).

وفي «المسند» عن رجال من أصحاب النبي على أن رجلاً قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذرت الأصلين في بيت المقدس، فقال النبي على: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

فصل:

فإن عين بنذره زمناً، تعين ولزمه أن يعتكف فيه، لأن الله تعالى عين لعباده زمناً فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر، لأن ذلك هو العشر تاماً كان الشهر أو ناقصاً.

وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح، لما روت عائشة أن النبي يَكُلُّ كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه، متفق عليه. وإن نذر عشر ليال من الشهر فخرج الشهر ناقصاً لزمه قضاء ليلة عن العاشرة، لأنه صرح بذلك، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج منه بعد غروبها من آخره تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن ذلك هو الشهر. وإن نذر اعتكاف شهر مطلق خُير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يونماً بالعدد لأن شهر العدد ثلاثون يوماً. ويلزمه التتابع، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع فلزمه كما لو نذر يوماً. وفيه وجه آخر لا يلزمه التتابع لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، ويدخل في نذره الليل والنهار، لأن الشهر عبارة عنهما، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه.

وقال القاضي: يلزمه التتابع لما ذكرنا في الشهر، فعلى قوله تدخل الليالي في نذره، وعلى الأول لا تدخل الليالي إلا أن ينويها أو يشترطها بلفظه، لأن اليوم اسم لبياض النهار، والتثنية والجمع تكرار للواحد، فإن شرط التتابع لزمه ودخل في نذره الليالي التي في خلل الأيام، وكذلك لو نذر الليالي متتابعة دخل في نذره الأيام التي في خللها لأن ذلك يدخل في خلل نذره المتتابع فلزمه كأيام العشر، وإن نذر اعتكاف يوم؛ لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد مغيب الشمس ليستوفي اليوم يقيناً، ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات، لأن اليوم اسم للكامل المتتابع، فإن قال: لله

تعالى عليّ أن أعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه أو شهراً بالليل أو بالنهار؛ لزمه ما نذر ولم يدخل فيه ما سواه؛ لأنه إنما يلزمه بلفظه، فيجب ما يتناوله اللفظ. وإن نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ففاته؛ لزمه قضاؤه متتابعاً، لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها في القضاء.

وإن لم يقل: متتابعاً ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه التتابع، لأن الأداء متتابع فأشبه ما لو تلفظ بالتتابع.

والثاني: لا يلزمه لأن التتابع في الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره، فلم يجب في القضاء كقضاء رمضان، فإن لم يكن التتابع واجباً في الأداء لم يجب في القضاء بطريق الأولى.

فصل:

ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بدّ له منه، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله على إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه. ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب وليس له من يأتيه به؛ فله الخروج إليه، لأنه مما لا بدّ له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها، لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوضوء: وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو حملها؛ فعليه الخروج لذلك، لأن وجوبه آكد لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان، لأنه خروج يسير مباح فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان.

فصل:

وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. متفق عليه. ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه، وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله، وأمكنه التنظيف فيها، وهو ممن لا يحتشم من دخولها، ولا نقص عليه فيه: لم يكن له المضي إلى منزله، لأنه خروج لغير حاجة، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك، فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته، أو انتظاراً طويلاً؛ فله قصد منزله، وإن بعد، فإن بذل له صديق أو غيره الوضوء في منزله لم يلزمه، لأنه يحتشم ويشق عليه.

فصل:

ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه.

وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه، لأن ذاك يروى عن علي رضي الله عنه، والأولى أولى، لقول عائشة رضي الله عنها: السُنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه، رواه أبو داود. ولكن إن كان متطوعاً فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجباً لم يجز له تركه لما ليس بواجب، وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله، وكذلك إن شرط العشاء في أهله؛ جاز، لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف، وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارض خرج، جاز شرطه لذلك، وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يصح شرطه، لأن هذا ينافي المسجد.

فصل:

وإن خرج لما له منه بدً؛ بطل اعتكافه. فإن كان ناسياً، فقال القاضي: لا يبطل، لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسياً فلم يبطلها كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل: يبطلها، لأنه ترك الاعتكاف فاستوى عمده وسهوه كترك النية. وحكم المكره حكم الناسي، لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما، وإن أخرج بعض جسده؛ جاز، لأن النبي على كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله. متفق عليه. وله صعود سطح المسجد لأنه منه، ولهذا منع الجنب من اللبث فيه. وفي رحبة المسجد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد، لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه، وإن خرج إلى منارة خارجة من المسجد بطل اعتكافه، لأنها ليست منه، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل، لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

فصل:

وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بدّ منه كحيض المرأة أو نفاسها، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله، أو لعموم النفير والاحتياج إلى خروجه؛ فله ترك الاعتكاف، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة

والجماعة فغيره أولى. وإذا زال العذر. والاعتكاف تطوع. فإن شاء رجع إليه وإن شاء لم يرجع، لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان منذوراً لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون نذر أياماً معلومة مطلقة فعليه إتمام باقيها حسب، لأنه يأتي بالمنذور على وجهه.

الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه.

الثالث: نذر مدة معينة فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له، لأنه خروج لعذر معتاد فأشبه الخروج لحاجة الإنسان.

وذكر القاضي: أن كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة. والنفير العام وقضاء العدة فلا كفارة فيه، لأنه خروج واجب أشبه الخروج للحيض. وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه، قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف.

فصل:

ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ﴾ (٣)، فإن وطىء فسد اعتكافه، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواء، لأن الجماع في العبادة يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه.

وعنه: عليه الكفارة، لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج.

والأول: المذهب، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، ولا تلزم بالشروع فلا يجب بإنسادها كفارة، كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول.

واختلف موجبو الكفارة فيها:

فقال القاضى: هي ككفارة الوطء في رمضان قياساً لها عليها.

وعن أبي بكر: هي كفارة يمين، لأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر

⁽٣) من البقرة (١٨٧).

كفاراته. وأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فهي مباحة، لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف، وإن كانت لشهوة فهي محرمة، لقول عائشة: السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها رواه أبو داود.

فإن فعل فأنزل أفسد اعتكافه وإلا فلا، كقولنا في الصوم. وإن شرب مسكراً أو ارتد، فسد اعتكافه، لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج منه، وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضاء عليه ولا غيره، لأنه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل، وإن كان نذراً متتابعاً بطل ما مضى منه واستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف أمكن أن يأتي به فلزمه، كعدة الأيام. وإن كان نذره مدة معينة ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنف، لأنه اعتكاف متتابع فأشبه المقيد بالتتابع لفظاً.

والثاني: لا يبطل الماضي ويستأنف، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى. فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم كما لو أفسده لعذر، وعليه كفارة في الوجهين جميعاً.

فصل:

وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بد منه كالطعام ونحوه، ولا يتكسب بالصنعة، لأن الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد، والتجارة فيه تنافيه، فإن النبي على نهي عن البيع والشراء في المسجد. وهو حديث حسن، فإن خرج ترك اعتكافه، ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة، سواء كان محتاجاً إلى ذلك أو لم يكن، لأن المسجد لم يبن لذلك، قال أحمد رضي الله عنه في المعتكف يخيط: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل. وإن فعل شيئاً من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنه لا ينافيه.

فصل:

وليس له أن يبول في المسجد في إناء، لأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحجامة، أو القيء فيه، فهو كذلك، لأنه إراقة نجاسة فهو كالبول، وإن دعت إلى ذلك ضرورة، خرج من المسجد ففعله، كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن استغنى عنه فليس له فعله، وللمستحاضة الاعتكاف وتحترز بما يمنع تلويث المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله على في المسجد امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. أخرجه البخاري. ولأن هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف، بخلاف ما قبله.

فصل:

ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد، ويضع سفرة أو غيرها يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يده، لأنه خروج لما له منه بد، وله أن يتنظف ويرجل شعره ويغسله، لأن النبي على كان يفعله وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس رفيع الثياب، لأن هذه عبادة لا تحرم اللباس، فلا تحرم ذلك كالصوم، وله أن يتزوج ويشهد النكاح لذلك، وله أن يحدث غيره ويأمر بحاجته، لما روت صفية رضي الله عنها: أن رسول الله على كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني. متفق عليه.

فصل:

ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى ولزوم عبادته، وبيته أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم.

فصل:

فأما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام لما روى قيس بن مسلم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. رواه البخاري. وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله على أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو دا و دا فإن نذر ذلك فهو كنذر المعاصي على ما سيأتى.

قال ابن عقيل: ولا يجوز جعل القرآن بدلاً من الكلام، لأنه استعمال له في غير ما هو له، فهو كتوسد المصحف، وقد جاء: لا يناظر بكتاب الله. أي: لا يتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً جاء في وقته فتقول: وجئت على قدر يا موسى. وذكر أبو عبيد نحو هذا.

⁽٤) برقم (٢٨٧٣).

فصل:

وأما إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكي فيه روايتان:

إحداهما: يستحب، اختارها أبو الخطاب، لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحباً له كالصلاة.

والثانية: لا يستحب. وهو ظاهر المذهب، لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطّواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله إن رجلاً يقرىء في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرىء أحب إلى.

فصل:

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطب وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الحج(١)

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: ﴿وَلله عَلَى الناسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ أن . ولما روينا فيما مضى. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ رَجل أكل عام يا رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمٌ لَوَجَبَتْ وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ» ثم قال: «ذُرونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الحجِّ وَالعُمْرَةَ للهُ (٣). ولما روى الضَّبِي بن معبد عليه الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الحجِّ وَالعُمْرَةَ للهُ (٣). ولما روى الضَّبِي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت إني أسلمت يا أمير المؤمنين وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك. رواه النسائي.

ويجب ذلك في العمر مرة، لحديث أبي هريرة. ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل مكة إلا محرم، إلا الحطابين. إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، لأن النبي على دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر. متفق عليه. ودخل أصحابه غير محرمين. أو من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد، فلهم الدخول بغير إحرام، لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطّابين، وقسنا عليهم من هو

⁽١) بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة، وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة. انظر/ كشاف القناع (٢/ ٣٧٥).

والحج لغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الشاعر:

واشهد من عوف حولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون، والسب العمامة.

انظر/ الصحاح (٣٠٣/١) ـ لسان العرب (٢/ ٧٧٨) المغني لموفق الدين (٣/ ١٥٩).

وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

انظر/ كشاف القناع (٢/ ٣٧٥). (٢) من آل عمران (٩٧).

⁽٣) من البقرة (١٩٦).

ني معناهم. ولأن في إيجاب الإِحرام عليهم حرجاً فينتفي بقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

فإن دخل من يجب عليه الإحرام بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاؤه للزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى فسقط لذلك.

فصل:

ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام، والبلوغ والعقل لما تقدم، والحرية، والاستطاعة لقول الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾. فيدل هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع، والعبد غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة فهذا أعظم عذراً من الفقير.

وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة وهو: الإِسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصوم.

وقسم يشترط للإجزاء، وهو البلوغ والحرية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي (٥) والطيالسي (١) في «مسنديهما». ولأنه فعل العبادة وهو من غير أهل الوجوب فلم يجزئه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت، وإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفة أو قبله؛ أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجعا فوقفا في الوقت أجزأهما أيضاً لذلك، وإن فاتهما ذلك لم يجزئهما لفوات ركن الحج قبل الكمال.

الثالث: شرط الوجوب حسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه وقع موقعه، لأنه إنما سقط عنه رفقاً به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً، لكن إن كان في الحج كلاً على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم؛ كره له، لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه، وإن لم يكن كلاً على أحد، لقوته على المشي

⁽٤) من الحج (٧٨).

⁽a) صحيح: أخرجه الشافعي (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٦) وصحح إسناده الحافظ في الفتح الباري؛ (١/ ٦١).

⁽٦) صحيح:

أخرجه الطيالسي برقم (١٧٦٧)، وانظر: ﴿إرواء الغليلِ الشيخ الألباني برقم (٩٨٦).

والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه؛ فهو مستحب له لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلُّ ضَامِرٍ ﴾ (٧) ولأنه التزام للطاعة من غير مضرة لأحد فاستحب كقيام الليل.

فصل:

والاستطاعة في حق البعيد: القدرة الزاد والراحلة، لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه.

فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج، لأن عليه في غربته ضرراً ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه.

وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، ويعتبر قدرته على أُوعية الزاد والماء، لأنه لا يستغنى عنها. ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء أو كراء، وما يحتاج إليه من التها الصالحة لمثله من محمل أو زاملة أو قتب على ما جرت به عادة مثله، وما لا يتخوف الوقوع منه ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل، ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخدم، لأن هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه.

وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت؛ قُدّم، لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج، لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب، ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أو إلى أُجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج، لأنه لا يستغنى عنه، أشبه النفقة، ومن كان من ذلك فاضلاً عن حاجته كمن له بكتاب نسختان أو له دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه

⁽٧) من الحج (٢٧).

صرف ذلك في الحج، ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالاً يحج به؛ لم يلزمه قبوله، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمه قبوله، لأن عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل أجنبياً.

فصل:

فأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشياً لزمه، لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة، وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو لم يلزمه، لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر من السير في المسافة العبدة.

فصل:

واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء. وهي إمكان المسير، وهو أن تكمل الشرائط فيه، وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه. وتخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره. والمحرم للمرأة فروي أنها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها، لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطاً للوجوب كالزاد والراحلة.

وعنه: أنها شروط للزوم الأداء دون الوجوب، لأنها أعذار تمنع نفس الأداء فقط فلم تمنع الوجوب كالمرض، وإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب فمات قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير، وإن قلنا: هي من شرائط لزوم السعي فاجتمعت فيه الشرائط الخمس؛ حج عنه كالمريض. وإمكان السير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه السير بأن يحمل على نفسه ما لم تجر به عادة لم يلزمه، لأن فيه مشقة وتغريراً.

وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، براً أو بحراً الغالب السلامة فيه، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه، كالبر إذا كان فيه مانع، فإن كان الطريق آمناً لكنه يحتاج إلى خفارة كثيرة لم يلزمه الأداء، لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد، فإن كانت يسيرة؟.

فقال ابن حامد: يلزمه لأنها غرامة ممكنة، يقف الحج على بذلها فلزمته كثمن الزاد.

وقال القاضي: لا يلزمه، لأنها رشوة في الواجب فلم تلزمه، كسائر الواجبات.

فصل:

فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء

خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو كبر؛ أقام من يحج عنه ويعتمر، لما روى أبو رزين أنه أتى النبي على فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حُجَّ عَن أَبِيكَ وَأَغْتَمِرُهُ (٨) وهو حديث حسن، فإن برىء بعد أن حج عنه فلا حج عليه، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب، لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير، فإن استناب ثم مات؛ لم يجزئه ووجب الحج عنه، لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجزئه الحج، كما لو برىء، وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، لأنها حجة لا يلزمه أداؤها فجاز له الاستنابة فيها كالمغصوب.

والثانية: لا يجوز: لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة في فرضها فلم تجز في نفلها كالصلاة.

فصل:

ومن كملت الشرائط في حقه، لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُ الشَّالَةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ والله الله الله عنه قال: قال رسول الله الضَّالَةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ ورواه ابن ماجه (٩). وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله على مَنْ مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَة تُبْلِغهُ إِلَى بَيْتِ الله وَلَمْ يَمُحَجِ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُوديّاً أَو نَصْرَانيّا واه الترمذي (١٠) ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

فصل:

وحج الصبي صحيح، لما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَم وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم. والكلام فيه في أربعة أمور:

أحدها: في إحرامه، إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ولا يصح من غير إذنه، لأنه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه الذي يلي ماله، ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرم له فيصير الصبي بذلك محرماً دون

⁽٨) أخرجه النسائي (١١١/٥).

⁽۹) برقم (۲۸۸۳).

⁽۱۰) برقم (۸۰۹).

الولي، كما يعقد له النكاح، فلذلك صح أن يحرم عنه الولي محلاً كان أو محرماً ممن حج عن نفسه وممن لم يحج، فإن أحرمت عنه أمه، صح في ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يحرم عنه أبواه، وهو ظاهر حديث ابن عباس.

وقال القاضي: لا يصح لعدم ولايتها على ماله، وفي سائر عصباته وجهان، بناءً على القول في الأم، فأما الأجنبي فلا يصح إحرامه عنه وجهاً واحداً.

الثاني: أن ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة وبمزدلفة فعليه فعله، وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا حججنا مع النبي على لله لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه. وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً، فقد روى الأثرم عن أبي إسحاق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة. ولا يرمي عن الصبي إلا من أسقط فرض الرمى عن نفسه.

الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه؛ فلا فدية فيه، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه الفدية، وفي محلها روايتان:

إحداهما: تجب في مال الصبي، لأنه واجب بجنايته فلزمته كجنايته على آدمي.

والثانية: تجب على وليه لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله. وإن وطىء الصبي أفسد حجه. ووجبت البدنة ويمضي في فاسده، وعليه القضاء إذا بلغ، وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ينظر فإن كانت الفاسدة، لو صحت، أجزأت، وهو أن يبلغ في وقوفها أجزأ القضاء أيضاً وإلا فلا.

الرابع: أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ماله، لأنه الولي لم يكلفه ذلك، وما زاد ففي محله، روايتان كالفدية سواء.

فصل:

وفي حج العبد وهو صحيح، لأنه من أهل العبادات فصح حجّه كالحر، وإلاً فالكلام نيه في أمور أربعة:

أحدها: أنه إن أحرم؛ صحّ إحرامه بإذن سيده وبغير إذنه، لأنها عبادة بدنية فصحت منه بغير إذن سيده كالصلاة، فإن أحرم بإذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزمه بالشروع فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان، وإن أحرم بغير إذنه،

فقال أبو بكر: لا يملك تحليله لذلك، وقال ابن حامد: له تحليله وهو أصح، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد إبطاله بما لا يلزمه، كالاعتكاف، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم ففيه وجهان، بناءً على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل علمه به؟ على روايتين.

الثاني: إذا نذر العبد الحج انعقد نذره، لأنه تكليف فانعقد نذره كالحر فإن كان بإذن سيده لم يملك منعه من الوفاء به، لأنه أذن في التزامه، وإن كان بغير إذنه فله منعه، ذكره ابن حامد.

وقال القاضي: لا يجوز لأن تجويز ذلك يفضي إلى تمكينه من التسبب إلى إبطال حق سيده، فمتى عتق فعليه الوفاء به، ولا يفعله إلا بعد حجة الإسلام.

الثالث: أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية فعليه فديته بالصيام فقط، لأنه كالمعسر وأدنى منه، فإن ملكه السيد هدياً وأذن له في الفدية به وقلنا: إنه يملك، فعليه الفدية به وإلا ففرضه الصيام، وإن تمتع أو قرن بإذن سيده فهدي التمتع والقران عليه، لأن النسك له، فكانت الفدية عليه، كالزوجة إذا فعلته بإذن زوجها.

وقال القاضي: هو على سيده، لأنه بإذنه.

الرابع: أن العبد إذا وطىء أفسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصوم مكان البدنة، ثم إن كان الإحرام مأذوناً فيه لم يكن لسيده تحليله منه، وإن لم يكن مأذوناً فيه فله تحليله، لأن هذا الإحرام هو الذي كان صحيحاً، فحكمه في ذلك حكمه.

فصل:

في حج المرأة ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله على: «لا يَجِلُ لامْرَأَةِ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ (١١)،

⁽١١) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال بعض أهل العلم به.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج بما سواه. انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً (١٢) يَوْمٍ (١٣)، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (١٤) متفق عليه (١٥). والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها ورابّها فأما عبدها فليس بمحرم لها، لأنها تحل له إذا عتق وليس بمأمون عليها، ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع، فأشبه التحريم باللعان، ونفقة المحرم عليها، لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء، لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق؛ مضت إن كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت. وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها، كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج.

الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض، لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعاً بين الحقين، وله منعها من حج التطوع، لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه.

الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة، لأنها واجبة في المنزل، تفوت، فقدمت على الحج الذي لا يفوت. وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها، لأنه لا بدّ من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضى العدة في منزلها.

 ⁽١٢) قال الشيخ ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله [مسيرة]. للمرة الواحدة والتقدير أن
تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة.

قال الحافظ: ولا سلف له في هذا الإعراب، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

⁽١٣) استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

⁽١٤) المحرم: بفتح الميم الحرام، والمراد به من لا يحل له نكاحها. انظر/ فتح الباري (٢/ ٦٦١).

⁽١٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/ ٦٥٩) ـ الحديث (١٠٨٨) ومسلم في الحج (٢/ ٩٧٧) ـ الحديث (٤٢٠).

فصل:

ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله؛ وجب الحج عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي على عن أبيها، مات ولم يحج، قال: احُجِّي عَنْ أَبِيكِ» رواه النسائي. ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالدَّين، ويحج عنه من رأس ماله، لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.

فصل:

ويستناب عنه، وعن المعضوب من حيث وجب عليهما، إمّا من بلدهما، أو من الموضع الذي أيسرا فيه، ولا يجزىء الحج عنهما من الميقات، لأن الحج واجب عليه من بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي من حيث وجب.

وإن خرج للحج فمات في الطريق، استنيب عنه من حيث انتهى إليه، لأنه أسقط عنه ما ساره.

وإن مات بعد فعل بعض المناسك؛ فعل عنه ما بقي لأنَّ ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة، وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره، فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج عنه من بلده، حج عنه من حيث تبلغ، نص عليه أحمد في الوصية بالحج، لقول النبي على الإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمه، كمن قدر على الصلاة قاعداً.

وذكر القاضي أنه لا يحج عنه، لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال، والأول أولى.

فصل:

فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتمل تقديم الدين، لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى الله عن حقه، واحتمل أن يتحاصا، لأن النبي على لما سئل عن الحج عمن عليه حج قال: «أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم: قال: فاقضِ فالله أحق بالوفاء». رواه النسائي. فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة.

فصل:

ويستناب عن الميت وإن لم يأذن، لأن النبي على لما أمر بالحج عنه ولا إذن له؛ علم أن الإِذن غير معتبر، ولا تجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه، لأنه من أهل الإِذن فلم تجز النيابة عنهما في حج التطوع، لأن ما جاز تجز النيابة عنهما في حج التطوع، لأن ما جاز

فرضه جاز نفله كالصدقة، فأما القادر على الحج بنفسه، فلا تجوز له الاستنابة في الفرض، لأنه عليه في بدنه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقي فيما عداه.

فصل:

ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه، لما روى ابن عباس أن رسول الله على سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله على: «من شبرمة؟» قال: قريب لي قال: «هل حججت قط»؟ قال لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود. ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياساً على الحج، ولا يجوز أن يتنفل بهما من لم يسقط فرضهما، ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما، لأن التنفل والنذر أضعف من حج الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه.

وعنه: يقع من غيره ونذره ونفله، لقول النبي النه المرىء ما نوى والأول المذهب، لحديث ابن عباس في الحج عن غيره، ووجود معناه في النذر والنفل ولو أمر المعضوب من يحج عنه تطوعاً أو نفلاً أو نذراً وعليه حجة الإسلام انصرف إليها، لأن فعل نائبه كفعله، وهكذا إن حج عن الميت نذراً أو نفلاً قبل حجة الإسلام، وإن استنيب عنهما من يحج النذر والفرض في عام واحد صح، لأنه لم يتقدم النذر على حجة الإسلام، وأي النائبين أحرم أولاً وقع عن حجة الإسلام لتحريم تقديم النذر عليها، وإن استنابه اثنان فأحرم عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه، لأنه يتعذر وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به من الآخر.

وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه احتمل ذلك أيضاً لذلك واحتمل صحته، لأن الإحرام يصح مبهماً، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منهما، فإن لم يصرفه حتى طاف شوطاً لم يجز عن واحد منهما، لأن هذا الفعل لا يلحقه فسخ، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وإن أحرم عن أحدهما وعن نفسه، انصرف إلى نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عنهما كان هو أولى به.

Compared the second of the filler of the compared to the contract of

باب المواقيت (١٦)

وللحج ميقاتان:

ميقات مكان، وميقات زمان. فأما ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة. لما روى ابن عباس قال: وقت رسول الله على المدينة ذا الحليفة، والأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْر أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلَّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلُّون منها؟ متفق عليه. وعن عائشة أن رسول الله علي وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود. فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها ومن غيرهم للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فميقاته: منزله، للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلها، أو غيرهم للخبر، ولأن النبي على أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها. وعنه فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: أهلّ من الميقات. فإن لم يفعل، فعليه دم. وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرماً عن غيره بحج، أو عمرة، ثم أراد أن يحج عن نفسه، أو دخل مكة محرماً لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاز الميقات مريداً للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمه دم، كما لو تجاوزه غير محرم، ولنا الخبر. وإن كل ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة، ولأن هذا حصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فكان له الإحرام منها بلا دم، كما لو كان الإحرامان لشخص واحد ومن أي موضع في مكة أحرم جَاز، لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز أيضاً، لأن النبي عَلَيْ قال الأصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» وهي خارج من مكة، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه، وغيرها كالبحر. وميقات العمرة للمكي ومن في الحرم، من الحل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. متفق عليه. وكانت بمكة يومثذٍ. ومن أي الحل أحرم جاز. لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، إلا الإجرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

فصل:

ومن جاوز الميقات مريداً لموضع قبل مكة، ثم بدا له الإحرام، أحرم من موضعه،

⁽١٦) جمع ميقات وهو لغة: الحد. وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. انظر/ كشاف القناع (٢/٣٩٩).

كما أن من دخل مكة يحرم منها. وإن مرَّ به كافر أو عبد أو صبي، فأسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم، لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام فيه، فأشبهوا المكي والمتجاوز غير مريد لمكة.

وعنه في الكافر يسلم: يخرج إلى الميقات، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه وعليه دم، والصبي والعبد في معناه، لأنهم تجاوزوا الميقات غير محرمين. قال أبو بكر: وبالأول أقول، وهو أصح لما ذكرناه، ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله على حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا وخذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة، فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله، لأن تقديم الإحرام عليه جائز وتأخيره حرام.

فصل:

والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، لأن النبي وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة، فإن أحرم قبله، جاز، لأن الصبي بن معبد أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك. ومن بلغ الميقات مريداً للنسك، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، لما تقدم من حديث ابن عباس، فإن تجاوزه غير محرم، لزمه الرجوع ليحرم منه، لأن من قدر على فعل الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه، لأنه أدى الواجب فأشبه من لم يتجاوزه، فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو خشية الفوات فأحرم من موضعه، أو أحرم من موضعه لغير عذر، فعليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج من لم يرجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم، لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه، فأشبه من لم يرجع، فإن أحرم المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات، وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه كالذي يحرم بعد ميقاته، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد، ففعل أفعالها تمت عمرته، وعليه دم، وإن لم يخرج وفعل أفعالها ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، ويجبرها بدم، كالذي يحرم من دون ميقاته.

والثاني: لا يجزئه، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باقي على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها.

فصل:

وميقات الزمان: شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول الله تعالى: والحجة أشهر مَعْلُومَاتُهُ (١٧) معناه: وقت الحج، لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بُدٌ مِنَ التقدير. وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنّة، لأن النبي على قال: ﴿عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ وَيَجَوَلُهُمُورُهُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ عَمَّمَانًا الله وَيَهُمُورًا الله وَيُ المُعَالِقَالِ الْعَمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ وَيَحَالًا الله وَيَهُمُورًا الله وَيَهُمُورًا الله وَيَهُمُونَا الله وَيُعَمِّمُ الله وَيُعْمَلُونَا الله وَيَهُمُونَا الله وَيَهُمُونَا الله وَيَعْمُونَا الله وَالله وَيَعْمُونَا الله وَيَعْمُونَا الله وَيَعْمُونَا الله وَيُعْمُونَا الله وَيُعْمُونَا الله وَيْعَلَا الله وَيَعْمُونَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَالُهُ وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيُعْمِونَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الهُعْمُونَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعِلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَمْرُونُ وَيْمُ وَيْعَالِيْ وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعِلَا الله وَيْعَلَا الله وَيْعِلَا الله وَيْعَلَا وَيْعِلَا الله وَيْعَلَا وَيْعَلَا الله وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعِلَا وَيْعِلَا وَيْعَالَا وَيْعَلَا وَيْعَا وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعَالِ وَيْعَلَا وَيْعَلَا وَيْعِلَا وَي

⁽١٧) من البقرة (١٩٧).

⁽١٨) قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإِجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة.

وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الرداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قال الحافظ: قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. قال: وعلى ما قاله ابن خزيمة، فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله [كحجة] يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

متفق عليه (١٩٥). واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته، رواه أنس، وهو حديث صحيح.

باب الإحرام

يستحب الغسل للإحرام، لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي على تجرد لإهلاله واغتسل. حديث حسن. وعن جابر قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله على: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم. فإن لم يجد ماء لم يتيمم، لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة. وقال القاضي: يستحب له التيمم قياساً على غسل الجنابة، ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشعث وقطغ الرائحة وتقليم الأظفار، لأن الغسل شرع لذلك، ثم يتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، لما روى ابن عمر أن رسول الله على قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، ويستحب أن يتطيب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب، رسول الله وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم. متفق كنت أطيب، رسول الله يؤوه ومحرم. متفق عليهما، ولا يتطيب في ثوبه، فإن فعل فله استدامته حتى ينزعه، فمتى نزعه ثم لبسه فعليه الفدية، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته. ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع إلى موضع آخر فعليه الفدية، وإن سال بالحر وغيره إلى موضع آخر فعليه الفدية، وإن سال بالحر وغيره إلى موضع آخر، فلا فدية عليه، لأنه ليس من جهته.

فصل

ويستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة، وروى الأثرم قال: سألت أبا

⁼ قال الحافظ: قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها: قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ـ على الله عمرة عمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ـ على المام عامة.

قال الحافظ: والظاهر حمله على العموم، والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه.

انظر/ فتح الباري (۳/ ۷۰۷ ـ ۷۰۸).

⁽۱۹) أخرجه البخاري في العمرة (۳/ ۷۰۰) ـ الحديث (۱۷۸۲). ومسلم في الحج (۲۷۱) ـ الحديث (۲۲۱ ۲۲۵).

عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله.

والمشهور الأول، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله على فقال: أوجب رسول الله على حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله على راحلته واستوت به قائمة أهَلً، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهلً، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء، رواه أبو داود وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم، فيتعين الأخذ به، وتقديمه على ما خالفه.

فصا،:

وينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرماً، وإن نوى الإحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه، لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم، وإن نوى إحراماً فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به، لأن النية هي الإحرام، فاعتبرت دون النطق.

فصل

ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه: أن مَحِلِّي حيث يحبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فَمَحِلِي حيث يحبسني، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله على فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج. وعنها قالت: دخل النبي أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وأنا شاكية، فقال: هُحُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حِيْثُ حَبَسْتَنِي، متفق عليهما. ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله التحلل.

والثاني: أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره، وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج على. لأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

فصل:

ويجوز الإِحرام بنسك مطلق وله صرفه إلى أيها شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به

فلان؛ صح، لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله على وهو منيخ بالبطحاء فقال لي «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله على. قال: «أحسنت» فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم أمرني أن أحل، متفق عليه. ثم إن تبين له ما أحرم به فلان فإحرامه مثله، وإن تبين أن فلاناً لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالمطلق، لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان؛ بطل التعيين وبقي المطلق.

وإن علم أن فلانا أحرم ولم يعلم بما أحرم، أو شك هل أحرم أم لا؛ فهو كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرم به صرفه إلى أي نسك شاء لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها، فإن فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، فإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة؛ فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد، ولا يقدح في حجه، كما لو فعله مع العلم.

وإن صرفه إلى الإِفراد وكان معتمراً؛ فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارناً، ولا تبطل العمرة بترك نيتها، فإن كان قارناً فهو على حاله لذلك.

والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه يجعل المَنْسِيُّ عمرة.

قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب، لأن ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه أولى، فعلى هذا إن صرفه إلى عمرة، فهو متمتع حكمه حكم من فسخ الحج إلى العمرة، وإن صرفه إلى القران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون مفرداً فلم يصح إدخاله العمرة على حجة، ولا يلزمه دم القران، لأنه شاك فيما يوجبه، ويصح له الحج ها هنا، وفيما إذا صرفه إلى الإفراد فإن كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى إفراد أو قران؛ تحلل بأفعال الحج ولم يجزئه عن واحد من النسكين، لأنه شاك في صحته ولا دم عليه للشك فيما يوجبه، إلا أن يكون معه هدي فيجزئه عن الحج، لأن إدخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف.

فصل:

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يلزمه للأخرى قضاء ولا غيره، لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، ولو أفسد نسكه ثم أحرم بغيره من جنسه، لم يلزمه للثاني شيء ولم يصح لذلك.

فصل:

وهو مخير إن شاء أحرم متمتعاً، أو مفرداً أو قارناً، لحديث عائشة. والتمتع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفرداً، والقران: الإحرام بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف، لما روت عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقال رسول الله همن كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً متفق عليه. فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة، لم يصح ولم يصر قارناً لأنه لم يَرِدُ بذلك ولا هو في معنى ما جاء به الأثر، لأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا بغير ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة. ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها، لم يصح لأنه قد أتى بمقصودها وشرع في التحلل منها، إلا أن يكون معه هدي فله ذلك، لأن من ساق هدياً، لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقول يتعالى: ﴿وَلاَ تَخلِقُوا رُوُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَهُ (٢٠٠)، فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة، ويصير قارناً بخلاف غيره.

فصل:

وأفضل الأنساك التمتع، لما روى جابر أنه حج مع النبي على وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «حِلُوا مِنْ إِخْرَامِكُم بِطُوَافِ بِالْبَيْتِ وَمِنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا وَقَيْمُوا حَلالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالحَجِّ وَآجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مِتْعَةً» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُم، فَلُولاً أَنِّي سِقْتُ الهَذِي لَفَعَلْتُ مِثْل مَا أَمْرْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَذِي مَحِلَّهُ قال: فقعلوا. متفق عليه: وعنه. إن ساق الهَذي فَالْقِرَان أفضل، لأن النبي على لم يحل إذا كان معه الهدي. وقد روى أنس أن النبي على قرن بين الحج والعمرة. متفق عليه. والأول أصح، لقول النبي على السقة المتعة. وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعليشة وعمران بن حصين رضوان الله عليهم أن النبي على كان متمتعاً، وإنما منعه الحل وعائشة وعمران بن حصين رضوان الله عليهم أن النبي الحج كان متمتعاً، وإنما منعه الحل عليه الحل منها. ثم بعد التمتع الإفراد، لأنه يأتي بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عليه الحل منها. ثم بعد التمتع الإفراد، لأنه يأتي بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عمل الحج، ثم القران بعدهما.

⁽٢٠) من هنا إلى آخر ما سننبه عليه سقط من المخطوط.

⁽٢١) من البقرة (١٩٦).

فصل:

ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين، لحديث جابر. ويروى عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة تقول بفسخ الحج! فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك! فأما من ساق الهدي فليس له ذلك، للحديث ولقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَخلِقُوا رُوُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلّهُ﴾.

فصل:

ويجب على المتمتع دم لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْمُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي﴾ (٢٢). والدم الواجب شاة أو سبعُ بدنة، للآية. قال أبو حمزة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. متفق عليه. ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة.

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ ذَلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ (٢٣). وحاضرو المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه دون مسافة القصر، لأن الحاضر القريب، والقريب: دون مسافة القصر.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم كالمفرد، ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحل منها في أشهره؛ لم يكن متمتعاً لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، ولأنه أتى به في غير أشهر الحج فلم يصر متمتعاً كالطواف.

الثالث: أن يحج من عامه، فإن أخر الحج إلى عام آخر، لم يكن متمتعاً لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج يقتضي الموالاة بينهما، ولم يوال فأشبه المعتمر في غير أشهر الحج.

الرابع: أن لا يسافر بينهما سفراً يقصر فيه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع،

⁽۲۲) من البقرة (۱۹٦).

⁽٢٣) من البقرة (١٩٦).

ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث انتهى إليه فلا يترفه بأحد السفرين، فأشبه المفرد.

المخامس: أن يحل من عمرته، فإذا أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمرة فقدمنا مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله على فقال: "أنقضي رأسك وامتشطي وَأهِلِي بِالحَجّ وَدَعِي العُمْرَة» قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله على مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: "هَذِهِ مَكَان عُمْرَتِكِ» فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. متفق عليه. ولأنه يصير قارناً أشبه ما لو أحرم بهما، وذكر القاضي أنه يشترط أن ينوي في ابتدأ العمرة أو أثنائها أنه متمتع، لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية ينوي في ابتدأ العمرة أو أثنائها أنه متمتع، لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية بدونه والترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كما لو نوى.

فصل:

وفي وقت وجوبه روايتان:

إحداهما: إذا أحرم بالحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي﴾. وبإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم.

والثانية: إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع، فأما وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته، لثلا يضيع أو يموت أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى، لأن أصحاب النبي على قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج، لأنه حق مال يتعلق بشيئين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

فصل:

فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾(٢٤) وتعتبر القدرة

⁽٢٤) من البقرة (١٩٦).

في موضعه، لأنه موقت له بدل، فاعتبرت قدرته في وقته كالوضوء ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول الله تعالى: ﴿ في الحجّ ﴾. الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام. وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة ؟ جاز، لأنه وقت جاز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله: ﴿ في الحجّ ﴾ أي في وقته، ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة، لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب، ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر أن النبي علي قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز، لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة، لأن الأمر به مطلق فلم يجب التابع فيه كقضاء رمضان؛ فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين] (٢٥) لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

والثانية: الا يسومها. لنهي النبي على عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام. وهل يلزمه لتأخيره دم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يلزمه، لأنه أخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمه دم كتأخير الجمار.

والثانية: لا يلزمه دم، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان.

وقال القاضي: إن أخره لغير عذر لتفريطه، لزمه، وإن أخره لعذر لم يلزمه وإن أخر الهدي الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدي الواجب، وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان:

إحداهما: لا يلزمه إلا قضاؤه لذلك.

والثانية: عليه هدي آخر، لما روي عن ابن عباس أنه قال: من تمتع فلم يَهْدِ إلى قابل يهدي هديين. ولأنه من نسك موقت فوجب بتأخيره دم كالرّمي.

فصل،

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي؛ لم يلزمه الانتقال إليه، لأنه صوم شرع

⁽٢٥) إلى هنا آخر النقص في المخطوط الذي نبهنا عليه آنفاً.

فيه لعدم الهدي فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال إليه، لأنه الأصل وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يلزمه الهدي، لأن الصوم استقر عليه، أشبه الشارع فيه.

والثانية: يلزمه لأنه وجد المبدل قبل شروعه في البدل أشبه الواجد له حال الوجوب.

فصل:

ويجب على القارن دم، لأنه يروى ان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن القران نوع تمتع فيدخل في عموم الآية، ولأنه ترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحكمه حكم دم المتعة فيما ذكرناه.

فصل:

وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج، أو خشي ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارناً لحديث عائشة، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى.

فصل:

وتجزى، عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام وعنه: لا تجزيان، لقول النبي على لعائشة لما أعمرها أخوها «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». والصحيح: الأول، لقول الصبي بن معبد لعمر إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . يعني أهللت بالمكتوبتين . فقال عمر: هديت لسنة نبيك، ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجزئة كعمرة المتمتع والمكي، ولأن الحج مع تأكيده يجزىء الإحرام به من مكة فالعمرة من أدنى الحل أولى، وأما حديث عائشة فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلف فيهما، ولا حجة فيه على عدم الإجزاء في الأخرى، لأنه إنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لما سألته ذلك، ولم يبدأها به.

فصل:

ويسن للمحرم التلبية، لأن النبي ﷺ لبَّى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر أن هذه تلبية رسول الله ﷺ. متفق عليه. وتجوز الزيادة عليها لأن عمر زاد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً ومرغوباً

إليك، لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. وزاد أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً، وسمعهم النبي على فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النبي على عنها. قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله يتلا تلبيته. رواه مسلم. ويستحب أن يصلي على النبي على بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: سمعت رسول الله يلى يقول «لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه، وقول ابن عباس، قدم رسول الله يلى وأصحابه وهم يلبون بالحج، قال أحمد: إذا للى القارن بهما بدأ بالعمرة، لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل:

ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته، لقول ابن عباس: أوجب رسول الله على الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبني، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النبي على أنه قال: «أتانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالإِهْلاَلِ» حديث صحيح. ولا يجهد نفسه في ذلك لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها، لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله على أنه قال: «ما من مسلم يضحي لله يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجة. ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشزاً أو هبط وادياً، أو تلبس بمحظور ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار، لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا والنهار وبالأسحار، لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية ين راحلته، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي على أفضل الحج: العج المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ينه وأفضل الحج: العج المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي والمنه: إسالة الدماء. وحكم والشج، وهو حديث غريب (٢٦)، والعج: رفع اله وت، والثج: إسالة الدماء. وحكم والشج، وهو حديث غريب (٢١٠)، والعج: رفع اله وت، والثج: إسالة الدماء.

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهةي من حديث أبي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحّاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر. وقال أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ. وقال الدارقطني: قال أهل النسب: من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

الرحمن بن سعيد بن يربوع.

التلبية دبر الصلاة حكم التكبير في أيام عيد النحر، وتجزىء التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة، لأنها زيادة ذكر، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساجد الحرم وبقاعه، لأنها مواضع النسك، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره، لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال: إذ هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة أحدها: الجماع، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجِّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ في الْحَجِّ ﴾ (٢٧)، قال ابن عباس الرفث: الجماع. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم عليه النظر لشهوة، لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة.

فصل:

(XX)

الثاني: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ» رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة، وإن فعل فالنكاح باطل، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٢٨٠)، ولا

⁽۲۷) من البقرة (۱۹۷).

مطلق النهي عن الشيء سواء كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها كالنكاح لا يخلو عن حالة من اثنتين:

الأولى: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب، فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء كالإراقة مثلاً، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكروه، وكالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي عنه لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغير بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج فالصلاة لم يتعلق بها نهي وكذا الوضوء، وإنما تعلق بالغصب، ولا ملازمة بين غصب وصلاة ولا وضوء، حتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعاً لذات البيع، وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة، ولا ملازم بين التفويت في الجمعة والبيع.

بأس بالرجعة، لأنها إمساك للزوجة، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ

وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه. ورد: بأن الأمر بمراجعة من طلقت في حيضها دليل على صحته وعدم فساده، فلو كان دالاً على الفساد لما أمر النبي ـ ﷺ ـ المطلق في الحيض بالمراجعة لأن الأمر به لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق.

الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلاً فيه عبادة أو معاملة.

والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزؤها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة، ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة وهو أحد التأويلين في الحديث راجعاً إلى ذات العقد لفقدان صيغته، والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة ترجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة، وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدت الصلاة المكروهة إذ معنى كون الوقت مكروها أن الصلاة فيه مكروهة، وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة اللازمة بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد. وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل. والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب:

أحدها: قال بعض العلماء أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة.

الثاني: وقال بعضهم: إنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة وهؤلاء اختلفوا في حجة الدلالة:

فقيل: يدل لغة. وقيل: يدل شرعاً.

الثالث: قال أبو الحسين البصري أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً، سواء كان عن الفعل لمينه أو لصفته خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع الأصل فيه أن ينفى لا أن ينهى عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه. والله أعلم.

انظر: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٥).

المعتمد للحسين البصري (١/ ١٧٠ ـ ١٧٩)

رُوضة الناظر لموفق الدين المقدسي [المصنف] (ص/١٩٠ ـ ١٩١).

التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول للإسنوي (ص/٢٩٢ ـ ٢٩٤)

الإِحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

المحصول للإمام الرازي (٣٤٤/١ ـ ٣٥٠).

البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٣).

بِمَغْرُوفِ﴾(٢٩). ولأنها تجوز بغير ولي ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق.

وعنه: لا يحل، لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. ويجوز أن يشهد في النكاح، لأن العقد الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء. وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، للخبر، ولا يجب بالتزويج فدية، لأنه عقد فسد للإحرام فأشبه شراء الصيد.

فصل:

الثالث: قطع الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْي مَحِلَهُ ﴾. نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن، لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس، وقص الشعر وقطعه ونتفه كحلقه، ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال، لأنه لا يترفه بذلك. وإن خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه فغطى عينيه؛ فله إزالته ولا فدية عليه، لأن الشعر آذاه فكان له دفع أذاه من غير فديه كالصيد، وإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل فيه، والقروح برأسه، أو صداع، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته، وعليه الفدية، لما نذكره، ولأنه فعل المحرم لدفع ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو قتل الصيد لمجاعة، بخلاف من آذاه الشعر.

فصل:

(P Y)

من البقرة (٢٣١).

الرابع: تقليم الأظفار يحرم، لأنه جزء ينمى، ويترفه بإزالته أشبه الشعر، وإن

شرح المنار لابن ملك (ص/ ٦٨ _ ٧٧).
المغني في أصول الفقه للخبازي (ص/ ٧٧ _ ٧٧).
المستصفى للغزالي (٢٤/٢ _ ٧٧).
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوب (١٩٦١).
تقريب الوصول للغرناطي (ص/ ٩٥).
شرح تنقيح الفصول (ص/ ١٧٧).
إحكام الفصول (ص/ ٢٢٨).
إرشاد الفحول (ص/ ١١٠ _ ١١١).
مختصر التحرير للفتوحي (ص/ ١١٠).
شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٦).
فصول البدائع للعنزي (ص/ ٣٧ _ ٤٥).

انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذي، وإن قص أكثر مما انكسر فعليه فديته، وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فعل وعليه الفدية، كحالق الرأس دفعاً لأذى قمله.

فصل:

الخامس: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه، كالقميص والبرنس والسراويل والخف، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله عَلَيْهِ: «لا يَلْبِسُ القَمِيصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّراوِيلاَتِ وَلا البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْن فَلْيَلْسِي الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْسِنْ مِنَ الثَّيَابِ شَيْءٌ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ اللهِ مَنْفَقَ عليه. وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد، مخيط بالإبر أو ملصق بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والتبان والران كالسراويل، لأنه في معناه وإن شق الإزار، وجعله ذيلين شدُّهما على ساقيه، لم يجز، لأنه كالسراويل وتجب الفدية باللبس، لأنه محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا يجوز له عقد ردائه عليه، لأن ابن عمر قال: لا تعقد عليك شيئاً، ولأنه يصير بالعقد كالمخيط، ولا يجوز له أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها، ولا يغرز طَرفيه في إزاره، لأنه في معنى عقده، وله أن يعقد إزاره، لأنه يحتاج إليه لستر العورة، ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في إحرامها لكونها عورة، وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقده، ولكن يدخل بعضه في بعض، وله أن يلبس الهميان الذي فيه نفقته، ويدخل السيور بعضها في بعض، فإن لم يثبت عقده، لقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليه نفقتك، ولأن هذا مما تدعو الحاجة إلى عقده فجاز كالإزار، فأما المنطقة وما لا نفقة فيه، فلا يجوز عقده لعدم الحاجة إليه، فإن احتاج إلى عقد المنطقة، لوجع ظهره، فعل وفدى، نصَّ عليه، لأن هذا نادر، فأشبه حلق الشعر لوجع الرأس.

فأما القباء ونحوه فقال الخرقي: يطرحه على كتفيه، ولا يدخل يديه في كميه، لأنه لا يحيط ببدنه، أشبه الاتشاح بالقميص.

وقال القاضي: عليه الفدية، لأنه لبس المخيط على العادة في لبشه، فلزمه الفدية، كما لو أدخل يديه في كميه. ومن لم يجد إزاراً، فله لبس السراويل ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبِسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ أِزَاراً فَلْيَلْبِسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعَلَيْنَ فَلْيَلْبِسِ الخُقَيْنِ» متفق عليه. ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص، لأنه يمكنه أن يتأزر بالسراويل، ومتى وجد الإزار لزمه يمكنه أن يتأزر بالسراويل، ومتى وجد الإزار لزمه

خلع السراويل للخبر. ويحرم على المحرم لبس الخفين، للخبر، فإن لم يجد نعلين، لبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه، لحديث ابن عباس، وعنه: لا يلبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن فعل افتدى، لأن في حديث ابن عمر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وإن لبس خفاً مقطوعاً مع وجود النعل، فعليه الفدية للخبر، وليس له لبس الجمجم، واللالكة في ظاهر كلام أحمد، لأنه في معنى الخف المقطوع، فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين.

قال أحمد: لا يلبس نعلاً لها قيد، وهو السير المعترض على الزمام، ويقطع العقب يعني الشراك.

قال القاضي: إذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه، لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع، فها هنا أولى.

ومن وجد نعلاً لا يمكنه لبسها لبس الخف، وافتدى، نص عليه، لأن إسقاط الفدية مشروط بعدم النعل، والقياس أنه لا فدية عليه، لأن العجز كالعدم في الانتقال إلى البدل، وقد قام مقامه ها هنا في الجواز، فكذلك في سقوط الفدية. فأما المحرمة؛ فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه، لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله على نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أحمد بإسناده.

وروى البخاري منه: لا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين (٣٠٠). ولأن إحرام المراة في وجهها فحرم عليها تغطيته. وإن احتاجت إلى سترة، سدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله على محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود.

قال القاضي: ويكون ما تسدله متجافياً، لا يصيب البشرة، قال الشيخ رحمه الله: ولم أجد هذا عن أحمد، ولا هو في الحديث، والظاهر أنه غير معتبر (٣١).

⁽۳۰) أخرجه في جزاء الصيد (٤/ ٦٣) ـ الحديث (١٨٣٨).

 ⁽٣١) وقال: فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين.
 انظر/ المغني لموفق الدين (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

فصل:

السادس: تغطية الرأس، لنهي النبي على عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات مُحْرِماً «لاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِياً» ويحرم تغطية بعضه، لأن النهي تناول جميعه، ولا يجوز أن يعصبه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يطينه بطين ولا حناء، ولا دواء يستره، لأنه نوع تغطية، وفيه الفداء لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر، ولو ترك فيه طيباً قبل إحرامه، لم يمنع من استدامته، لقول عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله وهو محرم»، ولا يمنع من تلبيده بصمغ، وعسل، ليتلبد ويجتمع الشعر، فإن رسول الله على قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي» وهو محرم. متفق عليه، ولا يمنع من تغطية وجهه، لأن عثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه، وعنه: يمنع منه، لأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم، "وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ» متفق عليه وفي تظليل المَحْمَل روايتان:

إحداهما: ليس له أن يتظلل به، لأن ابن عمر قال: اضْحَ لمن أحرمت له، أي: ابرز للشمس، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، وتلزمه الفدية، لما ذكرنا.

والثانية: له أن يتظلل، لأنه ليس بمباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بثوب على عود، لما روت أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله على حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي على والآخر، رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. ولا بأس بالتظلل بالخيمة والسقف والشجر وأشباه ذلك، لأنه لا يلازمه أشبه ظل الجبال والحيطان.

فصل:

السابع: الطيب يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه، لقول النبي على في الميت المحرم «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً» وقوله على: «لا يُلْبَسُ مِنَ الثَّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه المُبَخَّرُ بالطيب والمصبوغ به، قياساً على المزعفر، ولا يجوز أن يأكل طيباً، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به، لأنه استعمال للطيب، وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله، لأنه يأكل طيباً، وإن لم يظهر لونه، لأن المقصود ريحه دون لونه، طيباً، وإن لم يظهر له ريح جاز أكله، وإن ظهر لونه، لأن المقصود ريحه دون لونه، وإن ظهر طعمه فظاهر كلام أحمد المنع منه، لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة، وإن

لبس ثوباً كان مُطَيّباً فانقطع ريحه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية، لأنه مطيب، وإلا فلا، وإن فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فعليه الفدية، لأنه يمنع من استعمال الطيب في ثيابه، كما يمنع منه في بدنه. والطيب: كل ما يتطيب به، أو يتخذ منه طيب، كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج، والأدهان المطيبة بشيء من ذلك، كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها.

وفي الريحان الفارسي روايتان:

إحداهما: ليس بطيب، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في المحرم: يدخل البستان ويشم الريحان، ولأنه إذا يبس ذهبت رائحته أشبه نبت البرية.

والثانية: هو طيب، لأنه يتخذ للطيب، أشبه الورد في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب كالمرزنجوش والنرجس والبرم وجهان قياساً على الريحان. وقال أبو الخطاب في الورد والخيري والبنفسج والياسمين روايتان، كالريحان، والصحيح أنه طيب، لأنه يتخذ منه طيب، فهو كالزعفران، فأما نبت البرية، كالشيح، والقيصوم والإذخر، والخزامي، والفواكه كالأثرج والتفاح والسفرجل والحناء فليس بطيب، لأنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر، وقد ثبت أن العصفر ليس بطيب، لأنه لا لقول النبي على: «وَلْتَلْبِسْ مَا شَاءَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثَّيَابِ مِنْ مُعَصْفِرٍ وكان أزواج رسول الله يحرمن في المعصفرات، وإن مس المحرم طيباً يعلق بيده، فعليه الفدية، لأنه طيب يده، وإن مس ما لا يعلق بيده، كقطع الكافور والعنبر فلا فدية، لأنه لم يتطيب، وإن شمه فعليه الفدية، لأنه لا يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته، وإن تعمد لشم الطيب، مثل أن دخل الكعبة، وهي تجمّر، أو حمل مسكاً ليشم رائحته، أو جلس عند العطار لذلك، فعليه الفدية، لأنه شمه قاصداً له، مبتدئاً به في الإحرام فأشبه ما لو باشره، وإن لم يقصد ذلك، كالجالس عند العطار لحاجة أخرى، أو دخل الكعبة ليتبرك بها أو حمل الطيب من غير مس للتجارة، فلا يمنع منه، لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه.

فصل:

الثامن: الصيد، حرام صيده وقتله وأذاه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمُ حُرُمٌ﴾(٣٢).

⁽٣٢) من المائدة (٩٥).

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البِّرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (٣٣). فإن أخذه لم يملكه، لأن ما حرم لحق غيره، لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كمال غيره، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن تلف في يده ضمنه كمال الآدمي، وإن كان الصيد لآدمي، فعليه رده إليه، لأنه غصبه منه، ويحرم عليه تنفيره، لقول النبي ﷺ في مكة «لاَ يُنَفِّرُ صَيْدُهَا» متفق عليه. وهذا في معناه، فإن نفره، فصار إلى شيء هلك به، ضمنه، لخبر عمر رضي الله عنه، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه من نصب له شركاً فهلك به. ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول، أو إشارة، أو إعارة آلة، لما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له، محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه. وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإِعانة عليه، ولما سألوا النبي عَلَيْ قال: اهَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَخْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمهَا» متفق عليه. ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، كالآدمي، فإن فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم، لأن ذلك يروى عن على وابن عباس رضي الله عنهما، ولأن فعله سبب إتلافه، فتعلق به الضمان كتنفيره، وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما، وإن كان المدلول، رأى الصيد قبل الدلالة، فلا شيء فيها، لأنها لم تكن سبباً لإتلافه، وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن الحلال؛ فلا شيء فيه، لأن في حديث أبي قتادة، فبينا أنا مع أُصحابي فضحك بعضهم، فنظرت فإذا حمار وحش. وفي رواية: إذا أبصرت بأصحابي يتراؤون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش. ويحرم عليه الأكل مما أشار إليه أو أعان عليه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكيناً، لحديث أبي قتادة، ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُم» قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب. ويباح أكل ما عدا ذلك للحديثين، فإن أكل مما منع من أكله مما لزمه ضمانه كالذي صاده، أو دلُّ عليه؛ لم يضمنه بالأكل، لأنه قد ضمنه بالقتل، فلم يضمنه بالأكل كشاة غيره، وكذلك إن وجب على غيره ضمانة، وإن لم يكن ضمن بالقتل، كالذي صاده حلال من أجله، ضمنه بالأكل بمثله لحماً، لأنه إتلاف جزء للصيد، حرمه الإحرام، فتعلق به الضمان، كإتلاف أجزاء الحي، وإن ذبح المحرم الصيد، حرم على كل أحد، لأنه منع من الذبح لحق الله، فلم يبح ذبحه كالمجوسي، وما حرم عليه لدلالة، أو إعارة آلة، أو صيد من أجله، لم يحرم على الحلال، لأنه لا فعل منه فيه.

⁽٣٣) من المائدة (٩٦).

فصل:

ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه، لما روى ابن عباس، أن الصَّعب بن جثامة، أهدى إلى النبي على حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ، متفق عليه. ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملكه به المحرم، كالاصطياد، ومتى ملك الصيد بجهة محرمة، حتى حل، لم يبح له، وعليه إرساله، فإن تلف أو أتلفه فعليه فداؤه، لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله، وإن ذبحه بعد التحلل لم يبح عند القاضي، لأنه صيد لزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه، كحلال الإحرام.

وقال أبو الخطاب: يباح، لأنه ذبحه في حال حله، فأبيح كغيره، وإن أحرم، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام، كملك البضع، وله بيعه وهبته، وإن كان في يده المشاهدة أو قفص أو حبل معه، فعليه إرساله، فإن لم يفعل فأرسله إنسان، فلا ضمان عليه، لأنه ترك فعل الواجب، فإن تركه حتى تحلل، فحكمه حكم ما صاده، قال في الشرح: فملكه باق عليه. وإن مات من يرثه وله صيد ورثه، لأن الملك بالإرث يثبت حكماً، بغير اختياره، ويثبت للصبي والمجنون فأشبه استدامة الملك، ويحتمل أن لا يملكه، لأنه ابتداء ملك فأشبه الشراء.

فصل:

والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاث:

أحدها: أن يكون من صيد البر، لأن صيد البحر حلال. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (٣٤) وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي إليه، فأما طير الماء فهو من صيد البر المحرم لأنه يتعيَّش في البحر ولا يعيش فيه، وفي الجراد الجزاء لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يعيش إلا في البر فهو كسائر الطير، وعنه: لا جزاء فيه، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من صيد البحر، ويروى عن النبي على من طريق ضعيف.

الثاني: أن يكون وحشياً، فأما الأهلي كبهيمة الأنعام، والدجاج؛ فليس بمحرم، لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح الهدايا والأضاعي، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو تأنس الوحشي كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يحرم.

⁽٣٤) من المائدة (٩٦).

الثالث: أن يكون مباحاً، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام ولا جزاء فيه، لقول النبي «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الحدأة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور» متفق عليه فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فأما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه، لأن الصيد ما كان مأكولاً، إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الضبع، يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً لحرمة القتل، كما غلبت فيه حرمة الأكل. والمتولد بين أهلي ووحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً للتحريم، وفي القمل روايتان:

إحداهما: لا شيء فيه لتحريم أكله وأذاه فهو كالبراغيث.

والثانية: فيه الجزاء لأنه يترفه بإزالته، وأي شيء تصدق به كان خيراً منه. قال القاضي: وإنما الروايتان في ما ألقاه من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه؛ فلا شيء فيه رواية واحدة لشبهه بالبراغيث.

فصل:

وما حرم من الصيد، حرم كسر بيضه، وفيه الجزاء، لما روي عن النبي الله الله الله في بيض النعام، يصيبه المحرم يضمنه رواه الدارقطني. ولأنه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ، وإن كسر بيضاً لم يحل أكله، ولا يحرم على حلال، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة. وقال القاضي: يحرم على كل أحد قياساً على الصيد، وإن كسر بيضاً مذراً فلا شيء عليه، لأنه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالأحجار، قال أصحابنا إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، والأول أولى. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر فحضنه وأفرخ فلا شيء عليه، وكذلك إن كسره فخرج منه فراخ فعاشت، وإن لم تعش الفراخ أو لم تحضنه، أو ترك مع بيضه شيئاً نفر منه الصيد فلم يحضنه؛ ضمنه، لأنه أتلفه. وإن باض في طريقه أو على فراشه، فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما لو قتله للمجاعة.

والثاني: لا شيء عليه، لأنه ألجأه إلى إتلافه فأشبه ما لو صال عليه صيد فدفعه فقتله، وإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان كذلك.

فصل:

وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة

حر؛ فعله، وعليه الفدية، قياساً على الحلق، وإن اضطر إلى الصيد فله أكله وعليه جزاؤه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما ذكرناه، وإن صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء فيه، لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء لأنه قتله لمصلحة نفسه، فأشبه ما لو قتله لأكله، والأول أصح. وإن خلّص صيداً من سبع أو شبكة ليرسله فتلف ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه، لأنه تلف بفعله فيضمنه كالمخطىء.

والثاني: لا يضمنه؛ لأنه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه، كالآدمي يتلف بمداواة وليه.

فصل:

يكره للمحرم حك شعره بأظفاره كيلا ينقطع، فإن انقطع به شعره لزمته فديته، ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، وهو في حق المرأة أشد كراهة، لأنها محل الزينة ولا فدية فيه، لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ههنا، ويكره لبس الخلخال، والتزين بالحلي لذلك، وهو مباح لحديث ابن عمر، ويكره أن ينظر في المرآة لإصلاح شيء لأنه نوع تزين، ويكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك، وعن أحمد رضي الله عنه في جوازه روايتان، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر، لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، ويزينه، ويباح التذهن في غيره، لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي الله المهدن غير مقتت، أي: غير مطيب، يعني وهو محرم [والأولى أصح] (١٣٠٠). إلا أنه من رواية فرقد وهو ضعيف. ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا، وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول الله: ﴿فَمَنْ فَرْضَ فِيهِنَّ الحَجِّ فَلا رَفَقَ وَلا لأخيك: يا فاسق يا ظالم، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وروى أبو هريرة: أن النبي على قال: قمن حَج فَلَمْ يَرْفَتْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدْ ثُلُهُ مَنْ مَعْ عله.

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، لقول النبي ﷺ: ﴿مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ

⁽٣٥) سقط من المطبوعة.

⁽٣٦) من البقرة (١٩٧).

تَرْكُهُ مَا لا يَغْنِيهِ، (٣٧) ففي حال الإِحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

فصل:

ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر رالخطمي ولا فدية عليه. وعنه: عليه الفدية، والأول أصح، لقول النبي على في الميت المحرم «اغسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرِ» وقال عبد الله بن حنين: امترى ابن عباس والمسوّر بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله كيف رأيت رسول الله على يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فصب على رأسه مقبلاً ومدبراً وقال: هكذا رأيت رسول الله على يغعل متفق عليه ويجوز أن يحتجم ولا يقطع شعراً، لما روى ابن عباس أن رسول الله على احتجم وهو محرم. متفق عليه.

ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم، ويتقلد بالسيف عند الضرورة، لأن أصحاب رسول الله على دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيوفهم، ولا بأس بالتجارة والتكسب بالصناعة، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ ﴾. قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجراً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج. رواه البخاري.

فصل:

ومن جامع، أفسد حجه وعليه بدنة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، لأنه في معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات. وإن حَلَقَ أو قَلَم ناسياً أو جاهلاً، فعليه الفدية، لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ويتخرج أن لا فدية عليه، قياساً على اللبس. وإن قتل الصيد مخطئاً، فعليه جزاؤه، لأنه ضمان مال الآدمي.

وعنه: لا جزاء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ

⁽٣٧) حديث حسن: ورد من حديث عليّ بن الحسين عند الترمذي (٢٣١٨) ووكيع في «الزهد» برقم (٣١٤)، وغيرهما كثير. والآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وغيرهما، وانظر تخريجه في «زهد وكيع».

⁽٣٨) من البقرة (١٩٨).

مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٣٩). مفهومه أنه لا شيء في الخطأ. وإن تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً، فلا فدية عليه، لما روى يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبّة، وَأَغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجُكَ» متفق عليه. ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي، لأنه في معناه، وعنه: عليه الفدية، لأنه فعل حرمه الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كالحلق، والأول: المذهب. والحلق إتلاف لا يمكن تلافيه، ومتى ذكر الناسي أو علم الجاهل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه، فعليه الفدية، لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشبه المبتدىء به. وحكم المكره، حكم الناسي، لأنه أبلغ منه في العذر.

وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً، ففيه وجهان:

أحدهما: عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

والثاني: لا فدية عليه، لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب. ومن طيب أو حلق رأسه، بإذنه فالفدية عليه، لأن ذلك ينسب إليه، وإن حلق رأسه مكرها، أو نائماً فالفدية على من أتلفه بغير إذنه، كالوديعة. وإن حلق وهو ساكت لم ينكر، فالفدية عليه، كما لو أتلفت الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل، وإن كشط من جلده قطعة عليها شعر، أو قطع أصبعاً عليها ظفر؛ فلا فدية عليه، لأنه زال تبعاً لغيره، فلم يضمنه، كما لو قطع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابها.

باب الفدية

من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِذْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ﴾ (١٠) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله على أنه قال: العَلَّكَ تُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله على: «اخلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَة أَيّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ، لِكُلُّ مِسْكِينٍ، رسول الله عَنْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَة أَيّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ، لِكُلُّ مِسْكِينٍ، رسول الله عَنْ رأَسْكَ وَصُمْ ثَلاثَة أيّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ، لِكُلُّ مِسْكِينٍ، رسول الله عَنْ مَمْ مَا عَنْمُ مِنْ مُنْ مَافَق عليه. وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنه: فيمن

⁽٣٩) من المائدة (٩٥).

⁽٤٠) من البقرة (١٩٦).

حلق لغير عذر، عليه الدم، من غير تخيير، لأن الله تعالى خير، بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، زال التخيير، والأول أولى، لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير. وفي حلق أربع شعراتٍ ما في حلق الرأس كله، لأنها كثير، فتعلقت بها الفدية كالكل، وفي الثلاث روايتان:

إحداهما: هي كالكل. قال القاضي: هو المذهب لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، فهي كالأربع.

والثانية: لا يجب فيها ذلك، وهي اختيار الخرقي. لأن الثلاث آخر القلة، وآخر الشيء منه.

وفيما دون ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: في كل شعرة مدِّ من طعام، لأن الله تعالى عدل الحيوان بالطعام، ها هنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مدِّ من طعام فوجب.

والثانية: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين.

والثالثة: درهم، لأن إيجاب جزء من الحيوان يشق، فصرنا إلى قيمته وأقل ذلك درهم، وإزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها كحلقه، لأنها في معناه، والأظفار كالشعر في الفدية، سواء، لأنها في معناها، وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أن في القصيرة مثل ما في الطويلة، وإن حلق شعر رأسه وبدنه، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأجزأته فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصاً، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وحكي رواية أخرى: أن عليه فديتين، اختاره القاضي، لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، دون شعر البدن فيخالفه في الفدية، ومن أبيح له الحلق، فهو مخير، في الفدية قبله وبعده كما يتخير في كفارة اليمين، قبل الحنث وبعده.

فصل:

ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه، لأنه في معناه، فقسناه عليه، وإذا لبس عمامة وقميصاً وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأشبه ما لو طيب رأسه وبدنه، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية، لأنها أجناس مختلفة، فلم تتداخل كفاراتها كالأيمان والحدود، وعنه: إن فعل

ذلك دفعة واحدة، ففديته واحدة، لأن الكل محظور فأشبه اللبس في رأسه وبدنه. وإن كرر محظوراً واحداً فلبس، ثم لبس أو تطيب، ثم تطيب أو حلق، ثم حلق، ففدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني.

وعنه: إن فعله لأسباب، مثل من لبس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وآخر للمرض، ففديات، لأن أسبابه مختلفة، فأشبه الأجناس المختلفة، والأول أولى، لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمان، على شيء واحد، لأسباب مختلفة، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء، وحكم كفارة الوطء في التداخل مثل ما ذكرنا، لأنها ليست ضماناً.

فأما جزاء الصيد، فلا تداخل فيه، وكلما قتل صيداً حكم عليه.

وعنه: أنه يتداخل، كسائر الكفارات.

قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ، وفيمن قتل ولم يسألوه، هل كان قتل قبل هذا أو لا؟.

فصل:

وإذا وطىء المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وسواء كان الفرج قُبُلاً أو دُبُراً، من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية، وإن وطئت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة، لأنها أفسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل، وإن وطىء الرجل مُخرِمَة مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة، لأن ابن عباس قال للمجامع: اهد ناقة، ولتهد ناقة. ولأنه إفساد حج شخصين فأوجب بدنتين كالوطء من رجلين.

وعنه: يجزئهما هدي واحد، لأنه جماع واحد، فأشبه ما لو أكرهها، فإن وطئها نائمة، أو مكرهة، ففيها روايتان:

⁽٤١) من المائدة (٩٥).

إحداهما: أن الواجب هدي واحد عليه دونها، لأنها معذورة، فلم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصيام.

والثانية: يجب، هديان، لأنه إفساد حج اثنين، فعلى هذا يتحملها الرجل عنها، لأن الإفساد وجد منه، فكان موجبه عليه، كما تجب عليه نفقة قضائها، ويحتمل أن تكون عليها، لأنها وجبت لفساد حجها، وإن وطىء في العمرة، أو وطىء في الحج بعد التحلل الأول، فعليه شاة، لأنه فعل محظور لم يفسد حجاً، فلم يوجب بدنة، كالقبلة.

ومتى وطىء المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنه فعل محرم بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق، وإن أنزل فعليه بدنة، لأنه استمتاع، بالمباشرة أوجب الغسل، فأوجب البدنة كالوطء في الفرج، وإن نظر فلم ينزل، فلا شيء عليه. وإن نظر فصرف بصره فأنزل، فعليه شاة، وإن كرر النظر حتى أنزل ففيه روايتان:

إحداهما: شاة، يروى ذلك عن ابن عباس، ولأنه ليس بمباشرة، فلم يوجب البدنة، كما لو صرف بصره.

والثانية: فيه بدنة اختارها الخرقي، لأنه إنزال باستمتاع فأوجب البدنة كالمباشرة، وإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه، لما ذكرنا في الصوم. وإن أمذى في هذه المواضع، فهو كمن لم ينزل، لأنه خارج، لا يوجب الغسل أشبه البول.

فصل:

ومن لزمته بدنة، أجزأته بقرة، لأن جابراً قال: وهل هي إلا من البدن. ولأنها تقوم في الأضاحي والهدايا مقامها، فكذا ها هنا. ويجزئه سبع من الغنم لذلك. وإن لم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، قالوا للواطئين: اهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، وهم الأصل في ثبوت حكم الوطء، وإليهم المرجع فيه، فكذا في بدله وقال أصحابنا: تقوم البدنة فيشتري بقيمتها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً قياساً على البدنة الواجبة في فدية النعامة.

باب جزاء الصيد

يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَم﴾ الآية. وهو ضربان:

ما له مثل من النعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان، ما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت، لأنه حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحق أن يتبع.

فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس بكبش، وقد روي أن النبي ﷺ قضى فيها بذلك. رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

والنعامة، قضى فيها عثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة.

وحمار الوحش، وفيه روايتان:

إحداهما: فيه بقرة، لأن عمر قضى فيه بها.

والثانية: فيه بدنة، لأن أبا عبيدة وابن عباس قضيا فيه بها، وقضاء عمر أولى. لأنه أقرب إلى ما قضي به، وعن ابن مسعود أنه قضى في بقرة الوحس، ببقرة.

وقال ابن عباس: في الإِبل، بقرة. وقال ابن عمر: في الأروى، بقرة.

وقضى عمر في الظبي، بشاة، وفي اليربوع بجفرة، وهي التي لها أربعة أشهر من المعز.

وفي الارنب بعناق، وهي أصغر من الجفرة. وفي الضب بجدي.

والضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقول الله تعالى: ﴿يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ (٤٢) ويجوز أن يكون القاتل أحدهما: لدخوله في العموم، ولما روى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً؛ فأوطأ منا رجل يقال له إربد . ضباً، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله إربد، فقال له: احكم فيه يا إربد. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكيني، فقال إربد: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه . رواه سعيد بن منصور . ولأنه واجب لحق الله فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة .

وفي كبير الصيد كبير مثله، وفي الصغير صغير مثله، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، وإن فدى الأنثى بالذكر، فقيه وجهان:

⁽٤٢) من المائدة (٩٥).

أحدهما: لا يجزىء لذلك.

والآخر: يجزى، لأن لحمه أوفر وهو المقصود، وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز، لأن المقصود منهما واحد، وإن فدى معيباً بمعيب من جنس آخر، لم يجز، لأنهما مختلفان.

وإن أتلف صيداً ماخضاً، ففيه قيمة مثله ماخض، قاله القاضي، لأن قيمته أكثر من مثله.

وقال أبو الخطاب: فيه مثله ماخض للآية. وإن جنى على ماخض، فأتلف جنينها، ففيه ما نقصها، كما لو جرحها، وإن جرح حياً ثم مات ضمنه بمثله.

فصل:

الضرب الثاني: ما لا مثل له: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد، ففيه قيمته، إلا الحمام، فإن فيه شاة، لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس: قضوا في حمام المحرم بشاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، كالحمام المعروف، واليمام والجوازل، والقماري، والرقاطي، والدباسي، والقطا لأن هذا كله حمام، وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حماما، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، ففيه قيمته، لأن لا مثل له، وما كان أكبر منه، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه قيمته لأن القياس يقتضيها في جميع الطير، تركناه في الحمام، لقضاء الصحابة، ففيما عداه يبقى على القياس.

والثاني: فيه شاة، لأن إيجابها في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. وقد روي عن ابن عباس وجابر، أنهما قالا: في الحجلة والقطا والحبارى: شاة شاة. وإن نتف ريش طائر ففيه ما نقص، فإن عاد فنبت، ففي ضمانه وجهان، كغصن الشجرة إذا نبت، وفي بيض الصيد قيمته.

فصل:

ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يقوم المثل، ويشتري بقيمته طعاماً، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، لقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ هَذْياً بِالِغَ الكَفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً ﴾ و (أو) للتخيير، وعنه: أنها (٤٣) على الترتيب، فيجب

⁽٤٣) الضمير في قوله [أنها] يعود على جزاء الصيد لا [أو].

المثل، فإن لم يجد [أطعم، فإن لم يجد] صام، ككفارة القتل. وعنه: لا طعام في الجزاء، وإنما ذكره ليعدل به الصيام، والمذهب الأول، لأنه ظاهر النص فلا تعويل على ما خالفه.

فصل:

وإن اشترك جماعة في قتل صيد؛ فعليهم جزاء واحد.

وعنه: على كل واحد جزاء، لأنها كفارة قتل، أشبهت كفارة قتل الآدمي.

وعنه: إن كفّروا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات، والأولى أولى، لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين، كالديّات وقيم المتلفات. وإن اشترك حلال وحرام، فلا شيء على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المسارك لحرام؟ فيه وجهان:

وإن جرح صيداً، ضمنه، وفي ضمانه وجهان:

أحدهما: يضمنه بمثله، لأن ما وجب ضمان جملته بمثله، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات.

والآخر تجب قيمة قدره، من مثله، لأن الجزء يشق إخراجه، فصرنا إلى قيمته.

وإن جرح صيداً فأزال امتناعه، فقتله حلال، أو سبع، فعلى المحرم جزاء جميعه، لأنه سبب تلفه، وإن قتله محرم آخر، فعلى الأول ما نقصه، والباقي على الثاني. وإن برىء وزال نقصه فلا شيء فيه، كالآدمي، وإن نقص فعليه نقصه، وإن برىء غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه، لأنه عطَّله، فصار كالتالف. وإن غاب ولم يعلم خبره، فعليه نقصه، لأنه المتيقن.

فصل:

والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد، وسائر الكفارات، لأنهم سواء في الإِحرام، فوجب استواؤهم في ذلك.

فصل:

وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام، لما روى ابن عباس أن رسول الله على

⁽٤٤) سقط من المطبوعة.

قال: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله (٤٠) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا (٤٦)، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا العباس (٤٠): إلا الإِذخر (٤٨) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِم (٤٩) وَلِبُيُوتِهِمْ. فقال النبي ﷺ: «إِلاَ الإِذْخِر» (٥٠) متفق

- (٤٥) أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق. أي حرام بالحق المانع من تحليله. انظر/ فتح الباري (٤/٧).
- (٤٦) بالمخاء المعجمة، والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه.

انظر/ فتح الباري (١٨/٤).

(٤٧) أي ابن عبد المطلب.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٩).

- (٤٨) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما ُقبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي.
- وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراضياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.
- رَا مِدحر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الربح له أصل مندفن وقضبان دال ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار. قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

انظر/ فتح الباري (٩/٤).

(٤٩) هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

انظر/ فتح الباري (٥٩/٤).

- (٥٠) اختلفوا هل كان قوله ـ ﷺ ـ [إلا الإِذخر] باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً.
 - وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.
- وقال الطبري: ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول له أن يجتهد في الأحكام.
- قال الحافظ: وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.
 - وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة.

وقد بين العباس بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة. عليه (٥١). وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء، والسمك في التحريم كصيد البر، لعموم قوله: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» ولأن حرمته بمحله، وهما في المحل سواء، وعنه: لا يحرم، لأنه لا يحرّمه الإحرام، فلم يحرّمه الحَرَامُ كالسباع. وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرمه الإحرام من الصيد حرَّمه الحَرَمُ، وما أبيح فيه من الأهلي وغير المأكول، لم يحرّمه الحَرَمُ، ولهذا قال النبي عَنَّة: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ» رواه مسلم. إلا أن القمل لا يحرمه الحرم، رواية واحدة. ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، لأن حرمته لمحله، وهو ثابت بالنسبة إلى كل قاتل ولو قتل محرم صيداً حرمياً، لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان جزاؤه واحداً كما لو قتله حلال.

فصل:

ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمنه، وإن ذبحه، صار ميتة، لأن الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. وإن أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل؛ لزمه إرساله كالمحرم. إذا أمسك الصيد حتى حل.

وإن رمى من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا ضمان فيه، لأنه صيد حل، قاتله حلال فلم يضمن، كما لو كان قاتله في الحل، وقول النبي ﷺ: "لا يُنَفِّرُ صَيْدها» يدل بمنطوقه على تحريمه في المسألة الأولى، وبمفهومه على حله في الثانية. وإن رمى من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمنه، لأنه صيد حرمي معصوم بمحله. وعن أحمد: فيهما جميعاً روايتان.

⁼ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها.

قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ـ ﷺ ـ كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإِلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمر متسع فقد وهم.

انظر/ فتح الباري (٤/٥٩ ـ ٦٠).

⁽٥١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٥٣ _ ٢٥٤) _ الحديث (١٣٤٩) ومسلم في الحج (٢/ ٩٨٦) _ - (٩٨٦) _ الحديث (١٣٥٣/٤٤٥).

فإن كانا جميعاً في الحل، فدخل السهم أو الكلب الحرم، ثم خرج، فقتل صيداً في الحل؛ لم يضمن بحال، لأن الصيد والصائد جميعاً في الحل.

وإن رمى صيداً في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتل فيه صيداً، ضمنه لأن العمد والخطأ واحد في الضمان. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل فقتله في الحرم، أو قتل غيره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يضمن، لأن للكلب اختباراً، وقد دخل باختياره، فلم يضمن جنايته، بخلاف السهم.

والثانية: إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه، لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم، وإن كان بعيداً، لم يضمن، لعدم تفريطه، ولا يؤكل، لأنه صيد حرمي.

وقال أبو بكر: عليه الضمان بكل حال. وإن جرحه في الحل، فدخل الحرم، فمات فيه، لم يضمنه، وحل أكله لأنه ذبحه في الحل. وإن وقف صيد في الحرم والحل، فقتله، ضمنه، تغليباً للتحريم.

وإن أمسك طائراً في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ وحدها، لأنه أتلفها في الحرم.

وإن أمسك الطائر في الحرم، فهلك الفراخ في الحل، ضمن الطائر وحكم الفراخ، حكم ما لو رمى من الحرم صيداً في الحل، لأن صيد الحل، هلك بسبب كان منه في الحرم.

وإن نقر صيداً حرمياً، فهلك في نفوره بسبع أو غيره، في حل أو حرم ضمنه، لأنه هلك بتنفيره المنهي عنه، وإن سكن من نفوره، ثم هلك؛ لم يضمنه، لأن هلاكه بغير سببه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه دخل دار الندوة، فعلق رداؤه، فوقع عليه حمام، فخاف أن يبول عليه، فأطاره، فانتهزته حية فقال أنا أطرت، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث بشاة.

فصل

ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله، لحديث ابن عباس، «إِلاَّ الإِذْخِر». وما رُرعه الإِنسان، لأنه كالحيوان الأهلي، وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أنبته الآدميون، فأشبه الزرع. وإن أخذه من الحرم، فغرسه، لم يبح قلعه، لأنه حرمي، ويحتمل كلام الخرقي تحريم قلع الشجر كله، لقوله عليه السلام: «لاَ يُغضَدُ

شَجَرُهَا» وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه يباح قطع الشوك والعوسج، لأنه بمنزلة السباع من الحيوان، والحديث صريح في أنه لا يعضد شوكها، واتباعه أولى.

ولا بأس بقطع ما يبس، لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر، أو يبس من الورق، أو تَكَسَّرَ من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمي لذلك، وما قطعه آدمي، لم يبح له ولا لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام أحمد، لأنه قطع محرم، لحرمة الحرم، فأشبه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر، لأن في بعض الألفاظ: "وَلاَ يُخْبَطُ شَجَرُهَا» ولأنه يضر بالشجر، أشبه نتف ريش الطير.

فصل:

ويجب الجزاء في ذلك، فيجب في الشجرة الكبيرة، بقرة، وفي الصغيرة شاة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، والدوحة: الكبيرة. والجزلة: الصغيرة. وإن قطع غصناً، ضمنه بما نقص، كأعضاء الحيوان، فإن خلف مكانه، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين:

أحدهما: لا يضمنه، كشعر الآدمي وسِنَّهِ.

والثاني: يضمنه، لأنه أتلفه.

وإن قلع شجرة، لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيداً لزمه إرساله. فإن أعادها، فيبست، ضمنها، لأنه أتلفها، وإن نبتت كما كانت، لم يضمنها، كالصيد إذا أرسله، وإن نقصت، ضمن نقصها، كالصيد سواء.

فصل:

ويحرم قطع حشيش الحرم، لقول النبي ﷺ: ﴿لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ويضمنه بقيمته، كما يضمن صغار الصيد بقيمته، وإن استخلف، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين.

وفي إباحة رعيه وجهان:

أحدهما: يباح، لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبه قطع الإذخر.

والثاني: يحرم، لأنه تسبب إلى إتلافه، فهو كإرسال الكلب على الصيد، وتباح الكمأة لأنه لا أصل لها، فأشبهت الثمرة.

فصل:

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه، لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما

كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم، لأنه يستخلف، ويعد للإِتلاف، فأشبه الثمرة.

فصل:

ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها، لما روى أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَةً وفي لفظ «وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا» متفق عليه

ولا جزاء في صيدها وشجرها، لأنه موضع، يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبه صيد، وج، ولأن الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، وعنه: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لأخّذه، لما روي أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وفي لفظ. قال: «إن رسول الله ﷺ حرّم هَذَا الحَرمَ» وقال «مَنْ وَجَدَ أَحَداً يصَيدُ مِنْهُ فَلْيسْلُبْهُ» رواه أبو داود.

وحدُّ حرمها: ما بين لابتيها، بريد في بريد، وقال أحمد: كذا فسَّر أنس بن مالك، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ» متفق عليه.

فصل:

ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل إليها صيداً من خارج، فله إمساكه وذبحه، لأن النبي ﷺ كان يقول: «يَا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ»(٥٢)

⁽۵۲) هو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران.

قال الخطابي: طويل له صوت.

قاله الحافظ: وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير: مات النغير». فدل على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حببس الهنزار لأنه يستسرنسم قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هو فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء. قال: والراجح أن النفير طائر أحمر المنقار.

قال الحافظ: قلت: هذا الذي جزم به الجوهري.

وقال صاحب العين والمحكم: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس.

انظر/ فتح الباري (۱۰/ ۲۰۰).

متفق عليه (٥٣). وهو طائر كان يلعب به، فلم ينكر عليهم إمساكه.

ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرّخل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر أن النبي ﷺ لما حرَّم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القَائمَتَانِ وَالوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْر ذَلِكَ فَلاَ يُعْضَدُ وَلاَ يُخبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه الإمام أحمد. فأما صيد «وَجُ» وشجره، وهو واد من أودية الطائف، فحلال، لأن الأصل، الحل. وقد روي فيه حديث، ضعفه أحمد، وذكره الخلال في كتاب «العلل».

فصل:

وما وجب من الهدي والإطعام جزاء للصيد، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ هَدْياً بِالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (ف). وكذلك دم التمتع والقران، لأنه نسك، فأشبه الهدي. ودم فدية الأذى، يختص بالمكان الذي وجب سببه فيه، لأن النبي على أمر كعب ابن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية، ولم يأمر بإيصاله إلى الحرم، ونحر علي رضي الله عنه حين حلق رأس الحسين بالسقبا. وفي معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه، وقال القاضي: ما وجب بفعل محظور، فيه روايتان:

إحداهما: مَحِلُهُ، حيث وجد سببه، كفدية الأذى والإحصار.

والثانية: مَحِلّهُ الحَرَمُ، لقول الله تعالى: ﴿ ثُمّ مَحِلّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٥٠) وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لعذر يبيحه، فَمَحِلُ هديه موضع فعله، وإن فعل لغير عذر، فمحله الحرم. وأما هدي المحصر، فمحل نحره محل حصره، لما روى ابن عمر أن رسول الله على خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، روى البخاري نحوه وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل في غير موضعه للحصر، فيجوز النحر في غير موضع النحر. وعن أحمد: لا يجوز نحره، إلا في الحرم. لقول الله تعالى: ﴿ هَذِياً بِالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ فعلى هذا يبعثه إلى الحرم، ويواطىء من يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه، فيحل حينتذٍ. وأما الصيام كله

⁽۵۳) أخرجه البخاري في الأدب (۱۰/۵۶۳) ـ الحديث (۲۱۲۹) ومسلم في الآداب (۳/۱۲۹۲ ـ ۱۲۹۲) ـ الحديث (۲۱۰۰).

⁽٥٤) من المائدة (٩٥).

⁽٥٥) من الحج (٣٣).

فيجزئه بكل مكان، لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلم يختص بالمكان، كرمضان.

فصل:

وما جب لمساكين الحرم، لم يجز ذبحه إلا في الحرم، وفي أي موضع منه ذبح جاز، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ» رواه ابن ماجة. مفهومه أنه لا يجوز النحر في غيره مما ليس في معناه. وإذا نحره ففرَّقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعونها، جاز لأن النبي ﷺ نحر بدنات خمساً، ثم قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ» رواه أبو داود، ومساكين الحرم من حَلَّهُ من أهله وغيرهم، لأن النبي ﷺ أطلقها لمن حضره.

باب دخول مكة وصفة العمرة

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها، لما روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي على كان يفعله، وقال: دخل رسول الله على مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى، متفق عليهما. ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، لقول جابر: أن النبي على دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد. رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو عند رؤيته البيت، ويرفع يديه، لما روى ابن جريج أن رسول الله على كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللّهُمّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَبِراً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرهُ تَشْرِيفاً وَتعظيماً وَبِراً» رواه الشافعي في «مسنده» (٢٥٠ وعن سعيد بن المسيّب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللّهُمّ أنْتَ السّلامُ وَمِنْكَ السّلامُ ، حَيِّنَا رَبّنَا بِالسّلامِ». ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد: الحَمْدُ للّهِ رَبّ المَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَم وَجْهِهِ وَعِزٌ جَلاَلِهِ، الحَمْدُ للّهِ الّذِي بَلّغنِي المَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَم وَجْهِهِ وَعِزٌ جَلاَلِهِ، الحَمْدُ للّهِ الّذِي بَلّغنِي المَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَم وَجْهِهِ وَعِزٌ جَلاَلِهِ، الحَمْدُ للّهِ الّذِي بَلّغنِي المَالَمِينَ وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلاً، الحَمْدُ للّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللّهُمّ إِنّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجّ بَيْتِكِ بَلْعَرَامٍ، وَقَدْ جُثِتُكَ لِذَلِكَ، اللّهُمّ تَقَبَّلْ مِنِي، وَاعَفُ عَنِي، وَأَصْلِحْ لِي شَأَني كُلّهُ، لاَ إِلّا أَنتَ، وما زاد من الدعاء فحسن.

⁽٥٦) ضعيف: أخرجه الشافعي (ص ١٢٥ ـ المسند)، وإسناده ضعيف، وذلك للانقطاع الشاسع بين ابن جريج والنبي ـ ﷺ.

فصل:

ويبدأ بالطواف، لما روت عائشة أن النبي على حين قدم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليه، ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم.

ويسن الاضطباع فيه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفاً، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، لما روى ابن عباس أن النبي على وأصحابه اعتمروا من «الجعرانة» فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

ويطوف سبعاً، يبتدىء، بالحجر الأسود فيستلمه، لقول جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ومعنى استلامه: مسحه بيده. ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله علي قبلك ما قبلتك. متفق عليه، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده، لما روى أن النبي على استلمه وقبل يده، رواه مسلم. فإن استلمه بشيء في يده قبّله، لما روى ابن عباس قال: رأيت رسول الله على يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما روى ابن عباس، أن النبي على طاف على بعير كلما أتى الركن أشار.

ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب: أن النبي على قال: عند استلامه «بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لستة نبيك محمد على البيت بالطواف، ثم يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعاً يرمل في يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاث الأول منها، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولا يثب وثباً، ويمشي أربعاً لحديث جابر، وروى ابن عمر قال: كان رسول الله على إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً. متفق عليه. ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليين، لا يقضى في الأخريين.

ولو فاته الرَّمَل والاضطباع في هذا الطواف، لم يقضه فيما بعده، كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، لأن الحجر من البيت،

ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة، لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به.

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله على الله يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله يستلمهما. في شدة ولا رخاء»، رواه مسلم، وقال: ما أرى النبي على استلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام متفق عليه، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، كلما حاذى الحجر كبر. ويقول بين الركنين: ﴿رَبّنا آتِينا في الدُنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ الما روى عبد الله بن السائب: أنه سمع رسول الله على يقول ذلك ما بين ركن بني جمع، والركن الأسود. رواه أبو داود. ويقول في بقية الطواف: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم، وأغفُ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم ويصلي على النبي على النبي على النبي اللهم احبه ويدعو بما أحب، ويستحب أن يدنو من البيت، لأنه المقصود.

فإن كان يمكنه الرمل بعيداً، ولا يمكنه قريباً، فالبعيد أولى. لأنه يأتي بالسنة المهمة.

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، لأنه صلاة، والصلاة محل القرآن.

ويجوز الشرب في الطواف، لأن النبي ﷺ شرب في الطواف. رواه ابن المنذر.

ويستحب أن يدَع الحديث كله، إلا ذكر الله أو قراءة القرآن، أو دعاءً أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةً، إِلاَّ أَنَّ الله أَبَاحَكُم فِيهِ الكَلاَمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، رواه الترمذي..

فصل:

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ يقرأ فيهما بر وقُلْ يَا أَيُهَا الكَافِرُونَ ﴾. وسورة «الإخلاص». لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلًى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم وإن صلاهما في غير هذا الموضع، أو قرأ غير ذلك أجزأه.

فصل:

ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء:

⁽٥٧) من البقرة (٢٠١).

الطَّهارة من الحدت والنجس، وستر العورة، لحديث ابن عباس، وقول النبي ﷺ: «لاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَرْيَانٌ». متفق عليه. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة.

وعنه: فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان. وعنه: فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإذا رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً، إنما هي واجب، يجبره الدم، فكذلك يخرج في طهارة النجس والستارة، لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.

الرابع: النية، لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة.

الخامس: الطواف لجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطُوّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥٨). وهذا يقتضي الطواف لجميعه، والحجر منه، لقول النبي ﷺ: «ٱلْحِجْرُ مِنَ ٱلْبِيْتِ» متفق عليه.

السادس: الطواف سبعاً، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُّوَفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال عليه السلام «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم».

السابع: أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط، واعتد له، بما بعده.

ويأتي بشوط مكانه، ويحتمل أن لا يجب هذا، لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر، لم تجب المحاذاة بجميع البدن.

الثامن: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه، لم يجزئه لما ذكرنا في السادس، ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة.

التاسع: الموالاة شرط لذلك، إلا أنه إذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يصلي، ثم يبني، لقول النبي ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ» رواه مسلم.

⁽٥٨) من الحج (٢٩).

وعنه: إذا أعيا في الطواف، فلا بأس أن يستريح، وقال: إذا كان له عذر، بنى، وإن قطعه من غير عذر، أو لحاجة، استقبل الطواف.

وعنه: فيمن سبقه الحدث، روايتان:

إحداهما: يستأنف قياساً على الصلاة.

والثانية: يتوضأ. ويبنى إذا لم يطل الفصل، فيخرج في الموالاة روايتان:

إحداهما: هي شرط كالترتيب.

والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه.

فصل:

وسننه: استلام الركن، وتقبيله، أو ما قام مقامه، من الإِشارة والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، لأن ذلك، هيئة في الطواف، فلم تحرب تنجهر، والإخفات في الصلاة. وركعتا الطواف، ليست واجبة، لأن الأعرابي، لما سأل النبي على عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تَطوع» متفق عليه.

ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل، ولكنها سنة مؤكدة، وإن صلّى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهما، فإن جمع بين الأسابيع، وصلّى لكل أسبوع ركعتين، جاز، لأن عائشة والمسور بن مخرمة فعلا ذلك، ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا، وأن يطوف ماشياً، إن طاف راكباً أجزأه، لأن النبي على طاف على بعيره، وأمر أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس. حديث أم سلمة متفق عليه، ويجوز أن يحمله إنسان فيطوف به، لأنه في معنى الراكب، وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وهذا قد طاف، ولأن النبي على الله طاف واكباً وهو صحيح.

والثانية: لا يجزئه لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة، فأما النبي ﷺ فإن ابن عباس قال: إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَضْرِبُ النَّاسَ بَينَ يَدَيْهِ، فَلَمًّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، رواه مسلم.

فصل:

والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف، لئلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت، وليس في حقها رمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجَلَدِ والقوة، ولا يقصد ذلك من المرأة، ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس وابن عمر: ليس على أهل مكة رمل. وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا أحرم من مكة لم يرمل.

فصل:

إذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروة، ويستحب أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو، لأن جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ: "ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَاثِرِ الله ﴾ (٥٩)، "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله تعالى بِهِ، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبله، فوحّد الله وكبّره وقال: "لا إِلَه إِلاَ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَه إِلاَ الله وَحَدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ "ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، ذكر نحواً من هذا. وزاد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. وجعلني من أثمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنّك قلت ﴿ انْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢٠٠)، وإنك لا تخلف الميعاد،

⁽٥٩) من البقرة (١٥٨).

⁽٦٠) من غافر (٦٠).

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن، رواه سعيد بن منصور. وما دعا به فحسن ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحواً من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، فيرقى عليها، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع أخرى، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن جابراً قال: «ثم نزل، يعني النبي على المروة، حتى إذا انصبت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على المروة كما فعل على الموة، وذكر الحديث. رواه مسلم. فعل على الصفا، ويذكر الله تعالى.

قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقال النبي ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله» وهو حديث حسن صحيح.

فصل:

والواجب من هذا ثلاثة أشياء، استيفاء السبع، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، وإن لم يرق على الصفا والمروة، وجب استيعاب ما بينهما، بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يلصق أصابع رجليه بالمروة، ليأتي بالواجب كله، والبداءة بالصفا، لخبر جابر، فإن بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده. وترتيب السعي على الطواف، فلو سعى قبله لم يجزئه، لأن النبي على إنما سعى بعد طوافه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» ولو طاف وسعى، ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها: لم يعتد له بسعيه، لفوات الترتيب.

فصل:

ويسن الطهارة والستارة.

وعنه: أنهما واجبتان، لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت، والأول المذهب، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت «اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُ، غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي بِالبَيتِ، أَخرجه مسلم والبخاري، ونحوه قالت عائشة: إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة، ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط لها ذلك

كالوقوف، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك، لأن النبي على فعله، ولا يجب، لما روي عن ابن عمر أنه قال: أنا أمشي، فقد رأيت النبي على يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ويسن الموالاة بينه، لأن النبي وقد وي أو سودة بنت عبد الله بن عمر سعت، فقضت فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أو سودة بنت عبد الله بن عمر سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز، لأن النبي على سعى راكباً، ولما ذكرنا في الموالاة، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي، لما ذكرناه في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل لذلك، نص عليه.

فصل:

فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً، لا هدي معه قصر من شعره، وحل من عمرته، فما روى ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ العمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُ مِنْ شَيءِ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَروْقِ، وَلَيْقَصِّر وَلَيَحْلِلْ عَنْ مَعْهُ عَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَروْقِ، وَلَيْقَصِّر وَلَيْحَلِلْ عَلَى التقصير ها هنا ليكون الحلق للحج، فأما من وليُقصِّر وَلَيَحْلِلْ عليه المحلل للحديثين وعنه: أنه يقصِّر من شعره خاصة، ولا يمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة. حديث صحيح رواه مسلم.

وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع. ومن لَبّد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: ﴿إِنّي لَبّدْتُ رَأْسِي، وَقَلّدْتُ هَدْياً، فَلاَ أَحِلُ حَتّى أَنْحَرِ متفق عليه. فأما المعتمر الذي لا يريد التمتع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج، لأن النبي على اعتمر في ذي العقدة، فحل ونحر هديه.

فصل:

 يقول: «اسْعُوا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رواه أبو داود.

وعنه: أنه سنة لا شيء على تاركه. لقول الله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُونَ بِهِما ﴾ (٢١). مفهومه أنه مباح. وفي مصحف أُبَي وابن مسعود «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُوّفَ بِهِما » وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر. قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم. وليس بركن جمعاً بين الدليلين، وتوسطاً بين الأمرين.

فصل:

ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به، لأنه يروى عن النبي على أنه قال: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» رواه ابن ماجه.

فصل:

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، لأنه يروى عن النبي على الله الله الله عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى واملأه من خشيتك.

باب صفة الحج

يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - قبل صلاة الظهر، لأن النبي على خرج يومئذ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراماً؛ خرج على حاله، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكيين، أحرم بالحج، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات، ومن حيث أحرم من الحرم جاز، لأن جابراً قال: أمرنا النبي على لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح.

والمستحب أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلاً بالدعج، لأن عطاء كان يفعل ذلك، ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله على قال جابر: ركب رسول الله على بمنى الظهر والعصر

⁽٦١) من البقرة (١٥٨).

والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحُلَتْ لَهُ فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله على حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع رسول الله على فهذا أولى مَا فُعِلَ اقتداء برسول الله .

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم، ودفعهم في أول ما تزول الشمس، ويقصر الخطبة، لأن سالم بن عبد الله قال للحَجَّاجِ يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق. رواه البخاري. ويأمر بالأذان، فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر. ومن لم يصل مع الإمام، جمع في رحله، لأنهما صلاتا جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة، ثم يصير إلى موقف عرفة، وأين وقف منها جاز، لقول النبي على "عَرَفَة كُلُهَا مَوْقِف، رواه أبو داود. وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، إلا بطن عرنة، لقول النبي في «كُلُّ عَرَفَة مَوْقِف، وأزفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَة، رواه ابن ماجه. والأفضل الوقوف في موقف رسول الله في، وأن يقف راكباً. لأن النبي في وقف راكباً، ولأنه أمكن له من الدعاء، وقيل: الراجل أفضل، لأنه أروح لراحلته. ويحتمل أن يكونا سواء.

فصل:

ويجتهد في الذّكر والدعاء، لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإِجابة، فإن رسول الله على قال. «مَا مِنْ يَوْم أَكْثُرُ مَنْ يَعْتِقَ الله فِيهِ عَبيداً مِنَ النّارِ مِنْ يَوْم عَرَفَةَ، فَإِنّهُ ليدنو عَزّ وَجَلّ فَيُباهِي بِهِمُ المَلآئِكَة. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَوُلاَءِ وواه مسلم والنسائي وابن ماجه ويدعو بما روي عن النبي عليه أنه قال: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وبي برية أمري ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه. ويختار من الدعاء ما أمكنه.

فصل:

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة

ابن مضرس بن أوس بن لام قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طبىء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ وَقَضَى تَفْتُهُ هذا حديث صحيح.

وقال أبو حفص العكبري: أول وقته زوال الشمس، لأن النبي على وقف بعد، والأول أولى للخبر، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف بها، كالذي بعده، ووقوف النبي على لم يستوعب الوقت، بدليل ما بعد الغروب، ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً أو مجتازاً أو نائماً، أو غير عالم بأنه عرفة؛ فقد أدرك الحج، للخبر، ومن كان مغمى عليه، أو مجنوناً لم يحتسب له به، لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام. ومن فاته ذلك. فقد فاته الحج.

قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه، لأنه ليس من أهل العبادات.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة ولا استقبال، لأن النبي على قال لعائشة إذ حاضت: «افعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بَالبَيْتِ» وأمرها فوقفت. قال أحمد رضي الله عنه: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس، لأن النبي على وقف كذلك، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار؛ فإن لم يعد، فعليه دم، لأنه ترك نسكا واجباً، ولا يبطل حجه، لحديث عروة بن مضرس. ومن وافي عرفة ليلا أجزأه ذلك، ولا دم عليه، لقول النبي على: «الحَجُّ عَرَفَة، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ لَيْلَةً جَمْعٍ فَقَدْ وَلا دم عليه، لو داود (٢٢). ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، لأن أصحاب النبي على لله لم يدفعوا قبله.

فصل:

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ويسير، وعليه السكينة، وإذا وجد فرجة، أسرع، لقول جابر: وأردف رسول الله على أسامة وسار وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وقال أسامة: «كان رسول الله على يسبح بينهما، وقال أسامة: «كان رسول الله على يسير العنق، فإذا وجد فرجة، نَصَّ»،

⁽٦٢) برقم (١٩٥٠).

يعنى: أسرع. متفق عليه ويكون في الطريق يلبي، ويذكر الله تعالى، لما روى الفضل: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه. فإذا وصل مزدلفة، أناخ راحلته ثم صلَّى المغرب والعشاء قبل حط الرِّحال، يجمع بينهما، لخبر جابر، وروى أسامة أن النبي على أقام فصلى المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا ثم حلوا رواه مسلم. وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك السنة وأجزأه، لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص، ثم يبيت لمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفاتِ ﴾ (٦٣). ثم يقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا أتى بطن محسر، أسرع، حتى يجاوزه، ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها، لقول جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح/بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره. وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرة، يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، وأين وقف من مزدلفة جاز، لقول النبي ﷺ: "مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر وحدها ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر، ويستحب أخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعداً بالحصى، لا يشتغل بجمعه في منى عن تعجيل الرمي، ومن حيث أخذه جاز، وعدده سبعون حصاة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطهن لقطاً، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله على غداة العقبة «القط لى حصاً» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفيه، ويقول: «أَمْثَال هَوُلاَءِ، فَارْمُوا» ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُم وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رواه

والمبيت بمزدلفة واجب. يجب بتركه دم، لأن النبي ﷺ وقف به، وسمَّاه موقفاً، وليس بركن، لقوله عليه السلام «الحج عرفة».

ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل، لما روت عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ

⁽٦٣) من البقرة (١٩٨).

⁽٦٤) برقم (٣٠٢٩).

بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت. رواه أبو داود. ولا بأس بتقديم الضعفة ليلاً لهذا الحديث. ولما روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي على في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ومن لم يعد فعليه دم. فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه. كما قلنا في عرفة سواء.

فصل:

فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة، لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد، والمستحب رميها بعد طلوع الشمس. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» من «المسند».

وأول وقته بعد نصف الليل، لحديث عائشة، ويستحب لمن كان راكباً أن يأتيها راكباً، لما روى جابر قال: رأيت النبي على يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». رواه مسلم. ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه، وإن رماها من فوقها، جاز، لما روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها، ويقطع التلبية عند البداءة بالرمي، لقول الفضل: إن النبي ﷺ لِم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولأن التلبية للإحرام، وبالرمى يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ استبطن الوادي ورمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، رواه حنبل في «مناسكه» ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمي به، لأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بلقطه من غير المرمى، ولأن ما تقبل من الحصى رفع، والباقي مردود فلا يرمى به، وإن رمى بحجر كبير أجزأه، لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه، لأنه منهي عنه.

ولا يجزئه وضع الحصى في المرمى بغير رمي، لأن النبي ﷺ رمي.

فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، لأن النبي على رمى سبع رميات.

ولو رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه، وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنها حصلت فيه برميه، وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته، وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة الممحمل، لم تجزئه، لأنها لم تصل برميه، وإن رماها من مكان عالي فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته، لأنها حصلت فيه بفعله، وإن وقعت في غير المرمى، فأطارت أخرى إلى المرمى، لم تجزئه، لأن التي رماها لم تصل.

وإذا فرغ من الرمي انصرف، ولم يقف، لأن النبي على لم يقف عندها، فإن أخر الرمي إلى المساء، رمى. ولا شيء عليه، لما روى ابن عباس قال: كان النبي على يسأل بمنى قال رجل: رميت بعدما أمسيت. فقال: "الا حرج" رواه البخاري. فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأخره إلى غد بعد الزوال، لأن ابن عمر قال ذلك.

فصل:

ثم ينصرف فيذبح هدياً إن كان معه، وإن كان واجباً عليه، ولا هدي معه، اشتراه فذبحه، لقول جابر عن النبي على: إنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث، ويجوز أن يستنيب فيه، لأن النبي على أعطى علياً فنحر ما غبر. وحدٌ منى ما بين العقبة وبطن محسر، فحيث نحر منها أو من الحرم أجزأه، لأن النبي على قال: "كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ

فصل:

ثم يحلق رأسه، ويستحب أن يكبر عند حلقه، لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، لما روى أنس أن النبي على دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثم الأيسر. رواه أبو داود. ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ظفر، فليحلق، لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق. ويروى عن النبي على قال: «مَنْ لَبَد فَلْيَحْلِقُ» فأما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع. والحلق أفضل، لأن النبي على حلق وقال: «اللَّهُمَّ أغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ أغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: في الرابعة «وَالمُقَصِّرِينَ».

والمرأة تُقَصَّر، ولا تحلق، لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقها مثله، فلم يكن مشروعاً.

ومن لا شعر له فلا شيء عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه، كغسل اليد في الوضوء، ويستحب أن يمر الموسى على رأسه لأن ابن عمر قال ذلك.

فصل:

وفي الحلاق والتقصير روايتان:

إحداهما: ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم، فلم يكن نسكاً، كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي، ولم يذكر تقصيراً.

والثانية: هو نسك، وهو أصح، لقول الله تعالى: ﴿لَتَذْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شَاءَ الله آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُوُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿ (الله تعلیه السلام أمر به بقوله : «فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَخْلِلْ » ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النسك، وقال عليه السلام «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » فإن قلنا: هو استباحة محظور، فله الخيرة بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض، ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة، لما روت أم سلمة أن رسول الله قال يوم النحر: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخُصَ لَكُمْ، إِذَا أَنْتُم رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُوا _ يعني من كل شيء _ إلا النساء » رواه أبو داود (٢٦٠).

وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وإن قلنا: هو نسك، فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه، لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وحلق النبي ﷺ جميع رأسه.

وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، ويقصر قدر الأنملة، لأن ابن عمر قال ذلك، وإن أخذ أقل من ذلك، جاز، لأن الأمر به مطلق، ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي، لقول النبي على: "وليقصر وليحلل».

والأولى حصول التحلل بالرمي وحده، لحديث أم سلمة، عن ابن عباس مثله. وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى، وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: عليه دم، لأنه ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي.

⁽٦٥) من الفتح (٢٧).

⁽٦٦) برقم (١٩٩٩).

والثانية: لا شيء عليه سوى فعله، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُوُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَهُ ﴾ (٢٥). ولم يبين آخره، ولأنه لو أَخْر الطواف لم يلزمه إلا فعله، فالحلق أولى. ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره، لأن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره، ولا بأس أن يتطيب، لقول عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

فصل:

ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائر مناسكهم، لما روى ابن عمر قال: خطبنا النبي على يوم النحر فقال في خطبته: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» رواه البخاري. ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العمل بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة.

فصل:

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الزيارة، وطواف الإلى وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلاً به، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطُوّفُوا بَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١٨٠). وروت عائشة: أن صفية حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ قالوا: يآ رسول الله إنها قد أفاضت. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذاً» متفق عليه. فدل على أنه لا بد فعله.

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي على لما رمى الجمرة، أفاض إلى البيت، في حديث جابر. وإن أخره، جاز، لأنه يأتي به بعد دخول وقته، فإذا فرغ منه، حل له كل شيء، لقول ابن عمر: أفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، يعني: النبي على وعن عائشة: مثله. متفق عليهما.

وإن أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي، فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه، وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم، أما من لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة، ويقف التحلل على السعي.

قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف،

⁽٦٧) من البقرة (١٩٦).

⁽٦٨) من الحج (٢٩).

ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا: الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.

فصل:

قال أحمد رضي الله عنه: في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويسعى بعده، ثم يطوف للزيارة بعدهما. وهكذا القارن والمفرد، إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإذا دخلاها للإفاضة، بدآ بطواف القدوم، وسعيا بعده، ثم طافا للزيارة، لأن طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج: أهلت الحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.

واحتج أحمد رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم متفق عليه. قال الشيخ: لم يتبين لي من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى، إلا طوافاً واحداً، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين، ولأن عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك، ولأن طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة.

فصل:

يوم الحج الأكبر يوم النحر، لما تقدم من حديث ابن عمر، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى، ثم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة. والسنة: ترتيبها هكذا، لأن النبي على رتبها في حديث جابر وغيره. فإن فعل شيئاً قبل شيء، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لما روى ابن عباس أن النبي على قيل له يوم النحر، في النحر، والحلق والرمي والتقديم والتأخير. قال: «لا حَرَج» متفق عليه. فإن فعل ذلك عالماً ذاكراً، ففيه روايتان:

إحداهما: لا شيء عليه للخبر.

والثانية: عليه دم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾. ولأن الحلق كان محرماً قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا بالرمي.

فصل:

ثم يرجع إلى منى من يومه، فيمكث بها ليالي أيام التشريق، لما روت عائشة قالت: أَفَاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق.

وهل المبيت بها واجب أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: ليس بواجب، لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليلة عرفة.

والثانية: هو واجب، لأن ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ رَخْص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. متفق عليه. فيدل على أنه لا رخصة لغيره.

فعلى هذا، إن تركه، فقال أحمد: يطعم شيئاً تمراً أو نحوه، وخففه. وهذا يدل على أنه أي شيء تصدّق به أجزأه.

وعنه في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

وعنه: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، لما ذكرنا في الشعر.

وعنه في ليلة نصف درهم، فأما الليلة الثالثة، فلا شيء في تركها، لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها.

فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأوليتين، فعليه في الثلاث دم، في إحدى الروايتين.

فصل:

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات، يبتدىء بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة. ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف وقوفاً طويلاً، يدعو الله رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة رميه يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة: أن رسول الله رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية،

فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، مرتباً للخبر. فإن نكسه فبدأ بالثالثة، ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإن ترك الوقوف والدعاء؛ فلا شيء عليه، لأنه دعاء مشروع، فلم يجب كما ني سائر المشاعر.

فصل:

ولا ينقص من سبع. والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب.

وقال: من رمى بست حصيات لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إليّ سبع، لما روى سعد قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب في ذلك بعضنا على بعض. رواه الأثرم. وعنه: أن استيفاء السبع شرط، لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: "خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ، فعلى هذه الرواية إن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها حسبها من الأولى ليسقط الفرض بيقين، فإن ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق. فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً.

وإن ترك حصاة أو اثنتين، فعلى الرواية الأولى لا شيء عليه. وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى.

وعنه: من رمى بِسَتُ ناسياً لا شيء عليه. فإن تعمّده تصدق بشيء، وإن أخر رمي يوم إلى آخر أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث، ترك السنة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي الأول، ثم الثاني ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فجاز تأخيره إلى آخر وقته، كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل. وإنما وجب الترتيب بالنية، لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب مع فعلها مجموعة، كالصلوات.

فصل:

ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى، وترك رمي اليوم الأول، إلى الثاني، أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقهت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة؛ لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس. وقال عاصم بن عدي: رخص رسول الله على لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما. حديث صحيح. ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم لذلك. وكل ذي عذر من مرض، أو

خوف على نفسه، أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، لكن إن غربت الشمس عليهم بمنى، لزم الرعاة البيتوتة دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة رعيهم في النهار، فلا حاجة لهم في الخروج ليلاً فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها، وجبت عليه، وأهل السقاية يستقون بالليل، فلا يلزمهم المبيت.

فصل:

ومن عجز عن الرمي، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن جابراً قال: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب، فإذا رمى عنه، ثم برىء لم يلزمه إعادته، لأن الواجب سقط بفعل النائب. وإن أغمي على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز، وإلا فلا.

فصل:

ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم الناس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، أخرجه أبو داود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

فصل:

وإذا كان رمى اليوم الثاني، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس، وسقط عنه المبيت تلك الليلة، والرمي بعدها، وإن غربت وهو في منى، لزمته البيتوتة، والرمي من الغد بعد الزوال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَن تَأَخّر فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَن تَأَخّر فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ (٢٩٥). وقال رسول الله عليه واله الترمذي. واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه واه الترمذي. واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، وخرج ثم عاد إليها لحاجة؛ لم يلزمه المبيت، ولا الرمي، لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل المحصّب، ثم يدخل مكة، بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل المحصّب، ثم يدخل مكة، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يصلي بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله. متفق عليه. وقال ابن عباس وعائشة: ليس نزول الأبطح بسنة، إنما نزله رسول الله ليكون أسمح لخروجه. متفق عليه. وهذا لفظ عائشة رضى الله عنها.

⁽٦٩) من البقرة (٢٠٣).

فصل:

ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه، لأن الوداع للمفارق. ومن أراد الخروج، لم يجز له ذلك يودع البيت بطواف، لما روى ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه. ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته؛ إعادته للخبر.

وإن صلّى في طريقه، أو اشترى لنفسه شيئاً؛ لم يعده، لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعاً، وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريباً يمكنه الرجوع، فإن لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع، فعليه دم. فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر؛ لم يسقط عنه الدم، لأن طوافه لخروجه الثاني، وقد استقر عليه دم الأول. والمرأة كالرجل، إلا إذا كانت حائضاً، أو نفساء، خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية للخبر، إلا أنه يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعو بدعاء المودع، وإن نفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها التوديع، لأنها في البلد، وإن لم تطهر حتى فارقته فلا رجوع عليها، لأنه لم يوجد في حقها ما يوجبه في البلد.

فصل:

فصل:

ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج؛ أجزأ عن طواف الوداع، لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام:

«وَإِنَّمَا لاَمْرِيءٍ مَا نَوَى» وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبداً حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلا أن إحرامه عن النساء حسب، لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء.

فصل:

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وإن قتل صيداً فجزاؤه واحد.

وعنه: عليه طوافان وسعيان، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَلّهِ﴾ (٧٠). وتمامهما بأفعالهما. ولنا قول عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه. وقال النبي ﷺ لعائشة لما قرنت «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رواه مسلم. ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

فصل:

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وفي الإِحرام والسعي روايتان.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان.

وسننه: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشي في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة.

وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان.

وواجبها: الحلق في إحدى الروايتين.

وسننها: الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

فصل:

فإذا رجع قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، لأن النبي ﷺ كان يقوله إذا قفل. متفق عليه.

⁽۷۰) من البقرة (۱۹٦).

ويستحب زيارة قبر النبي عَلَيْ، وصاحبيه رضي الله عنهما، لما روي أن النبي عَلَيْ قال: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً» رواه أبو داود الطيالسي (۱۷). ويصلي في مسجد رسول الله عَلَيْ، لقول النبي عَلَيْ: «صَلاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةً فِي مَسْجِدِي المَسْجِدِ إِلاَّ المَسْجِد الحَرَامِ». وقوله عليه السلام: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إلى ثَلاَثَةٍ مَسَاجِد؛ المَسْجِد الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِد الأَقْضَى» متفق الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةٍ مَسَاجِد؛ المَسْجِد الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِد الأَقْضَى» متفق عليه.

باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

ومن وطيء في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده، لما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله، فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، واحلق إذا حلقوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك رواه سعيد بن منصور (٢٧) وروي أيضاً عن عمر رضي الله عنه، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً، ولأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلا بأفعاله، وعليه القضاء على الفور للخبر، ولأنه حج واجب بالشرع، فكان واجباً على الفور، وحجة الإسلام. ويجب عليهما الإحرام للقضاء من حيث أحرما أولاً أو من قَدْرِه، إن سلكا طريقاً غيرها، لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة، ويفسد حج عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، لأنه ألزمها ذلك. فكان عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، لأنه ألزمها ذلك. فكان القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوائت. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوائت. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوائت. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج أشبه وطء فرج الآدمية.

فصل:

ويتفرقان في القضاء، لأن ابن عباس قال: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وفيه وجهان:

⁽٧١) ضعيف: أخرجه الطيالسي برقم (٦٥) من حديث عمر. وإسناده ضعيف، انظر: الإِرواء، برقم (١١٢٧).

⁽٧٢) سقط من المطبوعة.

أحدهما: أنه واجب لأن ابن عباس ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً كالقضاء.

والثاني: لا يجب، لأنه حج فلم يجب فيه مفارقة الزوجة كغير القضاء ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ومعنى التفرق: اجتناب الركوب معها على بعير واحد، والجلوس معها في خباء ولكن يكون قريباً منها، يراعي حالها، لأنه محرمها.

فصل:

ومن وطىء دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه، وإن أنزل ففيه روايتان:

إحداهما: يفسد حجه، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطء في الفرج، والأخرى لا يفسد، وهي أصح، لأنه فعل لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

فصل:

ومن وطىء بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه، لأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلاة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح. وإن وطىء المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج. ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح، سواء لأنه باقي على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

فصل:

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر عن النبي على أنه قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع» رواه الأثرم، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وتقصير، لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي، والصحيح الأول، لقول الصحابة، ولأن المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور.

وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، قياساً على سائر العبادات، والمذهب الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاؤه كالمنذور، بخلاف غيره.

ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف، لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب، فكذلك قضاؤها، لأنه يقوم مقام الأداء، ويجب على ما فاته الحج يمدي.

وعنه: لا هدي عليه، لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان، للفوات والإحصار، والصحيح الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحصر ويخرجه في سنة القضاء، لما روى سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر فقال له عمر: انطلق إلئ البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت. إن شاء الله تعالى. رواه الأثرم. فعلى هذا العمل، لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف، فإن عدم الهدي؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً: لأنه أقرب إلى معادلة الهدي كبدل جزاء الصيد، وقول عمر رضي الله عنه أولى.

فصل:

وإذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم، لأنه لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار: ما حسبك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك.

فصل:

وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضي، فالأفضل التحلل، وترك قتاله، لأنه أسهل من قتال المسلمين، وإن كان مشركاً لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به، لأن النبي على لله أسهل من قتال الذين أحصروه، وإن غلب على ظن المحرم الظفر؛ استحب القتال، ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك؛ استحب الانصراف، صيانة للمسلمين عن التغرير، ثم إن وجد طريقاً آمناً؛ لم يجز له التحلل قرب أم بعد، لأنه قادر على أداء نسكه، فأشبه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات؛ مضى وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان:

إحداهما: يجب لأنه فات الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية: لا قضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات وإن لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي اللهَدِي اللهُدِي اللهُ ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحرج، لأنه قد يبقى الحصر سنين. وله أن يتحلل وقت الحصر، سواء كان معتمراً أو مفرداً أو قارناً.

وعنه: في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات، لأنه لا ييأس من زوال الحصر. وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر، لأنه ليس له النحر قبل وقته. والصحيح الأول للآية والخبر، فإن النبي على ساق هدياً فنحره وحل قبل يوم النحر، ولأن الحج أحد الأنساك، فأشبه العمرة، ولو وقف الحل على يقين الفوات؛ لم يجر الحل من العمرة، لأنها لا تفوت.

فصل:

فإن كان معه هدي، لم يحل حتى ينحره، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ اللهَدِي﴾. وله ذبحه حيث أحصر.

وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك ويواطىء رجلاً على اليوم الذي يذبحه فيه، فيحل حينتذ، لأنه قادر على الذبح في الحرم، فأشبه المحصر في الحرم، والأول أصح، لأن النبي عَنِي نحر هديه في الحديبية. وهي من الحل باتفاق أهل السير ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَالْهَذِي مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغُ مَحِلَّهُ﴾ (٣٧). ولأنه موضع حله، فكان موضع ذبحه كالحرم.، ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به، لأن الهدي يكون لغيره، فلزمته النية، ليميز بينهما، ثم يحلق، لما روى ابن عمر «أن رسول الله عني خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وهل عجب الحلاق أو التقصير أو لا؟ مبني على الروايتين فيه، هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل بهما دونه.

فصل:

وإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه، كدم التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، فإن

⁽٧٣) من الفتح (٢٥).

نوى التحلل قبله؛ لم يحل فكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم ها هنا مقام أفعال الحج.

فصل:

وليس عليه قضاء.

وعنه: يجب عليه القضاء، لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كمن فاته الحج.

ووجه الأولى: أنه تطوع، جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجباً، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صُدُوا كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في القضاء، كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه.

فصل:

فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل، لأنه رال العذر، وإن زال العذر بعد الفوات، تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات لا للحصر، لأنه لم يحل به وإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به، لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر، للفوات. وإن حل بالإحصار، ثم زال، وأمكنه الحج من عامه، لزمه ذلك، إن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة، لأن الحج على الفور وإلا فلا.

ومن كان إحرامه فاسداً، فله التحلل بالإحصار، لأنه إذا حل من الصحيح فمن الفاسد أولى، فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكنه الحج من عامه، فله القضاء فيه، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضع.

فصل:

ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمرة، لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه: لا يجوز له التحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يحل بعمرة، لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعاً [وهذا ممنوع من الحج فلا يمكنه أن يصير متمتعاً](٧٤).

⁽٧٤) سقط من المطبوعة.

فصل:

والحصر الخاص: مثل أن يحبسه سلطان، أو غريم ظلماً، أو بحق لا يقدر على إيفائه. والعبد إذا منعه سيده، والزوجة يمنعها زوجها، كالعام في جواز التحلل، لعموم الآية [وتحقق المعنى فيه، فأما من أحصره مرض أو عدم نفقة ففيه روايتين:

إحداهما: له التحلل لعموم الآية](٥٠). ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» رواه النسائي(٧٦). ولأنه محصر فأشبه من حصره العدو.

والثانية: ليس له التحلل، لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا حصر إلا حصر العدو. ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.

باب الهدي

يستحب لمن أتى مكة، أن يهدي، لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة [رواه البخاري ولم يقل في حجته] (٧٧) ويستحب استسمانها واستحسانها، لقول الله تعالى: ﴿ فَلِكَ وَمَن يُعَظّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴾ (٧٨). قال ابن عباس: هو الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام، أفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثم البقر ثم الغنم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنِ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجنابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَما قَرَّبَ بِهَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ، فَكَأَنَما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ، فَكَأَنَما قَرَّبَ بَعْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ، فَكَأَنَما قَرَّبَ بَعْمَةً الرَّالِعَةِ، فَكَأَنَما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ، مَنَى عليه.

ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والأفضل: بهيمة الأنعام، لأن النبي على أهدى منها. فإن كانت إبلاً سُنَّ إشعارها، بأن تُشَقَّ صفحة سنامها اليمنى حتى

⁽٧٥) سقط من المطبوعة.

^{.(144/0) (}٧٦)

⁽٧٧) سقط من المطبوعة.

⁽٧٨) من الحج (٣٢).

يسيل الدم، ويقلدها نعلاً، أو نحوها، لما روى ابن عباس: أن النبي على ملًى بذي الحلفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده، رواه مسلم. ولأنها ربما اختلطت بغيرها، أو ضلَّت فتعرف بذلك فترد، وإن كانت غنماً، قلدت آذان القرب والعرى، لقول عائشة: «كنت أفتل القلائد للنبي على في فيقلد الغنم. ويقيم في أهله حلالاً [أخرجه البخاري ومسلم نحوه] (٧٩) ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستتر موضع الإشعار. بشعرها وصوفها.

فصل:

ولا يجب الهدي بسوَّقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال، بخروجه به لذلك، ويبقى على ملكه وتصرفه، ونماؤه له حتى ينحره، وإن قلده وأشعره، وجب بذلك، كما لو بني مسجداً وأذن بالصلاة فيه. وإن نذره، أو قال: هذا هدى لله، وجب، لأنه لفظ يقتضى الإيجاب، فأشبه لفظ الوقف، وله ركوبه عند الحاجة من غير إضرار به، لأن أبا هريرة روى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «إِزْكَبْهَا» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: ﴿إِرْكَبْهَا وَيْلَكْ، في الثانية أو في الثالثة، متفق عليه. وفي حديث آخر قال: «إِزْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِثْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»، رواه أبو داود، فإن نقصها الركوب، ضمنها، لأنه تعلق حق غيره بها، وإن ولدت، فولدها بمنزلتها يذبحه معها، لما روي أن علياً رضى الله عنه رأى رجلاً يسوق بقرة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها ولأنه معنى تصير به لله تعالى، فاستتبع الولد، كالعتق. وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي، ولقول الله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلَى أَجَل مُسَمِّي ﴾ (٨٠). ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر. ولأن اللبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه مُّنه. كما لا يجوز منع الأم علفها، فإن لم يمكنه المشي، حمله على ظهرها، لأن ابن عمر: كان يحمل ولد البدنة عليها، فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه، صنع به كما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه، وإن كان عليها صوف، في جزه صلاح لها، جزه وتصدق به، لأنها تسمن بذلك، فتنفع المساكين، وإن لم يكن في جزه صلاح، لم يجز أخذه، لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها، وإن أحصر، نحره حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فلم يضمنه من غير تفريط كالوديعة فإن تعبب، ذبحه، وأجزأه، لأنه لا يضمن جميعه، فبعضه أولى.

⁽٧٩) سقط من المطبوعة.

⁽۸۰) من الحج (۳۳).

فصل:

وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله، نحره موضعه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه، فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء، وخلى بينه وبينهم، ولم يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته. لما روى ذؤيب أبو قبيصة: أن رسول الله على كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: ﴿إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم، ولأنه متهم في التفريط فيها ليأكلها، أو يطعمها رفقته فمنعوا من أكلها لذلك. فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت، ضمنها، لأنه فرط فيها، فلزمه ضمانها كالوديعة، إذا رأى من يسرقها فلم يمنعه.

وإن أتلفها ضمنها، لأنه أتلف مالاً يتعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب، ويلزّمه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها، لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت قيمتها وفق مثلها، أو أقل، لزمه مثلها، وإن كانت أكثر، اشترى بالفضل هدياً آخر، فإن لم يسع اشتري به لحماً وتصدق به، لأنه أقرب إلى المفوت، ويحتمل أن يتصدق بالقيمة، وإن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحماً لما ذكرنا. وإن أتلفها غيره فعليه قيمتها، لأنه لا تلزمه الإراقة، فلزمته قيمتها كغيرها، ويشتري بالقيمة مثلها، فإن زادت فالحكم على ما ذكرنا، فيما إذا أتلفها صاحبها.

وإن اشترى هدياً فوجده معيباً، فله الأرش ويحتمل أن يكون للمساكين، لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أتلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل، ويحتمل أن يكون له، لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت، فلم يدخل في نذره، فلا يستحق عليه بدله.

فصل:

ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية بإيجابهما، نص عليه. وله إبدالهما بخير منهما.

وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله، لأنه جعله لله تعالى، فأشبه المعتق والموقوف.

ووجه الأول: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة. وله إخراج البدل، فكذلك في النذور، وأما بيعها بدونها، فلا يجوز،

لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد، فلم يجز، كما لو أخرج في الزكاة أدنى من الواجب. ولا يجوز إبدالها بمثلها، لأنه تفويت لعينها، من غير فائدة تحصل.

فصل:

ومن وجب في ذمته هدي، فعينه في حيوان، تعين، لأنه ما وجب به معين، جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتفريط، أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان له عليه دين، فباعه به طعاماً، فهلك قبل تسليمه، فإن تعيب أو عطب فنحره، لم يجزئه لذلك، وهل يعود المعين إلى صاحبه، فيه روايتان:

إحداهما: يعود، ذكره الخرقي. فقال: صنع به ما شاء، لأنه إنما عينه عمًّا في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه.

والأخرى: لا يعود، لأنه صارت للمساكين بنذره، فلم تعد إليه، كالذي عينه ابتداء، وهل تعود إلى ذمته، مثل المعين، أو مثل الواجب في الذمة؟ ينظر فإن تلف بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما في الذمة، لأن الزائد إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها. وإن تلف بتفريط، لزمه أكثر الأمرين، لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى. فإذا أتلفه فعليه مثل ما فوته. وإن ولد هذا المتعين تبعه ولده، لما ذكرنا في المعين ابتداء. فإن تعيبت الأم فبطل تعيينها، ففي ولدها وجهان:

أحدهما: يبطل تبعاً كما ثبت تبعاً.

والثاني: لا يبطل، لأن بطلانه في الأم لمعنى اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدها، فلم يبطل فيه، كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها.

فصل:

وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته أجزأ عنه، لأنه لا يحناج إلى قصده، فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع الموقع، ولا ضمان على الذابح، لأنه حيوان تعين إراقة دمه على الفور، حقاً لله تعالى، فلم يضمنه كالمرتد.

فصل:

ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران، لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن الله محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل

ذبح النبي على عن أزواجه. رواه مسلم. ولأنه دم نسك، فجام الأكل منه، كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها، لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع، إلا المنذور، وجزاء الصيد، ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور في الذمة، لأنه نذر إيصاله إلى مستحقيه، فلم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعاماً، وما ساقه تطوعاً، استحب الأكل منه، سواء عينه أو لم يعينه. لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرِ ﴾ (١٨). وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: أمر النبي على من كل بدنة ببضعة. فجعلت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها. ولأنه دم نسك، فأشبه الأضحية. قال ابن عقيل: حكمه في الأكل، والتفريق حكمها. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي على فقال: "كُلُوا وتزودوا" فأكلنا وتزودنا، رواه البخاري ومسلم نحوه. والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل، لفعل النبي على في البخاري ومسلم نحوه. والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل، لفعل النبي المنه في نحر خمس بدنات، ثم قال: "من شاء التحلي" رواه أبو داود. وظاهر هذا أنه لم يأكل منها شيئاً. ويجوز للمهدي تفريق اللحم بغضه، ويجوز إطلاقه للفقراء، استدلالاً بهذا الحديث.

فصل:

إذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع، ولا يجزىء إلا ما يجزىء في الأضحية. ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها. وإن عينه بنذره ابتداء، أجزأه ما عينه كبيراً أو صغيراً أو حيواناً أو غيره، لقول النبي على «كأنما قرب دجاجة، وكأنما قرب بيضة» وإذا أطلق بالنسبة إلى مكانه، وجب إيصاله إلى فقراء الحرم. لأن ذلك المعهود في الهدي. وإن عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك، ما لم يكن فيه معصية، لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: «هل بها صنم» قال: لا. قال: «أوف بنذرك» رواه أبو داود.

فصل:

ومن وجب عليه دم، أجزأه ذبح شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لقول ابن عباس: في هدي المتعة شاة، أو شرك في دم، فإن ذبح بدنة احتمل أن يكون جميعها واجباً، كما لو اختار التكفير بأعلى الكفارات، واحتمل أن يكون سبعها واجباً وباقيها تطوعاً، لأن سبعها يجزئه فأشبه ما لو ذبح شياه.

⁽٨١) من الحج (٣٦).

ومن وجب عليه بدنة بنذر، أو قتل نعامة، أو وطء، أجزأه بسبع من الغنم، لأنها معدولة بسبع، والشياه أطيب لحماً. وقد روي عن ابن عباس: أن النبي على أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها، فأشتريها. فأمره النبي على أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه ابن ماجه.

وقال ابن عقيل: إنما يجزىء ذلك مع عدم البدنة، لأنها بدل، فيشترط فيه عدم المبدل، والأول أولى لما ذكرناه وإن وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزأته، لما روى جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن! رواه مسلم. وقال ابن عقيل: إن نذر بدنة، لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئاً، ففيه روايتان:

إحداهما: هو مخير على ما ذكرناه.

والثانية: إن لم يجد بدنة أجزأته بقرة.

فإن لم يجد فسبعاً من الغنم.

وعنه: عشر. لأنه بدل، فلا يجزىء مع وجود الأصل. فأما من وجب عليه سبع من الغنم، فإنه يجزئه بدنة، أو بقرة. لأنها تجزىء عن سبع في حق سبعة، ففي حق واحد أولى.

باب الأضحية (٨٢)

وهي سنة مؤكدة، لما روى أنس قال: ضحى النبي على بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه. قال أبو زيد (۸۳): الأملح: الأبيض الذي فيه سواد، وقال ابن الأعرابي (۱۹۸): هو الأبيض النقي. والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي على آثرها على الصدقة. وليست واجبة، لأنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجباً. وروت أم سلمة عن رسول الله قال: فإذا دخل العشر وأراد أحدكم أن

⁽٨٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها، ويقال ضحية كسرية، والجمع ضحايا، ويقال أضحاة والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى نقله الجوهري عن الأزهري. وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

انظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٣٠).

⁽۸۳) انظر/ ترجمته في تاريخ بغداد (۹/۷۷).

⁽٨٤) انظر/ ترجمته في شذرات الذهب (٢/٧٠).

يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي». رواه مسلم. وقال القاضي: هذا نهي كراهية، لا تحريم بدليل قول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله على ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي. متفق عليه. ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين. لأن أحدهما في الأضحية والآخر في الهدي المرسل. ولو تعارضا لكان حديث أم سلمة خاصاً في الشعر والظفر، فيجب تقديمه. فإن فعل، استغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

فصل:

ولا يجزى، إلا بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا السَمَ اللهُ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعام﴾ (٥٠٠). ولا يجزى، إلا الجذع عن الضأن، والثني من غيره، لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّة، فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْكُم، فَأَذْبَحُوا الجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم. والثنية من البقر هي المسنة. ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمعي (٢٠١). ويستحب استحسانها، وأفضلها البياض، لأنه صفة أضحية رسول الله على ثم ما كان أحسن لوناً.

فصل:

وتجزىء البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة لقول جابر: كما نتمتع مع رسول الله على نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها. رواه مسلم. ويجوز أن يشتركوا فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم القربة والباقون اللحم لأن كل سبع مقام شاة، ويجوز أن يقسموا أنصباءهم، لأن القسمة إفراز حق والحاجة داعية إليه.

فصل:

ويستحب أن ينحر الهدي، والأضحية بيده، لحديث أنس. ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا في الهدي، ويجوز أن يستنيب كتابياً، لأنه من أهل الذكاة. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، لأنها قربة فالأفضل أن لا يليها كافر بالله.

وعنه: لا يجوز أن يليها كافر لذلك. ويستحب لمن استناب أن يحضرها، لما

⁽٨٥) من الحج (٣٤).

⁽٨٦) انظر/ ترجمته في شذرات الذهب (٢/٣٦).

روى أبو سعيد أن رسول الله على قال لفاطمة: «أخضرِي أضحِيَتُكِ، يُغْفَر لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا» ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. لحديث أنس. وإن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن لما روى جابر: أن النبي على قال على أضحيته: «اللهم هذا منك، ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح وفي رواية قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمّة محمد» ثم ضحى. رواه مسلم. وليس عليه أن يقول عن فلان، لأن النية تجزىء.

فصل:

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء قال: قال رسول الله على: "مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدُ أَصَابَ النُسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي قَلْيُعد مَكَانَهَا أُخْرَى " متفق عليه. وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقي: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع، لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء. وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي يشخ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. متفق عليه. قال الخرقي: ولا يجوز الذبح ليلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْم الله في أيّام مَعْلُوماتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَتَعامِ ﴿ (١٨٠٠). وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلاً لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح، ذبح فصح فيه الذبح. كالنهار، وقال بعضهم: فيه روايتان. فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، لأنه قد وجب ذبحه، فلم يسقط بفوات وقته. وإن كان تطوعاً فقد فاتته الناضحية.

فصل:

ولا يجزى، في الأضحية معيبة عيباً ينقص لحمها، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقَى، رواه أبو داود (٨٨٠). يعني: التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها: التي انخسفت عينها، وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

⁽۸۷) من الحج (۲۸).

⁽۸۸) برقم (۲۸۰۲)

ولا تجزىء العَضْبَاء، لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب الأذن، أو القرن. قال سعيد بن المسيب: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهبت أكثر من نصف أذنها، أو قرنها. وتجزىء الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن والبتراء: التي لا ذنب لها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي انشقت أذنها، لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يمكن التحرز منه، وغيرها أفضل منها، لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله شرقاء». قال أبو إسحاق السبيعي: المقابلة: قطع طرف الأذن، والمدابرة: القطع من مؤخر الأذن والخرقاء: تشق الأذن للمسة، والشرقاء تَشُقُ أُذُنَهَا السمة. رواه أبو داود. وهذا نهى تنزيه لما ذكرناه.

وقال ابن حامد: لا تجزىء الجماء. ويجزىء الخصي، لأن النبي على ضحى بكبشين موجوءين.، ولأنه يذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه.

فصل:

ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لما روى ابن عمر عن النبي على الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤّال بالثلث، قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. ولقول ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلث لك وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا القانِعَ وَالمُغتَرَ ﴾ (٨٩٠). والأمر يقتضي الوجوب. وإن نذر أضحية، فله الأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور، إلا الإيجاب.

قال القاضي: ومن أصحابنا من منع الأكل منها، قياساً على الهدي المنذور.

فصل:

ولا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئاً منها، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم بدنه، وأن أقسم

⁽٨٩) من الحج (٣٦).

جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا» متفق عليه. ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال، والخفاف والفراء والأسقية، ويدخر منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادْخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُم ﴾ رواه مسلم. ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم.

فصل:

وإذا أوجب الأضحية بعينها، فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين، في ركوبها، وولدها، ولبنها، وصوفها، وتلفها، وإتلافها، ونقصانها، وذبحها على ما ذكرنا، لأن الأضاحي والهدايا معناهما واحد. وإيجابها قوله: هذه أضحيتي، أو هذه لله، ونحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء، كالوقف والعتق، فإن أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، فعليه ذبحها، لأن إيجابها كنذر ذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولا يكون أضحية، لقول النبي وأربع لا تُجزِيء في الأضاحي، ولكنه يتصدق بلحمها، ويثاب عليه، كمن أعتق عبداً عن كفارة، به عيب يمنع الإجزاء، ولا يلزمه البدل، إلا أن تكون الأضحية واجبة، لأنها تطوع، وإن زال عيبها قبل ذبحها، أجزأت عن الأضحية، لأن القربة تتعين فيها بالذبح، وهي سليمة حينتذ، وإن اشتراها معيبة فأوجبها، ثم علم عيبها، خرّج جواز ردها على جواز إبدالها، وقد ذكرناه وله أخذ أرشها وحكمه حكم أرش الهدي المعيب.

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، لما روى سمرة أن النبي على قال: «كُلُّ عُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُخلَقُ رَأْسُهُ وواه أبو داود. وليست واجبة، لما روي عن النبي على أنه قال: «مَنْ وُالدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبُ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيُفْعَلُ وواه مالك في «الموطأ». والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله على يقول: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة وواه أبو داود (٩٠٠). ويستحب ذبحها يوم السابع، ويجزىء فيها من بهيمة الأنعام ما يجزىء في الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها، إلا أنه يستحب تفصيلها أعضاء، ولا

⁽۹۰) برقم (۲۸۳٤).

يكسر لها عظم، لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضائه. قالت عائشة رضي الله عنها: السُنّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة. وكان عطاء يقول: تطبخ جدولاً ولا يكسر عظمها، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع، فإن ذبحها قبل السابع جاز، لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنث، وإن أخرها عنه، ذبحها في الرابع عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، لما روى بريدة عن النبي على قال: "في العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان. فإن أخرها عنه، ذبحها بعده، لأنه قد تحقق سببها.

فصل:

ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع، وتسميته، لحديث سمرة. وإن سماه قبل ذلك، جاز، لما روى أنس أنه أتى النبي على باخ له حين ولد، فحنكه بتمرة، وسماه عبد الله. متفق عليه. وسمى النبي على ولده إبراهيم ليلة ولد. متفق عليه. ويستحب تحسين اسمه، لما روي عن النبي على أنه قال: "إِنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُم وَأَسْمَاءِ إَلَى الله وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءُكُم واه أبو داود. وقال النبي على: "أَحَبُ الأَسْمَاء إلى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عمل أهل الجاهلية. قال بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية. قال بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بالزعفران.

باب الذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُنْخُ وَمَا أَكُلَ السَّمِ الله يَعِيشُ إلا في السَّمَ الله يَعْمِينُ الله في الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، وإن طفا، لقول النبي على في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ، الحِلْ مَيْتَتَانِ وَدَمانِ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ مَيْتَتَانِ وَدَمانِ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالْطَحَالُ» ولأن ذكاتهما في العادة لا تمكن، فسقط اعتبارها، وما يعيش من البحري في البر لا يحل إلا بالذكاة، لأنه مقدور على ذبحه إلا السرطان فإنه لا ذكاة له، فأشبه الجراد [وقال القاضي: لا يباح بغير ذكاة] (٩٢). وعن أحمد رضي الله عنه: أن الجراد لا

⁽٩١) من المائدة (٣).

⁽٩٢) سقط من المطبوعة.

يباح إلا أن يموت بسبب، كتغريقه وطبخه، والأول المذهب. ولو وجد سمكة في بطن أخرى، أو في حوصلة طائر أو جراد أو حباً، أو وجد الحب في روث بعير؛ حل، لأنه في محل طاهر، ولا ذكاة له، فأشبه ما مات في الماء، وعنه: ما أكل مرة لا يؤكل ثانية، لأنه رجيع، فيكون مستخبثاً. ولو صاد الوثني حوتاً، حل، وعنه: لا يحل والأول أصح لأنه لا ذكاة له، فأشبه ما لو أخذه ميتاً.

فصل:

وللذكاة أربعة شروط:

أهلية المذكي، بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلَّ لَكُمْ﴾ (٩٣). يعني: ذبائحهم، ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب، لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصارى بني تغلب روايتان:

أصحهما: حل ذبائحهم، لعموم الآية.

والثانية: تحريمها، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثني أو مجوسي، لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإِباحة، فغلب الحظر. وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم، وهو كل ذي ظفر.

قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، واختيار ابن حامد، لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فأشبه المسلم.

واختار أبو الحسن التميمي أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم، وذي الظفر، لأنه لم يبح لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم، ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران ولا طفل غير عاقل، لأنه أمر يعتبر له العقل والدين، فاعتبر له العقل كالغسل، وكذلك لو رمى هدفاً فذبح صيداً، لم يحل. ويصح من العدل والفاسق، والذكر والأنثى، والصبي العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي على المنه الله عَليه البخاري. وقال ابن عباس: من ذَبَحَ مِنْ ذَكَر وَأُنثَى وصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذُكِرَ آسمُ الله عَليه فكأ.

⁽٩٣) من المائدة (٥).

الشرط الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفْر، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمدَى الحَبَشَةِ» متفق عليه. فإن ذبح بعظم غير السن، أبيح في ظاهر كلامه، لدخوله في عموم اللفظ. وعنه: لا يباح، لأن النبي ﷺ علل تحريم الذبح بالسن، لكونه عظماً. ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الله كتبَ الإحسانَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ شَدْرَتَهُ، وَإِذَا ذَبَحْتَم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَة، وَلْيُحِدًّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

فصل:

الشرط الثالث: أن يسمي الله، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسمُ الله عَلَيْهِ (((((الله عَلَيْهِ) ((())) . وحديث رافع، فإن تركها عمداً؛ لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهواً، حلت لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمُ حَلاَلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الله تَعَالَى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُ الْحُرجه سعيد.

وعنه: لا تسقط التسمية في عمد، ولا سهو للآية والخبر، وعنه: لا تجب في الحالين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا» رواه البخاري. والمذهب الأول.

وإن شك في تسمية الذابح، حل لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل.

والتسمية: قول بسم الله، وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير. وإن سمّى على شاة، وذبح أخرى، لم تبح، لأنه لم يذكر اسم الله عليها. وإن سمّى على قطيع وذبح منه شاة؛ لم تبح، وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث، ثم ذبحها، حلّت، لأنه سمّى عليها. وتقوم إشارة الأخرس مقام تسميته، كسائر ما يعتبر فيه النطق.

⁽٩٤) من الأنعام (١٢١).

الشرط الرابع: المحل، وهو الحلق واللبّة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نادى النحر في اللبة والحلق لمن قدر. أخرجه سعيد. وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ.

ويشترط قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى الطعام والنفس.

وعنه: يشترط فري الودجين، أو أحدهما، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لما روى أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

والأول أولى، لأنه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح، وإن قطع الأوداج وحدها، فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى، والأولى قطع الجميع، لأنه أَوْحَى وأبلغ في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه.

فصل:

والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافٌ ﴾ (() . ومر ابن عمر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة. سنة محمد ﷺ. متفق عليه. ثم يجؤها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لقول الله تعالى: ﴿فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَز ﴾ (() . ونحر النبي ﷺ بدنة. ويذبح سائر الحيوان، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةٌ ﴾ (() . وذبح النبي ﷺ الكبشين اللذين ضحى بهما. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح ؛ جاز، لأنه لم يتجاوز محل الذبح ، ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

فصل:

فإن ذبحها من قفاها، فأتت السكين على موضع ذبحها، وفيها حياة مستقرة حلت، لأنها ماتت بالذبح، وكذلك ما جرح في غير مذبحه. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع والمريضة إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة حلت، لقول الله

⁽٩٥) من الحج (٣٦).

⁽٩٦) من الكوثر (٢).

⁽٩٧) من البقرة (٦٧).

تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ﴾. ولحديث جارية كعب: «إذا أصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكلها» وما لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح لا يباح، لأنه صار في حكم الميت، وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم تبح.

فصل:

ويكره أن يبين الرأس بالذبح، وقطع عضو مما ذكى، أو سلخه حتى تزهق نفسه، لأن عمر رضي الله عنه قال: لا تغجلُوا الأنّفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ وَلاَ يُحْرَمُ المَقْطُوعُ، لأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَحِلِّهَا. وَلَوْ ذَبَحَهَا، فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرَدُياً يَقْتُلُهَا مِثْلَهُ، فقال أكثر أصحابنا: لا تحرم لما ذكرنا.

وقال الخرقي: تحرم وهو المنصوص عليه، لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فلا تَأْكُلُ» ولأن ذلك يعين على زهوق نفسها، فيحصل بسبب مبيح ومحرم.

فصل:

وإذا ذبح حاملاً، فخرج جنينها ميتاً، أو فيه حركة كحركة المذبوح، أبيح، لما روى أبو سعيد قال: قيل يا رسول الله: إن أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة. فيجد في بطنها الجنين، أيأكله أم يلقيه؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئتُم، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذكاة أُمِّهِ» رواه أبو داود، ولأنه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له، كسائر أجزائها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، نص عليه. وإن خرج وفيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بالذكاة، لأنه مستقل بحياته، فأشبه ما ولدته قبل ذبحها.

فصل:

وإذا ند بعيره أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روى رافع ابن خديج قال: كنا مع النبي على في غزاة، فأصاب القوم غنماً وإبلاً، فند بعير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله على: ﴿إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأُوابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُم مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذا الله متفق عليه. ولأنه تعذر ذكاته في الحلق، فأشبه الصيد. ولو تردى في بثر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده، أبيح لما ذكرناه إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتله.

باب الصيد

وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ (١٨٠). وقوله تعالى: ﴿ أُحِلُّ لَكُمُ الطَّيباتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمًّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمًّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٩٠). قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل ما تعلم الصيد.

فصل:

ومن صاد صيداً فَذَكَّاهُ، حلَّ بكلِّ حالٍ، لحديث أبي ثعلبة. وإن أدركه ميتاً؛ حل بشروط سبعة.

أحدها: أهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها.

الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة، ولا يعفى عنهما في عمد ولا سهو، لقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبْكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ عَيْرَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». متفق عليه.

وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة.

وعنه: يعفى عن السهو في إرسال السهم، لأنه آلته فهو كسكينة، ولا يعفى عنه في إرسال الكلب، للحديث والأول المذهب.

الشرط الثالث: إرسال الجارح، لقول النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل، ولأن إرسالها أقيم مقام الذبح، فاعتبر وجوده، فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه، حل صيده، لأنه أثر فيه، فصار كإرساله، وإن لم يزد في عدوه لم يبح، لأنه لم يؤثر.

الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلَّماً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ﴾. ولما روى أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: (مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم، وَذَكَرْتَ أَسْمَ الله، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، متفق عليه.

⁽٩٨) من المائدة (٢).

⁽٩٩) من المائدة (٤).

ويعتبر في تعليمه إن كان سبعاً ثلاثة أشياء، أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك.

وهل يعتبر تكرار ذلك منه، فيه وجهان:

أحدهما: يعتبر ثلاثماً، ذكره القاضي، لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع أو عارض، فيعتبر تكراره، ليعلم أنه لتعلمه.

والثاني: لا يعتبر، ذكره أبو جعفر الشريف، وأبو الخطاب، لأنه تعلم صنعة، فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع، وأما الطائر كالبازي والصقر، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله، ويجيبه إذا دعاه، ولا يعتبر ترك الأكل، لأن تعليمه بأكله، وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده، لعموم الآية إلا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه، ولا صيده، لأن النبي أمر بقتله، وقال: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فوجب أن لا يحل صيده.

الشرط الخامس: أن يرسله على صيد، فإن أرسله على غير شيء، أو على إنسان، أو حجر أو بهيمة، فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه لم يرسله على صيد، فأشبه ما استرسل بنفسه، ويحتمل أن يحل كما لو أرسله على صيد، فصاد غيره، وإن أرسله على صيد، فأصاب غيره، أو قتل جماعة، حلّت للخبر، ولأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار، فصادها. ولو سمع حساً أو رأى سواداً، فطنه صيداً، فأرسل عليه كلبه أو سهمه، فأصاب صيداً؛ حل، لأنه قصد الصيد، وإن لم يظنه صيداً لم يبح صيده، لأن صحة قصده تبنى على ظنه، سواء كان الذي رآه صيداً، أو لم يكن.

الشرط السادس: أن يجرح الصيد، فإن قتله بخنقه، أو صدمته، لم يحل لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو رمى بالبندق والحجر.

وقال ابن حامد: يباح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعموم لخبر.

الشرط السابع: أن يختص السباع، وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان:

إحداهما: هو شرط، فمتى أكل الجارح من الصيد؛ لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (فإذًا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلُ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكُلُ فَلاَ تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلُ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكُلُ فَلاَ تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. متفق عليه.

والثانية: لا يحرم، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ واه أبو داود. والأولى أولى، لأن حديثنا أصح، ولا يحرم المتقدم من صيوده، لأنها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا تحرم بالاحتمال، وإن شرب من دم الحيوان، لم يحرم رواية واحدة، لأنه لم يأكل، ولأن الدم لا ينفع الصائد، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكاً على صائده.

فصل:

وما أصابه فم الكلب، وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، كغيره من المحال ويحتمل أن لا يجب، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله فسقط.

فصل:

ويباح الصيد بغير الحيوان، لقول النبي على الأبي ثعلبة: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اَسْمَ اللهُ عَنْيهِ فَكُلْ ولأن أبا قتادة شد على حمار وحشي، فقتله، فقال النبي على: ﴿إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله عليهما. فما كان محدداً كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط، كالمُعلّم من الجوارح، وما لم يكن محدداً كالشباك، والأشراك والعصي والحجارة والبندق، فما أدرك ذكاته، حل، وما لم يدرك ذكاته لم يحل، كغير المعلم، لأنه لم يقتل بجروحه، فيكون قتيله منخنقة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو ثقله، لم يبح لذلك. ولما روى عدي قال: سئل رسول الله على عن صيد المعراض، فقال: «ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل متفق عليه. ولو نصب المناجل لصيد وسمى، فجرحت الصيد وقتلته، أبيح لأنها الديح، ولولاها ما وصل، حل لحديث أبي ثعلبة.

فصل:

إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرّم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم، ويسهم مجوسي، أو سهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير مسمى عليه، أو غير معلّم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو وجد مع سهمه سهماً كذلك؛ لم يبح الصيد، لقول النبي ﷺ: "إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الآخرِ اولان

الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح؛ ردَّ إلى أصله. وإن علم أن كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر، رد عليه الصيد، أبيح لعدم الاشتباه، وكذلك إن علم أن شريك كلبه، أو سهمه مما يباح صيده، حلَّ لذلك. ولو جُرِحَ الصَّيدُ، فَوَقَعَ في ماء، أو تَرَدَّى تردياً يقتله؛ لم يبح لذلك. وقد روى عدي عن النبي عَلَيْ أنه قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلُ» متفق عليه.

فصل:

ولو صاد المسلم بكلب المجوسي؛ حَلَّ، وعنه: لا يَحِلُ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ﴾. والأول المذهب، لأن هذا آلة فأشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ولو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يبح، كما لو صاد بقوسه.

فصل:

وإن رمى صيداً، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه، أو وجده مع كلبه ولا أثر به، يحتمل أن يقتله غيره، حل، لحديث عدي. وعنه: إن غاب نهاراً، حل، وإن غاب ليلاً، لم يحل.

وعنه: إن غاب يسيراً أكله، وإن غاب كثيراً، لم يأكله، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأول أولى، للخبر، ولأنه قد وجد سبب إباحته يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وإن شك في سهمه، أو في قتله به، أو وجد به أثراً يحتمل أنه قتله، أو وجده غريقاً، لم يبح للخبر، ولأنه شك في حله فوجب رده إلى أصله.

فصل:

إذا أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة، فتركه حتى مات، حل لأن عقره قد ذبحه، وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه، وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن، يمكن ذبحه فيه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل لأنه صار مقدوراً على ذبحه، فلم يبح بغيره، كغير الصَّيد، فإن لم يكن معه ما يذكيه به، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يباح لذلك.

والثانية: يرسل عليه صائده حتى يقتله فيحل، اختارها الخرقي. لأنه صيد قتله صائده قبل إمكان ذبحه، فأشبه الذي قتله قبل إدراكه.

إذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً، وبقيت فيه حياة مستقرة، فالعضو حرام. لقول النبي على: «مَا أَبِينَ مِنْ حَيِّ فَهُو مَيْتٌ» رواه أبو داود. وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه، حل جميعه، لأنه مات بضربته، وإن قطع منه عضواً وبقي في سائره حياة غير مستقرة، حل جميعه، لأنها ذكاة لبعضه فكانت ذكاة لجميعه، كما لو أبان رأسه. وقد استحسن أبو عبد الله رضي الله عنه قول الحسن: لا بأس بالطريدة. قال أبو عبد الله: الطريدة: الغزال، يمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيافهم، فيأخذ كل واحد منهم قطعة. قال الحسن: ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيهم. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه: أنه لا يؤكل منه ما أبين في حياته، يؤكل سائره، للخبر. وإن بقي معلقاً بجلدة، حل رواية واحدة، لأنه متصل بجملته، أشبه سائر أعضائه.

فصل:

وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد، ملكه فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه، لأنه لم يستقر، فزال بانفلاته، فإن أخذ الشبكة معه، فصاده آخر رد الشبكة على صاحبها، وملك الصيد إلا أن يكون غير ممتنع بها، فيكون لصاحبها، لأنها التي أمسكته. ومن أمسك صيداً، واستقرت يده عليه ثم انفلت لم يزل ملكه عنه لأن اليد استقرت عليه، فلم تزل عنه بانفلاته كبهيمة، فإن أرسله، وقال: قد أعتقتك؛ لم يزل ملكه عنه، لأنه ليس بمحل للعتق.

فصل:

وإن أثبت الصيد بسهمه، فرماه آخر فقتله؛ حرم، لأنه صار مقدوراً عليه، فلم يبح بغير الذبح، وعلى الثاني قيمته مجروحاً لصاحبه، لأنه أتلفه عليه إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه فيحل، لأنه ذكّاه، فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف كل واحد منهما، وبرىء من الضمان، لأن الأصل براءة ذمته وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول لاعترافه بتحريمه، ويحل للثاني. وإن رمياه فوجداه مثبتاً، ولم يعلما من أثبته منهما؛ فهو بينهما، وإن وجداه ميتاً، ولم يعلما هل أثبته الأول أم لا؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يحل ويحرم

الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتُ

لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ والخيل كلها، لما روى جابر قال: نهى رسول الله على عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله على، فأكلناه، ونحن بالمدينة. متفق عليهما والدَّجاج لما روى أبو موسى، قال: رأيت رسول الله على يأكل لحم الدجاج. متفق عليه. والإوز والبط، لأنها طيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وتحرم الحمر، لحديث جابر. والبغال، لأنها متولدة منها، والمتولد بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسبار كذلك. وتحرم الكلاب والسنانير، لأنها من السباع، وتأكل الخبائث.

فصل:

القسم الثاني: الوحشي، فيباح منه الحُمُر، لحديث أبي قتادة. والأرانب، لما روى أنس أنه أخذ أرنباً، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي على فقبله. متفق عليه. والضباع، لما روى جابر قال: سألت رسول الله على عن الضبع، فقال: «هو صيد» وَيُجْعَلُ فيه كَبْشُ إذا صاده المحرم. رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

والضَّبَابُ، لَمَا رَوَى أَبَنَ عَبَاسَ قَالَ: أَتِي النَّبِي ﷺ بَضَبٌ، فَرَفَعَ يَدُهُ فَقَلْتَ أَحْرَامُ هو يا رسول الله؟ قال: «لاَ، وَلِكَّنُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فاحتزه خالد، فأكله، ورسول الله ﷺ ينظر إليه متفق عليه.

ويباح البقر والظباء والنعام والأوبار واليرابيع، لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم، وتباح الزرافة، نص عليه، لأنها من الطيبات المستحسنات.

وعنه في اليربوع: أنه محرم، لأنه يشبه الفأر، وفي الثعلب روايتان:

إحداهما: يحرم، لأنه من السباع.

والثانية: يحل، لأنه يفدى في الإِحرام، وفي سنور البر روايتان لذلك.

ويباح من الطير الحمام، وأنواعه، والعصافير والقنابر والحجل والقطا، والحُبَارَى والكركي، والكروان، وغراب الزرع، والزاغ وأشباهها مما يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام، وقد روى سفينة قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبَارَى. رواه أبو داود.

وفي الهدهد والصُّرَد روايتان:

إحداهما: يباح، لأنها تشبه المباح.

والثانية: يحرم، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصُّرَد رواه أبو داود وابن ماجه. وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث؛ فهو حلال.

ويحرم الخنزير، لنص الله تعالى على تحريمه، وكل ذي ناب من السباع، كالكلب والأسد والفهد، والنمر والذئب، وابن آوى والنمس، وابن عرس، والفيل والقرد، لما روى أبو ثعلبة «أن النبي على نهى عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه. وتحرم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود.

ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، وغراب البين، والأبقع والعقعق، لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث، وقد قال النبي ﷺ: ﴿خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرمِ» ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبيح قتله، لم يبح أكله.

وتحرم الخبائث كلها، كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل، والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير واليعاسيب والذباب والبق والبراغيث والقمل وأشباهها، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (١٠٠٠ وقد روى أبو هريرة أن القنفذ ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: «هُو خَبِيثة مِن الخَبَائِثِ» رواه أبو داود. وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء، شبها به، فيلحق به في الإباحة والتحريم، لأن القياس حجة، وما لم يكن شبيها بشيء منها، فهو حلال، لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (١٠٠١). خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، والباقي يبقى على الأصل.

فصل:

القسم الثالث: حيوان البحر يباح جميعه، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البُحَوِ وَطَعَامُهُ ﴾ (١٠٢). إلا الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، ولأنها مستخبثة. وكره أحمد رضي الله عنه التمساح، لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم، لأنه سبع ويحتمل أنه مباح للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب. وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، والأول أولى. وقد قال أحمد رضي الله عنه في كلب الماء: يذبحه، وركب الحسن بن علي على سرج عليه جلد كلب الماء.

⁽١٠٠) من الأعراف (١٥٧).

⁽۱۰۱) من البقرة (۲۹).

⁽١٠٢) من المائدة (٩٦).

وكره أحمد لحوم الجلاَّلة وألبانها.

قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر، فليست جلاًلة، قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روايتان.

وقال ابن أبي موسى: عن أحمد رواية أخرى إن أكلها غير محرَّم، لعموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ (١٠٣٠). والأولى ظاهر المذهب، لما روى ابن عمر قال: "نهى رسول الله على عن أكل الجلاَّلة وألبانها. رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "نهى رسول الله على عن الإبل الجلاَّلة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. رواه الخلال ويزول تحريمها، وكراهتها بحبسها عن أكل النجاسات ويحبس البعير أربعين ليلة للخبر والبقرة في معناه، ويحبس الطائر ثلاثاً لأن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً.

وعن أحمد: أن الجميع يحبس ثلاثاً لخبر ابن عمر.

فصل:

وَمَا سُقِيَ من الزروع والشّمار بالنجاسات أو سمد بها، نَجْسٌ، كالجلالة، لأنه يتخذى بالنجاسات، وتترقى فيه أجزاؤها، فأشبه الجلاَّلة، ويطهر بسقيها بالطاهرات، كالجلاَّلة إذا أكلت الطاهرات.

فصل:

وتحرم الميتة والدم، للآية، وتحرم النجاسات كلها، لأنها من الخبائث، وتحرم السموم المضرّة، كما يحرم عليه إتلاف شيء من جسده.

فصل:

فإن اضطر إلى شيء مما حرم عليه، أبيح تناوله، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَ مَا أَضْطُرِدْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١٠٤). وفي قدر ما يباح روايتان:

⁽۱۰۳) من المائدة (۱).

⁽١٠٤) من الأنعام (١١٩).

إحداهما: قدر ما يسد رمقه، اختارها الخرقي، لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله.

والثانية: له الشبع، لأنه طعام جاز له سد الرمق منه، فجاز له الشبع، كالحلال. وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه، فيه وجهان:

أحدهما: يجب لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١٠٠٠).

والثاني: لا يجب، لأنه تجنب ما حرم عليه. وقد روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله على أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام، ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته، لزمه بذله له، لأن في منعه منه إعانة على قتله، وإن بذله بثمن مثله لمن يقدر على ثمنه، لزمه أخذه، ولم تحل له الميتة، لأنه غير مضطر، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه به، لم يلزمه إلا ثمن مثله، لأنه اضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه، كالمكره، وإن منعه منه بالكلية، فله قتاله عليه، لأنه صار أحق به من مالكه وإن وجد المضطر ميتة، وطعاماً لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة، فهي أولى، لأن إباحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى، مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير، لأنه مضطر إليه.

وإن وجد المحرم ميتة وصيداً فكذلك، لأن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة، ولزمه الجزاء، فيجتمع فيه تحريمان. ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً، لم يبح له قتله، لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله، لأنه يتلفه يقيناً، ليحصل ما هو موهوم. وإن وجد آدمياً مباح الدم، فله قتله وأكله، لأن إتلافه مباح، وإن وجد ميتاً معصوماً، فالأولى إباحته، لدخوله في عموم الآية، ولأن فيه حفظ الحي، فأشبه غير المعصوم، اختار هذا أبو الخطاب.

وقال غيره من أصحابنا: لا يباح، لأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي، وإن وجد المضطر خمراً، لم يبح شربها، لأنها لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، ولا فيها شفاء، لما روت أم سلمة أن النبي على قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم" وإن وجد ماء ممزوجاً بخمر، يدفع العطش، فله الشرب منه، لأنه يدفع به الهلاك.

وإن غص بلقمة، ولم يجد مائعاً يدفعها به، وخاف الهلاك، فله دفعه بها لأنه يحصل بها.

⁽١٠٥) من النساء (٢٩).

ومن مر بثمرة لا حائط لها، ولا ناطر، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أنه يأكل ولا يحمل، لما روي عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفراههم. وقال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة.

والثانية: يباح ما سقط، ولا يرمي بحجر ولا يضرب، لما روى رافع أن رسول الله على قال: (لا تَرْمِ وكل ما وقع،(١٠٦) حديث صحيح.

والثالثة: له الأكل إن كان جائعاً، ولا يأكل إن لم يكن جائعاً، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي الحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَالتَّانَ: وَالتَّهُ مِثْلَيْهِ الزرع روايتان:

إحداهما: هو كالثمرة، لأن العادة جارية بأكل الفريك والباقلاء ونحوهما.

والثانية: لا يباح، لأن الفاكهة خلقت للأكل رطبة والنفوس إليها أميل بخلاف الزرع، وما كان محوطاً أو له ناطر، فليس له الدخول بحال، لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط، فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن حائط فلا بأس.

وفي لبن الماشية روايتان:

إحداهما: هو كالثمرة، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي على قال: «إَذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذَنْهُ فَإِنْ أَذِنَ، فَلْيَحْتَلِب وَلْيَشْرَبَ وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلُ ١٠٠٨ حديث صحيح.

والثانية: لا يحل له الحلب، لقول رسول الله ﷺ: ﴿لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ مَتْفَق عليه.

⁽۱۰۱) أخرجه الترمذي برقم (۱۳۰۷).

⁽١٠٧) أخرجه الترمذي برقم (١٣٠٦).

⁽۱۰۸) أخرجه أبو داود برقم (۹/۲۲) ـ والترمذي (۱۳۱٤).



الفهرس

	ترجمه أبن فدامه المقدسي
١٣	خطبة الكتاب
كتاب الطهارة	
١٥	باب حكم الماء الطاهر
۲۸	باب الماء النجس
٣٦	باب الشك في الماء
٣٦ ٤٤	باب الآنية
٥٢	باب السواك وغيره
00	باب فرائض الوضوء وسننه
٧١	باب المسح على الخفين
۸۱	باب نواقض الطهارة الصغرى
98	باب آداب التخلي
١٠٤	
١١٣	باب الغسل من الجنابة
119	باب التيمم
۱۳۳	باب الحيض
۱۰۲ ۱۰۳	باب النفاس
١٥٣	باب أحكام النجاسات

كتاب الصلاة

رقات الصوات	باب أو
ران	باب اا
سرائط الصلاة	باب ش
ىتر العورة	باب س
ستقبال القبلة	باب ا
ي الشرط الخامس: وهو الوقت٢٣٨.	باب فر
نية	باب ال
مفة الصلاة	باب م
ملاة التطوع	باب م
جود السهو	باب س
ا يكره في الصلاة	باب ما
جماعة	باب ال
بفة الأئمة٢٩٣.	باب ص
رقف الصلاة	
صر الصلاة	باب قه
جمع بين الصلاتين	باب ال
سلاة المريضسلاة المريض	باب ص
ملاة الخوف	باب ص
سلاة الجمعة	باب ص
للاة العيدينلاة العيدين	باب ص
ىلاة الكسوفلاة الكسوف	با <i>ب</i> ص

باب صلاة الاستسقاء	
كتاب الجنائز	
باب غسل الميت	
باب الكفن	
باب الصلاة على الميت	
باب حمل الجنازة والدفن	
باب التعزية والبكاء على الميت	
كتاب الزكاة	
باب زكاة الإبل	
باب صدقة البقر	
باب صدقة الغنم	
باب حكم الخلطة	
باب زكاة الزرع والثمار	
باب زكاة الذهب والفضة	
باب زكاة المعدن	
باب حكم الركاز	
باب زكاة التجارة	
باب صدقة الفطر	
باب إخراج الزكاة والنية فيه	
باب قسم الصدقات	
باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم	
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه	

٤٣١	باب صدقة التطوع
كتاب الصيام	
٤٣9	باب النية في الصوم
٤٤•	باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة
	باب القضاء
	باب ما يستحب وما يكره
	باب صوم التطوع
و ۱ من المنطق المنطقة ال المنطقة المنطقة	
لحج	كتاب اا
EVT	باب المواقيت
٤٧٦	باب الإحرام
	باب محظورات الإِحرام
	باب الفدية
	باب جزاء الصيد
٥١٠	باب دخول مكة وصفة العمرة
	باب صفة الحج
	باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإِحص
٥٣٧	
	باب الأضحية
٥٤٦	باب العقيقة
٥٤٧	باب الذبائح
007	باب الصيد
	بات ما بحل وبحرم